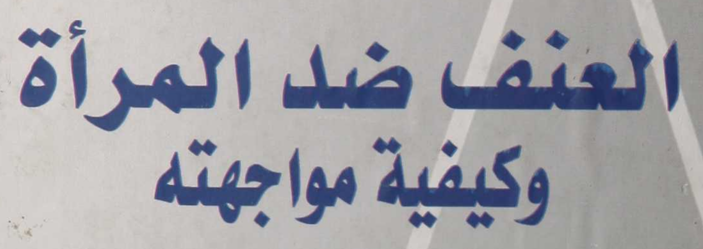


العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته

دكتور

رشدى شحاتة أبو زيد

تليفاكس: ٠٣/٥٢٧٤٤٣٨ الإسكندرية

العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته

فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى

دكتور

رشدى شحاته أبو زيد

كلية الحقوق - جامعة حلوان

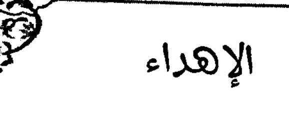
الطبعة الأولى

١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

الناشر

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

تليفاكس - ٥٢٧٤٤٣٨ - الإسكندرية



الإهداء

اهدي بحثي هذا إلى:

الأستاذة الدكتورة/ صفاء عبد العظيم

عميدة المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بجاردن سيتي

شكرًا لها واعترافًا بفضلها





بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾

صدق الله العظيم [الأحزاب: ٣٥]

المقدمة:

عندما نعتبر القانون آلية لحماية المواطن من الظلم والتعسف ووسيلة لإنصاف وإحقاق حقوقه الإنسانية المعترف بها وطنياً ودوليًا، فإننا في وضعية العنف ضد النساء نجد أنفسنا أمام واقع مغاير، حيث تواجه المرأة ظلماً يتسامح معه المجتمع وتعتبره الثقافة السائدة مقبولاً ومشروعاً، ويتجلى هذا بوضوح على مستوى القوانين التى تنظم العلاقة بين الزوجين، فتعكس عبر مقتضياتها تكريساً لسلطة الرجل ولدونية المرأة.

والإسلام كعقيدة وشريعة ينصف المرأة ويحررها من ظلم الجاهلية ويقف بجانبها، ويحررها من ظلم الجاهليات المختلفة سواء كانت جاهلية عصور التخلف والتراجع الحضرى عند المسلمين، حين حبسوها فى البيت، وحرموا عليها أن تذهب إلى المسجد، أو المدرسة أو الكتّاب، وزوجوها بغير إذنها، وحرموها فى كثير من البلاد من ميراثها، وأشاعوا حولها أحاديث مكذوبة مثل: (شاوروهن وخالفوهن)، ومثل: (لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة).

أم كانت جاهلية القرن العشرين الوافدة من الغرب، التى تريد أن تخرج المرأة من فطرتها، وأن تسلخها من جلدها، وأن تجعل منها رجلاً أو كالرجل، وأن تبيح لها كل شئ، وأن تجعلها تتمرد على الزوجية وعلى الأمومة، وعلى الأنوثة، وتحرضها على التبرج والعرى، والتمرد على الأسرة وأعبائها، والإكتفاء بزواج النساء بالنساء... إلخ.

ومن الحقائق التى لا يستطيع أن ينكرها عاقل، أن الذى يتدبر القرآن الكريم، يرى حديثه عن الرجل والمرأة أو عن الرجال والنساء، أو عن الذكور والإناث، يمتاز: بالتفصيل الواضح، والتوجية المحكم وبالإرشاد السليم، وبالحكم البليغة، وبالتشريعات السامية وبالآداب العالية التى لا تفرق بين الرجل والمرأة وبالتالى يكون التعصب ضد المرأة سواء فى عصور التخلف والتراجع الحضارى عند المسلمين أم كانت جاهلية القرن العشرين الوافدة من الغرب فالخطاب الإسلامى يتبنى موقفاً غير موقف هؤلاء وهؤلاء، وهو موقف

يستمده من فهمه المتوازن للإسلام، من كتاب الإسلام ومن سنة نبى الإسلام ﷺ ، ومـن هدى صحابة الرسول الكرام، وهو موقف يعطى المرأة حقها، كما يعطى الرجل حقه، كما يطالب كلاً منهما بواجبه، ولا يعتبر هناك صراعاً بينهما.

ومـن أيـن يأتـى الصراع؟ فالمرأء هـى أم الرجل، وهـى ابنته، وهى زوجته، وهى أخته، وهى عمته أو خالته.

فلماذا يفترض الناس خصومة أو معركة بينهم؟

إن هـذه الخصومة بعيدة كـل البعد عن الشريعة الإسلامية. ربما كان ذلك في نحل أو فلسفات أخرى تنظر إلى المرأة نظرة فيها توجس أو ريبة

ولا شـك أن الوقـوف علـى طبـيعة الصورة الذهنـية لدى الأفراد داخل المجـتمع عـن مـشكلة العنف ضد المرأة كما تعكسها نوعية إتجاهاتهم نحو هذا العـنف، بالإضافة إلى ما لدى هؤلاء الأفراد من معلومات من مصادر معينة يمثل مـدخلاً علمـياً لفهـم هـذه المشكلة بأبعادها المتعددة فى محاولة لرصد واقع هذه المشكلة وتفسير أسباب حدوثها.

تلـك الأسباب التى تبين فى أحد مستوياتها مدى وعى أفراد المجتمع بحجـم هـذه المشكلة ومدى إنتشارها بين قطاعات نوعية مختلفة تعليمياً وعمرياً واقتصادياً وحضارياً.

ولا شـك أن محاولة تفسير مشكلة العنف ضد المرأة من خلال الأسباب المـؤدية لهـا ومعلـومات الأفـراد داخل المجتمع عنها، يمكن أن يؤدى إلى بلوغ مـستوى آخـر مـن المعالجـة النوعـية التى يمكن أن تسهم فى ضبط هذه المشكلة والـتحكم فـيها أو على تقدير آخر الحد من تفاقمها وانتشارها فى المجتمع فى الـوقت الـذى يـتطلع فـيه هذا المجتمع إلى تفعيل دور المرأة على نحو أكثر من حيث المشاركة الهادفة والبناءة لتكون جنباً إلى جنب مع الرجل فى تسيير أمور الحياة فى كافة المؤسسات العلمية والتعليمية والاجتماعية والسياسية أيضاً.

إن ظاهـرة العـنف ضـد المـرأة بمظاهـرها المدروسـة . (مادي أو معنوي) مرشـحة للـزيادة فـى ظـل تفـاقم المـشكلات المغذية لها والأسباب المؤدية إليها

والتـى تمـثلت فـى زيـادة مـشكلة الـبطالة وتأخـر سن الزواج وعدم التكافؤ بين الزوجين وانتشار الإدمان وانخفاض الدخل، وانشغال الوالدين عن أبنائهم وعدم التمسك بالقـيم الإيجابـية، وانتـشار الأنمـاط الخلـيعة مـن الملابـس والأغانـى والأفـلام، والإسـتخدام الخاطـئ لوسـائل التكنولوجـيا وفي مقدمـتها الإنترنـت والقـنوات الفـضائية الأجنبـية والذى يعكس الفهم الخاطئ للحرية.. إضافة إلى تفـاقم الإحـساس بالـضغوط التـى تعـددت مـصادرها، دون توفـر الوعى النفسي لأسـاليب الـتعامل مـع هـذه الضغوط وتوظيفها بشكل إيجابى يضيف للفرد من الخـبرات أكثر مما ينال منه ويتركه فريسة للصراعات الاجتماعية والإضرابات النفسية بمستوياتها والأمراض الجسمية بأنواعها.

أهداف الدراسة:

الهـدف مـن هـذه الدراسـة هـو التعريف بإمكانات التفكير والنقد حول الخلفـيات والقـواعد التى تؤسس لمشروع مصرى إسلامي ينظم العلاقات الأسرية مـن خلال إتاحة المجال لبروز تصورات واجتهادات جديدة تؤمن بالمساواة بين الجنـسين وتـساهم عـبر مقترحاتها فى حركية النقاش الدائر فى مجتمعنا حول حقوق النساء، بهدف وضع التشريعات التي تضمن الاحترام والكرامة للمواطنين والمواطـنات، وتـضع تـصور لإمكانـات معالجة هذه المشكلة أو الحد من تطورها على مستوى المجتمع فى ضوء ما تسفر عنه نتائج الدراسة.

أهمية الدراسة:

لا شـك أن دراسة العنف ضد المرأة يحتاج إلى العديد من الدراسات من كافـة الجـوانب فـى محاولـة لتحقـيق الفهـم الشامل لأبعاد هذه المشكلة وحصر أسـبابها وتحديـد الآثـار المترتـبة علـيها كخطـوة أولى نحـو عـلاج هذه المشكلة وتفادى تفاقمها فى المستقبل **ولن يتحقق ذلك إلا بمعرفة الأمور الآتية:**

١- المرأة بإعتبارها كيان جوهرى لا تستقيم الحياة بدونه. وبالتالى فإن تعرض هـذا الكـيان لأى شـكل مـن أشـكال الاعتداء أو العنف من شأنه أن يهدد

المجتمع بالانقسام ويصيب أرجائه بالتشتت بما ينذر بكارثة حقيقية يكون ضحيتها كل من الرجل والمرأة على حد سواء.

٢- إظهار أهمية المتغيرات المعنية بالبحث ويأتى فى مقدمتها متغير نوعية الاتجاهات التى يتبناها أفراد المجتمع نحو موضوع العنف ضد المرأة من حيث كونها اتجاهات إيجابية تؤكد خطورة المشكلة ولا تحمل أسبابها على طرف دون آخر وخاصةً المرأة، أو كونها اتجاهات سلبية ترى أن المرأة هى المسؤلة عما تتعرض له من عنف مادي أو معنوي، وهى المسئولة كذلك عن تعرضها للضرب على يد الرجال سواء كانوا آباء أو أزواج أو أخوة أو غيرهم من المعارف أو الغرباء، أو كانت اتجاهات محايدة لا ترى فى العنف - ضد المرأة - مشكلة تذكر أو أنها أموراً عادية تدخل فى نطاق التفاعل الإنسانى اليومى بين الرجال وبعضهم أو بين النساء وبعضهم أو بين الرجال والنساء معاً.

٣- تحديد أهم مصادر الفرد فى الحصول على هذه المعلومات، فى محاولة للوقوف على الوزن النسبى الذى يشكله كل مصدر من هذه المصادر، بما يساعد على الاستفادة من ذلك فى تدعيم الاتجاهات الإيجابية أو تغيير الاتجاهات السلبية وتوجيهها بما يتفق مع أهداف المجتمع ويدعم قيمة الإيجابية الراسخة التى تضمن رعاية حقوق الجميع ذكوراً كانوا أو إناث على حدٍ سواء.

ولذلك يأتى الحديث عن العنف ضد المرأة وموقف الفقه الإسلامى منه فى هذا البحث فى ثلاثة فصول كما يلى:

الفصل الأول: التعريف بالعنف وبيان أسبابه.

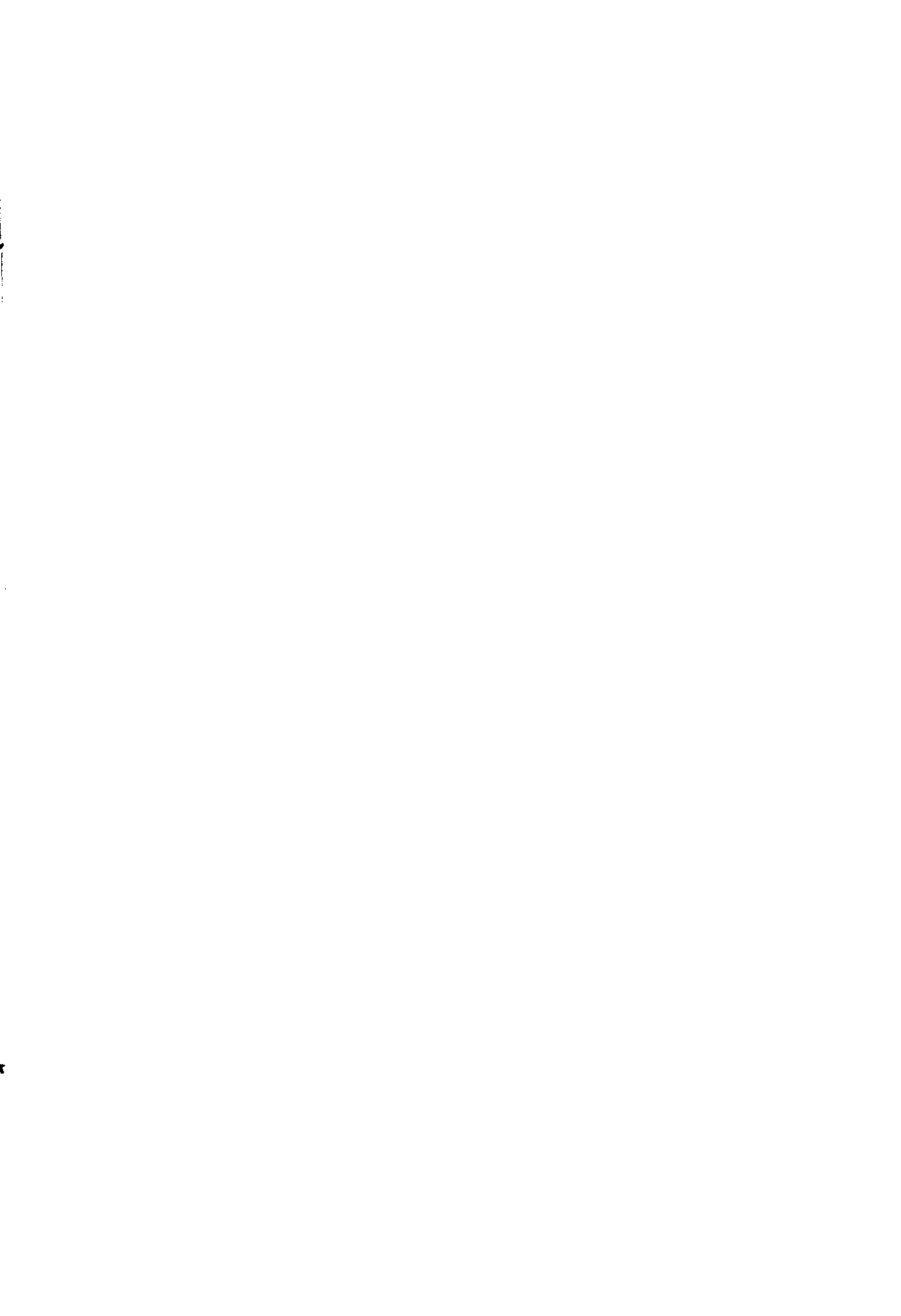
الفصل الثانى: أنواع العنف ضد المرأة.

الفصل الثالث: كيفية مواجهة العنف ضد المرأة من خلال أحكام الفقه الإسلامى.



الفصل الأول

التعريف بالعنف وبيان أسبابه



تمهيد

يعتبر بناء قاعدة من المؤيدين للقضاء على العنف ضد المرأة من الإعلاميين ورجال الدين يمكنهم الاستمرار فى خلق وعى شعبى بأهمية القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة من المهام الكبيرة والمطلوبة لمواصلة النشاط المكثف فى هذا المجال بغرض تحقيق الأهداف العريضة المأمول الوصول إليها في هذا المجال.

لأن مشاكل المرأة ليست شيئاً نبحثه منفرداً عن مشاكل الرجل، فهما يشكلان فى حقيقتهما مشكلة واحدة هى مشكلة الفرد فى المجتمع ، فليس بمجرد أن نعقد موازنة بين الرجل والمرأة، ثم نخرج منها بنتائج كمية تشير إلى مكانة المرأة فى المجتمع ، وأنها أكبر أو أصغر من قيمة الرجل أو تساويها.

فليست هذه الأحكام إلا إفتئاتاً على حقيقة الأمر ومحض إفتراء ومن ثم كان لزاماً على المتخصصين بيان معنى العنف ضد المرأة وبيان أسبابه للعمل على تجنبها والقضاء عليها.

ومن ثم يأتى الحديث فى هذا الفصل في مبحثين كما يلى:

المبحث الأول: التعريف بالعنف والتفرقة بينه وبين ما يشبهه من ألفاظ.

المبحث الثاني: أسباب العنف ضد المرأة.

المبحث الأول
التعريف بالعنف والتفرقة بينه
وبين ما يشبهه من ألفاظ

تمهيد

إن المدقق فى التعريفات التى وضعت لمفهوم العنف يلاحظ أنه شديد الارتباط بمفاهيم أخرى مثل العدوان والعداوة والعراك والغضب والكراهية والحقد، بما يخلق نوعاً من الصعوبة فى تمييز كل منهم عن الآخر نظراً لما تحمله هذه المفاهيم من معان متشابهة ومظاهر سلوكية متقاربة بدرجة كبيرة

ورغم ذلك حاول بعض العلماء والباحثين استخلاص بعض المعاني المميزة لمفهوم العنف سواء من خلال المعنى الإصطلاحى أو الفلسفي أو المظاهر السلوكية المعبرة عنه.

ويتضمن هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول : تعريف العنف ضد المرأة فى اللغة والاصطلاح.

المطلب الثانى: التفرقة بين العنف وما يشبهه من ألفاظ. وبيان وضع المرأة في الشرائع السابقة

المطلب الأول

تعريف العنف ضد المرأة فى اللغة والإصطلاح

تمهيد:

العنف ضد أي كائن حي عمومًا وضد المرأة خصوصا تصرف منبوذ لأنه يتعارض مع حق الإنسان في الحياة الكريمة، وتشير أحكا الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية لحقوق الإنسان إلى ثلاثة مبادئ عامة جوهرية لحقوق الإنسان ويدور فى فلكها باقى الحقوق الأخرى وهى:

- الحق فى الكرامة.
- الحق فى الحرية.
- الحق فى المساواة.

فالإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٩٨٤/١٢/١٠م ركز كثيراً على الكرامة المتأصلة فى الإنسان والمساواة والحرية بداية من الديباجة التي جاء فيها: (ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان السياسية وبكرامة الإنسان وقدرته وبتساوى الرجال والنساء فى الحقوق وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة فى جو من الحرية).

وجاءت مواده الأولى مؤكدة هذا المعنى كما يلي:

المادة (١): يولد الناس أحراراً ومتساويين فى الكرامة والحقوق.

المادة(٢): لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات المذكورة فى الإعلان دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس.

المادة (٣): لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وعندما ننظر إلى ما جاء به رسولنا محمد بن عبد الله ﷺ منذ أكثر من ألف

وأربعمائة سنة من أحكام ومبادئ خاصة بحقوق الإنسان سنجد أنه قد زاد على ذلك.

وسنجد فيما جاء به أن العنف عامة والعنف ضد المرأة خاصة انتهاك صارخ لكرامة المرأة لأنه قائم على التمييز وشكل من أشكاله.

وكل هذا يدعونا إلى ضرورة وضع تعريف للعنف وهو ما أشير إليه في فرعين كما يلي:

الفرع الأول
العنف في اللغة

هـو الخـرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق بالشئ واعتنف الأمر.. أخذ بعنف[1].

واعنف الشئ: أخذه بشدة واعتنف الشئ كرهة.

والتعنيف: اللوم والتوبيخ.

قال الباهرى: أكلت الطعام ما اعتنفته أي نكرته.

قال الأزهرى: وذلك إذا لم يوافقة، ويقال **طريق معتنف**: أي غير قاصد.

وقـد اعتـنف إعتـنافاً إذا جـار ولم يقـصد، وأصله من اعتنف الشئ إذا أخذتة أو أتيته غير حاذق به ولا عالم به.

وتعنى هذه الكلمة ينتهك... يؤذى... يغتصب.

ولذلك قيل: كل ما فى الرفق من الخير ففى العنف من الشر مثله.

ويعتبر مفهوم العنف فى اللغة الإنجليزية (Violence) مشتق من الكلمة اللاتينـية (Altus) بمعنى يحمل وعلى ذلك فإن الكلمة فى مفهومها العام تعنى حمل القوة تجاة شئ ما أو شخص ما أو أخرين[2].

أو هـو انتهاك ينتج عنه تأثيرات عاطفية إلى جانب الضرر البدنى كما أنه يأخذ أشكالا مختلفة من اللوم والتوبيخ التى تصل إلى حد التجريح.

وقد يكون مجرد إنكار لأمر لا نوافقه مع ما فيه من الشدة والمشقة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور

(٢) دور الأخصائى الاجتماعي للتعامل مع مشاكل العنف بين تلاميذ المدارس، أ.د/ ماهر أبو المعاطى على، طبعة ٢٠٠٤، ص ٢٦

الفرع الثاني
تعريف العنف في الإصطلاح

لقد ارتبط مفهوم العنف بكثير من المفاهيم الأخرى مثل الإيذاء أو الإساءة Abuse والإهمال والاعتداء والسلوك الانحرافي والجريمة والعدائية إلا أن المصطلح الشائع هو العنف Violence.

ويشمل مفهوم العنف متغيرات تسبب هذا الموقف مثل القوة Power والسيطرة Dominance والتحكم control لذا يعد مفهوم العنف من المفاهيم التي شابها كثير من الغموض لأنه ظهر كمفهوم علمي سادت في وقته مفاهيم أخرى لفترة طويلة وكانت تعبر عن سلوكيات وصفت بأنها سلوكيات عنيفة وظهرت كثير من الآراء حول العنف الأسرى منها ما أشار إليه "ستراوس" وهو أحد علماء الاجتماع والمهتمين بقضايا المجتمع والأسرة حيث قال: "إذا أردنا أن نتعرف على حدوث العنف بين الزوجين لا يكفي أن نتعامل فقط مع مظاهر العنف وهي الإيذاء الجسدى ـ توبيخ الأبناء ـ الشجار بين الزوجين ـ الإهمال ولكن لابد أن نتعامل مع مسبباته التى تعد من أهم مكونات العنف الأسرى.

وفي الوقت الراهن ظهر مفهوم آخر للعنف الأسري أطلق عليه العنف المنزلى أي داخل المنزل ويشمل ذلك العنف جميع أفراد الأسرة وفي مراحل العمر المختلفة أي أنه يتم بين الشركاء المتحابين فى منزل الأسرة ويتم بالجانب الداخلى أي داخل الأسرة.

ويؤكد ذلك "سوت ليلاند" Sott Leland حيث قال: (أن العنف بين الروجين يؤدى إلى سوء التكيف الاجتماعي للأبناء ويقف حائلاً أمام إشباع حاجات الأطفال الأساسية ويمنعهم من اكتساب المهارات اللازمة لتكيفهم مع المجتمع حيث يتأثر النمو الاجتماعي للطفل بالجو الأسرى العام داخل الأسرة).

ولقد تعددت وجهات النظر فى تحديد تعريف العنف ومن هذه التعاريف ما يلي:

التعريف الأول : ذهب أصحابه إلى أن العنف هو الذي يؤدي إلى نتائج مادية سيئة ولذلك يرون أنه :

(هو ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد وعادة ما يؤدى ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادى أو الغير مادى بالنفس أو الغير).

ولذلك عرفه مغنى زياد ١٩٨٦ فى الموسوعة الفلسفية العربية بأنه: (كل شديد قاسي يخالف مجرى طبيعة وجود الشئ أو الكائن الذى يحصل عليه أو عنده هذا الفعل).

فالعنف عند هؤلاء هو : (هو مدى واسع من السلوك يعبر عن حالة إنفعالية تنتهى بإيقاع الأذى أو الضرر بالآخر سواء كان فرداً أو شيئاً، وسواء تمثل فى الإيذاء البدنى أو الهجوم اللفظى أو تحطيم الممتلكات، وقد يصل إلى حد التهديد بالقتل أو القتل).

ولذلك يرى **السيد / كامل الشربينى** أن العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة والعنيف هو المتصف بالعنف وكل فعل شديد يخالف طبيعة الشئ ولكنه مفروض عليه، والعنيف أيضاً هو القوي الذى تشتد ثورته بازدياد الموانع التى تعترض سبيلة كالريح العاصفة والثورة الجارفة، والعنيف من الرجال هو الذى لا يعامل غير بالرفق ولا تعرف الرحمة سبيلاً إلى قلبه).

ويعرف **السيد / فرج عبد القادر طه** ٢٠٠٤م مفهوم العنف بأنه :

(السلوك المشوب بالقسوة والعدوان، والقهر والإكراه، وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن، تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية إستثماراً صريحاً بدائياً كالضرب والتقتيل للأفراد والتدمير للممتلكات، وإستخدام القوة والإكراه للخصم وقهره).

ويميز فرج طة بين العنف الفردى (الذى يصدر عن فرد واحد) والعنف الجماعى الذى يصدر عن جماعة أو هيئة أو مؤسسة تستخدم جماعات وأعداد

كبيرة على نحو ما يحدث فى التظاهرات السلمية التى تحول إلى عنف وتدمير واعتداء أو استخدام الشرطة والبوليس للعنف فى فض التظاهرات والإضرابات.

التعريف الثانى ذهب أصحابه أن العنف هو يكون عام وشامل أي بصفة مطلقة ولذلك يرون أنه: (كل فعل ظاهر أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادى أو معنوى، موجة لإلحاق الأذى بالذات أو بآخر أو جماعة أو ملكية أي واحد منهم)[1].

ويرى هؤلاء أن العنف النفسى يوازى أو يزيد عن العنف المادى. ولذلك يعرف رشيد الدين خان ١٩٧٩ العنف بأنه: (استخدام القوة المادية لإنزال الأذى وإلحاق التلف بالأشخاص أو الممتلكات وأنه الفعل أو السلوك الذى يتميز بهذا، أو التدخل فى الحرية الشخصية).

بينما يربط الزين عباس عمارة ١٩٨٦م بين العنف والعدوان فيرى أنه: (رغم الفارق النوعى والموضوعى بين العنف والعدوان فلا يوجد عنف بدون شعور عدوانى سابق ظاهر أو مستتر ويؤكد أن العدوان ليس مرادفاً للعنف ولكنه سبب له ومؤشر إليه، وتكمن خطورته فى صعوبة التنبؤ بلحظة إنفجاره.

ويؤكد الزين عمارة على أنه إذا أردنا أن نستأصل العنف كوسيلة تعبير فعلينا أن نعالج العدوان كظاهرة سلوكية.

التعريف الثالث: وهو خاص بالعنف ضد المرأة داخل الأسرة ومضمونه إجابة على سؤال هو: ماذا نعنى بالعنف الأسري أو الزوجى؟

مفهوم العنف العائلى أو الأسرى هو: (الذى يرتكب من طرف أحد أفراد الأسرة وفى فضاء محدود هو البيت، ويمكن أن يرتكب من طرف الأب أو الأخ أو العم).

أما عندما نتحدث عن العنف الزوجى فإننا نحدد أطرافه بمعنى أننا نحدد الطرف المعتدى وهو الزوج.. وأغلب الأحيان أن هذا العنف يرتكب داخل

---

(١) دور الأحصانى الإجتماعى، ص٢٦

بيت الزوجية الذى يمثل داخل المجتمع رمزاً للإستقرار والأمان بالنسبة للنساء إلا أنـه مـع ذلك يمكن أن يعرف أشد أنواع العنف الممارس على النساء كجرائم الضرب والجرح والقتل والسب والشتم، كما يمكن أن يرتكب فى الشارع.

وعندما نتحدث عن العنف الزوجي لابد أن نستحضر ما يؤدي إلى منعه وهـي المجـالات التـشريعية الخاصـة بحقـوق المـرأة وأهمهـا قـوانين الأحـوال الشخـصية وقانـون الجنـسية لأن إهمـال هـذه القوانين فيه مساس بكرامة المرأة وتكريس للتمييز ضدها وخاصة عندما يساء فهم أحكامه، وهذه القوانين أقصاها قوانين الأحوال الشخصية التى تشرع للعنف الزوجى وتجد له مبررات كالطاعة والنشوز والتأديب والتعذيب النفسي، في إسقاط حضانتها وفي الحرمان من النفقة وفي الهجر.

تعريف الإتفاقيات الخاصة بالعنف والإجراءات الخاصبة بها:

المادة ١ من الإعلان العالمى للقضاء على العنف ضد المرأة حاولت إعطاء تعـريف يحـيط بمجمـل جوانب العنف ضد المرأة بشكل عام، وأضافت المادة ٢ بعـض أشـكال العـنف فى حين أكدت المادة ٣ على بعض الحقوق التى تنتهك بسبب العنف لا محالة).

وأشير إلى هذه المواد فيما يلي:

المادة ١: فـى نطـاق هـذا الإعلان، فإن مصطلح **العنف ضد النساء** يعني:

الاعـتداء ضـد المـرأة مبنـى علـى أسـاس الجـنس الذى يتسبب أو قد يتـسبب فـى إحداث الإيذاء أو ألم جسدى، جنسي أو نفسى للمرأة، ويـشمل أيـضاً الـتهديد بهـذا الاعـتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفى للحريات سواء حدث هذا فى إطار الحياة العامة أو الخاصة).

فالعـنف إذاً هـو الاعـتداء أو الـتهديد بالإعـتداء أو الـضغط أو الحرمان التعـسفى مـن الحـريات ضـد المرأة بسبب جنسها أو لكونها امرأة. والاعتداء أو

التهديد أو الضغط هو سلوك عدواني لا مشروع يرتكب بسبب جنس المرأة / التمييز الجنسي.

وتضيف المادة ١ أن هذا الاعتداء أو السلوك العدواني اللامشروع. تترتب عنه نتيجة أو قد تترتب عنه دون تحققها، وهذه النتيجة ليست بالضرورة ملموسة.. أي مادية، كالإيذاء الجسدى والجنسي وإنما قد تكون نتيجة الاعتداء إيذاء أو ألم نفسي. ولا يخفى علينا جميعًا أن الألم يصعب قياسه أو حتى الإحساس به من طرف آخر، لأن المعاناة مسألة شخصية محضة.

وتضيف آخر المادة أن العنف المقصود قد يرتكب فى إطار الحياة العامة أي من طرف رجل ضد إمرأة بسبب جنسها، أو فى إطار الحياة الخاصة ويدخل هنا طبعاً العنف الزوجي لأن قضاءه خاص.

وفى نفس الإطار أوردت المادة الثانية بعض أنواع العنف الجسدى. الجنسي والنفسي الذى يرتكب:

- فى الوسط العائلى.
- فى إطار المجتمع.
- من قبل الدولة.

وأوردت ضمن العنف فى الوسط العائلى (الفقرة الأولى من المادة الثانية) العنف الزوجي، وأعطت كمثال عنه: الضرب، الاعتداء فى إطار العلاقة الزوجية.

ونلاحظ أن الإعلان العالمى للقضاء على العنف ضد النساء، يرتكز على أن العنف لا يتجسد فى العنف الجسدى بل أيضاً النفسي والجنسي، ولأن العنف تترتب عنه انتهاكات لحقوق أخرى أساسية مدنية، سياسية، إقتصادية، إجتماعية، إنطلاقاً من شمولية حقوق الإنسان، وخاصة الحق فى الحياة، عندما تصل درجة العنف إلى التصفية الجسدية أو يفوق العنف قدرة

الزوجة على التحمل فتنهار عصبياً أو تنتحر أو تفقد الإحساس بالأمان أو تصاب صحياً بعاهة.

أما المادة الثالثة فقد ركزت على بعض الحقوق أشير إليها مع إدخال ضوابط الشريعة الإسلامية في ذلك:

١- الحق في الحياة: بدأت به المادة الثالثة باعتباره حقاً مقدساً طبيعياً يولد مع الإنسان نظراً لطبيعته تلك، وركزت عليه كافة القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

٢- الحق في المساواة بين الرجال والنساء: باعتبار أن العنف وخاصة في نطاق العلاقة الزوجية أحياناً يُبْنَى على أساس اللامساواة بين الجنسين، حيث يعتبر تعنيف الزوج لزوجته حق له عليها، وقد يكون العنف هو حرمان المرأة من حريتها.. ولنا في حياتنا الزوجية بحراً من الأمثلة والأدلة.

٣- الحق في الحرية والأمان الشخصي: ذلك أن العنف هو سرقة وتحطيم للحق في الإحساس بالأمان الشخصي.

٤- الحق في الحماية المتساوية في ظل القانون: حيث يرى البعض أن القوانين المصرية والعربية ولا سيما الأحوال الشخصية، تميز بين الجنسين وخاصة الزوج والزوجة، بشكل يعطي إمتيازات للزوج، ويحسسها في المقابل بالدونية والضعف والإهانة.

٥- الحق في التحرر من أشكال التمييز: لأن العنف مبني على التمييز فإن المادة ٣ ركزت على هذا الحق.

٦- الحق في إحراز أعلى مستويات الصحة الجسدية والنفسية: لأنه من طبيعي أن النتيجة المباشرة للعنف هي المساس بالسلامة الجسدية والنفسية للمرأة المعنفة.

الحق فى الوقاية والحماية من العنف الزوجي:

باعتبار أن العنف عامة وفي نطاق الحياة الزوجية خاصة لا يستند على أية شرعية، باعتبار أن الزواج يقوم على الود والاحترام، وباعتبار أيضاً أن الشرائع السماوية والمواثيق الدولية لم تأت فقط لتعريف ظاهرة ما والتنصيص على الحقوق بل أتت أيضاً لصيانة هذه الحقوق وضمان التمتع بها وذلك عن طريق الوقاية والحماية، ثم دور الهيئات والمختصين على المستوى الدولي والقومي في هذه الصياغة كما يلي:

- **التزامات الدول:**

نصت المادة الرابعة على أنه: (لا يمكن للدول أن تتذرع بالعادات والتقاليد الدينية لكى تلغى التزامها بمقتضيات الإعلان، بل عليها سن سياسة للقضاء على العنف ضد النساء، وذلك عبر طرق وقاية وحماية)، ولتحقيق ذلك تنص المادة ٤ على:

- **أولاً: فيما يخص إجراءات الحماية**

- **المصادقة على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو** رفع التحفظات عنها بالنسبة لمن صادق بتحفظات.
- **عدم المشاركة فى العنف**: ونعتبر أن القوانين التمييزية هى مشاركة من الدول فى العنف عن طريق تقنينه تشريعياً.
- **المعاقبة على العنف ضد المرأة فى التشريعات المحلية وخاصة التشريع الجنائي** وهو الذى يجرم سلوكاً ما ويعاقب عليه كالعنف. إلا أن العنف الزوجى خاصةً إضافة إلى كونه عنفاً بشكل مجرد إلا أنه يتميز بكونة ارتكب بسبب جنس المرأة، ومن ثم فإن المعاقبة عليه تتطلب نصوصاً خاصة فى القانون الجنائى وتجريمه أيضاً ضمن مقتضيات قوانين الأحوال الشخصية.
- خلق عقوبات أخرى مدنية، جزائية وإدارية بالإضافة إلى التعويض في حالة مخالفة المعتدي لأحكام الشرائع والقوانين.

- التأكيد على دور المنظمات غير الحكومية خاصة المعنية بحقوق المرأة في هذا الصدد عن طريق التعاون مع الدولة فى إطار برنامج واستراتيجيات من أجل النوعية والحماية والوقاية من العنف الزوجى ضد المرأة.

• **ثانيًا : فيما يخص إجراءات الوقاية يجب اتخاذ القرارات الآتية :**

- تطوير واستحداث طرق وقائية شاملة يدخل ضمنها الجانب القانونى كآلية مهمة من الجانب الوقائى.
- تخصيص جزء من ميزانية الدولة للإنفاق على برامج القضاء على العنف ضد المرأة.
- مراقبة عمل الشرطة بهذا الصدد ومدى تلقيها إلى جانب باقى المسؤليين تكويناً خاصاً.
- تشجيع الأبحاث بهذا المجال.
- تضمين "العنف" ضمن تقارير الدولة.
- الاعتراف بدور المجتمع المدنى والمؤسسات الإقليمية.

• **ثالثًا : فيما يخص الهيئات والمختصين على مستوى نظام الأمم المتحدة :**

- التعاون الدولى والإقليمى فى إطار إستراتيجيات التبادل.
- توفير دليل حول العنف.
- التنسيق بين المنظمات غير الحكومية المختصة.

إذا كان هذا هو تصور القوانين الدولية لإشكالية العنف الزوجى من حيث التعريف ودور الدولة بهذا الصدد من حيث الوقاية والحماية، فأين موقع كل هذا فى التشريع المحلى؟

أقول أن التشريع الإسلامي سبق كل القوانين والمواثيق الدولية في هذا المجال، وسيتضح ذلك من خلال الحديث في هذا البحث..

التعريف الرابع : يعرف علم الاجتماع العنف بأنه : (استجابة سلوكية تتميز بصفة إنفعالية شديدة قد تنطوى على إنخفاض فى مستوى البصر والتفكير أو

هـى السعى حـول تفتيت العلاقـات الاجتماعـية بـين أفراد الأسرة الواحدة).

والعنف عند الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوى هو: (أن تستخدم فئة القوة المادية فـى غـير موضـوعها، وتستخدمها بغير ضابط من خلق أو شرع أو قانون ومعنـى (فـى غـير موضـوعها) أن تـستخدم حـيث يمكـن أن تـستخدم الحجـة والإقناع بالكلمة والدعوة والحوار بالتى هى أحسن)[1].

فالعـنف سلوك عدوانى يوجد ضد الطبيعة أو يوجد من أفراد وإلى أفراد أو من أفراد إلى جماعـات، وهو يختلف عن القوة لأنها عبارة عن عدوان مضبوط أمـا العنف فلا.. فحينما يستخدمه فرد أو جماعة لا تبالى من تقتل من الناس، ولا تـسأل نفـسها أيجـوز قتلهم أم لا؟ وهى تعطى نفسها سلطة المفتى والقاضى والشرطى.

وقـد توسعت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى تعريف العنف ضد المرأة عـندما أصـدرت إعلانهـا العالمـى للقـضاء على العنف الموجة ضد المرأة فى عام ١٩٩٣ فعرفته بأنه: (أى عمـل مـن أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتـب أو مـن المحتمل أن ترتب عليه أذى بدنى أوجنسى أو نفسى أو معاناة للمـرأة بمـا فى ذلك من تهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل والإكراه والحرمان التعسفى من الحرية سواء حدث ذلك فى الحياة العامة أو الخاصة).

وأرى أن العنف هو:

(هـو إحـداث الأذى بالإشـخاص أو الأشـياء عـن طريق القوة الجسدية لإحـداث الأذى بـالغير. ويـشمل مفهـوم العـنف الإشـارة إلى العديد من أشكال العنف داخل الأسرة منها: العنف ضد الزوجة ـ العنف ضد الزوج ـ العنف ضد الأبـناء ـ العـنف بـين أفـراد الأسـرة ككـل ـ العنف ضد كبار السن ـ الإهمال ـ الإيذاء البدنى والمعنوى ـ العنف الأخلاقى).

---

(١) خطابنا الإسلامي فى عصر العولمة، أ. د / يوسف القرضاوى، طبعة دار الشروق ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٤م. ص١٥٩

وجملة القول أن العنف هو استخدام غير مشروع أو غير مطابق للشرع والقانون.

ويمكن تحديد مفهوم العنف ضد المرأة بشكل إجرائي خاص بهذا البحث على أنه: (كل سلوك ترتب عليه قهر المرأة بالضرب أو إكراهها على ممارسة الجنس بالإغتصاب سواء إتخذ هذا السلوك شكل فردى أو كان على نحو جماعى ومهما كان السبب أو الدافع من هذا السلوك).

المطلب الثانى

التفرقة بين العنف وما يشبهه من ألفاظ وبيان وضع المرأة في التشريعات السابقة

تتداخل كثيرًا المعاني المستنبطة من لفظ العنف مع معاني أخرى مستنبطة من ألفاظ أخرى شديدة الارتباط به مثل التعصب والتهديد والترويع والعدوان والعداوه والعراك والغضب والكراهية بمل يخلق نوعا من الصعوبه فى تميز كل منها عن الاخر نظرا لما تحمله هذه الألفاظ من معان متشابهة ومظاهر سلوكية متقاربة بدرجة كبيرة تتغير بتغير الأزمان والأماكن خاصة مع المرأة. ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض المعاني المميزة لمفهوم العنف سواء من خلال المعنى الاصطلاحى أو الفلسفي أو المظاهر السلوكية المعبرة عنه ، وأشير إلى هذين الأمرين في فرعين كما يلي:

الفرع الأول
التفرقة بين العنف وما يشبهه من ألفاظ

أولا : التعصب والتمييز

بينما أحرز العالم تقدمًا كبيرًا فى مجال العلوم التطبيقية واستخدم هذا التقدم أحيانا لصالح البشرية من تحكم فى دورة الأمراض ومن تخفيف للآلام الجسدية للإنسان إلا أننا فى الوقت نفسه نكاد نعيش فى العصر الحجرى حينما نتعامل مع العلاقات الإنسانية. فلا يزال الكثيرون منا أفرادًا وجماعات لا نستطيع قبول الآخر.

ومازلنا نشعر بالعداء لمن يختلف عنا فنخاف من هذا الاختلاف سواء أكان أساسه اللون أو الدين أو الجنس. ويقول البعض إن الوصول الى سر القنبلة الذرية يبدو أحيانا أسهل من اكتشاف سر تعصب الإنسان ضد أخيه الإنسان. ولعل أقدم أنواع التعصب وأوضحه هو التعصب ضد المرأة التى مازالت منذ القدم تعانى أشكالا من التعصب والتمييز ضدها بشكل فج أحيانا وبشكل مستتر أحيانا.

١- تشتق كلمه التعصب فى اللغة العربية من العصبة أي الجماعة الذكور، وهي جمع عاصب[1].

وقد عرفت كلمة التعصب في اللغة الإنجليزيه بكلمة **Prejudice** بأنها كلمة الحكم المسبق على الأمور أو على الشئ أو على الشخص والجماعة.

كما يعرف التعصب بأنه حكم ما قبل فحص الحقائق والإعتبارات المتعلقة به، كما يعرف التعصب بأنه حكم غير ناضج يتسم بالإنفعالية دون أساس يستند إليه، وقد يكون هذا الحكم إيجابياً أو سلبياً

---

(١) المصباح المنير.

٢- التميـز مصطلح قانونى له تداعياته وآثاره الإجتماعية، وإن كانت لفظة ioninat Discrim تعبر عـن الظلـم والإجحـاف أكثـر ممـا تعبر عن التفرقة والإختلاف.

وقـد تطـور تعـريف التعـصب فأصـبح يعنى تكوين حكم ما قبل فحص الحقائـق والإعتـبارات المـتعلقة به. ويعتقد البعض أن التعصب حكم سلبى غير ناضـج يتـسم بالإنفعالـية دون أساس يستند إليه، وهذا الحكم السلبى يعبر عن نوع من العداء يشوب العلاقات الشخصية يوجه إلى جماعة بأكملها أو إلى بعض أفراد هذه الجماعة.

ويحقـق ذلـك نـوع مـن الإشـباع لـدى مـن يـصدر منه الحكم كما ينبع التعـصب أحـيانا مـن الإنـسياق الأعمـى للأعـراف والتقالـيد والمناخ السائد فى المجتمع [١].

ويترجـم المتعـصبون شـعورهم نحـو من يتعصبون ضدهم بأشكال مختلفة ودرجـات تـتفاوت فـى حـدتها، فيكتفـي الـبعض بالحـديث عـن شـعورهم واتجاهـاتهم ويتجنب البعض التواجد فى مكان واحد مع من يتعصبون ضدهم، ويتعمد البعض الآخر استخدام السلطة التى يملكونها لحرمان الآخرين من مزايا معينة. ويصل التعصب أحيانا إلى إرتكاب أعمال عنيفة كما يحدث ضد الجانب فى بعض البلاد.

(١) مفهـوم الإختيارات والشعور بالأمن والأمان لدى المرأة، د/ هدى محمد بدران - حقوق الإنسان والاعلام. دورة تدريبية للعاملين بالإعلام وقد أشارت إلى:
Gordon W. Allport (The Nature of prejudice) Addison – Wesley publishing Co. Inc ١٩٦٩ pp. ٤-١٢

ثانياً: الترويع

ويقصد به أعلى درجات الترويع التى تتعرض لها الزوجة أو الأبناء أو الزوج ويؤدى إلى إفساد العلاقة والحد من التفاعلات الإيجابية داخل الأسرة ويسعى كل طرف من أفراد الأسرة إلى إيجاد حل يجنبهم هذا الترويع.

أما العنف فهو عند البعض سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه وهو عادةً سلوك بعيد عن التحضر والتمدن تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية إستثماراً صريحاً بدائياً كالضرب والتقتيل للأفراد والتكسير والتدمير للممتلكات واستخدام القوة والإكراه للخصم وقهره.

ويمكن التفرقة بين العنف الفردى الذى يصدر من فرد واحد والعنف الجماعى الذى يصدر عن جماعة أو هيئة أو مؤسسة تستخدم جماعات وأعداد كبيرة على نحو ما يحدث فى التظاهرات السلمية التى تتحول إلى عنف وتدمير واعتداء أو استخدام الشرطة والبوليس للعنف فى فضه للتظاهرات والاضطرابات.

ثالثا :التهديد:

هو زرع الخوف فى نفس الزوجة أو الزوج أو الأبناء من خلال الضغط على إرادتهم وتخويفهم من أن هناك ضرر سوف يلحق بهم أو بأشياء لها صلة بهم سواء كان ذلك من خلال استخدام القوة أو العنف.

أما العنف ضد المرأة فهو كل سلوك ترتب عليه قهر المرأة بالضرب أو إكراهها على ممارسة الجنس بالإغتصاب وبطريق غير مشروع سواء إتخذ هذا السلوك شكل فردى أو كان على نحو جماعى ومهما كان السبب أو الدافع من هذا السلوك.

رابعاً : العدوان:

هو سلوك يقصد من خلالة إحداث الضرر الجسمى أو النفسى لشخص آخر أو أنه سلوك يؤدى إلى الضرر الشخصى وتدمير الممتلكات.

ويربط البعض بين العنف والعدوان فيرى أنه رغم الفارق النوعى والموضوعى بين العنف والعدوان فلا يوجد عنف بدون شعور عدوانى سابق ظاهر أو مستتر ويؤكد أن العدوان ليس مرادفاً للعنف ولكنه سبب له ومؤشر إليه وتكمن خطورته فى صعوبة التنبأ بلحظة إنفجاره.

ويرى أصحاب هذا الرأى أنةإذا أردنا أن نستأصل العنف كوسيلة تعبير فعلينا أن نعالج العدوان كظاهرة سلوكية.

الفرع الثانى

وضع المرأة فى الشرائع السابقة

تعرضت الأسرة فى الفترة الأخيرة فى مجتمعنا لمتغيرات سلبية عديدة أورثتها بعض مظاهر العنف الذى قد يدفع بها إلى الإنهيار.

فقد تعرضت الأسرة فى غالبية المجتمعات العربية والإسلامية لتأثير التحولات الاجتماعية والإقتصادية والثقافية التى خضعت لها أثناء عملية التنمية والتحديث التى لم تكن مواتية فى أحيان كثيرة الأمر الذى أدى إلى ظهور عديد من الظواهر السلبية والمنحرفة التى أثرت على فاعلية مختلف وحدات ومؤسسات المجتمع والأسرة بإعتبارها أبرز هذه الوحدات أو المؤسسات.

ويعد وضع المرأة فى أي مجتمع أحد المعايير الأساسية لقياس درجة تقدمة، لأنه لا يتصور ان يتقدم مجتمع فى عصرنا الحالى بخطى منتظمة مخلفاً وراءةالنصف من أفرادة فى حالة تخلف، لأن المرأة لا تعيش فى حالة إنعزال عن الرجل لذلك فإن تخلفها لابد أن ينعكس أثرة مباشرة على تفكير الرجل ومسلكه يشكل بالتالى واحد من أهم تلك العوائق الثقافية الشهيرة التى تعرقل التنمية.

ولقد عانت المرأة الكثير من الافتئات على حقها الإنسانى فى الحياة ومدى مساواتها بالرجل فى الحقوق والواجبات مما يشهد به التاريخ الإنسانى عبر العصور، حيث كانت صلة الرجل بالمرأة ومدى الحقوق والواجبات التى ينالها كل من الآخر وقسمة الأعباء والمسؤليات حسب القدرة والإستعداد... كانت قضية لا تسودها العدالة فى كثير من الأجيال فطالما أمتنهنت المرأة وأستبد بها، ولطالما فقدت القدرة على الإختيار والإتجاة فى الحياة مما يطول إستقصاؤة فى العصور وإن كان منشوراً على صفحات التاريخ التى تشهد بما كانت تعانية من ذل العبودية فى مجتمعات كانت تعد فى وفتها من أرقى المجتمعات فكراً وتحضراً كالمجتمع اليونانى والرومانى. وكذلك كانت المرأة

العـربية قـبل الإسـلام تابعـة للرجل ومنسوبة إبيه ومسيرة بأمرة وكان هو الذى يمثلها فى مصالحها الخاصة.

ولقد رسمت العصور البدائية صور كئيبة للمرأة، وأساءت إليها إساءات متعددة, فالفتاة فى بعض الشعوب البدائية كانت إذا بلغت طور المراهقة تعزل، فـلا تكلم أحداً غير أمها، ولاتكلمها إلا بصوت منخفض، وكانت الأنثي - فى نظـرهم - تحمـل من الأوساخ والعلائق التى تستحق أن يتطهر منها حتى إبنها ,فكان الولد إذا بلغ يغسلونة فى عيون مقدسة - عندهم - لكى يتخلص من روائح الأنوثة التى علقت به من مصاحبتة لأمة، كما كانت بعض قبائل الهنود الحمر يعـزلون الفتـى عـن أمة زمناً، أو يدخلونة عليها فى كوخها وهى مستلقية على ظهـرها فـيطأ فى الموضع الذى حملتة فيه حين كان جنيناً كدليل على إنفصالة عنها

فبئس ما يصنع الولد بأمه !

وأتحدث هنا عن وضع المرأة فى الشرائع السابقة في النقاط الآتية:

أولاً: المرأة عند الهنود.

ثانيًا : المرأة عند اليهود.

ثالثًا: المرأة عند المسيحيين.

رابعًا: المرأة عند العرب فى الجاهلية

أولاً : المرأة عند الهنود والفرس

كانت المرأة عند بعض الهنود القدماء تعد مخلوقا نجساً. وكان إذا مات عنها زوجـها تحرق مع جثتة بالنار أو تؤمر بإلقاء نفسها فى النار. بل إن بعض القـبائل كانـت تـرى أنها ليست أهلا لأن تحرق مع جثة زوجـها لأنها مخلوق نجـس. ولـذا كانـوا يـرون دفـنها حـية وإن كـان للرجل أكثر من زوجة حرقن جميعاً أو دفن أحياء. وفي حياة الزوج كان له أن يطلقها كيف يشاء. وليس لها

الحق في طلب الطلاق مطلقاً، حتى لو أصيب الزوج بما يمنع أهليتة للحياة الزوجية.

ومجمل القول فإن المرأة في الإعتقادات الهندية القديمة كانت - في نظرهم - أشد ضرراً من الموت والأوبئة والسموم الناقعات والعقارب والأفاعي والنيران المحرقة، وكانت حياتها مرتبطة بزوجها. فإذا مات أحرقت معة، أو تبقى لعنة إلى الأبد.

ولم تكن المرأة عند الفرس بأحسن حالاً من المرأة عند الهنود، إلا أنهم اتخذوا صورا أخرى لامتهانها و فقد كان لدى الفرس إلهه تسمى (أشتار) وهي تمثل آلهة الحب والجمال والشهوة و وكانت تسمى أيضاً آلهه العهر أو العاهر الرحيمة، وكانت القرابين التي تقدم لهذة الآلهه هي الفتيات الأبكار، فكن يذهبن إلى معبد هذه الآلهة، ويأتي الرجال، ويختار كل واحد من تعجبة من هذه الفتيات فيلقي في حجرها قطعة من فضة ثم يقوم بإزالة بكارتها.

ولقد جعلت كثير من الشعوب المرأة سلعة، تباع وتشترى، وتستبدل وتؤجر، بل إن زواجها نفسة يكون ببيعها لزوجها. وأما الزوج فلة السيادة المطلقة على إمرأتة فلة أن يبيعها أويتنازل عنها أويؤجرها، حتى عندما إنتشرت المسيحية في بلاد الرومان لم يتطور الأمر كثيراً، فكانت الزوجة الأولى تأخذ بعض الميراث، أما باقي الزوجات فكن كالرفيقات، وأبنائهن يعاملهن معاملة اللقطاء.

لقد كانت المرأة في نظرهم كائن بلا روح، وليس لها أن تضحك أوتتكلم أوتتحرك إلا بإذن. فما أتعس حياتها!

ولم ترق قلوب اليونانيين لبؤس حال المرأة في الشعوب الأخرى ,ولم يرون أنها بشر كالرجل بل كانوا يعدونها مخلوقاً صغيراً، فهي ليست بإنسان يستحق الإحترام، وإنما هي شئ من الأشياء لوليها أن يتصرف في شأنها كيف

يـشاء، فيـزوجـها لمن شاء أو يوصي بمن يتزوجـها، وليس من حقها الإعتراض، فإذا تزوجت صارت خادمة للزوج، ومجرد إناء لقضاء الشهوة والإتيان بالأولاد.

وأمعـن اليونانـيين فـى إمـتهان كرامة المرأة، وإذلال كبريائـها، فجعلوا للـزوج الحـق فـى أن يبـيع زوجـتة، وللمـشترى أن يبقـيها عـنده فـترة تحت التجـربة، بـل له حق قتلها لأدنى إتهام يلصقة بها، ولو مجرد النظر إلى رجل آخر. وله أن يطلقها كيف شاء ومتى شاء، دون إعتراض أو مسائلة، فإن طلقها فهـى رهيـنة أمـره فـيمن تتزوج بعدة، فليس لها أن تختار زوجاً جديداً إلا أن يوافـق علـيه زوجهـا الأول، بـل لـه أن يوصى بمن يتزوجها إذا لم تزوج حتى مـوتة، وللزوج فى مثل هذه العراف المتعفنة أن يزنى فى بيت الزوجية دون أن يكون للزوجة الاعتراف في الاعتراض على ذلك

ما أسوا حالهن !

إن صـوره المـرأة تـبدو واضـحة فـى أمـثال كـل أمة. وهذا يجعلنا نعلم مكانـة المـرأة الـصينية قديمًا، حيث يصورهن المثل القديم بالكرة، حيث يقول: إن المرأة كالكرة كلما ركلتها برجلك إرتفعت لأعلى.

وربما يكون هذا أكثر وضوحاً فى صورة الفتيات اللاتى كن يذهبن قديماً فـى الصين واليابان إلى المعابد، وكان الكهنة يسفكون دم طهارة هؤلاء الفتيات، ويواقعـونهن ـ وهـم ممثلوا الآلهه على الأرض ـ لينلن الشرف العظيم ـ على حد زعمهـم. **فبـئس مـا كانوا يفعلون... ويا خيبة أمل من كن يقعن فريسة هم !**

ويـبدوا أن آلهـة كثيرة من الحضارات القديمة كانت آلهة هوى وفجور حـيث اخترعـتها أمـزجة بشرية آسنة، وبالطبع كانت عبادتها اللهو بالنساء، والعـبث بكـرامتهن، ففـى بابل كان يجب على كل فتاة كلدانية أن تذهب إلى الزهرة (ميلتا) آلهتهم المعبودة من دون الله. ولا ترجع حتى يأتى رجل أجنبى عـنها فـيواقعها حتـى ترضى عنها هذه الآلهه. ولم يكن من حق هذه الفتاه أن

تمتنع ممن جاءها، كائناً من كان، على أن يضع فى حجرها جائزة هذا الفعل الشنيع، لتعود بعد ذلك إلى البيت تنتظر الزوج.

فإذا تزوجت هذه الفتاة ولم تحمل لفترة طويلة، فقد أصابتها لعنة الآلهه أو أصابها مس من الشيطان - بزعمهم - وللزوج أن يطلق زوجتة متى يشاء وكيف شاء، ومتى طلبت المرأة الطلاق ألقيت فى نهر لتغرق أو طردت من البيت نصف عارية لتتعرض فى الشوارع للمهانة والفجور.

فما أشد سوء ما عانتة المرأة صغيرة وكبيرة فى ظل الشعوب والحضارات القديمة !

ثانيًا: المرأة عند اليهود

" شكراً لك يارب انك لم تخلقنى إمرأة " دعاء يردده اليهود فى صلواتهم اليومية وكفى به شاهداً على مكانة المرأة فى الفكر اليهودى. وهذا الدعاء له ما وراءة، فهو ليس مجرد أمنية لرجل يصلى فى محراب معبد يهودى، أو مجرد ذاكر لله يرى أن من نعمتة عليه أن خلقة رجلاً، كلا ,فالأمر أعجب من ذلك وأشد ضراوة وقسوة.

فالمرأة فى الفكر القديم صاحبة الخطيئة الاولى فى هذا الكون، وهى المسؤلة عن عصيان آدم عليه السلام لأمر الله تعالى وخروجة من الجنة، ففى توارتهم: (من المرأة ابتدأت الخطيئة وبسببها نموت جميعاً).

فهى التي أغوت آدم، وهى التى أطعمته من الشجرة التى نهاهما الله عن الأكل منها، وبسببها هبطا إلى الأرض وحاقت بهما أصناف المتاعب والعناء.

هكذا المرأة فى الفكر اليهودى، غاوية مغوية، دافعة الرجل إلى الشر، حتى إن الرب الإله عاقبها على غوايتها كما يزعمون بتكثير متاعب الحمل وأوجاع الولادة عليها[1].

---

(١) وسوف أشير إلى تبرئة القرآن الكريم للمرأة من هذه المسؤليه فى هذا المبحث.

ولم يقتصر الأمر على هذا الحد، بل زاد الطين بلة أن تصوروها مصدراً للنجاسة أيضاً. كما أنها مصدراً للخطيئة، وهذا المعنى يبدو واضحاً فى الإصحاح الثانى عشر من سفر التكوين من توراتهم يقول: (وكلم الرب موسى قائلاً: كلم بنى إسرائيل قائلاً: إذا حملت إمرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام، كما فى أيام طمث علتها تكون نجسة ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً فى دم تطهيرها. وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما فى طمثها، ثم تقيم ستة وستين يوماً فى دم تطهيرها). فكأن الأنثى تسبب لأمها ضعف النجاسة التى يسببها الذكر بولادته.

وعن مدى النجاسة التى تصيب المرأة حالة حيضها. يكلمنا نص آخر فى الإصحاح الخامس عشر من"سفر اللاويين" يقول: (وإذا كانت إمرأة لها سيل وكان سيلها دماً فى لحمها، فسبعة أيام تكون فى طمثها، وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء، وكل من مس متاعاً تجلس عليه يغسل ثيابة ويستحم بماء، وإن كان على الفراش أو المتاع التى هى جالسة عليه عندما يمسه يكون نجسًا إلى المساء، وإن اضجع معها رجلاً فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام وكل فراش يضجع إليه يكون نجساً).

وإن كانت امرأة يسيل سيل دمها أياماً كثيرة فى غير وقت طمثها، أو إذا سال بعد طمثها، فتكون كل أيام سيلان نجاستها كما فى أيام طمثها إنها نجسة. كل فراش تضجع عليه يكون لها كفراش طمثها. وكل الأمتعة التى تجلس عليها تكون نجسة كنجاسة طمثها.

وكل من مسهن يكون نجساً فيغسل ثيابة ويستحم ويكون نجساً إلى المساء.

وإذا طهرت من سيلها تحسب لنفسها سبعة أيام ثم تطهر، وفي اليوم الثامن تأخذ لنفسها يمامتين أو فرخى حمام. وتأتى بهم إلى الكاهن إلى باب خيمة الإجتماع، فيعمل الكاهن الواحد ذبيحة خطية (أى يذبح إحدى

الحمامـتين أو اليمامـتين للـتكفير عـن الخطيئة التى ارتكبتها المرأة بحيضها أو استحاضتها ـ وهذا فى زعمهم)، والآخر محروقة (أي يقدم الفرخ الثانى ليحرق فى النار) ويكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها فتعزلان - والخطاب هنا لموسى وهارون من قبل الرب بزعم اليهود - بنى إسرائيل عن نجاستهم لئلا يموتوا فى نجاستهم بتنجس مسكنى الذى فى وسطهم.

ثالثًا : المرأة عند المسيحية

لقد ورثت المسيحية اليهودية المقدسة "التوراة والتلمود" واعتقدوا صحة ما فيها، وانعكس ذلك على نظرتهم للمرأة، فقد نظروا إليها نفس نظرة اليهود، فهى عندهم صاحبة الخطيئة الأولى وسبب غواية آدم وإخراجه وذريته إلى العناء والتعب فى أرض الدنيا.

ولـذا فإن المرأة عندهم مطية الـشيطان، وهـى العقـرب الذى لا يتوانى عن لدغ أي إنسان، وهى الأفعى التى تنفس السم الزعاف، وهى اللعاب السائل من فم الأفعى حتي قال أحد الرجال مخاطباً النساء: (ألا تعلمن أن كل واحـدة مـنكن هـى حـواء، وإن حكـم الله علـى جنسكن مازال قائماً حتي هذه العصور، وبالتالى فالجريمة قائمة، أنتن باب الشيطان، أنتن آكلات من الشجرة المحـرمة، أنتن أول من خالف الشريعة الإلهية، أنتن اللائى هدمتن صورة الله الجميلة بمثل هذه السهولة).

ومـن العجـيب أن المـرأة عانـت الإمـتهان والإزدراء فـى أوائـل عهـد المسيحية، حتى إن أحد المجامع المسيحية فى القرن الخامس الميلادى (مجمع ماكون) انعقد ليناقش قضية هامة تتعلق بالمرأة وهى:

هـل المـرأة جـسم فقط بلا روح أم بها روح؟ فإن كان لها روح فهل هى روح تامـة أم ناقصة؟ وبعد نقاش طويل توصلوا إلى أنها جسم له روح غير تامة ما عدا السيدة مريم.

وهناك نصوص تدعو المرأة إلى الرهبانية، وتشجعها على التبتل وعدم الزواج، فإن تزوجت فمن حق زوجها التسلط على جسدها كيف شاء، وليس من حقها السيطرة على جسمها. هذا قليل من كثير من للنصوص والتصورات المسيحية عن المرأة، فلبئست التصورات.

ولم تجد المرأة في ظل المسيحية في العصور الحديثة في أوروبا وأمريكا حظاً أفضل أو مكانة أكرم مما سبق، بل إن صوراً شتى لامتهان المرأة تتكرر على اختلاف العصور والأمصار، ومن ذلك:

- في إنجلترا صدر أمر ملكي من هنرى الثامن يحظر على المرأة قراءة الكتاب المقدس ولم يكن للمرأة حق التملك حتى سنة ١٨٨٢ م. وظل حق الأزواج في بيع زوجاتهم قائماً حتى القرن الحادي عشر الميلادي، وفي نفس القرن أباحت المحاكم الكنسية للزوج أن يعير زوجة لغيره، وكان من حق النبلاء أصحاب الشرف والمكانة هناك أن يستمتعوا بزوجات الفلاحين في الليلة الأولى للزفاف قبل أن يدخل بهن أزواجهن، وكانت الكنيسة مقرة بذلك حتى ألغى ذلك الملك فردناند الكاثوليكى سنة١٤٨٦م.
- والقانون الفرنسي - وبالتحديد (المادة ٢١٧) ينص على أنه لا يجوز للزوجة أن تهب أو تنقل أو تتصرف في ملكيتها بأى صورة إلا بموافقة زوجها كتابة.
- وفي عصر الفروسية في أوروبا، ذلك العصر الذى سمى بعصر المرأة، لم تنل المرأة قدراً من التقدير والاحترام وإنما نالت قدراً من الحرية كأداة للمتعة فقط.

ويكفى للتعبير عن صورة المرأة في ذاكرة الحضارة الغربية مقولة الكاتب المسرحي يوربيدس: **(ملعون أي شخص لا يلعن المرأة).**

رابعًا : المرأة عند العرب الجاهليين

لقد كانت نظرة العرب الجاهليين إلى المرأة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، فتاة أو زوجة نظرة سيئة دونية ومحل كراهية ولبئس ما كانوا يفعلون، لقد عاشت المرأة عند العرب قبل الإسلام تحت ضغط عادات سيئة وتقاليد بالية، لم تصن للمرأة إنسانيتها، ولا حفظت لها حريتها ولا كرامتها، فكانت المرأة عندهم مخلوقاً جعل لمتعة الرجل ولهوه.

وليس من حقها الحياة إلا أن يسمح بذلك وليها، فقد انتشرت عادة وأد البنات (دفنهن أحياء) حتى لا يصاب وليها بالذل والعار، ويحكى لنا القرآن الكريم هذه العادة المرذولة فيقول: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1]. .

وكانوا يتفقون ـ أحيانا ـ بصورة صريحة فى عقد الزواج على أن تقتل سلالة البنات، فكانت الأم تقتل إبنتها الوليدة على مشهد من الأسرة وقد مارس الكثير منهم هذه العادة المستقبحة قبل الإسلام.

ولم تكن المرأة ترث فى الجاهلية حيث كانوا يوزعون الإرث على من عنده قدرة على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة، بل كانت المرأة تورث مثل المتاع، فكان الإبن الأكبر يرث نساء أبيه من بعدة كما يرث تركته ويقول: ورثتها كما ورثت مال أبى. فإن شاء تزوجها، وإن شاء وهبها أو باعها أو زوجها لمن شاء على أن يأخذ المهر لنفسة، أو يحرمها الزواج حتى الموت.

وكانت المرأة إذا مات عنها زوجها تدخل خبائها، وتمكث فيه حولاً كاملاً، لا تغتسل ولا تتطيب ولا تلبس إلا رث الثياب وقديمها، وكانت المرأة إذا تزوجت أخذ وليها مهرها.

---

(١) سورة النحل: الآيتان ٥٨، ٥٩

وفيما يتعلق بوضع المرأة فى حالة الزواج المألوف فلم يكن لها ـ مطلقاً ـ أي حرية فى الزواج، فالأب أو من يتولى أمرها من الرجال هو الذى يقوم بتزويجها والمهر يعد شرطاً ضرورياً للزواج ولكن المبلغ المدفوع إنما يكون لولى أمر الفتاة وليس للفتاة نفسها فكان الأمر فى نهايتة هو عملية بيع ولم تكن الحياة الزوجية قائمة على الإعتراف بحقوق أو شركة متبادلة بين الزوجين، وكانت الزوجة موضع الإضطهاد والإبتزاز وكثيراً ما كانت فكرة قضاء الشهوة والاستمتاع هى الدافع إلى التزويج دون قصد إنشاء كيان وأسرة[1].

ويلاحظ أن النصوص العربية دعت الزوج (بعلاً) أما الزوجة فدعتها (بعلت) ومعناها أن المرأة تكون فى حيازة الزوج وملكة ولهذا عوملت بعد وفاة زوجها معاملة التركة لأنها كانت فى ملك زوجها.

ومن هنا كان للأخ عند قدماء العبرانيين أن يأخذ زوجة أخية إذا مات ولم يكن له ولد لأخ هو الوارث الشرعى لأخيه، فهو يرث كذلك زوجة أخيه التى هى فى بعولته، وللأخ هذا الحق أيضاً عند العرب قبل الإسلام. ويرث إبن الأخ هذا الحق عن أبيه.

وهذه النظرة هى التى دعت الجاهليين أن يعطوا الأبناء والأخوة وأقرباء المتوفى ـ إذا لم يكن له أبناء ـ حق نكاح زوجات المتوفي. ذلك أنهن فى الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها، كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها من نفسها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيرة ولم يزوجها حتى تموت.

ولقد عرفت صور كثيرة لنكاح الجاهليين بالغة السوء تدل على استخدام كافة أنواع العنف مع المرأة، ومن بين هذه الصور:

---

(١) المرأة فى القرآن والسنة. محمد عزة دروزة، ص ٤٦ وما بعدها

أن الرجل كان إذا طهرت امرأته من حيضها، وتأكد أنها ليست حاملاً أمرها أن تذهب لرجل يعينه لها، ويطلب منها أن تستبضع منه، فإن تبين حملها واقعها هو، وكان هذا يسمى بنكاح الإستبضاع.

ومن صور النكاح: يجتمع عدد من الرجال دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يواقعها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يافلان، وتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

وصورة أخرى أشد سوءاً: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة. لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت ووضعت جمعوا لها ودعوا لهم القافة (**من يعرفون انساب الناس بشبههم بعضهم إلى بعض**) ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون.

كما عرفوا صوراً أخرى للسفاح، كمن يعاشر إمرأة لفترة من الزمان، فإن راقته تزوجها وإلا فلا، وعرفوا تبادل الأزواج والزوجات، وعرفوا مصاحبة الأخدان والعشاق وكل ذلك غير مبالين بكرامة المرأة أو عفتها أو شرفها.

لقد كان العرب فى الجاهلية يزوجون الأطفال والصغار، من البنين والبنات، فى الخامسة والسادسة من عمرهم، فإن مات الزوج عن زوجته الصغيرة اعتبرها قومها قد أصيبت بالنحس، فلايتزوجها أحد مدى حياتها.

وكانت المرأة فى الجاهلية إذا حاضت تعتزل، فهى فى اعتقادهم قد أصبحت نجسة كلها، فلا يسمح لها بأن تطعم مع أهلها أو تشرب أو تجالس أحداً، أو تجلس على فراشه، وتظل على هذا الحال حتى تطهر. كذلك كان الطلاق فى الجاهلية بدون حد وحسب مزاج الزوج ولا يراعى فيه مصلحة ولا عاطفة ولا حقاً.

أما بالنسبة للميراث فالعربى كان له الحق فى أن يوزع كل ممتلكاته بإرادته، والقاعدة الأساسية في قانون التوريث أن الإناث لا يأخذن شيئاً، وحتى بين الذكور لا يرث إلا المنتسبون للأب، أما النسب من ناحية الأم فيستبعد.

وبالنسبة لتمتع المرأة باكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات فى العصر الجاهلى فإن الشواهد والأخبار المتوافرة تشير إلى أن المرأة العربية قبل الإسلام بدوية كانت أم حضرية تمتعت بأهلية وجوب فكانت تكتسب الحقوق وتتحمل بالإلتزامات وأن لها ذمة مالية خاصة فثمة شواهد تدل على أن المرأة العربية قبل الإسلام كانت أهلاً لتملك الأموال على مختلف أنواعها.

فقد روى أن غنية بنت عفيف أم حاتم الطائي كانت ذات يسار وكانت من أكرم الناس فكانت لا يسألها أحد شيئاً إلا أعطته فلما رأى إخوتها إتلافها لمالها حجروا عليها ومنعوها مالها[1]

---

(١) كتاب الأغاني، لأبو الفرج الأصفهاني على بن الحسين بن محمد الأصفهاني ٣٥٦ . طبعة مكتبة الأسرة، ٢٠٠١م، ص٣٦٥

المبحث الثانى
أسباب العنف ضد المرأة

تمهيد

يعتبر العنف ضد المرأة ظاهرة تاريخية عالمية وجدت منذ القدم ومستمرة حتى الآن وليس لها حدود فهى متفشية بين الأغنياء كما هى منتشرة بين الفقراء، يمارسها المتعلم والجاهل على حد سواء لا فرق بين هؤلاء وأولئك إلا فى الدوافع التى تؤدى إليها.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد استشعرت خطورة استفحال الظاهرة وأصدرت إعلانها العالمى للقضاء على العنف الموجة ضد المرأة فى عام ١٩٩٣م.

وقد اهتم مجتمعنا العربى خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبصفة خاصة فى الفترة من عام ١٩٨٥ وحتى الأن ٢٠٠٥م بموضوع العنف الأسرى حيث نوقش موضوع العنف فى العديد من الدراسات والأبحاث العلمية وكذلك بالمؤتمرات ووسائل الإعلام كما طالعتنا التقارير المحلية الخاصة بكل دولة عربية والتقارير العالمية بكم هائل من أحداث العنف وبصفة خاصة داخل الأسرة كما احتل هذا الموضوع جانباً كبيرًا من اهتمام العلماء والباحثين فى كافة العلوم الإنسانية لما له من تأثير سلبى على الجوانب الاجتماعية والنفسية والجسمية لأفراد الأسرة وعلى العلاقات الاجتماعية والتفاعلات داخل الأسرة ككل.

ويعتبر رصد الأسباب المؤدية إلى العنف ضد المرأة سواء اتخذ هذا العنف من الضرب مظهراً له، أو كان الاغتصاب هو الوسيلة من الأهمية بمكان.

ومما لا شك فيه أن رصد هذه الأسباب يسهم فى وضع البرامج الوقائية والعلاجية المناسبة لعلاج هذه الأسباب.

ولقد ظهرت عدة نظريات لتفسير العنف ضد المرأة أشير إلى أهمها في مطلبين كما يلى:

المطلب الأول: الجوانب المعرفية.

المطلب الثاني: الجوانب النفسية والاجتماعية.

المطلب الأول

الجوانب المعرفية

وسوف أشير عن الجوانب المعرفية الخاصة بهذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: لماذا كان هذا العنف.

الفرع الثاني: التوتر والغضب.

الفرع الثالث: الخبرات السابقة.

الفرع الأول

لماذا كل هذا العنف

رغم أن المشكلة التى نتحدث عنها لا تصل إلى حد الظاهرة من وجهة نظر البعض[1].

لكن السؤال الهام الذى يطرح نفسه على بساط البحث هو لماذا كل هذا العنف ضد المرأة.

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب عرض عدد من الإحصاءات النسبية الصادرة من الأمم المتحدة وبعض المنظمات التابعة لها مثل اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ـ لعل فى هذه الإحصاءات ما يؤكد على أهمية الاهتمام بقضايا المرأة باعتبارها أحد وجهى الحياة، بنفس درجة الاهتمام الواجبة بقضايا الرجل الذى يمثل شريك المرأة فى هذه الحياة.

- إن (٤٩,٧ ٪) من سكان العالم هن من النساء، حيث يبلغ عددهن (٣,١٣٢,٣٤٢,٠٠٠) ثلاثة مليارات ومائة واثنين وثلاثون مليون وثلاث مائة واثنتان وأربعون إمرأة[2].
- تعرضت إمرأة واحدة على الأقل من أصل ثلاثة فى العالم، أو ما يصل مجموعة إلى مليار إمرأة لواحد أو أكثر من مظاهر العنف الأسرى. مثل الضرب أو الإكراه لممارسة الجنس أو الأذى على نحو آخر خلال حياتهن، وعادة يكون مرتكب الأذى من أفراد عائلتها أو شخصاً تعرفه[3].

ومن الجدير بالذكر أن مشكلة العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله، وخاصة الاغتصاب والضرب يمثل مشكلة عالمية، حيث لا تكاد تخلو منها دولة فى أي مكان فى العالم وعلى سبيل المثال لا الحصرنجد فى[4]:

---

(١) دراسة نفسية للعنف ضد المرأة، أ.د/ العارف بالله محمد الغندور، ص١

(٢) E, Joni Seager ٢٠٠٧

(٣) E L Heise, M Ellsnerg, M Gottemoeller ١٩٩٩

(٤) العلاقة بين نوعية الاتجاه وحجم المعلومات ومصدرها الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية :

فـي دراسـة أمريكية أجريت في عام ١٤٠٧ (١٩٨٧م)، أشارت إلى أن ٧٩٪ من الرجال يقومون بضرب النساء، بخاصة إن كانوا متزوجون منهن.

وكانت الدراسة قد اعتمدت على إستفتاء أجراه أحد أساتذة علم النفس (د. جون بيرير الأستاذ المساعد لمادة علم النفس في جامعة كاروليـنا الجنوبـية) بـين عـدد من طلبة الجامعة، وقد أشارت الدراسة إلى أن استعداد الرجال لضرب زوجاتهم عال جداً. فإذا كان هذا بين طلبة الجامعة.. فلا شك في أنه أعلى نسبة بين دونهم تعليماً.

وفـي دراسـة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية جاء فيه: أن ١٧٪ من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف هن ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء. وأن ٨٣ ٪ دخلـن المستـشفيات سـابقاً. مـرة على الأقل. للعلاج من جروح وكدمات أصبن بها وكان دخولهن نتيجة للضرب.

وقـال فـان ستـارك: معدّ هـذه الرسـالة التي فحصت (١٣٦٠) سجلاً للنـساء فـي المستـشفيات: (إن ضرب النساء في أمريكا ربما كان أكثر الأسباب شيوعاً للجروح التي تصاب بها النساء، وأنها تفوق حتى ما يلحق بهن من أذى نتيجة حوادث السيارات والسرقة والاغتصاب مجتمعة)

وأكـدت الدكـتورة آن فليتكـرافت التـي سـاهمت فـي وضع الدراسـة أن: (ضرب النساء هو إحدى حقائق المجتمع الأمريكي، ومشكلة إجتماعية واسعة الإنتشار).

وقـالـت جانـيس مـوروهـي منسقة في منظمة (الإئتلاف الوطني ضد العـنف المنـزلي) ومقرها واشـنطن: (إن هـذه المأسـاه المـرعبة وصـلت إلى حد هائل. فالأزواج يضربون نسائهم في سائر أنحاء الولايات المتحدة مما يؤدي إلى دخول عشرات الآلاف منهن إلى المستشفيات للعلاج).

وأضافت: إن نوعية الإصابات تتراوح بين كدمات سوداء حول العينين، وكسور فى العظام، وحروق وجروح وطعن بالسكين وجروح بالطلقات النارية، وبين ضربات أخرى بالكراسي والسكاكين والقضبان المحماة.

وأشارت إلى أن الأمر المرعب، هوأن هناك نساء أكثر يصبن بجروح وأذى على أيدى أزواجهن، ولكنهن لا يذهبن إلى المستشفى طلباً للعلاج بل يضمدن جراحهن فى المنزل.

وقالت جانيس مور: (أننا نقدر بأن عدد النساء اللواتى يضربن فى بيوتهن، كل عام، يصل إلى ستة ملايين امرأة. وقد جمعنا معلومات من ملفات مكتب التحقيقات الفيدرالى، ومن مئات الملاجئ التى توفر المأوى للنساء الهاربات من عنف وضرب أزواجهن).

وفى دراسة حديثة أيضاً بالولايات المتحدة الأمريكية ظهر أن امرأة تتعرض للضرب على الأقل من زوجها أو شريكها كل ١٥ ثانية[١].

نيوزيلندا:

ذكرت ٢٠ ٪ من النساء فى نيوزيلندا أنهن ضربن أو تعرضن للأذى الجسدى على يد شريك ذكر[٢].

ألمانيـــا:

ذكرت دراسة ألمانية أن ما لا يقل عن مائة ألف امرأة تتعرض سنوياً لأعمال العنف الجسدى أو النفسانى التى يمارسها الأزواج أو الرجال الذين يعاشرونهن، مع احتمال أن يكون الرقم الحقيقى يزيد على المليون.

وقالت الدراسة أن الأسباب المؤدية إلى استخدام العنف هى البطالة زمناً طويلاً، والديون المالية، والإدمان على المشروبات الكحولية، والغيرة الشديدة.

---

(١) دراسة للأمم المتحدة حول نساء العالم ٢٠٠٠

(٢) A,unicef ٢٠٠٠

وقد وضعت الوزارة الألمانية الإتحادية لشؤون الشباب والأسرة والصحة مشروعاً لتقديم المساعدة من قبل منظمة خيرية، على أن يتم ذلك خلال عامين.

أما في باكستان:

فإن (٤٢٪)من النساء تلقين العنف كجزء من مصيرهن،وتشعر (٣٣ ٪) منهن بالضعف الشديد لدرجة لا يقوين معها على مواجهته، وقد احتجت (١٩٪) منهن، بينما رفعن (٤٪) فقط منهن دعوى ضده[1].

وفي فرنسا:

تتعرض حوالى مليوني امرأة للضرب. وأمام هذه الظاهرة التى تقول الشرطة أنها تشمل حوالى عشرة في المائة من العائلات الفرنسية، أعلنت الحكومة أنها ستبدأ حملة توعية لمنع هذه الظاهرة التي تبدو وكأنها ظاهرة طبيعية.

وقالت أمينة سر الدولة لحقوق المرأة ميشال أندرية: (حتي الحيوانات تعامل أحيانا أحسن منهن، فلو أن رجلاً ضرب كلباً في الشارع فسيتقدم رجلاً ما بشكوى إلى جمعية الرفق بالحيوان. ولكن إذا ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد).

وأضافت في تصريح إلى وكالة فرانس برس: (يجب إفهام الجميع بأن الضرب مسألة تطالها العدالة، أريد أن يتم التوقف عن التفكير بأن هذا الأمر عادى).

وتابعت: أن عالمنا يقر بأن هناك مسيطراً ومسيطراً عليه. إنه منطق يجب إيقافه.

ونقلت صحيفة **(فرانس سوار)** عن الشرطة، في تحقيق نشرته حول الموضوع: أن ٩٢,٧٪ من عمليات الضرب التى تتم بين الأزواج تقع في المدن،

---

(١) دراسة حكومية جرت في إقليم البنجاب عام٢٠٠١

وأن ٦٠٪ من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل هي نداءات إستغاثة من نساء يسئ أزواجهن معاملتهن.

وذكرت أمانة سر الدولة لحقوق المرأة أن هناك أنواعاً من العنف الذى يمارس على النساء، منها معنوي (تهديدات وإهانات) ومنها جسدى (ضرب).

ولاحظت جمعية (**نجدة النساء اللواتى يتعرضن للضرب**) أن النساء اللواتى تستقبلهن تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٣٥ سنة، ولهن ما معدله طفلان، ومستواهن التعليمى متمدن، وهن غالباً معزولات عن عائلاتهن أو جيرانهن، وكثيراً ما أدت ذريعة مثل: المرض، أو إدمان الكحول، أو البطالة.. إلى تفاقم العنف الذى يمارس أساساً عليهن.

ولكن قليلاً من الضحايا لا يقدمن علي فضح عمليات العنف هذه بسبب الخوف من الإنتقام أو بسبب نقص الشجاعة.

زوجات القضاة والأدباء يضربن أيضاً.. وقالت سيدة تبلغ من العمر ٢٥ عاماً، تحملت عامين من ضرب زوجها لها، قبل أن تترك المنزل فى فرنسا لا نتحدث عن حياتنا الزوجية، فلا يمكن لأحد أن يأتمن أصدقاءه أو جيرانه أو أي أحد على أسراره الشخصية.

لقد شبه الكاتب الفرنسى (**إلكسندر دوما**) ذات يوم الفرنسيات بشرائح اللحم فقال: كلما ضربتهن.. أصبحن أكثر طراوة!

وفى روسيا الإتحادية:

تتعرض ٣٦٠٠٠ إمرأة للضرب يومياً على أيدى أزواجهن أو شركائهن وفقاً لمنظمات غير حكومية روسية[1].

---

(1) OMCT ٢٠٠٣,d

وفى بريطانيا:

تقود جوان جونكلر حملة ضد العنف والاعتداء الجسدى، فخلال ١٢ عاماً مضت، قامت بتقديم المساعدة لآلاف الأشخاص من الذين تعرضوا لحوادث اعتداء إما فى البيت أو فى الشارع.

وقد جمعت تبرعات بقيمة ٧٠ ألف جنيه إسترلينى لإدارة ملاجئ يقيم فيها ضحايا الاعتداء الذين لا يستطيعون العودة إلى البيت، والتغلب على مشاعر الخوف والقلق بعد حوادث الاعتداء، وذكرت مجلة (الويك إند البريطانية) أن جوان نفسها كانت إحدى ضحايا الاعتداء.

وفى مدينة أمستردام فى هولندا، عقدت ندوة اشترك فيها مائتا عضو يمثلون إحدى عشر دولة، وكان موضوع الندوة (إساءة معاملة المرأة فى العالم أجمع)، واتفق المؤتمر على أن المرأة مضطهدة فى جميع المجتمعات الدولية.

وتوصلت الندوة إلى أن نسبة التعيسات فى العالم أكثر بكثير مما نتصور، لأن من طبع المرأة ألا تظهر ألمها إلا إذا بلغ بها اليأس كل مبلغ، ولذا أنشئت مراكز إجتماعية معينة للهاربات من بطش أزواجهن.

والمراكز الاجتماعية هذه أسست حديثاً، وكان أولها فى مدينة مانشيستر فى انجلترا عام ١٩٧١، ثم عمّت هذه المراكز أنحاء بريطانيا حتي بلغ عددها ١٥٠ مركزاً.

وفي ألمانيا الغربية ١٠ مراكز من هذا النوع، وكذلك فى هولندا ونيوزيلندا، وقد طرح موضوع إنشاء مثل هذه المراكز فى جميع أنحاء العالم.

إحدى المشتركات فى الندوة قالت: (إن مسألة إيذاء الزوجات متفشية فى كل المجتمعات، وحتى الأطباء والقضاة يلقين الأذى على زوجاتهم).

ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف السنة منذ بداية زواجها.

وقالت: لو قلت له شيئاً إثر ضربي.. لعاد إلى الضرب ثانية.. ولذا أبقى صامتة. وهو لا يكتفى بنوع واحد من الضرب، بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات والركلات والرفسات وضرب الرأس بعرض الحائط.

ويحكى التقرير عن امرأة أدنت أذنها إلى زوجها فضربها فانصدع منها صمام الأذن.

ولا يبالى الزوج إذا وقعت لكماته أو ركلاته فى أعضاء من الجسد ذات حساسية زائدة.

وربما تكون المرأة حاملاً وهو لا يكترث لذلك، فيركلها برجله فى بطنها فيسقط حملها، وقد وقعت عدة حوادث بالفعل من هذا النوع كما انكسرت أضلاع عدد من النساء نتيجة الضرب.

وقد يبلغ الأمر ببعض الرجال إلى حد أن يمسكون فيه بأعناقهن ثم يضيقون عليهن الخناق، ويجن جنون بعضهم فيحرقها بالسجائر أو يكلبها بالسلاسل والغلال ثم يغلق عليها الباب.

وفى الصين:

نشرت صحيفة (العمال) اليومية نبأ إعدام مسؤل صغير بتهمة الاعتداء على فتيات، وتعذيب زوجته بالسجائر والكهرباء والإبر والأحزمة.

ونشرت صحيفة (تشوانغ منغ) المحلية رسالة كتبتها (تشاى جيا نكسيونغ) وهى طبيبة فى مقاطعة شانكسى وصفت فيها كيف ضربها زوجها على وجهها ومعدتها وأطرافها لأنها رفضت الموافقة على الطلاق، وعولجت فى المستشفى من إصابات داخلية وخارجية خطيرة ثم حاولت والدة زوجها طردها من المستشفى وقد حدث ذلك دون أن يعاقب الزوج.

وفى قضية أخرى: قام رجل بكسر زراع زوجته فى أثناء شجار بينهما. ولم تجرؤ الزوجة على البقاء في المنزل، واضطرت إلى قضاء عدة ليال في قن البط.

وكتبت إحدى الزوجات إلى مجلة "النساء "في الصين تشكو من سوء معاملة زوجها وأفراد أسرته الذين يقيمون معها فى منزل واحد، وتحكى كيف ضربها زوجها لأنها رفضت أن تعطى والده مبلغاً من المال يعادل عشرة دولارات.

وفى الصين لا يوجد مراكز للزوجات اللواتى يتعرضن للضرب، ويلجأ فى العادة إلى المراكز الاجتماعية القريبة، أو إلى فروع الاتحاد النسائى، وفي بعض الحالات إلى المحاكم.

ولكن المرأة الصينية تخاف فى الأغلب من تحدى زوجها وتخجل من طلب المساعدة.

وفى كندا مائة وخمسون ألف كندى يضربون زوجاتهم، والمؤسسات الاجتماعية والثقافية فى البلاد تعتبر الأمر فضيحة، **(المجتمع الذكورى ضد العنف العائلى)** أنشئ خصيصاً فى مونتريال للحد من عمليات ضرب النساء. وقد وضع فى تصرف الرجال السريعي الغضب خط هاتفى، على مدى ٢٤ ساعة، يتصل به الزوج ليفرغ غضبه إلى الطرف الأخر.. لعل هذا يغنيه عن ضرب زوجته.

ونشرت مجلة **"التايم"** الأمريكية أن حوالى أربعة آلاف زوجة، من حوالى ستة ملايين زوجة مضروبة. تنتهى حياتهن نتيجة ذلك الضرب.

وأشارت أيضاً إلى إلى دراسة أجريت فى أحد المستشفيات الأمريكية الكبيرة واستغرقت أربع سنوات، وجاء فيها أن ٢٥ من محاولات الإنتحار التى تقدم عليها الزوجات يسبقها تاريخ من ضرب الأزواج لهن. أي أنهن لا يجدن نجاة من هذا الضرب.. إلا فى الإنتحار.

أما فى مصر :

تذكر ٣٥ من النساء أنهن تعرضن للضرب على أيدى أزواجهن فى مرحلة ما من زواجهن[١].

أما عن الإغتصاب، فرغم أنه الشكل الأكثر عنفاً فيما يخص العنف الجنسى بشكل خاص لما يرتبط به من آثار سلبية ترتبط بإمكانيات الحمل القسرى والأمراض التى تنتقل عن طريقه بما فى ذلك فيروس نقص المناعة المكتسب المعروف اختصاراً بمرض الإيدز، إضافة للآثار السلبية على المستوى النفسى للمرأة والآثار الاجتماعية ذات الأبعاد المختلفة، إلا أن حالات الإبلاغ عن الاغتصاب أقل كثيراً من حالات وقوعه بسبب وصمة العار التى تلصق به وانخفاض فرصة العقاب على مرتكبيه.

وتشير الأرقام فى هذا المجال إلى أن امرأة واحدة من أصل خمسة ضحايا سيقعن ضحية الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب، حول العالم فى حياتها[٢].

أما فى مصر، فرغم عدم حداثة الإحصاءات المتاحة وندرة توفرها، إلا أن بعض الأرقام المتاحة فى هذا المجال تؤكد أن مصر كغيرها من دول العالم تعاني من هذه المشكلة بالرغم من وجود ما يميز الشارع المصرى من خصوصيات اجتماعية ودينية تحد من فرصة انتشار تلك المشكلة وتقلل فى الوقت نفسه من الإعلان عنها أو الإبلاغ عن وقوعها دائماً.

ففى إحصائية عن قضايا هتك العرض والاغتصاب ونسبتها إلى جملة القضايا فى الفترة السابقة من ١٩٧٢-١٩٨١.. إتضح أن عدد القضايا قد ارتفع

---

(١) A, UNCIEF ٢٠٠٠

(٢) WHO١٩٩٩

مـن (١٣٥) قـضية اغتـصاب وبما نسبته ١,٦٪ من جملة القضايا عام ١٩٧٢م. ليصل إلى (٦٤٤) قضية بما نسـبه ٣,٥٤٪ من جملة القضايا عام ١٩٨١م[١].

وإذا كـان ذلـك مؤشـر على اتخاذ الضرب وسيلة للعنف ضد المرأة في بعض دول العالم.. ففي جنوب أفريقيا على سبيـل المثال تتـعرض (١٤٧) امرأة للإغتصاب كل يوم[٢].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن امرأة واحدة يتم اغتصابها كل (٩٠) ثانية وذلك حسب ما ورد بتقرير (وزارة العدل الأمريكية ٢٠٠٠م).

وفي فرنسا تتعرض ٢٥٠٠٠ إمرأة للإغتصاب سنوياً[٣].

ولعلـه ممـا سبق يتـضح أنـه لا تخلو ثقافة في العالم من بعض أشكال العنف ضد المرأة بصفة عامة والضرب والاغتصاب بصفة خاصة.

---

(١) عادل واصف ١٩٩٤

(٢) معهد جنوب أفريقيا علاقات الأعراف ٢٠٠٣م

(٣) جماعات الضغط النسائية الأوروبية ٢٠٠١م

الفرع الثانى

التوتر والغضب والبيئة

لا ينكر أحد أن هناك علاقة بين التفكير والانفعال والسلوك العنيف ويشمل ذلك.

أولاً : التوتر والغضب

يؤثر التوتر والغضب سلباً على المحتوى الفكرى للشخص فتضعف قدرته على التفكير ويكون البديل هو العنف.

والغضب شهوة محلها القلب، وهى تعنى غليان الدم فيه، وحين تثور هذه الشهوة يغلي الدم فى القلب، ويندفع إلى العروق صاعداً إلى أعالى البدن.. والسبب فى ذلك أن الغضب مخلوق من النار، والنار شأنها التلظى والاستعار والاتجاه إلى أعلى.. وقد عجنت هذه النار بالطين الذى هو أساس خلق الإنسان حتى يتمكن الجسم من احتمالها.. وعند اندفاع الدم إلى أعالى البدن يحمر الوجه، وتنتفخ الأوداج، وتحمر العينان.. ونجد أن الإنسان إذا غضب وهو جالس قام، وإذا غضب وهو قائم اندفع وهكذا.. وقد بيَّن النبى ﷺ ذلك، وشرح العلاج بقوله : "إن الغضب جمره توقد فى القلب.. ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه، وحمرة عينيه، فإذا وجد أحدكم من ذلك شيئًا.. فإن كان قائماً فليجلس، وإن كان جالساً فلينم فإن لم يذهب عنه الغضب فليتوضأ بالماء البارد، أو يغتسل فإن النار لا يطفئها إلا الماء"(١).

والغضب له ثلاث حالات :

١- أن يكون الغضب على من هو دون الغاضب. ويستطيع أن ينفذ غضبه فيه، وفي هذه الحالة ينبسط الدم، ويتم توزيعه على سائر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجامع، باب من لا يحبه الله.

الأعضاء، تنخفض حمرة العينين، وتبدأ مظاهر الغضب في الانحسار والتلاشي.

٢- أن يكون الغضب على من هو أعلى منه، ولا يملك أو لا يستطيع أن ينتقم منه، وفي هذه الحالة يأخذ الدم في الانقباض والارتداد إلى القلب محدثاً فيه الكمد، والحزن، والغيظ، وينقلب إحمرار الوجه إلى إصفرار، وترتعد الأطراف ويكسو الشفاه لون أزرق، وقد يصاب القلب تنيجة لذلك بأضرار صحية جسيمة.

٣- أن يكون الغضب على من هو ند له أو مساوٍ له، وفي هذه الحالة يكون الغاضب في شك من إستطاعته الانتصار، أو إنفاذ غضبه، فيتردد الدم بين الانقباض والانبساط فيحمر الوجة تارة، ويصفر تارة أخرى.

وتتراوح شهوة الغضب بين ثلاثة حدود:

أ - التفريط :

ويكون ذلك بأن تضعف هذه الشهوة عن الحد المطلوب لها وتتكسر حدتها. وذلك أمر محظور، **لأنه يؤدى إلى نتائج سلبية منها** :

- انعدام الحمية والغيرة مما يؤدى إلى إختلاف الأنساب، وقد قال أحد الحكماء: كل أمة ضاع الغضب من رجالها ضاعت الصيانة من نسائها.

ويقول النبي ﷺ: **"إن سعداً لغيور، وأنا أغير من سعدٍ، وإن الله أغير مني"**[1].

- انعدام الشعور بالغضب عند رؤية المنكر:

فلا يكون هناك غضب لله، ولا سعي لتغيير المنكر، فينتشر الفساد في الأرض، ويستشرى المنكر حيث لا راد له ولا رادع.. والحق تبارك وتعالى يقول:

---

(١) فتح الباري، باب الغيرة، ٩/٢٣٠، باب من رأى مع إمرأة رجلاً فقتلة ١٢/١٨١، ورواية مسلم، وإن المؤمن يغار بعد "إن الله يغار".

﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾[1].

ويقول فى مجال الثناء على المؤمنين: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾[2]، مما يعنى أن الغضب واجب فى حدود معينة، ذلك أن الغلظة والشدة من آثار قوة الحمية التى هى الغضب.

- عدم إقامة حدود الله التى يبعث عليها الغضب من انتهاك حرماته، والله تعالى يقول: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[3]...

ب- الاعتدال:

ويكون ذلك بإخضاع شهوة الغضب للعقل والدين دون تجاوز: بحيث تنبعث حين يكون الغضب مطلوباً، وبالقدر المطلوب له، وتسكن حين يكون الحلم مطلوبًا، أي تثور عند الحاجة وتسكن عند الضرورة، فتؤدى المطلوب منها دون إفراط أو تفريط.

جـ- الإفراط:

ويكون ذلك بزيادتها عن حدها فتثور حيث لا يجب أن تثور، أو تتجاوز حدها المرسوم لها، فتخرج عن حد الاعتدال، وتؤدى إلى الرعونة والتهور، ويصعب السيطرة عليها، فلا تخضع لعقل أو دين مما يفقد الإنسان معه بصيرته، فتخرج أفعاله عن نطاق الترتيب أو الإنتظام، كما تخرج أقواله عن حدود الأدب واللياقة وما رسمه الإسلام من حدود التخاطب والكلام..

---

(١) سورة التوبة: الآية ٧٣، سورة التحريم: الآية ٩

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٩

(٣) سورة النور: الآية ٢

ويـنطق لـسانه بالـسب والـشتم واللعـن، فيقع فى محظورات اللسان، وتندفع جـوارحه للـضرب، والتمـزيق، والجـرح، والقـتل عـند الـتمكن، وقـد يهـرب المغـضوب علـيه، فيـنقلب الغضب على صاحبه فيمزق ثوبه، ويلطم وجهه، أو يكسر الأوانى، ويمتلئ القلب بالحقد، والغل، وإضمار السوء، وغير ذلك.

ثانيًا: البيئة

ذهـب بعـض العلماء إلى أن العنف عموماً وضد المرأة خصوصاً **يرجع إلى البيئة من خلال الجوانب الآتية**:

أ- الضوضاء:

حيث يستجيب لها الأفراد بالسلوك العنيف.

ب- الإزدحام:

فاكتظاظ المكان وازدحامه يؤدى إلى التدهور فى أشكال السلوك.

ج- الحرارة:

فالحرارة المرتفعة أحد العوامل المساعدة فى ظهور السلوك العنيف.

د- المؤسسة:

يـرى الـبعض أن الدولـة ممـثلة فـى المؤسـسة الثقافـية هى التى تروج للعـنف ضـد المـرأة فـى الـثقافة العربية (الفكر/ الأدب/ الفن) شفوية أو مكتوبة ثقافة تؤسس للعنف ضد المرأة.

فالثقافة ساهمت فى تقسيم الأدوار بين الجنسين بوصفهما عنفاً معنوياً تـروجه مؤسـسة القانـون كمـا تـروج له التربية. فالتنشئة الاجتماعية تفرق بين الطفل والطفلة من حيث مفهوم الحشمة والعيب لتؤسس للعنف.

كمـا يـضاف إلى ذلك المناهج الدراسية كلها سواء تعليم الصغار والكبار وكـذلك لا يمكـن إغفـال دور الإعـلام المتمثل فى الأفلام والمسلسلات التى تؤكد دائماً على دور المرأة وهو العمل داخل المنزل.

فنموذج المسلسلات المصرية تروج للعنف المعنوى ومعناه أنه عنف تمارسة الدولة والمجتمع، فوسائل الإعلام وإعلام العنف توضح لنا أننا نعيش في عالم عدوانى يطغى عليه العنف.

وتروج البرامج للعنف والعدوان بأنواعه المتعددة اللفظية والبدنية والتسلطية.

الفرع الثالث
الخبرات السابقة

أولاً : الأفكار السائدة بين الزوجين

فطبيعة المعلومات التى يعرفها كل طرف عن الآخر وطبيعة المعلومات عن كيفية مواجهة المشكلات لها دور كبير فى إثراء أو منع العنف ضد المرأة.

ولذلك نجد أن عقد الزواج يعتبر من أجلّ العقود التى تبرم بين الناس شأنًا وأخطرها مكاناً، ولما كان لهذا العقد من أهمية وخطورة فقد عني التشريع الإسلامى بما يسبقه من مقدمات تكشف عن رغبة المتعاقدين شأن كل العقود الاجتماعية فإذا تلاقت الرغبات أقدم كل واحد منهما على العقد بالإيجاب والقبول.

فيجب على كل من الخاطب والمخطوبة معرفة كافة المعلومات عن الطرف الآخر قبل الزواج وخاصة مدى حرصة على التفاهم ونشر لغة الحوار واحترام الطرف الأخر ومدى حبه أو بغضه للعنف سواء العنف داخل الأسرة أو خارجها.

وتلعب الخبرات التى مرت بالزوجة أو الزوج فى مرحلة الطفولة دوراً كبيراً عند التعرض للعنف والشعور بعدم الأمان فى المستقبل فسلوك العنف لا يقتصر على مجرد شخص اعتدى على آخر سواء كان هذا الاعتداء على أبيه / أمه / زوجته / جده / أخيه / ابنه / ابنته بل يتوقف على الخبرات الاجتماعية والنفسية التى مر بها فى حياته.

الأفراد الذين ينظر إليهم باستمرار أنهم (منحرفون) بناء على تكوين خبرة سابقة ومثال ذلك الذين يمارسون العنف يشعر هؤلاء بثقل هذه الوصمه ويبدأ فى صياغة شخصيته حسب هذا الموقف وفكرة الآخرين عنه، ويكون رد الفعل مضاد لقيم المجتمع وتقاليده.

فالعنف سلوك مدعم من الماضى والحاضر مما يكفل له الاستمرار والبقاء فى المستقبل حيث يعود العنف ضد الزوجة الى خبرات الزوج فى طفولته حيث يرى أن العلاقة بين والديه كانت تتسم بالعنف والعقاب البدني والإهانة.

فوجود المشكلات الأسرية وغياب السلطة الضابطة أو اضطرابها ودور العقاب الأسرى والحرمان وكبر حجم الأسرة يؤدى الى العنف الأسرى.

كما أن وجود خلل أو قصور فى بناء الأسرة والتفكك الأسرى أو التصدع داخل الأسرة والذى يأخذ أشكالاً متعددة كالانفصال أو الطلاق والخلع أو النزاع المستمر أو سفر أحد الوالدين أو غيابهن عن الأسرة لفترة طويلة يلعب دوراً كبيراً فى أن يسلك الأبناء سلوكاً يتسم بالعنف لأنه لا يتوفر لهم فرص التوجيه السليم وسرعان ما يصبحون فريسة سهلة للجماعات المنحرفة التى تعلمهم هذا السلوك.

ويعتقد البعض أن النظام الأبوى الذى هو أساس المجتمعات الحديثة هو سبب التعصب ضد المرأة، إذ يفرض سلطة الذكور على الإناث والأطفال داخل الأسرة، وتساند جميع تنظيمات المجتمع الإنتاجية وبالتالى شخصية الأفراد. وتكمن جذور النظام الأبوى فى تنظيم الأسرة والدور الإنجابى للإنسان كما حدده التاريخ، ولو لم توجد الأسرة الأبوية لأصبح النظام الأبوى مجرد تسلط يقاومه الآن النساء اللائى يكون نصف المجتمع واللائى عشن تاريخاً فى خضوع واستسلام .

وهناك من ظواهر التغير فى جميع أنحاء العالم ما يدل على ما تعنيه الأسرة فى النظام الأبوى مع نهاية الألفية الثانية من تحدى يعكسه الازدياد فى عمالة المرأة ووعيها بما لها من حقوق إنسانية بدأ ونما بشكل واضح منذ

الستينات، فزاد وعى النساء وشعورهن بالمساواة مع الرجل وامتلاكهن لأجسادهن وحرياتهن، وامتد هذا الوعى من بلاد الغرب إلى بلاد العالم الثالث بشكل واسع وكبير.

مثل هذا التغير يمثل بدون مبالغة نوعاً من الثورة تصل إلى جذور المجتمع إذ تتناول قضيه الهوية ذاتها، ومن الصعب إرتدادها أو الرجوع فيها.

ولا يعنى هذا أن التعصب ضد المرأة قد انتهى أو أن التميز ضدها أو ضد الأطفال قد مضى عهده، فبينما بدت بعض مظاهر الإنصاف للمرأة خاصة من التشريعات والدساتير، وبينما تستطيع المرأة الأن إغتنام فرصة العمل نتيجة لما وصلت إليه من تعليم إلا أن حوادث العنف زادت وانتشرت فى المجتمعات ربما نتيجة لشعور الرجل بالإنتقاص من نفوذه وسلطته مما أثار غضبه.

وعلى أي حال فبالرغم من هذا الصراع الذى قد ينشأ بين الجنسين نتيجة لما يحدث من تغيير فى منظومة القيم المجتمعية فإن نهوض المرأة أصبح ملموساً فى العالم كله وله بلا شك نتائجه وأثره فى المسيرة التاريخية وفي التجربة الإنسانية وعلى الأخص توزيع القوى والنفوذ وتشكيل شخصية المواطن.

ثانيًا: العوامل المدرسية

وهى العوامل المرتبطة بالمدرسة والجو المدرسى السائد وبيئة الفصل ومعاملة المدرسين وإدارة المدرسة للتلميذ وعلاقة التلاميذ بزملاء الدراسة، حيث أن هناك علاقة بين اتسام سلوك التلميذ بالعنف وعدم إندماجه وتوافقه مع بيئة المدرسة وبين سلوكه العنيف فيما بعد.

ويرجع ذلك لعدة عوامل من أهمها:

العامل الأول:

حرمان التلميذ من الحياة الاجتماعية داخل المدرسة مما يعوق نموه وتكيفه ويسهم فى نفوره منها وشعوره بالملل وتعطيل نموه الدراسى خاصة فى حالة عدم مناسبة المناهج الدراسية للمراحل العمرية التى يمر بها وأطوارها

وصعوبته ، إلى جانب ارتبط أسلوب التعلم بالاعتماد على التلقين من جانب المدرسين والحفظ من جانب التلاميذ، وهذا يعنى عدم الاهتمام بالبعد المعرفى الذى يرتكز على المعارف دون إعطاء الاهتمام لكل من الجانب الوجدانى الذى يركز على غرس القيم والاتجاهات والجانب المهارى الذى يهتم بتنمية المهارات.

العامل الثاني:

عدم الاهتمام بالأنشطة المدرسية لعدم وجود أماكن مناسبة لمارستها وتكدس الفصول بأعداد كبيرة من التلاميذ مما لا يتيح الفرصة لتفريغ التلميذ لطاقته.

مما يسهم فى كراهية التلميذ للمدرسة، وتلمس هذه النشاطات خارج أسوار المدرسة، وتبدأ مشكلة الهروب أو الغياب دون معرفة الأسرة وخروجه للشارع وتسكعه على النواصى ومصادقة أصدقاء السوء وفي كل هذه الحالات فإنه يتعلم السلوك الجانح وهو بداية الإنحراف واستخدام العنف.

العامل الثالث:

ضعف اللوائح المدرسية الحالية للتعامل بحزم مع ظواهر الانحراف والعنف، وتطاول بعض المدرسين على أبنائهم التلاميذ وسبهم بأولياء أمورهم وميل بعضهم إلى السلوك العدوانى متمثلاً فى استخدام أسلوب عقاب لا يتفق مع حجم خطأ التلميذ فينتقل هذا الأسلوب بالتدريج إلى التلاميذ، وذلك طبقاً لمبادئ نظرية التعلم الإجتماعى.

العامل الرابع:

ضعف الإدارة المدرسية وتراخيها أو شدتها المبالغ فيها وغياب التوجية والإرشاد من قبل المدرسة وغياب القدوة والرمز الذى يحتذى به، وتعامل بعض المدرسين والمدرسات مع التلاميذ بنوع من العقاب البدنى باستمرار بدون داع أو التساهل من أجل جذبهم لأخذ دروس خصوصية لديهم مما يؤدى إلى ضعف

هيبة المدرسين والمدرسات أمام التلاميذ وجرأتهم عليهم والنظر عليهم نظرة متدنية محكومة بالأخذ والعطاء المادى واتخاذ وسيلة العنف للتعبير عن سلوكياتهم وضعف الثقة فى المدرسين وإدارة المدرسة.

خاصة وأن الدراسات أكدت على أهمية وجود جو نفسى مدرسى مناسب وتقوية روح الجماعة كأساس لخفض حدة السلوك العدوانى.

العامل الخامس :

قصور طبيعة العلاقات الاجتماعية بين التلاميذ وزملائه وافتقاد أسلوب الحوار السليم معهم من ناحية ومدرسية وإدارة المدرسة من ناحية أخرى، وضغط جماعة رجال السوء على التلميذ ووجود الصراع النفسى بينهم وتصاعد المناقشات الحادة لأسلوب عنف، أو شعور التلميذ بالفشل فى مسايرة الزملاء والشعور بالرفض من جانبهم، وتحريض الزملاء المنحرفين سلوكياً للتلميذ على العنف.

حيث أوضحت بعض الدراسات أن رفاق أو أصدقاء المدرسة لهم تأثير على اتجاهات التلاميذ كأحد العوامل ذات التأثير على سلوك التلاميذ خارج المدرسة والتي تؤدي لاندلاع العنف.

العامل السادس:

عدم توفر الموجهين الإجتماعيين والنفسيين فى المدارس مما يؤدى إلى إهمال المدرسين فى مواجهه مشكلات التلاميذ.

وفي حالة وجودهم فهم غالباً ما يقومون بأعمال لا تتصل اتصالاً مباشراً بتخصصهم أو حقيقة مهامهم حيث يكفلون بحصر الغياب وبعض الأعمال الإدارية وعدم مساعدة التلاميذ على مواجهة مشكلاتهم.

فيتعرض التلميذ نتيجة لذلك إلى المؤثرات أو المثيرات القائمة فى الشارع واتجاهه إلى رفاق السوء مما يتسبب فى اتسام سلوك بعض التلاميذ بالعنف فى تعاملهم مع الآخرين خاصة مع ضعف علاقة إدارة المدرسة بالمنزل وقلة كفاءة بعض المدرسين وضعف معنوياتهم وضعف كفاءتهم فى تسيير العملية التربوية.

العامل السابع:

التذبذب فى معاملة التلميذ ما بين القسوة أو التدليل الزائد ومعاملته بأساليب غير سوية كالرفض والإهمال وعدم محاسبته على السلوك الخاطئ أو إثابته على الأسلوب السليم.

فينتج عن ذلك عدوانية السلوك والرغبة فى الإنتقام وعدم الشعور بالإنتماء للأسرة خاصةً عند شعوره بأنه غير مرغوب فيه مما قد يؤدى إلى شعوره بالقلق والاضطراب وعدم الأمن فيلجأ إلى العنف لإثبات ذاته.

كما أن استخدام أسلوب القسوة فى المعاملة وتوقيع العقاب على التلميذ من جانب الوالدين لأقل هفوة يشعره بالرفض والنبذ فيميل إلى الإنسحاب والإنطواء والخضوع للآخرين، مما يجعله فريسة سهلة للتأثير عليه والخضوع لآراء الغير دون تفكير وقد يدفعه ذلك لارتكاب جرائم أو سلوك عنف مع الآخرين.

المطلب الثاني
الجوانب النفسية والاجتماعية

وينقسم إلى فرعين هما:

الفرع الأول: الجوانب النفسية.

الفرع الثاني: الجوانب الاجتماعية.

الفرع الأول
الجوانب النفسية

تمهيد:

يرى علماء النفس أن العنف سلوك ناتج عن تاريخ سابق ملئ بالإحباط واليأس (النظرية السلوكية). ويشتمل ذلك على:

أولاً: الإحباط

والذى يؤدي إلى الغضب الذى يؤدي بدوره إلى العنف.

يستخدم العنف عندما لا تؤدي أساليب الضبط الاجتماعي الأخرى والمهذبة إلى إذعان الزوجة وخضوعها لطاعة زوجها ويشمل ذلك متغيرات مثل:

أ – المكانة.

ب - التعليم.

ج – الدخل.

د – الرضى عن الدخل.

فقد أوضحت الدراسات فى إطار ذلك أن الزوج إذا لم تكن لديه مجموعة من المهارات أكثر من زوجته لكى تطفى الشرعية على اكتسابه لمكانةٍ أعلى من الزوجة فإنه قد يستخدم القوة الجسدية كملاذ أخير.

والذى يجعل الزوجة تتعرض للعنف الجسدى هو أن تكون مكانتها المهنية أعلى من المكانة المهنية للزوج.

فـإذا كان الزوج غير قادر على مواجهة توقعات الدور المنوط به بسبب انخفـاض مـستوى تعلـيمه ومكانـته المهنـية أو دخله أو أنه ذو مكانة إجتماعية منخفضة عن زوجته فإن الضغوط والإحباطات قد تدفعه إلى استخدام العنف مع أفـراد أسـرته خاصـةً مـع وجـود معايير تسمح بأن تكون الزوجة هدفاً مشروعاً ينفس فيه عما أصابه من إحباط أو غبن.

الإحساس بالقهر:

قـد تـشعر الـزوجة التـى يمـارس ضـدها العـنف المنـزلى (الأسري) من الإحـباط الـذى قـد يتعـرض لـه الـزوج فى مجال عمله ويشعر بعدم القدرة على التحكم فى سلوكياته وبالتالى يمارس العنف ضد زوجته.

ثانياً: اليأس

أى عـدم وجود أمل وبالتالى يؤدى ذلك إلى استخدام العنف، فقد اتضح أن الأسـرة التـى يـسودها العـنف تتـسم بخـصائص بدنـية محـددة تتمـثل فـى انخفـاض مـستوى الـتفاعل الزوجـى وزيـادة ضغوط الحياة، والصراعات ما بين الـزوجين مما يؤدي إلى عدم السعادة الأسرية (المنزلية) وكثرة اللوم بين الزوجين والنقد والشكوى المستمرة وتقليل كل طرف من شأن الطرف الآخر.

بالإضـافة إلى الـضغوط الاقتـصادية والتـى تتمثل في عدم الإستقرار فى العمل وعدم الرضى عن الدخل.

ثالثًا: الشعور بالدونية:

فعندما يشعر الإنسان وخاصةً الزوج بالدونية وخاصة عن زوجته يكون العنف أحد أنواع السلوك كتعويض لهذا الشعور بالدونية بين الزوجين.

الإحساس بالعجز:

فالزوجة التى يمارس ضدها العنف تشعر بالإحساس بالعجز وفقدان الأمل.

الفرع الثاني
الجوانب الإجتماعية[1]

ويـرى أصـحاب هذا الاتجاه أن سلوك العنف يتضمن جوانب شخصية نابعة من المجتمع.

ويشمل ذلك:

السمات الشخصية والاجتماعية لدى الزوج مثل:

١- الغيرة.

٢- التقليد.

٣- تدني مستوى المعيشة.

٤- الفهم الخاطئ لتعاليم الدين.

٥- إنخفاض المستوى التعليمي.

٦- ضعف شخصية الزوج.

٧- إدمان المخدرات.

٨- عدم الإحترام.

ولـذلك يـرى العلمـاء أن الأسـباب التـى تدفـع الرجل لممارسة العنف ضد المرأة هى:

١- عصيان الزوج والعناد.

٢- الإهمال والإستثارة.

٣- كثرة المطالبة وعدم الحرص على الحياة الزوجية.

٤- الخروج بدون إذن الزوج.

٥- عدم رعاية الأبناء.

---

[1] هى العوامل المرتبطة بالمجتمع وما يحوية من عادات وتقاليد وقيم ونظم إلى جانب مدى وقدرة مؤسسات الدولة على القيام بدورها.

تحليل إجتماعي لمكونات العنف

ظروف المجتمع	الأفراد والجماعات الصغيرة
البناء الاجتماعي العام للمجتمع	التفاعلات الاجتماعية
الفرص غير الملاءمة	شخصية ممارسة العنف
الضغوط الاجتماعية الشديدة	أساليب تعلم العنف
عدم النظام	الإحباط
الفساد الإدارى	الخروج على ما تعارف
الرشوة، المحسوبية..الخ	فى المجتمع عليه
الفوضى البطالة تعاطى المخدرات	قلة
الموارد المالية البشرية	
العنف إستجابة لهذة العوامل	الخوف وعدم الأمان
	الشعور بالعجز وقلة الحيله
	العنف إستجابة لهذة العوامل

ويمكن حصر العوامل الإجتماعية التى تؤدي إلى العنف الأسري فيما يلي:

١ – تركيز الزواج على الجانب المتصل بإشباع الاحتياجات المادية فقط مما أفقد الحياة الأسرية جوهرها وبالتالى زادت معدلات العنف وارتفعت نسبة الطلاق.

٢– تغير الأدوار داخل الأسرة مما أتاح فرصة كبيرة للصدام وخاصة بعد اختفاء كبير العائلة فأصبح كل منهم يمارس كبير العائلة بأسلوبه الخاص.

ولقد أشارت العديد من الدراسات والبحوث العلمية إلى أسباب العنف والجوانب السلبية للعنف الأسري حيث أبرزت دراسة أجريت[1] عن وقاية المرأة من العنف أن نسبة ٦١٪ من نساء عينة البحث تعرضن للإهانة فى أماكن عملهم. وأن نسبة ٧٠٪ من هذه الحالات لها طابع جنسي سواء كان من خلال الكلام ٣٠٪، اللمس ١٧٪، الغزل المباشر ٢٠٪، كما أشار البحث أيضاً أن هناك أمثلة أخرى للعنف مثل المنع من الاختلاط والتفاعل مع الآخرين ٨٨ ٪، المنع من السفر ٨٢٪، المعاشرة الجنسية بالإكراه٩٣٪.

وأشارت دراسة أخرى فى دراسته عن العنف فى المجتمع المصرى إلى أن الذكور أكثر ميلاً للعنف من الإناث وأن معدلات العنف أكثر ارتفاعاً فى فترات التوتر الاجتماعي وأنه ينتشر فى المناطق الحضرية أكثر من المناطق الريفية[2].

وربطت دراسة ثالثة بين ظاهرة العنف لدى الطلبة الجامعيين ومشكلات البطالة، والمشكلات الاجتماعية، عدم الرقابة الأسرية، عدم الإشتراك فى عمليات صنع القرار، عدم التثقيف الدينى[3].

كما أكدت دراسة رابعة على أهمية التربية الدينية كأحد المهام الأساسية لترقية سلوك الإنسان والبعد عن الشهوات التى تؤدى إلى مزيد من السلوك المخالف، وأشارت إلى أهمية المعاملة الحسنة لأفراد الأسرة لتجنب أعمال العنف[4].

---

(1) د/ سامية الساعاتي.

(2) ظاهرة العنف فى المجتمع المصرى . تحليل تاريخى إجتماعى، د. على ليلة، القاهرة، المركز اقومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

(3) العوامل المجتمعية لظاهرة العنف بين طلبة الجامعات، د. فرج سيد فرج، المنيا، رسالة دكتوراة غيرمنشورة، كلية الآداب، قسم الإجتماع، عام ١٩٩٧م

(4) التربية الدينية وأهميتها فى الوقاية من العنف، د. سميرة سند، القاهرة، مؤتمر الوقاية من العنف، ١٩٩٧م

كما أشارت الدراسة أيضاً أن معظم الطلاب المشاكسين ينشأون فى أسر غير مستقرة نفسياً وأن الأجواء التى تسود هذه الأسرة تتسم بالتوتر وتؤدى إلى ممارسة الطلاب للسلوك العدوانى كرد فعل لهذا السلوك[1].

وإذا اتسم أسلوب الوالدين بالقسوة، انعكس ذلك سلباً على سلوك الأبناء، فالطلاب الذين يعانون من سوء التكيف كان آباؤهم يعاملونهم معاملة سيئة قائمة على بث الخوف وغرس القلق وتنمية الشعور بالذنب.

فتركيز السلطة داخل الأسرة فى يد أحد الأبوين وعدم وجود اتفاق بين الوالدين فى معاملة الأطفال، إلى جانب عدم وجود اتصال دائم وتفاهم بين الآباء والأبناء، ورد فعل الآباء تجاه السلوك العنيف ضد أطفالهم الذى يتسم باللامبالاه وغياب دور الأسرة يؤدي إلى العنف فى سلوكياتهم.

فهذه العوامل تدفع التلميذ بأن يسلك سلوكاً يتسم بالعنف نتيجة شعوره بعدم الأمان داخل الأسرة ولجوئه لمصادر خارجية يستمد منها ما فقده من حب وأمان.

كما أن حرمان التلميذ فى طفولته من احتياجاته وضرورياته فى سن مبكرة وعدم قيام الأسرة بإشباع إحتياجاته الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية والروحية أو إساءة معاملة التلميذ وإهماله مما يجعله يبحث فى كبره عن ذاته ومصلحته الفردية كتعويض عن الحرمان المادي أو الاجتماعي فى طفولته، وقد يسلك فى سبيل ذلك أسلوب العنف لو وجد معارضة من الآخرين فى الحصول على احتياجاته.

([1]) الصحة النفسية للأسرة،عثمان فرج، القاهرة، مطبعة حرة، ١٩٦٦م،ص١٨



الفصل الثانى

أنواع العنف ضد المرأة

تمهيد

تتعدد مظاهر وأنماط العنف ضد المرأة فيوجد عنف جسدى وآخر لفظى ونفسى وجنسى واقتصادى وسياسى.

كما أن هناك العنف الظاهري والعنف المسكوت عنه.

أما العنف الظاهري فيتمثل فى: هتك العرض والزنا بالمحارم والإجهاض وتحريض المرأة على الفسوق والخيانة الزوجية والضرب المبرح للمرأة وإصابتها بعاهات مستديمة وغيرها من الجرائم الأسرية المباشرة التى تصل إلى الشرطة ووسائل الإعلام.

أما العنف المسكوت عنه فهو: لا يظهر فى الإحصاءات الرسمية ولا تكون له آثار مادية تدفع المجنى عليها للعلاج فى المستشفيات واللجوء للشرطة والمحاكم لحمايتها.

ومن صور هذا النوع من العنف، تزويج البنت رغماً عنها والتهديد بالطلاق أو تطليق الزوجة دون رضاها وختان البنات وحرمانهن من التعليم والضرب المبرح للأولاد والزوجات والاعتداء الجنسي على البنات الصغيرات وغيرها من السلوكيات السلبية التى يتم التكتم عليها لأنها ترتبط بخصوصيات الأسرة حتى لا يفتضح أمر الجاني وحتى لا يتعرض الجاني للعقوبة أو التشهير به وبالأسرة.

لذلك فإن كل ما يتوفر من بيانات رسمية حول العنف ضد المرأة الذى تعاني منه المجتمعات العربية تعد محدودة جداً لأنها ترتكز على الجرائم التى تكون فى حدود ١٠٪.

أما أشكال العنف ضد المرأة المسكوت عنها فلا تدخل فى إطار البيانات الرسمية ولذلك ينظر إلى حالات العنف ضد المرأة على أنها حالات محدودة لا تصل إلى حد الظاهرة.

وأتحدث هنا عن أنواع العنف فى مبحثين كما يلى:

المبحث الأول: العنف المادي ضد المرأة.

المبحث الثاني: العنف المعنوي ضد المرأة.

المبحث الأول
العنف المادي ضد المرأة

تمهيد

إذا نظرنا إلى المجتمع الجاهلي قبيل الإسلام نجد أن الأسرة لم تأخذ مكانها الطبيعي كمقوم أساسي للمجتمع لاختلاف نظام الأسرة من عدة جوانب منها إكراه المرأة على الزواج وعضالها ووأد البنات وحرمانهن من الميراث، بل توريثهن مثل بقية التركات.

وبينما كان الناس يعيشون فى هذه الضلالة العمياء انبثق نور الإسلام فأعاد للأسرة بصفة عامة دورها الطبيعى كنواة أساسية فى بنية المجتمع الإنساني ووضع لها نظاماً خاصاً فى مجال الزواج والطلاق.

وللمرأة بصفة خاصة التكامل المنشود بينها وبين الرجل الذى بلغ مداه فى رعايتهما معاً لهذه الطبيعة المزدوجة فى كليهما وتعاونهما فيها ويخطئ الرجل إذا فهم أن قيادته فى تسلطه على المرأة.

ولذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: وأد البنات وضرب الزوجات.

المطلب الثاني: ختان الإناث.

المطلب الأول
وأد البنات وضرب الزوجات

تمهيد:

إذا كانت المؤسسات الدولية قد تنبهت لخطورة العنف القائم على نوع الجنس الذى يترتب أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة منذ عقد من الزمان فإن إرثنا الحضاري العظيم وقيمنا الإسلامية الإنسانية السامية تنبهت للأمر منذ خمسة عشر قرناً من الزمان حينما ظهرت وأوضحت النصوص الشرعية منزلة حسن الأخلاق من خلال المعاملات وأنها تعدل ثلث أحكام الشريعة الإسلامية، ومن حسن الأخلاق عند الإسلام عدم استخدام العنف ضد المرأة.

ولم تقتصر تعاليم الإسلام على تعريف الأخلاق الفاضلة بل عنيت أيضاً ببيان آداب المعاملة التي تقوم بإرشاد الإنسان إلى الطريق السوي القويم فى اتصالاته بالناس وفي معاملاته معهم حتى يعيش المسلمون فى مجتمعات تقوم على المحبة والمودة والألفة والإخاء والتعاون والتسامح والاحترام المتبادل فتتوفر لهم كل أسباب الطمأنينة والاستقرار والتقدم والرقى.

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: وأد البنات.

الفرع الثاني: ضرب الزوجات.

الفرع الأول
وأد البنـــات

عندما قام الرسول ﷺ بالدعوة إلى الدين الجديد (الإسلام) فى أوائل القرن السابع للميلاد (٦١٠م) كانت المرأة فى بلاد العرب وفي أوروبا وسائر أنحاء العالم آنذاك تعيش فى عبودية مطلقة ومسلوبة الحرية ومحرومة من جميع حقوقها الطبيعية ومهدرة الكرامة يتصرف فيها ولى أمرها أو زوجها كما يشاء، تباع وتشترى وتورث مع الماشية وباقى موجودات التركة كما لو كانت شيئاً وليست من بني البشر.

وفى الهند كانت تعتبر مخلوقاً نجساً ولا تترك للعيش بعد زوجها، بل تحرق وهى حية مع جثته وكانت تجبر فى بعض الشعوب على الفسق والتهتك لتزيد من ثروة المسيطر عليها وكان الرجل يختار من النساء العدد الذى يرضاه لنفسه وبصفة عامة كانت المرأة ضحية لأنانية الرجل وغطرسته إلى أبعد الحدود غير الإنسانية.

هكذا كانت تعامل المرأة فى عهد ما قبل الإسلام المعاملة التى لم نذكر منها إلا القليل من الكثير، فكيف أصبحت معاملة المرأة فى بلاد العرب بعد مجئ الإسلام وإنتشاره ودخول الناس فى دين الله أفواجا؟

كان من هوان المرأة فى الجاهلية أن انتشرت عادة وأد البنات باعتباره خلقًا من أخلاق الجاهلية وشكل من أشكال العنف فى ضد المرأة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1].

---

(١) سورة النحل: الآيتان ٥٨، ٥٩

وكـان الـوأد يـتم فـى صـورة قاسـية إذ كانـت البنت تدفن حية وكانوا يدفنون فى هذا بشتى الطرق فمنهم من إذا ولدت له بنت تركها حتى تكون فى السادسة مـن عمرها طيبها وزينيها حفر لها بئراً فى الصحراء فيبلغ بها البئر. فـيقول لهـا: أنظـري فـيها ثم يدفعها دفعاً ويهيل عليها التراب. وعند بعضهم كانت الأم إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة فإذا كانت المولودة بنتاً رمت بها فيها وردمتها وإذا كانت إبناً قامت به معها.

وكلمـة (وأد) مـشتقة مـن الإلـه (ود) وهـو إله القمر، وأن كلاً من (ود) و(وأد) اسمـان لـصنم عبده عرب الجاهلية من قبيلتي كلب وقريش، مما يوحى بـأن وأد البـنات فـى الجاهلـية كـان يتم من منطلق تقديمهن قرباناً للإله، عن طريق دفن البنت فى رمال الصحراء المقمرة[1].

وإذا كان الوأد هو قتل الإناث بتقديمهم قرابين للإله، عن طريق دفنهم فـى رمـال الـصحراء، فـإن تقديم القرابين من الذكور ممثلة فى النذور لمن تتخذ شـكل الـوأد، بـل الذبح مع إمكانية افتداء الذبيح بقربان بديل من خارج النوع الإنسانى مع جواز استبدال القربان الحيوانى بالقربان البشرى فى حالة الذكور وعـدم جوازه فى حالة الإناث بحيث تحل الإبل أو الخراف محل الذكور، بل يظـل الـوأد مـصير الإنـاث علـى سـبيل القـرابين باعتـبار الذبح والوأد ممارسة اجتماعـية ذات أبعاد أسطورية، تختلف عن غيرها من الممارسات، التى كانت تتم لأسباب إقتصادية من قتل الأطفال (خشية إملاقه)[2].

وبعـضهم كـان إذا نـوى ألا يئد الوليدة أمسكها مهينة إلى أن تقدر على الرعى فيلبسها جبة من صوف أو شعر ويرسلها فى البادية ترعى له الإبل.

---

(١) مجلة النساء والخطابات الثقافية، مجلة غير دورية يصدرها مركز دراسات المرأة الجديدة، عرض كتاب الوأد فى اللغة والمعاجم العربية للأستاذ/ محمد فكرى الجزار، ص١٥٦

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٨

وأما الذين لا يئدون البنات ولا يرسلونهن للرعى فكانت لهم وسائل أخرى كلها خزي وهوان للبنات، وقد اعتبر الإسلام أن التسخط وهو الغضب المكتوم من مولد الإناث ليس من خلق المسلم، بل هو من أخلاق الجاهلية التى ذمها الله عز وجل.

قال تعالى: ﴿وإذا بُشِّرَ أحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وجْهُهُ مُسْوَداً وهُوَ كَظِيمٌ﴾(١).

وقد قيل أن بعض مفسري الأحلام فسر لرجل قال له (رأيت كأن وجهى أسود. فقال له: ألك إمرأة حامل؟ قال نعم، قال تلد لك أنثى)!!

ولم يكتف القرآن الكريم أن يطلب من المسلم اجتناب وأد البنات خشية الإملاق أو خشية العار بل يطلب من المسلم ألا يتبرم بذرية البنات أو أن يتلقى ولادتهن بالعبوث والانقباض.

قال تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وإيَّاكُمْ إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾(٢).

فعندما جاء الإسلام كانت قضية وأد البنات من القضايا الرئيسية التى عالجها بحسم وشمولية.

فقد جاءت أولاً آيات القرآن الكريم لتهدم تلك العادة الجاهلية وتقبحها وتنهى عنها، فجعلت آيات القرآن الكريم هذه العادة السيئة موضعاً من مواضع الحساب يوم القيامة ويذكره فى سياق هول يوم القيامه الوارد "بسورة التكوير" كأنه حدث كوني من هذه الأحداث العظام، إذ يقول القرآن الكريم منكراً على

(١) سورة الزخرف: الآية ١٧

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣١

أولـئك الذين كانوا يئدون بناتهم ومقرعاً لهم: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾[1].

إن المؤودة ستسأل عن وأدها فكيف بوائدها.

وحمل القرآن حملة شعواء على أولئك القساه الذين يقتلون أولادهم إناثاً كانـوا أو ذكـوراً، فقـال تعالى: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾[2].

ومـا كـان يمكـن أن تنـبت كـرامة المرأة في البيئة الجاهلية أبداً لولا أن تتنزل بها شريعة الله ونهجه لصيانة كرامة البشرية كلها.

وفي تكـريم الإنـسان الذكـر والأنثـى، وفي رفعـه إلى المكان اللائق بكائن يحمـل نفحـة مـن روح الله العلـي الأعلى، فمن هذا المصدر انبعثت كرامة المرأة الـتي جـاء بهـا الإسـلام وأنـشأ وضـع المـرأة الجديـد بقيم سماوية محضة يؤكد تساوي الذكر والأنثى.

لقـد وضـع الإسـلام كـشريعة التـصوير الـصحيح لقضية الأولاد الذكور والإنـاث ـ حيث اعتبر البنت ـ كالإبن ـ هبة من الله ونعمة يهبها من يشاء من عباده

فقـال عز وجل: ﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير﴾[3].

---

(١) سورة التكوير: الآيتان ٨،٩

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٠

(٣) سورة الشورى: الأيتا ٤٩، ٥٠

فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود.
وقد بدأ في هذه الآية بذكر الإناث وذلك كما قال بعض المفسرين جبراً لهن لأجل استقبال الوالدين لمكانتهن.

وقال آخرون هو أحسن عندما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء، فبدأ بذكر الصنف الذى يشاء، ولا يريده الأبوان.

وقال صاحب تحفة المودود وعندى وجه آخر: وهو أنه تعالى قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدون، أي هذا النوع المؤخر الحقير عندكم مقدم عندى فى الذكر[1].

ولا شك أن الإسلام كان يهدف إلى إلغاء النظرة الجاهلية بشأن مولد البنت وتربية المسلم على المبادئ الجديدة التى جاء بها، فالإسلام جاء تصحيحاً لكل الأوضاع الجائرة التى عاشتها المرأة، وتحديدا عادلاً لمكانتها فى المجتمع إزاء أخيها الرجل، وسوى بينهم فى حق الحياة الكريمة التى أرادها الله تعالى للجنس البشرى ذكوره وإناثه على قدم المساواة.

قال تعالى فى حق النساء: **﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾**[2].

وقال تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾**(٣).

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، الإمام الحافظ ابن قيم الجوزيه، المكتبة القيمة، بدون تاريخ نشر، ص ١٠-١١

(٢) سورة النساء: الأية ١٩

(٣) سورة الإسراء: الأية ٧٠

وغني عن البيان أن بني آدم هم الرجل والمرأة، وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة، ويكفي على قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده[1].

كما بيَّن القرآن الكريم أيضاً في قصصه أن بعض البنات قد تكون أعظم أثراً وأخلد ذكرًا من كثير من الأبناء الذكور، كما في قصة مريم بنت عمران التي اصطفاها الله وطهرها، واصطفاها على نساء العالمين، وقد كانت أمها عندما حملت بها تتمنى أن تكون ذكراً يخدم الهيكل[2].

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾(٣).

وهكذا سوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق الحياة وحرَّم التعدي على هذا الحق، وجعله من أكبر الذنوب التي لا تتفق مع تكريم الله تعالى للإنسان.

وعلى العكس مما كان في الجاهلية من تفضيل الذكور المحاربين الكاسبين على الإناث، فإن الإسلام جعل للبنات ميزة واضحة حين قال رسول الله ﷺ للآباء: "من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت ميمنه وميسره من النار إلى الجنة"[4].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٣

(٢) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ص٣٦٥

(٣) سورة آل عمران: الآيات ٣٥-٣٧

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير - كتاب باب العين - باب عبد الله بن مسعود الهزلي.

وعـن أبـي هريـره قـال رسـول الله ﷺ : "من كان له ثلاث بنات فعالهن وكفلهن دخل الجنة، قلنا : واثنتين. قال : واثنتين، قلنا : وواحدة. قال : وواحدة"[1].

وعن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : "من خرج إلى سوق من أسواق المدينة فاشترى شيئاً فحمله إلى عياله فإنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم، ويبدأ بالإناث قبل الذكور فإن من فرّح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم بدنه على النار".

الفرع الثاني

ضرب الزوجات

إذا أوفى الزوج بالتزاماته قبل زوجته بأن دفع المهر، وأعد لها المسكن اللائق بها، وكان أميناً عليها، وجب عليها الدخول في طاعته بأن تقيم معه حيث يعيش وتمكنه من نفسها، فإن امتنعت بعد ذلك عن الدخول في طاعته كانت ناشزة وسقط حقها في النفقة.

ووجوب الطاعة أمر يقتضيه الحفاظ على كيان الأسرة لأن الزوج هو رئيس الأسرة ولا يستطيع أن يؤدي مهمته إلا إذا كان مطاعاً وهذه الرئاسة أسندت إلى الرجل لأنه المكلف بالسعي على رزقها والإنفاق عليها فضلاً عن تكوينه البدني الذي يجعله قادراً على الدفاع عنها وحمايتها.

قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[2].

ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن قوامة الرجل تكون فيما يتعلق بالحياة الزوجية. فليس له الحق في التدخل في شئونها المالية فلها الحق في التصرف

---

(1) أخرجه أحمد في المسند من حديث جابر بن عبد الله.

(2) سورة النساء: الآية ٣٤

فيها كما تشاء، لأن لها الولاية في ذلك إذا كانت كاملة الأهلية أو لأبيها أو جدها أو من يقوم مقامهما إذا كانت قاصرة الأهلية.

ولكي يتمكن رئيس مجلس إدارة هذه الشركه العائليه (الأسرة) من إدارة شئونها أعطاه المشرع حق تأديب زوجته.

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

هذه الآية الكريمة قسمت النساء إلى قسمين:

١- الصالحات اللاتي يقمن بما عليهن من حقوق الله وحقوق الزوج وهؤلاء لسن في حاجة إلى التأديب.

٢- اللاتي يخشى نشوزهن وهؤلاء شرع لهن التأديب حتى تستقيم الحياة الزوجية، ولابد أن يمر التأديب بمراحل ثلاثة على الترتيب المذكور: تبدأ بالموعظة الحسنة فإن حققت الموعظة هدفها توقف عند ذلك. وإلا لجأ إلى الوسيلة الثانية وهي الهجر في المضجع فإن لم يفد الهجر لجأ إلى الضرب بشرط أن يكون غير مبرح ولا مشين. فإذا أساء الزوج استعمال حقه وتجاوز الحدود المرسومة كان معتديا. تقع بتجاوزه جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. وللزوجة في هذه الحالة أن تطلب التطليق للضرر. وللقاضي – وفقاً لرأي المالكية – سلطة إيقاع التطليق. وتكون طلقة بائنة وهو ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية في مصر.

وللحديث عن هذا الموضوع أشير إلى القوامة وكيفية إستخدامها وما لها وما عليها من حقوق والتزامات في التعريف في ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى : التعريف بالقوامة.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤

المسألة الثانية: قضية تأديب الزوجة وكيفية حل المشاكل الزوجية.

المسألة الثالثة : حكم وكيفية ممارسة تأديب الزوجة عن طريق الضرب.

المسألة الأولى

التعريف بالقوامة

الأسرة هي آخر القلاع التي يتحصن بها المجتمع ضد الأفتراق الخارجي والسقوط الداخلي عند بعض الفئات والأفراد، لذلك يجب أن يتكاتف الجميع لصيانة الأسرة ودعم تكامل أبنائها وتفصيل أدوارها وتكاملها.

ومن ثم فقد بين القرآن الكريم أن العلاقة بين الزوجين ليست علاقة منافسة أو صراع، بل علاقة تكامل فكلاهما يكمل الأخر كما يكمل الليل النهار أو النهار الليل وذلك في قوله تعالي: **﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾**[1].

فأراد الله أن نعلم أنه لا غنى لأحدهما عن الآخر، فكما أن هناك ليل فهناك نهار وقد تولت الفطرة تقسيم العمل بين الرجل والمرأة أو بين الزوج والزوجة على نحو عادل سليم.

فالزوجة تحمل الجنين تسعة أشهر في بطنها ثم ترضعه وتقوم على مهده ومدارج طفولته، وجعلت الطبيعة ذلك وقفاً عليها وحدها وأعدتها إعداداً خلقياً له. لا خيار لها في تقبله أو الفكاك منه.

وهي في أثناء قيامها بذلك تتعرض لكثير من الضعف والألم والسقم وغيره مما يوهن عزمها ويعرض صحتها، فلا تكون قادرة إلا على اليسير من العمل.

أما الرجل فقد أعفته الطبيعة مما أعدت له المرأة، وأعفته ـ تبعاً لذلك ـ من وجبات السقم والألم ووهن الصحه، فكان عليه ـ بداهة ـ أن يقوم بالأعمال

---

(١) سورة الليل: الآية ١ - ٤

الكبار، ويسعى فى جلب قوته وقوت زوجته، وليس هذا الأمر على إطلاقه ولكن قد تدعو الظروف المرأة إلى الخروج للعمل خارج البيت، وهنا لا تمانع أحكام الفقه الإسلامي طالما يتم ذلك في إطار من الضوابط الشرعية.

ذلك هو حكم الفطرة، وقضاء الطبيعة، وبه حكم رسول الله ﷺ حينما جاءه على رضى اله عنه، وفاطمة رضي الله عنها يشتكيان ما يلقيان من عناء العمل، فجعل العمل بينهما قسمة: فاطمه لعمل البيت... وعلى لعمل الخارج.

فليست المرأة - إذاً - خادماً ذلولاً مسخراً لخدمة الرجل، وليس الرجل معفى من التكاليف التى يؤدى بها حق أسرته. ولكنهما فى تعاون معاً على أداء رسالة الحياة، لكل منهما نصيبه الذى وجهته الذي فطره الله عليها.

وفي هذا بعض معنى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]... ومن ثم ندرك حكمه إعفاء المرأة من النفقة على نفسها، وجعل ذلك من واجبات الرجل، فإنه ما كان يسوغ فى منطق العدالة أن يثقلها بالحمل والوضع والرضاعة، دون أن يقوم من جانبه بما يقابل ذلك من جلب قوتها وتوفير النفقة لها.

فنحن بإزاء سياسة فاضلة تقوم بتوزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين على أساس من قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

وهو قول يتضمن - فيما يتضمن من المعاني - المبادئ الآتية:

أولاً: العدالة التامة الماثلة فى مجموع قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فالرجل والمرأة طرفان يتبادلان الحقوق

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨

والواجبات، فى شركة الحياة الزوجية، وليس للرجل أن يبغى على شئ من حقوقها، وإلا كان ظالماً مبطلاً لمفهوم الآية الكريمة، وليس للمرأة أن تبغي على شئ من حقوقه، وإلا كانت ظالمة.

ودرجه الزوج على الزوجة لا تعنى البغي عليهـ، ولا قهرها على شئ من تلك الحقوق.

ثانياً: المساواة، وهى مبدأ يقتضى توزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين على سبيل التكافؤ، أو المماثلة الواضحة فى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وهى مماثلة معنوية، ومساواه أدبية، إذ ليس المراد من تماثل الحقوق والواجبات تماثلها الحسي العيني، إنما هو تماثل التكافؤ الذى يعود على كل منهما بما يرضيه لقاء ما قدم لصاحبه، وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن عباس: (إنى لأتزين لإمرأتى كما تتزين لي، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهو تطبيق دقيق لمفهوم الآية الكريمة، ذهب فيه السلف الصالح إلى أبعد حد، ولا شك أن الزينة التي يتزين بها الرجل غير الزينة التى تتزين بها المرأة، ولكنهما يتماثلان فيما وراء الشكل والصورة من أهداف ونتائج، إذ تعود على كل من الرجل والمرأة بما يشرح الصدر، ويسر النفس[1].

ثالثاً: الشورى ... وذلك أن الله سبحانه لم يبين فى القرآن الكريم كل حقوق الرجل، ولا كل حقوق المرأة، بل ذكر بعضها، وترك معرفة الباقى لعرف البيئة الصحيح فى كل زمان ومكان، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والمعروف الذى يريده الله سبحانه يشمل العرف الذى يجمع عادات

---

(١) المرأة في القرآن، للأستاذ/ عباس محمود العقاد، ص١٢٤

الناس وطرائق معاملتهم، وأساليب حياتهم اليومية، دون خروج على آداب الـدين ومعتقداته، كما يشمل معنى الرفق والإحسان فى الأخذ والعطاء.

ومـا دام الأمـر قـد تـرك للعرف فقد ترك للتفاهم الذى يتم بينها وبينه بالحسنى، دون إكراه منه أو جور منها.. وذلك هو معنى الشورى.

وقـد مـثل العلمـاء لـذلك بقوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]، وهو نص يتناول حكـم المـرأة المطلقـة إذا أرضعت ولداً لها من مطلقها، فإن أرادا أن يفطماه قبل مضي الحولين، ورأيا فى ذلك مصلحة له، وتشاورا فيه وأجمعا عليه فلا جناح عليهما، فـإذا انفـرد أحدهما بذلك دون الآخر فلا عبرة بانفراده، وكان تصرفه باطلاً.

فإذا كان هذا هو حق المطلقة فى الشورى والتراضى والتفاهم على ما فيه مـصلحة الطفـل، فـأولى أن يكـون هو حق الزوجة القائمة فى البيت على رعاية جميع الشئون.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣

وبناء على ذلك فإن درجة الرياسة التى قررها الإسلام للرجل على المرأة داخلة فى حكم قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(١).

وعلينا أن نفهم معًا هذه الآية الكريمة ولنبدأ بمعنى كلمه "قوامون"، وكلمة "قوام" وهى صيغة مبالغة من الفعل يقوم، وتعنى دوام حالة القيام وكثرتها(٢).

فيوصف الشخص بأنه قوام أهل بيته على أنه يقيم شأنها، والقوامة هى قيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر.

إذاً فالقوامة للرجال هنا تعني التكليف بالقيام على شئون النساء ورعاية أمورهن ومبرر هذا التكليف كما ورد بالآية القرآنية. هو تفضيل الخالق سبحانه لبعض الرجال على بعض النساء تفضيلاً يستوجب الأهلية لهذه المهمة.

ولنتوقف أمام لفظ البعض الوارد بالآية الكريمة والذى يمثل الدقة المتناهية التى تقرر حقيقة الواقع الإنسانى المعاش والتى لا تأتى إلا من حكيم عليم خالق الكون سبحانه.

فكلمة البعض تعنى أن بعض الرجال - وليس كل الرجال - مكلفون برعاية بعض النساء - وليس كل النساء - ومبرر هذا التكليف اختصاصهم بصفات فضل لا توجد عند بعض النساء.

ولنبحث فيما يتفاضل به البشر بعضهم على بعض.. من الثابت والمؤكد أن التفضيل هنا لا علاقة له بالقيمة الإنسانية، للرجل والمرأة. حيث أثبت

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤

(٢) المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٧٦٨

لهما الله سبحانه وتعالى المساواة المطلقة في هذه الناحية من خلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[1].

وكلمة زوج هنا تحمل أبلغ دلالة على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فكلمة زوج تعني شيئين أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام المطابقة بحيث يصنعان معاً شيئاً واحداً.

إذن التفضيل هنا ينسحب على الصفات الأخرى التي يتمايز بها الناس كالصحة والقوة والبنية والذكاء والتقوى والمال والجاه... إلخ؛ من صور التفاضل، إذن فوجود هذه الصفات أو بعضها عند الرجال هي مناط التكليف للرجال بالقيام على شئون المرأة، وخاصة أنه ثنى الأمر في التفاضل بالقيام بتحمل عبء الإنفاق كما جاء في الآية القرآنية: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٢). أي بما فضل الله الرجال على بعض النساء.

هذا إلى جانب أننا عندما نقرأ في الكتاب الكريم حكماً للبعض ونحن نعلم أن حكم البعض يشمل فقط جزءًا من المجموع الكلى العام للبشر. **إذاً فما هو حكم البعض المسكوت عنه ولم يرد ذكره؟**

عندما ننظر إلى قواعد اللغة العربية نجد أن حكم المسكوت عنه هو خلاف حكم المذكور فلو قلنا أن البعض حضر الاجتماع نفهم بدون أن نكرر الخطاب أن البعض الآخر لم يحضر.

إذن فحكم البعض المسكوت عنه في الآية يعنى إما أن بعض النساء لهن من صفات الفضل ما لا يتوفر عند بعض الرجال فهن مكلفات بنفس تكليف الرعاية، وإما أن لديهن بعض صفات فضل والرجال لهم بعض صفات من فضل أخرى، فعلى كل منهما أن يراعي الآخر بما له من صفات يمتاز بها،

---

(١) سورة النساء: الآية ١

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤

وأن يتلقى رعاية الآخر من خلال صفاته التى يفضه بها. وبهذا يتكامل الطرفان.. كلٌ يرعى غيره بما يملك من صفات فضل لينتهي الأمر إلى تحقيق التكامل العام فالقوامة هى رعاية وحفظ وصيانة وليست سيادة أو سلطة قاهرة يمارسه البعض على البعض الآخر.

وهذا هو الفهم المتفق مع الأمر الواقع لأننا لو إستقرأنا الواقع لوجدنا صفات الكمال التى يتفاضل بها الناس للرجال فيها نصيب وأيضاً للنساء نصيب، وكذلك النقص كما يوجد عند النساء يوجد عند الرجال، وذلك بحكم الطبيعة البشرية، إذاً فأمر التفاضل هنا لا علاقة له بصفة الذكورة فى ذاتها وإلا لكان كل أفاق ومنحرف وشاذ وفاسق أفضل من السيدة مريم العذراء التى قال الله تعالى عنها أنه اصطفاها وطهرها على نساء العالمين، ولكان أفضل من المؤمنة أم موسى عليه السلام ومن امرأة فرعون التى ذكرها القرآن الكريم على أنها المثل الأعلى للمؤمنين فى نظر الحكمة الإلهية يرسم له للتأسي والتوجيه.

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾(١) .

ولكان كذلك أفضل من السيدة خديجة رضي الله عنها وأمهات المؤمنين جميعاً وما دونهن من فضليات النساء.

بالطبع إن الأمر لا يستقيم إذا فهم على هذا النحو وبحيث تتحول كل رذيلة ومنكر إلى فضيلة وكمال إذا نسبت إلى صفة الرجولة، وإلى نقص إذا ما نسبت إليه صفة الأنوثة لأن هذا الأمر لا يستقيم ومنطق العقل السليم الذى نادى الإسلام باحترامه عندما جعله حكماً فى القضية الإيمانية ذاتها.

---

(١) سورة التحريم: الآية ١١

وعليه فالقوامة هى تكليف للرجال بالقيام على شئون النساء ورعايتهم ومبرر هذا التكليف ما يتصف به بعض الرجال من صفات تؤهلهم للقيام بهذه المهمة[1].

وهذا القيام ضربان:

١- ضرب مادى حسي.

٢- ضرب معنوى.

فالضرب الحسي يتمثل فيما يقوم به الرجل للمرأة من جلب القوت والكسوة وسائر أموال النفقة، وهو ضرب ذكرته كتب اللغة.

قال فى القاموس المحيط: (قام الرجل والمرأة، وقام عليها، مأمنها وقام بشأنها) فهو إذا قائم ها وقوام عليها بذلك، وقوله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[2]، يتضمن فى ركن منه هذا المعنى من معاني القيام وتقريرة لا غضاضة على المرأة فيه،لأنه تقرير لأمر واقع مسلم به.

ذلك أنها بطبيعة استعدادها للحمل والوضع والإرضاع، وما تلقى من ذلك من ضعف وألم تعجز عن حمايه نفسها أو قوامها، ولا يكون لديها من الطاقه ما تنهض به لرد غارة أو مدافعة عدو؛ فكان طبيعياً أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية ومن هنا ألقى الإسلام فريضة الجهاد على الرجل، وجعله عبئاً عليه دونها.

فالرجل بذلك قائم أو قوام على المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة، أما الضرب المعنوى أو الأدبى الذى يدخل فى معنى قوله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فإنه لا يعني القهر والحجر والاستبداد، ولا

---

(١) التفسيرات الخاطئه للدين كأحد معوقات التنميه أمام المرأة، أ. د/ زينب رضوان، الطبعه الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٣١ وما بعدها.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤

يعنـي إهـدار شخـصياتها وأهليتـها ومقومات إنسانيتها، كما يتبادر إلى الأذهان المتطيرة السقيمة.

وعلـيه نـستطيع أن نقـول فـى ضـوء هذا الفهم أن لبعض النساء كذلك قوامة على الرجال وتكون مبرراً لقوامتهن عليهم.

وبناء عى ما سبق يمكن القول أن طاعة النساء للرجال إنما تكون بمعنى إلتـزام صاحب المصلحة برأى من يقوم على مصلحته وهو أهل لها؛ لأن الإسلام قـد جعـل قـوامة الـرجال فـى الأسـرة قوامة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشـاد وقـيدها بقـيود كـثيرة تحفـظ للمـرأة كـرامتها وتصون حقوقها وتحقق مـصلحتها على خير وجه، فهى رعاية ومحبة مخلصة وليست بسلطان مفروض وهـى تـدبير وإرشـاد وليـست بـسيطرة ولا استبداد وقد حرص الإسلام على أن يصفها فى بصورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها.

وإذا كانت غير متزوجة كان مظهر القوامة يتمثل فى محافظة ولى أمرها عليها وصـيانتها وتـزويدها بمـا تحتاج إليه من نفقة، فالقوامة فى هذه الحالة قوامة حرص وصيانة ورعاية وإمداد بكل ما تحتاج إليه فى حياتها.

المسألة الثانية

قضية تاديب المرأة

وحل المشاكل الزوجية

من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية أن الزواج رحمة ومودة وسكن، قـال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وتحـتوي الشريعة الإسلامية تفصيلاً مسهباً عن حقوق كلاً من الزوجين بمـا يكفـل لهمـا معـاً حـياةً زوجـية سـعيدة، وبناء أسرة على أساس متين لأن

---

(1) سورة الروم: الآية ٢١

الأسـرة أساس دعائم المجتمع، واللبنة الأساسية في بناءه، فكلما كانت الأسرة قـوية قائمـة علي الأسس الرشيدة والدعائم الصالحة، كان صرح المجتمع بدوره قوياً حصيناً باهر الأثر نحو الأسرة ذاتها ونحوِ الإنسانية بأسرها ومن هنا كانت عـناية الإسـلام بالأسـرة ووضعه المنهج القويم الذي يعمل على تقويتها واستمرار بقائها لتقوم بدورها في الحياة ووظيفتها في الوجود علي أكمل وجه وأتمه.

فالرجل يتحمل مسئولية الإنفاق على الأسرة وحمايتها، وتوفير أسباب الـسعادة لهـا وعلـى المـرأة طاعة زوجها بالمعروف من أجل الحفاظ على الحياة الـزوجية والبـناء الأسري، قال تعالى في وصف النساء الصالحات: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾(١) . . .

وهذا تفصيل لحال النساء فى هذه الحياة المنزلية التى تكون المرأة فيها تحت رئاسة الرجل، حيث ذكر القرآن الكريم أنهن فيها قسمان صالحات وغير صـالحات، وأن مـن صـفة الـصالحات القـنوت وهـو الـسكون والطاعه لله تعالى وهكذا لأزواجهن بالمعروف وحفظ الغيب.

قـال الثورى وقتادة: حافظـات للغـيب يحفظـن فـى غيـبة الأزواج ما يجب حفظه فى النفس والمال.

وهذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شئ من سلطـان التأديب(٢)، وإنمـا سـلطانهم على القسم الثاني الذى بينته الآيتان ٣٤،٣٥ من سورة النساء، وقـبل أن أسـتعرض هـذه الآيات وأبين معانيها وكيف أساء المسلمون فهمها مما أدى إلى إلحاق الأذى والعنف بالمرأة، أود أن أشير إلى أن عقوبات التأديب أنما توضع للمسيئات والمسيئين، ولا توضع لمن هم غنيون عن التأديب متورعون عن الإساءة.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤

(٢) حقوق النساء فى الإسلام، محمد رشيد رضا، دار الأضواء، الطبعه الأولى، ١٩٨٩م، ص ٦٦

ولكن ليس من ادب التشريع كما يقول عباس العقاد: (أن تسقط الشرائع حسب كل نقيصة تسترذلها وتأنف منها، فما دامت النقيصة من النقائص التى تعرض للإنسان ولو فى حالة من آلاف الحالات فخلو التسريع منها قصور يعاب على الشريعة ولا يمتنع به الضرر الواقع من تللك النقيصة، ولو حذف من القوانين كل عيب تأنف من ذكرها لما بقيت فى تلك القوانين بقية تستلزمها الضرورة الموجبة لبقائها إذ كانت العيوب التى لا تأنف الأسماع منها أهون الأضرار الإجتماعية وأغناها عن التشريع والعقاب.

حكم الزوجات الناشزات فى ضوء الأحكام الواردة فى القرآن الكريم:

قد تكون الزوجات فى بداية حياتهما الزوجية متوافقين عاطفياً وفكرياً وعقلياً مما يساعد على نشر البهجة والسعادة والهناء بينهما، ولكن هذه صورة نادرة فى عالم العلاقات الزوجية.

فواقع الحياة يرينا كل يوم ألواناً شتى من النفور والخلاف والشقاق والمشاكل، ونشوء الخلاف بين الزوجين أمر معقول غير مستغرب، سيما وأن لكل منهما طباعه التى فطر عليها، وعاداته التي ألفها وأخلاقياته التى درج عليها، ورأيه الذى يواجه به المواقف المتنوعة.

بالإضافه إلى اختلاف المستوى الثقافي والبيئي والوراثي... إلخ؛ ولذا لزم كل منهما أن يبذل جهداً غير قليل فى سبيل أن يقارب بين نفسه وبين شريك حياته من النواحى العقلية والعاطفية والجسمانية والحسية التى يصل الطرفان إلى منهج يسيران عليه ويعالجان فى ظله ما يطرأ عليهما من مشاكل وأحداث.

ومما لا شك فيه أن كلاً من الزوجين سيتعرض فى حياته لكثير من الأخطاء، وهنا تظهر الشجاعة والمروءة التى توجب عليه أن يقر بخطئه ويتحمل تبعته، ويعمل على تصحيح موازينه وتقويم ما اعوج من سلوكياته، فليس بعيب أن يخطئ الإنسان ولكن العيب أن يستمر الإنسان فى الخطأ دون الاستفادة منه والعمل على تجنبه وتلافيه.

وقد نبه القرآن الكريم إلى طبيعه الإنسان وإلى طبيعة خطئه فقال تعالى:

﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾[1].

كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ حيث قال: "كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"[2].

ولما كان النشوز يؤدى غالباً إلى وجود المشاكل وإفساد العلاقات الزوجية، حيث لا يستقر معها سكن ولا طمأنينة ولا يصلح معها تربية ولا إعداد للناشئين فى هذا المحضن الخطير، وقد تؤدي إلى انهيار ودمار للمؤسسة كلها وتشرد للناشئين فيها أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية وإلى الشذوذ.

وبناءً على هذه المساوئ فإن النشوز يعد من أخطر ما يكون على العلاقات الزوجية والإسلام — بطبيعته ـ لا ينتظر حتى يقع الخطر وتعلن راية العصيان وتسقط مهابة القوامة والعلاج فى هذه الحالة قلما يجدى.

إذن لابد من الإسراع باتخاذ الإجراءات المتدرجة فى علاج علامات النشوز قبل أن تلوح وتظهر من بعيد.

والنشوز فى الأصل بمعنى الإرتفاع، فالمرأة التى تخرج عن حقوق الرجل (بشرط قيام الرجل بما عليه من واجبات) قد ترفعت عليه، وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضاً عن طبيعتها، وما يقتضيه نظام الفطرة فى التعامل فتكون كالناشز من الأرض الذى خرج من الإستواء[3].

وقد جعل الله سبحانه وتعالى علاج الزوجات النواشز المتمردات على طاعة الأزواج وعلى طاعة الله على مرحلتين:

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٨

(٢) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب ذكر رحمة الله، باب ما ذكر في سعة رحمة الله.

(٣) تفسير الإمام محمد عبده لهذه الآيات، محمد رشيد رضا، المرجع السابق

المرحله الأولى:

يـتولاها الـزوج بنفـسه بوسـائل ثلاث، وهى تلك الوسائل التى حددها القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا﴾[1]..

المرحله الثانية:

عـندما يـتمادى الـرجل فـى ظلمـه وطغـيانه أو عـندما تستمر المرأه فى نـشوزها وعـنادها وخيف أن يحول الشقاق بينهما من إقامتها لحقوق الله ودون أن يؤدى كل منهما حقوق صاحبه فعلاج تلك الحالة إنما يكون بالتحكيم، قال تعـالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾[2].

يقول الشيخ محمود شلتوت فى تفسيره: (إن الله قد جعل علاج النشوز بطـريقتين واضـحتين، الأولى جعلـها بـيد الـزوج، والثانـي جعلـه بـيد جماعة المسلمين)[3].

وسائل علاج نشوز الزوجة فى المرحله الأولى:

وضـع القـرآن الكريم وسائل ثلاث لعلاج نشوز الزوجة، على الزوج أن يحسن استعمال هذه الوسائل إستجابة لتشريع الله عز وجل.

قـال تعـالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤

(٢) سورة النساء: الآية ٣٥

(٣) تفسير القرآن للشيخ محمود شلتوت، ص١٧٥

﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾[1]..

وقد تعرض الإمام محمد عبده إلى الحكمة من التعبير القرآنى (تخافون نشوزهن) حيث لم يتلزم لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف ولم يقل (واللاتى ينشزن)، حيث يرى أن فى تعبير القرآن حكمة لطيفة هى أن الله تعالى كما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراضى والتئام، لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن يقع لأنه خروج عن الأصل الذى يقوم به نظام الفطرة وتطيب به المعيشة، ففى هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى فى شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف فى معاملتها حتى إذا أنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية.

من الملاحظ أن بداية هذه الآيات الكريمة تتحدث عن القوامة التي يحاول الكثير أن يعتبرها ضرباً من التعسف ضد المرأة وشكلاً من أشكال التسلط عليها.

والحقيقة أن القوامة ليست مطلق الرياسة بل هى قيام الرجل برعاية زوجته وحفظها وبذل الجهد فى العناية بها، فالرجال قوامون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والحماية.

ويتضح من الآيتين السابقتين أن القرآن الكريم بين بوضوح كيفيه معالجة نشوز الزوجة وهى التأديب على ثلاث مراتب هى:

أولاً: أن يبدأ بالوعظ

والموعظة هى أولى واجبات القيم ورب الأسرة، والموعظة عمل تهذيبى مطلوب منه فى كل حالة، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم

---

(١) سورة النساء: الآيتان ٣٤-٣٥

نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[1].

وتصرف الرجل فى هذه الحالة بالذات يتجه نحو هدف معين وهو علاج أعراض نشوز زوجته قبل أن تستفحل وتظهر أخطارها، وعلى الزوج أن يكون طبيباً نفسيًا حيث يعظ زوجته بما يناسبها ويلائم طبيعتها وموقفها، فيختار الأسلوب الذى يرى أنه يؤثر فى نفسها، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر فى نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر فى نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة فى الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض رغائب الثياب الحسنة والحلى، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذى يؤثر فى قلب امرأته.

ثانياً: الهجر

وهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها، ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ولا بهجر الحجرة التى يكون فيها الإضجاع، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون سبباً لزيادة الجفوة وفي هجر المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذى هو فيه لأن الاجتماع فى المضجع هو الذى يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الأخر ويزول إضطرابهما الذى أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الزوج المرأة وأعرض عنها فى هذه الحالة رجاء أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسى إلى سؤاله عن السبب ويهبط بها من نشوز المخالفة إلى صفصف الموافقة.

---

(١) سورة التحريم: الآية ٦

وبادئ ذي بدء يجب على الزوج المسلم ألا يسارع في مؤاخذة زوجته إذا أخطأت بل عليه أن يلتمس لها الأعذار ويراعي الظروف والأحوال التي صدرت فيها الأخطاء حتى لا يستفحل الخطر ويعظم الضرر. **لذلك ينبغي أن يراعي الزوج ما يلي:**

١- غيرة النساء:

فعن أنس رضي الله عنه قال: "أهدى بعض نساء النبي ﷺ له قصعة فيها ثريد وهو في بيت نسائه فضربت عائشة يد الخادم فانكسرت القصعة فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد ويرده في فلق القصعة ويقول: كلوا غارت أمكم. ثم حبس الخادم حتى أتي بقصعة من عند التي هو في بيتها فدفع القصعة إلى التي كسرت قصعتها"[1].

وهكذا التمس الرسول ﷺ العذر لما صدر من زوجته من خطأ نتيجة الغيرة مادام الخطأ ليس فيه انتهاك لحرمة من حرمات الله.

٢- الخطأ عند المصيب:

فقد تنزل بالمرأة مصيبة تفقدها صوابها وتذهب لبها فتخطئ تأثراً بذلك فعن أنس رضي الله عنه قال: "مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري. فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تكن تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين: فقالت لم أعرفك فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى"[2].

٣- التوتر عند الحيض:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3].

---

(١) أخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب من كسر شيئًا فعليه مثله.

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢

الحيض أذى كبير ومن أذاه أنه يصيب المرأة بأعراض وتغيرات تؤثر على خلقها وسلوكها، فمن ذلك إصابتها بالصداع والتعب ووجع العظام وضعف الأعصاب وتغيير المزاج واضطرابات المثانة وسوء الهضم وغير ذلك من أعراض، وتلك بعض شهادات الأطباء المتخصصين فينبغي للزوج المسلم أن يراعي آثار ذلك فيتحمل ما عساه يصدر من أخطاء زوجته ويلتمس لها الأعذار.

٤- مراعاه حداثة الإلتزام:

مادامت الزوجة على استعداد للإلتزام بآداب الإسلام وتعاليمه وشرعه فى هذا الباب فينبغى على الزوج ألا يستفذ بالتقصير والأخطاء فى تلك الجوانب قبل أن يعطيها القدر والوقت والجهد الكافى لتصل معه إلى ما تريد وليستمع إلى قول الرسول ﷺ: "بشروا ولا تنفروا، يسروا ولا تعسروا"[1]، كما قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرًا"(٢).

٥- طبيعه الحياة:

وكذلك ينبغى للزوج أن يراعى طبيعة العصر وخصائص الوقت ومشاكل الحياة وإيقاعها الذى أخذ بالألباب وذهب بالنواصي في كل مذهب، ولا شك أن النساء كما الرجال يتأثرن بالواقع الأليم الذى نحياه ويشاركن الرجل جنباً إلى جنب هموم الحياة ومطالبها التى لا تنتهي.

ثالثاً: الضرب

من خلال ما نص اتضح لنا أنه يجب على الزوج أن يقدم النصيحة المخلصة لزوجته فإن لم تجد هذه الموعظة ارتقى إلى أسلوب آخر يتناسب مع مكانة الأسرة وقداسة البيت ويتناول المرأة فى أنوثتها من خلال هجرها فإذا لم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتحو لهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاه بالنساء

تتأثر المرأة بالأولى أو الثانية فقد شرع الإسلام الثالثة وهى الضرب وهى الأخيرة التي كان فهمها وتأويلها لا يزال هو مثار الجدل بين علماء المسلمين حيث توسع بعضهم فى معنى الضرب حتى اعتبر أنه لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته؟ بينما اعتبره آخرون مجرد تعبير عن عدم الرضا، وأن يكون ضرب المرأة مثلاً بالسواك أو ما شابهه، بينما وجد اجتهاد جديد معاصر يرى أن تعبير واضربوهن هو تعبير مجازى لا علاقة له بالمعنى الشائع لدى المسلمين ولذلك فالأمر يحتاج إلى مزيد من الإيضاح والبيان أعرض له في الفرع التالي.

المسألة الثالثة
حكم وكيفية ممارسة
تأديب الزوجة عن طريق الضرب

من أشكال العنف التى تمارس ضد المرأة ضرب الزوجات الذى أصبح يمثل ظاهرة مرضية تعانى منها الإنسانية بل وتجاوزت الضرب إلى حد القتل فى بعض الأحيان.

ومما يؤسف أنه على الرغم من انتشار هذه الظاهرة فى أرقى دول العالم، فإن المسلمين يتهمون بأنهم يفعلون ذلك بناءاً على وجود نصوص دينية عندهم هى التى تدفعهم إلى ضرب زوجاتهم، لذا كان لازاماً علينا أن نبين الموقف الحقيقى للفقه الإسلامى تجاه ضرب الزوجات.

الإسلام شريعة للناس جميعاً لكل ظرف وفئة من حيث أن ظروف الناس وحالاتهم لا تدخل تحت حصر، فقد يكون هناك ظروف وحالات خاصة من حيث الواقع وطبقات الناس وأخلاق الزوجات وتبلد أحاسيسهن وعنادهن ومباركتهن وعدم تأثرهن بالكلم الطيب والوعظ الحسن والهجران فى الفراش والمرقد وهنا أباح الشارع الحكيم للزوج أن يؤدب زوجته ـ إذ كانت من هذا الصنف ـ بالضرب.

والضرب هنا يكون أنسب الوسائل لإصلاح سلوك صاحبه وإرضائه فى الوقت ذاته وهذا هو بعينه ما توصل إليه علم النفس الحديث بشأن بعض أنواع المرض النفسى لصنف معين من النساء.

فبعد كثير من الدراسات النفسية المستندة إلى شواهد الواقع قرر علم النفس أن هناك صنفين من النساء يناسبهما هذا الأسلوب تماماً.

أما الصنف الأول: فهو الذى يسلك (المسلك التحكمى) فيجد لذة ومتعة فى القسوة والتسلط والسيطرة على الزوج ومثل هذا النوع لابد من كسر شوكته حتى يعود إلى حالته السوية ولا يتأتى ذلك إلا بالضرب.

وأما الصنف الثاني: فهو الذى يسلك (المسلك الخضوعي) فيجد لذة فى الضرب تشبه اللذة الجنسية.

يقول الدكتور (أليكسس كاريل) فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذى تحب نفسها أن تجعله قيما وترضى به زوجًا إلا حين يقهرها عضلياً كما يتحدث طبيب أمراض نساء عن تجاربه مع هذا الصنف فيقول: (لا يزال ضرب الزوج للزوجة يمارس فى مستويات مختلفة، والأكثر أنه سيظل يمارس فى نسبة معينة من النساء حتى يوم القيامة وذلك أن نسبة من الزوجات بعد عدد من مرات الضرب يتملكهن فى الضرب إحساسا بمتعة أقرب إلى المتعة الجنسية، وقد تأتى هى إلى بيت الزوجية بهذه الحالة، وفي كلا الحالين قد تسعى إلى الضرب، وعندما كنت أسألهن إن كن يعلمن قبل اقتراف الذنب أنهن سيعاقبن بالضرب؟

كانت الإجابة شبه الدائمة: بنعم، بل منهن من كن يفتقدن الضرب إذ مر وقت طويل بدونه، وكان هذا يبدو لى أول الأمر شيئاً عجيباً ويصبنى بالدهشة: ثم فهمت بعد ذلك[1]..

---

(١) كيف تفكر المرأة، د / حافظ يوسف، مطابع الأهرام التجارية، ص ١٤

لأن الفقه الإسلامي الخاص بالعلاقات الزوجية يضع لنا نظاماً محكماً لعلاج الخلافات التى تطرأ بين الزوجين بغرض حفظ الحياة الزوجية ومنع تعرضها للانهيار.

خاصة وإن النفوس عرضة للتقلب بسبب هبوب رياح الخلاف سواء من قبل الزوج أم من قبل الزوجة.

أساءة تفسير الضرب:

إذا كان الشرع قد أجاز الضرب كعلاج مر فى رخصة أشبه بالحظر كما قال الإمام محمد عبدة وإذا كان النبى ﷺ قد استنكر على الرجل أن يضرب امرأته أول النهار ويعاشرها فى آخرة[1].

وأكد أنه لا يلجأ إلى الضرب خياركم! ! وفسر ابن عباس الضرب بالسواك أو نحوه، فإن ذلك يعنى أن الضرب المبرح للمرأة والإيذاء الجسدي والنفسي والمعنوي ضد المرأة لا علاقة له بما عناه القرآن الكريم من قضية ضرب المرأة، والتى جاءت ضمن عدة وسائل بدأت بالوعظ ثم الهجر وذلك بهدف إزالة الشقاق بأفضل السبل قبل أن يضطرا إلى عرض نزاعهما على الأهل طلباً لإصلاح ذات البين وحل النزاع بالحسنى إما بالوفاق أو الفراق.

ولم يكن الهدف بالتأكيد إطلاق يد الرجل لإلحاق الأذى والقهر بالمرأه"'، وهذا ما فهمه صحابه رسول الله ﷺ وعبر عن ذلك ابن عباس حيث رأى أن لا يكون الضرب سوى بالسواك أو ما شابه.

---

(١) وردت أحاديث كثيرة فى تقبيح الضرب والتنفير عنه، منها حديث عبد الله بن زمعه فى الصحيحين وغيرهما قال رسول الله ﷺ: "لا يجلد أحدكم أمرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم"، وفي روايه عن عائشه عن عبد الرازق: "أما يستحى أحدكم أن يضرب أمرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار ثم يجامعها آخرة".

يراجع فى ذلك صحيح مسلم جـ ١ ص١٠٢، والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـ ٣ ص ١٧٤٣، ط دار الريان للتراث.

وعليه فلا يحل للرجل أن يضرب وجه زوجته لما فيه من إهانة لكرامة الإنسان ومن خطر على هذا العضو الذى يجمع محاسن الجسم، فإذا أساء الرجل استعمال هذه الوسيلة وأدى إلى الهلاك فهو بذلك آثم ووجب عليه الضمان[٢].

إن الضرب المراد هنا هو ضرب تأديب وتقويم وإصلاح مصحوب بعاطفة المؤدب المربى كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربى مع تلاميذه.

يقول الأستاذ/ عباس العقاد: (وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة، وتأخير الترقية والحرمان من الأجازات والحريات فإذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء، فلا غضاضة على النساء جميعاً فى إباحتها، وما يقول عاقل: إن عقوبة الجناه تفضى من الأبرياء وإلا لوجب إسقاط العقوبات من جميع القوانين[٣].

ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٤]. أي أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها طريقاً ولذلك أتى هذا بعد النهى عن البغى على المرأة بما يحسه فى نفسه من الإستعلاء عليها لضعفها وكونه أكبر منها وأقدر، فذكره تعالى بعلوه وكبرياءه وقدرته عليه ليتعظ ويخشى ويتقىٰ الله فيها، واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة فى بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم[٥].

---

(١) يشترط فى ضرب الزوج زوجته أن يكون غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا يترك أثراً كاللكزة ونحوها وليس معناه كما يتصور بعض الناس أن يكون بسوط أو خشبة.

(٢) تفسير القرطبى جـ ٣ ص١٧٤٢

(٣) المرأة فى القرآن للأستاذ/ عباس العقاد، ص١٢٧

(٤) سورة النساء: الآية ٣٤

(٥) أخرجه أبو داوود والنسائى، تيسير الأصول إلى جامع الأصول جـ ٣

ولكن بالرغم من هذا التوضيح لمعنى الضرب فإن بعض المسلمين فى العصور المتأخرة قد انشغلوا بما ورد فى القرآن الكريم من ضرب للمرأة وفسره بما أملته عليهم مخيلتهم العربية المليئة بكل أشكال العنف والاضطهاد ضد المرأة، وتجاهلوا أحاديث النبى ﷺ فى هذه القضية وتفسير الصحابة والتابعين لما عاناه القرآن من قوله **(واضربوهن)**.

بل حاول بعض العلماء ـ للأسف ـ أن يجدوا مبرراً لضرب الرجال المبرح لنسائهم، ووجد من رجال الحديث النبوى من كانوا ضعفاء الوعى بالقرآن الكريم ومقاصد الشريعة فرؤوا أحاديث فى هذا الباب دون تمحيص غير مدركين لبعدها أو قربها من القرآن الكريم ومن ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته**" ؟!.

وهذا الظاهر باطل ولا أدري كيف قبل هذا الكلام، فالمتن المذكور مخالف لنصوص الكتاب، ومخالف لأحاديث أخرى كثيرة وعدوان الرجل على المرأة وعدوان المرأة على الرجل مرفوض عقلاً ونقلاً وعدلاً ولا أدرى كيف قيل هذا الكلام ونسب إلى رسول الله ﷺ.

إن من قواعد الجزاء الأخروى قوله تعالى: : **﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾**[1].

فهل الزوجة وحدها هى التى تخرج عن هذه القاعدة فلا يسأل الرجل فيما ضربها فيكون له الحق أن يضربها لأمر ما فى نفسه أو لرغبة عارضة فى الإعتداء ؟ فأين قوله تعالى : **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ**.

---

(١) سورة الزلزلة: الآية ٧، ٨

دَرَجَةٌ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، وقوله: ﴿وإذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾(٢).

وأين قوله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم لا تملكون منهن شيئاً غير ذلك".

وقد قيل أن الضرب يكون عند نشوز الزوجة، ومعنى الكلمة الترفع والإستعلاء، إن المرأة تستكبر على الزوج وتستكنف من طاعته ويدفعها هذا إلى كراهية الاتصال به في أمس وظائف الزوجية فيبيت وهو عليها ساخط! وقد يدفعه هذا إلى ضربها! وهناك أمر آخر أفحش أن تأذن في دخول بيته لغريب يكرهه مع ما في ذلك من شبهات تزلزل العلاقات الزوجية وتجعلها مضغة في الأفواه ولم أجد في أدلة الشرع ما يسيغ الضرب إلا هذا وذاك.

ومع ذلك فقد اتفقت كلمة المفسرين على أن التأديب يكون بالسواك مثلاً! فلا يكون ضرباً مبرحاً ولا يكون على الوجه ففي الحديث: "ولا تضرب الوجه ولا تقبح". أي لا تقل لها قبحك الله.

ثم قال تعالى في الزوجات المستقيمات المؤديات حق الله وحق الأسرة: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(٣).

وختام الآيه جدير بالتأمل فقد تضمن صفتين من صفات الله تعالى هما العلو والكبرياء، وهما صفتان تنفيان للإسفاف في التصرف، والإستئساد على الضعيف، والمسلك البعيد عن الشرف، وفي ذلك كله لفت أنظار الرجال إلى أن تكون سيرتهم مع أهليهم رفيعة المستوى متسمة بالرفق والفضل ولا يتصور مع

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤

هـذا كلـه أن يعـتدي الـرجل علـى امرأته كلما شاء وأنه لا يسأل عن ذلك أمام الله!

ومـن ثـم فالحـديث الـذى رواه أبـو داود والنسائى فى ضرب النساء لا أصل له مهما تفحلوا فى تأويله[1].

ولعـل لجوء البعض إلى إيجاد مبررات شرعية لمثل هذه التصرفات التى تـسئ إلى المـرأة وتجيـز ضـربها من الرجل دون أن يسأل حتى مجرد سؤال عن ذلك رغم النصوص الصريحة التى تتنافى مع مثل هذا السلوك، تدل على حجم الأذى الـذى لحق بالمرأة على مر العصور وعلى هيمنة العادات والتقاليد العربية فى قضية المرأة وغياب المبادئ السامية التى جاء بها الإسلام لتحرير المرأة.

وصـدق العلامـة محمـد رشـيد رضـا عـندما قـال: (وإذا أردت أن تعـرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم فانظر فى معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الإستطاعة، لا يصد أحداً عن ظلم امرأته إلا العجز)[2].

ولا شـك أن طبـيعه الترتيبات القرآنية حين تحدثت عن (ضرب المرأة) تهـدف إلى أن تدفـع بجهـود الصلح والتقرب بين الزوجين خطوة أخرى لإزالة الـشقاق بأفـضل الـسبل قبل أن يضطرا لعرض نزاعهما على الأهل طلباً لإصلاح ذات الـبين، وحـل الـنزاع بالحـسنى إما بالوفاق أو الفراق، وهو ما استبعد ان يكـون للعنف والأذى والقهر مجالاً فى العلاقة الزوجية وحل إشكالاتـها، ولعل هـذا مـا يـثير التساؤلات حول القصد إذن من تعبير الضرب فى السياق القرآنى بـصدد إزالـة أسباب الشقاق الزوجى وحل خلافاته؟ هل هو المعنى الشائع لدى

---

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الـواردة والـوافدة، الإمام محمد الغزالى، دار الشروق، الطبعه الثانية، ١٩٩٠م، ص١٧٤

(٢) حقوق النساء فى الإسلام، محمد رشيد رضا، دار الأضواء، الطبعه الأولى، ١٩٨٩ م، ص ٦٨

الناس بمعنى الإيلام، أم هو معنى مجازي آخر كما هو شأن القرآن في مواقع عديدة إستخدم فيها لفظ الضرب متعدياً وغير متعدى.

ويرى أحد العلماء المعاصرين[1] أن تأويل ابن عباس رضي الله عنه والذى جعل الضرب بالسواك أو نحوه، قد استبعد المعنى الشائع للضرب والذى يعنى العقاب والأذى أو الإيلام البدني والنفسي، مما يعني أن الضرب بالسواك أو ما شابه تعبيراً عن الجدية وعدم الرضا وعن الغضب والإعراض عن الزوجة ليس إلا، وهذا التأويل من ابن عباس رضى الله عنه، ليس فيه موضع للضرب بمعنى الأذى والألم والإهانة والقهر على العكس ما قال به بعض الفقهاء ولكن بالرغم من هذا التأويل اللطيف الذى لا يمس كرامة المرأة وإنسانيتها، إلا أنه يظل يترك ظلالاً وإشارات وتعللات وثغرات سمحت فى الماضى – ولم يتورع كثير من الناس مستقبلاً كما فى الماضى - من استغلالها وإساءة فهمها واتخاذها زريعة إلى الأذى والضرر واللجوء باسم الدين وفتاوى بعض المفتين إلى الضرب واللطف والصفع والجلد وما شابه ذلك من وسائل الأذى والإهانة، ولهذا يجب أن يكون الفهم

ويرى د احمد أبو سليمان أنه من خلال إحصاء وجوه المعاني التى جاء فيها لفظ الضرب ومشتقاته فى القرآن الكريم يتضح أنها جاءت على سبعة عشر وجه كما يلى:

- **﴿وضَرَبَ اللهُ مَثَلًا﴾ وقد تعدد هذا التعبير فى أماكن كثيرة فى القرآن الكريم:**

---

(1) هل ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، د/عبد الحميد أحمد أبو سليمان،الصحيفة المستقلة،السنة التاسعة، العدد ٣٥١ فى ٢٠٠١/٥/٨م،ص ١٠

- ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً﴾[1].

- ﴿فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا﴾[2]..

- ﴿أفنضرب عنكم الذكر صفحاً أن كنتم قوماً مسرفين﴾[3]..

- ﴿كذلك يضرب الله الحق والباطل﴾[4]..

- ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾[5]..

- ﴿أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً لا تخاف دركاً ولا تخشى﴾[6]..

- ﴿وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله﴾[7]..

- ﴿فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾[8]..

- ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾[9]..

- ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾[10].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠١

(٢) سورة الكهف: الآية ١١

(٣) سورة الزخرف: الآية ٥

(٤) سورة الرعد: الآية ١٧

(٥) سورة النور: الآية ٣١

(٦) سورة طه: الآية ٧٧

(٧) سورة البقرة: الآية ٦١

(٨) سورة الأنفال: الآية ١٢

(٩) سورة ص: الآية ٤٤

- ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾(٢)..
- ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٣)...
- ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾(٤).
- ﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾(٥)..
- ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾(٦).

فإذا أمعنّا النظر فى كافه الآيات السابقة نجد جملة معاني لفعل ضرب بصيغته المتعدية المباشرة والغير متعدية، وهى استخدامات مجازية فيها معنى العزل والمفارقة والإبعاد والترك. فالشئ يضرب مثلا أي يستخلص ويميز حتى يصبح جلياً واضحاً، والضرب فى الأرض هو السفر والمفارقة، والضرب على الأذن هو منعها من السماع، وضرب الصفح عن الذكر هو الإبعاد والإهمال والترك، وضرب الحق والباطل وتمييزهم وتجليتهم مثلاً، وضرب الخمر على الجيوب هو ستر الصدر ومنعه من الرؤية، ودرب الطريق فى البحر هو شقه ودفع الماء جانباً، والضرب بالسور بينهم عزلهم ومنعهم عن بعضهم البعض، وضرب الذلة والمسكنة عليهم نزولها بهم وتخيمها عليهم وصبغهم وتمييزهم بين الناس بها، وضرب الأعناق والبنان بترها وفصلها وإبعادها عن الجسد، أما باقى ما ورد من كلمة الضرب ومشتقاتها فيما سبق من ضرب الأرجل وضرب

---

(١) سورة محمد: الآية ٥

(٢) سورة الحديد: الآية ١٣

(٣) سورة النور: الآية ٣١

(٤) سورة محمد: الآية ٢٧

(٥) سورة البقرة: الآية ٦٠

(٦) سورة الصافات: الآية ٩٣

الوجوه وضرب الحجر وضرب الضغث وضرب الأصنام باليمين فهو بمعنى الدفع بقوة والخبط واللطم ضد جسد الشئ أرضاً أو وجهاً أو حجراً أو إنساناً أو صنماً لإحداث الأثر بإحداث الصوت أو الإيلام والمهانة، وتفجير الحجر لإخراج الماء أو تحطيم الأصنام هكذا فإن عامة معنى كلمة الضرب فى السياق القرآنى هو بمعنى العزل والمفارقة والإبعاد والترك، فما هو المعنى المناسب لكلمة الضرب فى سياق معنى النزاع بين الزوجين واستعادة روح المودة والتواصل بين الزوجين فى قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾[1].

يرى د. عبد الحميد أبو سليمان: (أننا إذا أخذنا فى الإعتبار طبيعة السياق، وطبيعة الحال، والغاية من الترتيبات فى الإصلاح والتوفيق، وإذا أخذنا فى الإعتبار قيم الإسلام فى تكريم الإنسان وحفظ كرامته وحقه فى تقرير مصيره، وإذا أخذنا فى الإعتبار العلاقة الزوجية الإختيارية وإمكان طرفى العلاقة الزوجية فى إنهائها إذا لم يقتنعا بها، ولم يرع أحد منهما أو قهره عليها، أدركنا أن المعنى المقصود من الضرب لا يمكن أن يكون الإيلام والمهانة، وأن الأولى هو المعنى الأعم الذى انتظم عامة معاني كلمة الضرب فى السياق القرآنى وهو البعد والترك والمفارقة، وذلك أن بعد الزوج عن الزوجة وهجرها وهجر دارها كلها من طبيعة الترتيبات المطلوبة لترشيد العلاقة الزوجية، ولأن ذلك هو خطوة أبعد من مجرد الهجر فى المضجع، لأن مفارقة الزوج وترك منزل الزوجة والبعد الكامل عنها وعن دارها. يضع المرأة وبشكل مجسد محسوس أمام آثار التمرد والعصيان والصراع مع الزوج وهو الفراق والطلاق، وهذه الخطوة المحسوسة الملموسة تعطى المرأة الفرصة الكاملة أن ترى وتحس وتتمعن فى آثار نشوزها ونتائج سلوكها وهل حسبت كامل آثاره ونتائجه، إما أنها نزوة جهالة

---

(١) سورة النساء: الآيتان ٣٤، ٣٥

وعناد؟ عليها أن تعود عنه إلى رشدها وتعيد زوجها إلى دارها قبل فوات الأوان).

قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

ومما يؤكد هذا المعنى ماورد فى كتب الحديث والسيرة النبوية من مفارقة رسول الله ﷺ بيوت زوجاته حين نشب بينه وبينهن الخلاف ولم يتعظن وأصررن على عصيانهن وتمردهن رغبة فى شئ من رغد العيش فلجأ رسول الله ﷺ إلى المشربة[2] شهراً كاملاً تاركًا ومفارقاً لزوجاته ومنازلهم، مخيراً أيهن بين طاعته والرضا بالعيش معه على ما يرتضيه من العيش وإلا انصرف عنهن وطلقهن فى إحسان : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾[3].

وهو ﷺ لم يتعرض لواحدة منهن خلال ذلك بأى لون من ألوان الأذى الجسدي أو اللطم أو المهانة بأى صورة من الصور ولو كان الضرب بمعنى الأذى الجسدي والنفسي أمرًا إلهيًا ودواء ناجعاً لكان ﷺ أول من يبادر إليه ويفعل ويطيع وهكذا حين رأت الزوجات الأمر وغضب أهليهن، وقد افتقدن العشرة النبوية الرضية كان ذلك كافياً ليعدن إلى صوابهن، ويدخلن فى طاعته والقناعة بالعيش إلى جانبه على ما يحب ويرضى.

فيكون معنى ضرب النساء طبقًا للسنة الفعلية للرسول ﷺ هو المفارقة والترك والإعتزال وهو ما يتفق وطبيعة الأمور النفسية من ناحية، ومع الروح العامة لاستخدام اللفظ (ضرب) ومشتقاته مجازًا فى القرآن الكريم، ولا يتعارض مع قول ابن عباس رضى الله عنه فى نصح الزوج ألا يتعدى فى تعبيره عن عدم

---

(1) سورة البقرة: ٢٢٩

(2) المشربه: بضم الراء، الغرفة أو العلية

(3) سورة التحريم: الآية ٥

الرضا والغضب أكثر من الضرب بالسواك وما شابه ذلك لما قد يكون فيه من معنى الغضب، وليس من الواضح كيف يكون مثل هذا اللمس فى هذه المرحلة المتقدمة من النزاع كافى لإظهار مزيد من الجدية وإظهار للآثار الوخيمة للنشوز ونقله إلى مرحلة أبعد وأكثر فعالية مما سبق من خطوة (هجر المضجع) باتجاه الحل والوفاق أو الفراق.

وبناء على هذا الإجتهاد يكون المعنى المقصود بالضرب فى السياق القرآنى بشأن ترتيبات إصلاح العلاقة الزوجية إذا أصابها عطب ونفرة وعصيان هو مفارقة الزوج زوجته، وترك دار الزوجية والبعد الكامل عن الدار، كوسيلة أخيرة لتمكين الزوجة من إدراك مآل سلوك النفرة والنشوز والتقصير فى حقوق الزوجية ليوضح لها أن ذلك لابد أن ينتهى إلى الفراق والطلاق وكل ما يترتب عليه من آثار خطيرة خصوصاً لو كان هناك بينهما أطفال.

إن معنى الترك والمفارقة أولى هنا من معنى الضرب بمعنى الإيلام والأذى الجسدى والقهر والإذلال النفسى، لأن ذلك ليس من طبيعة العلاقة الزوجية الكريمة، ولا من طبيعة علاقة الكرامة الإنسانية وليس سبيلاً مفهوماً إلى تحقيق المودة والرحمة والولاء بين الأزواج، خصوصاً فى هذا العصر وثقافته ومداركه وإمكاناته ومداخل نفوس شبابه، ولأن هذا المعنى كما رأينا تؤيده السنة النبوية الفعلية كوسيلة نفسية فعالة لتحقيق أهداف الإسلام ومقاصدة فى بناء الأسرة على المودة والرحمة والعفة والأمن، ومحضناً أميناً على تربية النشئ روحياً ونفسياً ووجدانياً ومعرفياً على أفضل الوجوه لتحقيق السعادة وحمل الرسالة.

وبعد إستعراض الأراء الواردة فى تفسير ضرب الزوجات يمكن القول:

وإذا كان لابد من ضرب الزوجات كعلاج أخير فإن الإسلام قد وضع شروطاً للضرب وقيوداً ينبغى على الزوج أن ينتبه لها ويحرث على معرفتها وامتثالها وهى:

١- ألا يكون الضرب إلا بعد القيام بجميع حقوقها المشروعة من النفقة والرعاية والحفظ والصيانة والتوجيه لها ولأسرتها. قال عز من قائل:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

وروى عن معاوية بن حيده رضى الله عنه قال: "قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت".

كما صح عنه ﷺ قوله: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"[2].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال ﷺ: "دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك"[3].

قال العلماء لو آذاها بشتم بدون سبب ونصحته كان لها أن تستعين على تقويمه ولو بالقاضى[4]، ولو منع الزوج حقاً لها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته إذا طلبته لعجزها عنه فإن أساء خلقه آذها بضرب أو غيرة بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضى عزره بما يليق لتعديه عليها.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤

(٢) رواه أبو داود وغيره.

(٣) رواه مسلم

(٤) الإقناع فى حل ألفاظ إبى شجاع للخطيب جـ ٢ ص ١٤٥

٢- ألا يكون الضرب على أول معصية بل لتكرار وتمردها وكثرة عصيانها ومخالفتها لأوامر زوجها وتعاليها عليه وتقصيرها في حقوقه وإضرارها بمصالح البيت وإهمالها شئون الأولاد مع الإصرار على ذلك ونفاذ صبره، فإذا لم تجد الموعظة إنتقل أي الهجر بما فيه من آثار نفسية سيئة للمرأة وضرب في مقتل لأنوثتها فإذا لم يؤثر الهجر فله أن يستخدم الطريقة الثالثة في التأديب وهي الضرب. قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا﴾[1].

ولقد أجمع المفسرون على أن الضرب المقصود في الآية هو الضرب غير المبرح ولا المؤذى ولا المؤلم.

قال عطاء في أحكام القرآن الكريم للجصاص: (الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه).

وقال الخطاب في شرح مختصر الخليل: (الضرب في هذه الآية ضرب الأدب غير المبرح كاللكزة وغيرها).

وهو ضرب مودة وليس ضرب إنتقام، لذلك يتفق كثير من الفقهاء على أن ضرب الزوجة الناشز حق للزوج وهو من باب التأديب والإصلاح بشرط أن يكون ضرباً رقيقاً غير مبرح ولا يترك أثراً بجسمها[2]، فقد سُئِلَ رسول الله ﷺ

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤

(٢) موسوعه الأسرة تحت رعايه الإسلام - الجزء الثالث، حقوق الزوجية تأليف فضيله الشيخ عطيه صقر، طبعة الدار المصرية للكتاب

عـن حـق الـزوجة على زوجها فقال ﷺ: "أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب على الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"[1].

وقال ﷺ: "لا يضرب أحدكم امرأته كالبعير أول النهار ثم يضاجعها آخره"[2]، أي إذا كـان لابـد لـه مـن الجماع بها ذلك الاجتماع الخاص الذى يـتحد إياهمـا فـيه أحكـم اتحـاد، حتى يشعر كلاً منهما فيه أن صلة الآخر به أقـوى مـن صـلة اعضائه بعضها ببعض، بل يكاد يحس بنفسه أكثر مما يحس بـرفيقه، أفيلـيق ـ بعد هذا ـ أن يعامل هذا الرفيق معاملة الرقيق، أو يرضى هو لنفسه بهذه الإهانة.

٣- فليعامل أمرأته إذاً بما يليق بها كإنسانة وبما يرضاه لنفسه، ومن هنا نقول يرى بعض الفقهاء أن نهى الرسول ﷺ عن الضرب نهى تنـزيه لبيان أن الأفضل للرجال ألا يضربوا ضرباً مبرحاً يؤدى إلى شكايتهن[3].

وقال الشيخ الصابوني: (الضرب ليس مقصودًا لذاته بل تدريجياً أوليًا فـى محاولات الإصلاح وإذا غلب على الظن للزوج أن الضرب لا يفيد أو يجرح كـرامة المـرأة فـلا يجـوز الـضرب مهمـا كان ضعيفاً لأنه معلول بالغاية منه وهو الإصلاح).

٤- أن يكـون فـى إطـار المعاشـرة بالمعروف فإذا كان تسريح المرأة فى الإسـلام يجـب أن يكـون بالإحسان فأمساكها من باب أولى ينبغى أن يكـون قائمـاً علـى المعـروف كمـا قال تعالـى: ﴿**الطلاق مرتان. فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[4]، وقـوله تعـالى: ﴿**وإذا**

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود

(٢) رواه أحمد فى مسندة عن أبى هريرة، ص ٥٢٢

(٣) جاء فى كتاب مغنى المحتاج شرح المنهاج الأول العفو من الضرب.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩

طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾(1) . . .

فإذا كان الشارع الحكيم قد أباح الضرب إلا أنه نفّر منه حتى لا يسئ الرجال استعماله أو يسيؤا المعاملة.

فغاية الأمر أن الضرب مباح للضرورة وعند استنفاد ما عداه من الوسائل وحينما تكون طبيعة المرأة لا تستقيم إلا به.

ولذا قال ﷺ في شأن من يضربون نسائهم "لا تجدون اولئك خياركم"(2)، فينبغي ملاطفة الزوجات، ومعاملتهن بالحسنى والمعروف تأسيا برسول الله ﷺ فهو الذى أوصى بهن خيرًا حتى كان آخر ما أوصى به أمته عند مفارقته للدنيا ثلاث كلمات ظل يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه، فقد روى الحاكم قوله ﷺ: "الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون...الله.....الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم أخذتموهن بعهد الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى"(3).

٥- أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب وسيلة ناجحة ستأتى بنتيجة فى تقويم زوجته فإن ظن عدم فائدة وسيلة الضرب معها كان ممنوعا فى هذه الحالة.

---

(1) سورة البقرة: الآية ٢٣١

(2) رواة أحمد فى مسنده، كتاب النكاح، باب فى ضرب النساء، جـ٢ ص٢٥٢

(3) رواة الحاكم فى المستدرك جـ٣ ص٥٧ كتاب المغازى باب آخر وصايا النبى ﷺ.

لأن ضرب الزوجة في هذه الحالة يكون لهوى في نفس الزوج أو إرواء لشهوة دونية، بالإضافة الى ي استعمال هذه الوسيلة دون حق أو داع يحتوى على خطورة وفيه ظلم للنساء، وخاصة أن ضرب النساء وسيلة ينأى عنها خيار المسلمين ابتغاء مرضاة الله واقتداء برسول الله ﷺ الذى ما ضرب امرأة له، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا فى سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله[1].

٦- ان يكون غير مبرح وقد فسر المبرح بأنه ما يعظم ألمه عرفًا أو يخشى منه تلف عضو بأن يكون خفيفًا لا يكسر ولا يشوه خلقا ويكون مفرقا على الجسم لا مجتمعًا يحصل بشئ خفيف كمنديل ملفوف لا بسوط أو خشبة لأن المراد ليس مجرد الإيلام الجسدى بل الأدبى أو النفسى فلو تعدى فى ضربها فتلف عضوًا من أعضائها فعليه الضمان كما ذكر القرطبى، ويكون محرما لمخالفته تعاليم الإسلام وهدى النبى ﷺ.

وينبغى أن يكون تنفيذ مراحل علاج النشوز محصورًا بين الزوجين فلا يمارس أمام أحد سواء كان من الأقارب أم من الغرباء، وأن لا يكون أمام الأطفال لأن ذلك سيترك أثرًا سيئا فى تكوينهم النفسى وفي نظرتهم الى أبيهم وأمهم.

كما أن الذين يقومون زوجاتهم بسياط الاستبذاد إنما يساعدون بذلك على تنشئة جيل من الأبناء المستبدين فى بيئة لا تهب عليها نسمات الحرية والكرامة فبئس ما يصنعون.

ويجب أن يفهم الجميع أن الإسلام الذى اختص الرجل بهذا النوع من السلطة دون المرأة قد راعى فطرة الرجل والمرأة كليهما ولم يقصد بها إذلال المرأة ولا إهانتها.

---

(١) فتح الباب جـ٩ ص٢٤

لذلك يقول فضيله الشيخ عطيه صقر: (فـى حالة الجمع العنيف من المـرأة لا يـصلح إلا إجـراء مناسـب لها – فى التأديب – هو الضرب ضرباً ليس تعذيباً للإنتقام أو التشفى وليس إهانة بالإذلال وليس للقهر والإرغام على معيشة لـن ترضـاها وإنمـا ضـرب تأديـب مـصاحب بعاطفة الحرص على البيت وطالباً لاسـتمرار الحياة معاً مسبوق بوسائل أخرى تتناسب وطبيعة النساء المتباينة فى الظروف المحيطة بهن من مستوى إجتماعى وثقافى وبيئي.

ونحـن إذ نـدرك طبـيعة العـصر ومـا يـدور حولـنا مـن ثقافات فيها ما يعـارض وبـشدة هـذا الأسلوب فى معاملة المرأة ويتخذ البعض ذريعة للطعن فى عـناية الإسلام بالمرأة فضلاً على التنكر لاهتمامه بها وعنايته لمصلحتها وحفاظه على مكانتها.

ففـى عبارة عابرة نقول لهؤلاء هل ترى الإسلام يترك المرأة تنساق على نحـو يفـسد الـزوجية ويـشرد الأبـناء ويخـرب البيت ويجر ألوان من المشكلات ورغم ذلك يجب أن نعفيها من التأديب والمؤاخذة؟

أى شـئ أخـف علـى المجـتمع ضـرراً بـل علـيها هـى وعلـى زوجهـا وأولادهـا، خراب البيت وتشتت الأسرة أم تأديب الزوجة الخارجة على حدود الـدين، ورغـم هـذا القـول حتماً نقول أن عدوان الرجل على المرأة كعدوان المرأة على الرجل مرفوض عقلاً ونقلاً وعدلاً.

المطلب الثالث

ختان الإناث

يـوجد فى الشريعة الإسلامية تشريعات فقهية صارمة تتولى تنظيم حياة الطفـل في مـراحله الأولى مـنذ أن يكـون جنيـنًا فـى رحـم أمه وإلى أن يبلغ سن الرشـد مـروراً بمـرحله في الحمـل والـولادة والرضـاعة والفطام، ومرحلة الملاعبة وفـترة الـتأديب والـتهذيب، وفـترة المصادقة والمصاحبة، ثم إعتماده على نفسه بعد ذلك.

وعلـى طـول هذه المرحلة تصاحب الطفل أحكام وتشريعات وتوجيهات شكلت "فقهاً" خاصاً بالطفل ونشأته وحريته وحقوقه على الأبوين وعلى الأسرة وعلى المجتمع.

وقـد اهـتم الإسـلام اهـتمامًا كـبيرًا بعدم التفرقة فى المعاملة بين الأولاد وتمييز بعضهم على بعض فى العطايا والهبات والهدايا.

وهـذه العناصـر الأساسية التى تتكون منها شخصية الطفل المسلم وعقله ووعـيه محكومة بأمر لا مفر منه فى كل النظم الإسلامية هو أن المسلم ـ طفلاً أو مراهقاً أو شاباً أو كبيراً ـ محكومًا في كل تصرفاته بدائرتى الحلال والحرام وهو ما يدرسه علماء الأصول فى باب الأحكام التكليفية الخمسة.

خـتان الإنـاث إجـراء يـتم عـند البعض من قبل الوالدين تجاه أطفالهم وعند البعض يمثل هذا الإجراء أول مظاهر العنف ضد المرأة، لذا لزم بيان حكم خـتان الإنـاث كإجـراء عنـيف يمـارس ضد الفتاة فى فترة لا تملك القدرة على اتخاذ قرار.

وسوف أشير إلى ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول
تعريف الختان
وبيان مقدار ما يقطع فى الختان

تمهيد:

يوصف ديننا الإسلامي بأنه دين الفطرة وتعاليمه سنن الفطرة.

ولقد خص رسولنا محمد ﷺ مجموعة من تعاليم الإسلام وسماها سنن الفطرة لارتباطها بجسم الإنسان ووظائفه، وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة صحيحه منها: ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة، الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب"[1].

المسألة الأولى
تعريف الختان

أ- تعريف الختان في اللغة:

الختان والختانة فى اللغة: الاسم من الختن، وهو اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان وهو مصدر كالنزال والقتال ومنه الحديث الشريف: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"[2] وهو قطع القلفة من الذكر والنواه من الأنثى، ويسمى فى حق الإناث خفضًا.

يقال: ختنت الغلام ختناً وخفضت الجارية خفضاً ويسمى ختان الرجل اعتذاراً، وقيل يطلق الإعذار عليهما[3].

---

(١) صحيح البخارى جـ٧ ص٥٦، مسلم جـ ص ١٥٣، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ص٤٥٣

(٢) سنن البهيقى جـ ١ ص١٦٣، مختار الصحاح ص١٦٩،المعجم الوجيز ص١٨٦

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص١٠٧، فتح البارى لشرح صحيح البخارى جـ١١ ص٥٣٠، لسان العرب والمصباح المنير مادة (ختن) ويراجع أيضًا/ تحفه الودود بأحكام المولود ص١٣٧ لابن قيم الجوزيه، وتربيه الأولاد فى الإسلام د / عبد الله ناجح علوان جـ٨٢

يقال: ختن اغلام والجارية يختنها ويختنهما ختناً.

ويقال: غلام مختون: وجاريه مختونة، وغلام وجارية ختنين.

كما يطلق عليه: الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر، والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما.

والعذرة: الختان، وهى كذلك الجلدة يقطعها الخاتن.

وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً وأعذرهما ختنهما. والعذار والإعذار والعذيرة طعام الختان.

ب- فى مصطلح الفقهاء:

لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح الختان عن معناه اللغوي.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

وفي الحديث الشريف: "إختتن إبراهيم وهو إبن ثمانين سنة"[2].

وروى أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الاظافر"[3].

وقد تحدث الإمام النووى[4] فى تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة.

قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[1].

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٣

(٢) متفق عليه، البخارى فى كتاب بدء الخلق، وفي باب الختان الأستئذان، ومسلم فى باب فضائل إبراهيم فى كتاب الفضائل.

(٣) متفق عليه، شرح السنة للبغوى جـ ٢ ص ١٠٩ باب الختان

(٤) المجموع جـ١ ص ١٨٤

واختلف فى تفسيرها فى الحديث.

قال الشيرازى والماوردى وغيرهما: هى الدين.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابى: فسرها أكثر العلماء فى الحديث بالسنة، ثم عقب النووى - بعد سرد هذه الأقوال وغيرها - بقوله: قلت: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب؛ ففى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر".

وأصح ما فسر به غريب الحديث، تفسيره بما جاء فى رواية أخرى، لا سيما فى صحيح البخارى[٢].

كما يشير إليه أيضاً أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم، وقد أختتن، وكان الختان من شريعته، ثم عده الرسول ﷺ من خصال الفطرة.

وأميل إلى تفسير الشوكاني بأنها السنة التى هى طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، كما جاء فى الفقه الحنفي وليس المراد السنة الإصطلاحية.

وقد عرف الفقهاء الختان بأنه: فى شأن الرجال: هو قطع الجلدة التى تغطى الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها ولا يبقى منها شئ يتدلى وهو قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص[٣].

---

(١) سورة الروم: الآية ٣٠

(٢) الختان شأن قديم، وعمليه الختان قديمة، عرفها كثير من الناس منذ فجر التاريخ واستمروا عليها حتى جاء الإسلام، وأختتنوا وختنا - ذكوراً وأناثاً - فى ظله. غير أنا لا نعرف بالتحديد: أكان مصدرها لديهم التفكير البشري وهداية الفطرة فى إزاله الزوائد التى لا خير فى بقائها، أو التى يكون فى بقائها شئ من الأذى والقذر، أم كان مصدرها تعليماً دينيًا ظهر على لسان نبى أو رسول فى حقب التاريخ الماضية؟ والذى يهمنا هو معرفة علاقته بالدين وحكم الإسلام فيه.

(٣) نيل الأوطار جـ١ ص ١٠٨، فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١ ص٥٢٥، المجموع شرح المهذب جـ١ ص٣٠١، المغنى مع الشرح الكبير جـ١ ص١٠٠، فقه الطهارة، أ. د / يوسف القرضاوى جـ٢ ص ١٣١، الطبعه الأولى لسنه ٢٠٠٠ م، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد جـ١ ص٨٥

وقيل هو قطع شئ مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب الحرف المستدير على أسفل الحشفة وهو الذى تترتب عليه الأحكام الشرعية[1].

وفى شأن النساء: قطع الجلدة التى فوق مخرج البول دون مبالغة فى قطعها، ودون استئصالها، وسمى هذا بالنسبه لهن (خفضاً).

ويلاحظ وجود تطابق فى المعنى بين التعريف اللغوى والإصطلاحى وهو أن الختان اسم للحمل وهى الجلدة التى تبقى بعد القطع وإطلاق الأعذار على الرجل والمرأة، إلا أن الأكثر فى الإطلاق النساء هو الخفض وللرجال الاختتان، وإطلاق الختانان كما ورد فى الحديث الشريف عليهما فهو من باب رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى[2].

جـ - مقدار ما يقطع فى الختان:

يكون ختان الذكور بقطع الجلدة التى تغطى الحشفة، وتسمى القلفة، والغرلة، بحيث تنكشف الحشفة كلها.

وفي قول عند الحنابلة: أنه إذا اقتصر على أخذ أكثرها جاز.

وفي قول عند الشافعية: أنه يكفى قطع شئ من القلفة، وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

ويكون ختان الأنثى بقطع ما يطلق عليه الاسم من الجلدة التى كعرف الديك فوق مخرج البول،والسنة فيها لا تنقطع كلها، بل جزء منها[3]. وذلك لحديث أم عطية رضى الله عنها سالف الذكر من: أن امرأة كانت تختن

---

(١) تربية الأولاد فى الإسلام، د/ عبد الله ناجح علوان جـ ١ ص ٨٢، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٣٨

(٢) فتح البارى جـ ١ ص ٥٢٥، تحفة المودود ص ١٣٨

(٣) المجوع جـ١ ص٣٠٢، الخرشى جـ ص١ص٤٨،البداية جـ١ ص٢٧٣، كشاف القناع جـ١ ص٨٥

بالمديـنة ، فقـال لهـا النبـي ﷺ: "لا تنهكي فإن ذلك أحظى إلى المرأة وأحب إلى البعل"[1].

د- وقت الختان:

ذهـب الـشافعية والحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجباً هـو مـا بعـد الـبلوغ، لأن الخـتان من أجل الطهارة، وهي لا تجب عليه قبله، ويـستحب خـتانه فـي الـصغر إلى سـن التمييز، لأنه أرفق به، ولأنه أسرع بُرْءًا فينشأ على أكمل الأحوال.

وللشافعيه فى تعيين وقت الاستحباب وجهان:

والصحيح المفتى به أنه يوم السابع، ويحتسب يوم الولادة معه لحديث جابر: "عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام"[2]، وفي مقابله، وهو ما عليه الأكثرون أنه اليوم السابع بعد يوم الولادة.

وفي قـول الحـنابلة والمالكـية: أن المحتـسب مـا بين العام السابع إلى العاشرة من عمره، لأنه السن الذى يؤمر فيها بالصلاة.

وفي رواية عن مالك: أنه وقت الإثغار أذا سقطت أسنانه.

وعـند الحنفـية أن العبرة بطاقه الصبى، إذ لا تقدير فيه ويترك تقديره إلى الرأى.

وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع، لأنه فيه تشبها باليهود[3].

---

(١) فتح الباري جـ١ ص٥٢٥

(٢) أخرجه البيهقى جـ ٨ ص٣٢٤، وفي إسناده راو متكلم فيه . وقد أورده الذهبى في مناكيره فى الميـزان جــ٢ ص٨٥، وفي نـيل الأوطـار للـشوكانى جــ١ ص١١٢ أن النبـي ﷺ خـتن الحـسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.

(٣) حاشيه ابـن عابدين جـ٥ ص٤٧٨، مواهب الجليل جـ٣ ص٢٥٨، المجموع جـ١ ص٣١٣، الإنصاف جـ١ ص١٢٤، حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٥ ص١٤٧

ولما كان الظاهر مما تقدم أنه لم يرد نص صريح من السنة لتحديد وقت الختان، فيترك لولى أمر الطفل بعد الولادة صبيًا أو صبية لأن ما ورد عن النبى ﷺ ختن الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم السابع غير مسلم بثبوته من البهيقى ومن الذهبى.

ومن ثم أميل إلى الفتوى بتفويض أمر تحديد وقت وسن الختان لولى أمر الطفل بمشورة الطبيب، للتثبت من طاقه المختون ومن مصلحته، ويكون هذا قبل البلوغ الطبيعى لكل منهما.

الفرع الثانى
الحكم الشرعي للختان

إتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره وأنه أمر محمود والمستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت فى كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام، وحث على الإلتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺكيفية الختان، وتعبيره فى بعض الروايات بالخفض، ما يدل على القدر المطلوب فى ختانهن.

ومقتضى ما قاله الإمام البيضاوى عن الحديث[1]: "خمس من الفطرة" أنه عام فى ختان الذكر والأنثى، حيث قال إن معنى الفطرة فى هذا الحديث تتمثل فى مجموع ما ورد من أن الفطرة هى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى ينطوون عليه.

---

(١) رواه البخارى جـ١٠ ص٢٩٥ فى اللباس،باب تقليم الأظافر، ومسلم برقم ٢٥٧ فى الطهارة باب خصال الفطرة، وانظر ص ١٦٠ فى تحفة المودود بأحكام المولود لأبن القيم، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١٠ ص٢٦٢ ط الخيرية ١٣٢٥ هـ، ونيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص١٠٩

وقال الشوكاني[1] **فى نيل الأوطار**: إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الإصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنما يراد به الطريقة، أي طريقة الإسلام، لأن لفظ السنة على لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين.

أما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلاف في الإصطلاح الذى يندرج تحته الحكم، وأشير إليه فيما يلي:

أولاً: حكم ختان الذكور

اختلف أئمه المذاهب فى حكم الختان.

قال ابن القيم[2] **فى كتابه (تحفة المودود)**:اختلف الفقهاء فى ذلك:

فقال الشعبى وربيعة والأوزاعى ويحى بن سعيد الأنصارى ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب، وشدد به مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز أمامته ولم تقبل شهادته[3].

ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضى عياض: الإختتان عند مالك وعامة العلماء سنة.

وقد رويت فى شأنه جملة من المرويات، كان الفقهاء أمامها فى حكمه على مذاهب شأنهم فى كل ما لم يرد فيه نص صريح.

فمنهم من رأى أنه واجب دينى فى الذكور والإناث، وأنه فيهم مكرمة، كما اختلف الفقهاء فى حكمه على هذا الوجه التى تتباعد وجهات النظر فيه إلى أقصى حد للتباعد، وتتقارب إلى أقصى حد للتقارب.

---

(١) فتح البارى شرح البخارى جـ ١٠ فى الحديث عن الفطرة وتفسيرها وخصالها ص٢٦٢، ٢٦٣ ط الخيرية سنة ١٣٢٥هـ.

(٢) هامش شرح السنة للنبوى جـ٢ ص ١١٠، باب الختان.

(٣) المهذب للشيرازى وشرح المجموع للنووى جـ ١ ص٢٩٧، المغنى لابن قدامة جـ١ ص٧٠ مع الشرح الكبير الوجيز للإمام الغزالى جـ٢ ص ١٨٤، نهاية المحتاج للرملى جـ ٨ ص ٣٥، جـ ٨ ص ٣٥

وإذا كان لنا أن نأخذ من إختلافهم هذا وهو الشأن الكثير فى الغالب بينهم فى كل ما لم يرد فيه نص صحيح صريح، ما لم ننتفع به فى معرفة الوضع الحقيقى للتشريع الإسلامى، فإن أول ما نأخذه أن القوم كانوا على حرية واسعة المدى وهم يبحثون عن حكم الشرع فيما وصل إليهم أو وصلوا إليه من مصادر تشريعية، لم تنل قطعية الدليل ولا كمال الحجة المتفق عليها.

ولا يعيب أحدهم على صاحبه ولو كان على النقيض من رأيه، وكانوا يستمعون إلى الحجج فيقبلون أو يرفضون دون تزمت أو إسراف فى التجهيل أو الإنحراف

وليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلى وجوب الختان بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

ويقولون أنه قد جاء فى الحديث أن إبراهيم إختتن بعدما أتت عليه ثمانون سنة والإتباع الذى أمر به محمد ﷺ وأصحابه يقضى عليهم أن يفعلوا مثل ما فعل إبراهيم، وقد جعلوا فعل إبراهيم واجباً واستدلوا أيضًا بأن الختان أحد الأمور التى إبتلى الله بها إبراهيم وأتى ذكراها بعنوان "الكلمات" بقوله تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[2].

قالوا: ورد عن ابن عباس أن تلك الكلمات هى خصال الفطرة: وهى الختان. وقص الشارب ونتف الإبط، وتقليم الأظافر إلى آخر ما قالوا ونقرأه فى المتداول من كتب التفسير.

واستدلوا من السنة بما رواه عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء الى النبى ﷺ فقال: "الق عنك شعر الكفر" يقول أحلق.

---

١) سورة النحل: الآية ١٢٣

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٤

قال وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: "الق عنك شعر الكفر واختتن"[1].

نفي هذا الحديث أمر النبي ﷺ الرجل الذى جاء وأخبره أنه أسلم أن يحلق شعر رأسه وأن يختتن والأمر يفيد الوجوب مالم توجد قرينة تعرفه عن الوجوب ولا قرينة[2].

ويقول الإمام الماوردى: (في الختان ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: المصلحة أو عقوبة أو وجوب وقد انتقى الآولان فثبت الثالث وهو الوجوب)[3].

ونقل عن الإمام أبو حنيفة والشافعى والإمام أحمد[4]: أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام (ولي الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه كما لو تركوا الآذان.

ويرى الإمام أبو حنيفة وجمهور المالكية ووجه عند الشافعية والظاهرية أن الختان بالنسبة للذكور سنة[5].

واستدل من قال بأن ختان الذكور واجب من القرآن الكريم، قال تعالى:

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[6].

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١٠ ص٣٤٢

(٢) مسند الإمام أحمد جـ٣ ص٤١٥، نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص١٤٠

(٣) معنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٠٣، نيل الأوطار جـ١ ص١٤٠

(٤) الاختيار المختار جـ٢ ص١٢١، المجموع جـ١ ص٢٩٨، ٣٠١، ٢٩٩، وقليوبى وعميرة جـ٤ ص١١، وفتح البارى جـ١٠ ص٣٤١، كشاف القناع جـ١ ص٨٠١، والمنتقى جـ٧ ص٢٣٢

(٥) الاختيار شرح المختار للموصلى جـ٢ ص١٢١، المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٢ ص٢١٧، مغنى المحتاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى جـ٤ ص٢٠٣

(٦) سورة النحل: الآية ١٢٣

وقال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

وقوله عز وجل: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾[2].

فهذه الآيات باتباع ملة إبراهيم عليه السلام حيث قال المفسرون عند تفسير الآية الأولى هذا أمر باتباعه في كثير في جميع ملتهم إلا ما أمر بتركه وفي الآية الثانية: أي أتبعوا ملة إبراهيم التى شرعها الله في القرآن على لسان محمد ﷺ فإنه الحق الذى لا شك فيه ولامرية[3]

وفي الآية الثالثة احتج بها العلماء على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما لم فيه نص، وقد ثبت أن إبراهيم عليه السلام قد اختتن والدليل على ذلك أن الختان كان من الكلمات التى ابتلاه الله بها في قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[4].

حيث ذهب كثير من العلماء منهم عبد الله بن عباس وقتادة والشعبي والحسن الى أن الختان كان مما ابتلى به إبراهيم عليه السلام وقد أجراه فورًا دون تأخير رغم كبر سنه

فقد ذكر الحافظ ابن حجر: (أمر ابراهيم عليه السلام بالختان فاختتن فاشتد عليه فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته. فقال: يارب كرهت أن أؤخر أمرك)[5].

---

(1) سورة آل عمران: الآية ٩٥

(2) سورة الأنعام: الآية ٩٠

(3) تفسير القرطبى جـ١٠ ص١٩٨، تفسير ابن كثير جـ ص٣٨٢

(4) سورة البقرة: الآية ١٢٤

(5) فتح البارى شرح صحيح البخاري جـ ص

واستدل من قال بأن ختان الذكور سنة بما يلى :

١ - روى عن شداد بن أوس عن النبى ﷺ أنه قال: "الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء"[1].

فهذا الحديث صرح فى سنية الختان وأنه ليس بواجب وذلك أن لفظ السنة مقابل الواجب صريح[2].

٢- ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب**"، فلفظ الفطرة الوارد فى الحديث معناها السنة والمعنى إنها من سنن الأنبياء. مما يعنى أن الخصال الخمس المذكورة فى الحديث ليست واجبة وانما هى من السنة.

وأرى أن الراجح هو رأى من قال أن ختان الذكور واجب لقوة أدلتهم وكثرتها ولوجود اعتراضات كثيرة على أدلة من قال أنه سنة.

ختان من لا يقوى على الختان:

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختتن حتى عند القائلين بوجوبه بل ويؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، لأنه لا تعبد فيما يفضى الى التلف، ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك.

وللحنابلة تفصيل فى هذا ملخصه: أن وجوب الختان يسقط عمن ـاف تلفًا، ولا يحرم مع خوف التلف، لآنه غير متيقن، أما من يعلم أنه يتلف به، وجزم بذلك فإنه يحرم عليه الختان[1] فى قول عامة الفقهاء.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ١ ص٣٥٦، فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر جـ ١٠ ص٣٤٢، مسند الإمام أحمد جـ٥ ص٧٥، الجامع الصغير للسيوطي جـ٢ ص١٢

(٢) إحكام أحكام شرع عمدة الأحكام لأبن دقيق العيد، عالم الفكر جـ١ ص٨٢

لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾[2].

قولهم فيمن مات غير مختون:

اتفقت كلمه الفقهاء على أنه:

لا يختن الميت الأقلف الذى مات غير مختون، لأن الختان كان تكليفاً وقد زال بالموت، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زالت الحاجة بالموت. ولأنه جزء من الميت فلا ينقطع، كاليد المستحقة فى قطع السرقة، أو القصاص وهى لا تقطع من الميت، وخالف الختان قص الشعر والظفر، لأن هذان لا يزالان فى الحياة للزينة، والميت يشارك الحى فى ذلك، أما الختان فإنه يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت.

وفى قول ثانى للشافعية: أنه يختن الكبير والصغير، وأنه كالشعر والظفر وهى تزال من الميت.

والقول الثالث عندهم: أنه يختن الكبير دون الصغير، لأنه وجب على البالغ دون الصغير[3].

ثانياً: حكم ختان الإناث

ختان البنات ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: وفيها تستأصل الشفرتان الصغيرتان.

الدرجة الثانية: وفيها تستأصل الشفرتان الصغيرتان والبظر.

---

(١) المجموع جـ١ ص٣٠٤، فتح القدير جـ١ ص٤٣، الشرح الصغير مع حاشية الصلوى جـ٢ ص١٥٢، الخرشى على الخليل جـ٣ ص٤٨، ومطالب أولى النهى جـ١ ص٩١ .

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥

(٣) المجموع جـ١ ص٣٠٤، جـ٥ ص١٨٣، فتح القدير جـ١ ص٤٥١، الخرشى على خليل جـ٢ ص١٣٦، مطالب أولى النهى جـ١ ص٨٥٨، كشاف القناع جـ١ ص٩٧

الدرجة الثالثة: وفيها تستأصل الشفرتان الصغيرتان والكبيرتان بالكامل والبظر، وتسمى في مصر الطهارة السودانية وفي السودان الطهارة الفرعونية.

وفى مصر تجرى الطهارة من الدرجه الأولى والثانية وبالرغم من الإفتقار إلى معلومات عن مدى انتشار هذه العادة فإن البيانات المتاحة حالياً تشير إلى انتشار هذه الممارسة في مصر.

يؤكد ذلك ما اتفق عليه الباحثون الذين تناولوا هذا الموضوع بالإضافة إلى مشاهدة أمراض النساء بمراكز رعاية الأمومة والطفولة ومراكز تنظيم الأسرة والمستشفيات تقدر نسبة الإناث اللاتي أجريت عليهن هذه العملية هن على الأرجح من أناث الطبقة المتميزة ثقافياً واجتماعياً ويقوم بإجراء عملية الختان عادة "**الدايات**" ومن على شاكلتهن في المنازل وقليلاً ما تجرى بواسطة الأطباء في العيادات الخاصة.

وقد أوضحت الدراسات أن الذى يتخذ قرار عملية الختان في الأسرة إما الأم منفردة أو الأم والأب معاً، ثم الخالة أو العمة أو الأخت أو الجدة وأخيراً الأب بمفرده، ويستعمل عادة المقص أو الموس أو المشرط في إجراء الختان ونادراً ما يستعمل أي مخدر عند إجراء عملية الختان أو أي دواء بعدها، وفي بعض الحالات يستعمل تراب الفرن في وقف النزيف أو البن أو ما شابه ذلك.

وقد اتضح أيضاً أن متوسط السن عند إجراء الختان هو عشر سنوات وأنه يجرى بين ثلاث سنوات إلى ١٢ سنة.

وقد اتفق جميع الفقهاء على مشروعية الختان في حق الإناث واختلفوا في درجة أو وصف هذه المشروعية من وجوب أو سنة[1] على ثلاثة آراء:

---

(١) يقول ابن هيرة: (واتفقوا على الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع ثم اختلفوا في وجوبه)، تحفة المودود بأحكام المولود ص١١٩، ١٢٠، الأقصاح عن معاني الصماح

الرأى الأول: يـرى بعـض الفقهـاء أن الخـتان بالنسبة للنساء واجب، وذهـب إلى ذلـك الـشافعية وأظهـر الـروايتين عـند الحنابلة وبعض المالكية[1].

الرأى الثاني: يـرى أصـحابه أن خـتان الإناث سنة وهو رأي الحنفية وجمهـور المالكـية وقـول عـند الـشافعية وروايـة عـند الحنابلة[2].

الرأى الثالث: يـرى أصحابه أن ختان الإناث مكرمة وهو رأى جمهور الفقهاء الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة[3].

وقـد استدل من قال بوجب ختان الأناث بنفس الأدلة التى ذكروها فى وجوب ختان الرجال بالإضافة إلى بعض الأدلة الأخرى كما يلي:

الدليل على وجوب خفاض النساء:

وقـد أستدل من قال بوجوب خفاض النساء بحديث أم عطية رضى الله عنها ـ قالت: أن المرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبى ﷺ: "لا تنهكى، فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه"[1].

ليحي بن هيرة الحنبلى جـ١ ص٢٠٦ ويقول ابن حزم: (واتفقوا على إباحة الختان للنساء) مراتب الإجماع.

(١) المجموع جـ١ ص٢٩٨، قليوبى وعميرة جـ٤ ص١١، فتح البارى جـ١٠ ص٣٤١، كشاف القناع جـ١ ص٨٠١، الاختيار شرح المختار للموصل جـ٢ ص١٢١، الروض المربع للعاصى جـ١ ص١٦٠، منتهى الإرادات للفتوحى الحنبلى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١٠ ص٣٤٠

(٢) فتح القدير لابن الهمام جـ١ ص٦٣، الفتاوى الهنديه جـ٥ ص٣٥٧، الشرح الصغير للدرديرجـ١ ص ٣١٢، الخرشى على مختصر خليل جـ٣ ص٤٨، المجموع جـ١ ص٣٥٦، المغنى لابن قدامة جـ١ ص٦٤، الإنصاف فى معرفة الخلاف لعلاء الدين المرارى جـ١ ص١٢٤

(٣) حاشية بن عابدين جـ٦ ص٣٩٢، المبسوط جـ١٠ ص١٥٦، مواهب الجليل للخطاب جـ٣ ص٢٥٩، المقنع لأبن قدامة جـ١ ص٣٤

وجاء ذلك مفصلاً في روايه أخرى تقول: أنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة وقد عرفت بختان الجوارى، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: "يا أم حبيبة، هل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم؟ فقالت: نعم يا رسول الله إلا هو حرام فتنهانى عنه. فقال رسول الله ﷺ: بل هو حلال. فأدن منى حتى أعلمك، فدنت منه فقال ﷺ: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهكى، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج"[2].

ومعنى (لا تنهكى): أي لا تبالغي في القطع والخفض ففى هذا الحديث دلالة على وجوب ختان الإناث حيث أمر النبى ﷺ بتهذيبه وبين الطريقة الصحيحة لإجراءه ولم يكن واجباً لتركه ولم يأمر بتهذيبه"[3].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال عنه إنه ضعيف – المناوي جـ١ ص٢١٦، وسنن أبي داود جـ٥ ص٤٢١ تحقيق عزت دعاس، ونيل الأوطار للشوكاني جـ١ ص١١٣، ومجمع الزوائد جـ١ ٨٨٤، وقد ورد الحديث أيضًا في مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن للخطابي، وفي تهذيب الإمام ابن القيم جـ٨ ص١١٦ بطريق آخر وقال عنه أبو داود ليس بالقوي.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود فى السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال عنه: أنه ضعيف. أنظر فى هذا. المناوى جـ١ ص٢١٦، وسنن أبو داود جـ٥ ص٤٢١ تحقيق عزت دعاس، ونيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص١١٣، ومجمع الزوائد جـ١ ص٨٨٤، وقد ورد الحديث. أيضاً. فى مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ومعالم السنن للخطابى وفي تهذيب الإمام ابن القيم ص١٩٣ أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن أم عطية، وجامع الأصول من حديث الرسول ﷺ لابن الأثير جـ٤ ص٧٧٧، وأخرجة الحاكم فى المستدرك جـ٣ ص٥٢٥ عن الضحاك بن قيس، وسكت عن الحاكم والذهبى. وفي هامش كتاب الأزهر الشريف قال: وأخرجه السيوطى فى الجامع الصغير أولى برقم ٢٧٩ سنة ١٤٠٦ ـ ١٩٨٥ رواية الطبرانى والحاكم عن الضحاك بن قيس وأشار إليه بعلامة الصحة. وللحديث شواهد أخرى تقويه فقد جاء فى فتح البارى للحافظ بن حجر شرح الحديث . ليس بالقوى، قلت وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عن أبى الشيخ فى كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن القيس عند البهيقى.

(٣) التيسير لشرح الجامع الصغير فى أحاديث النذير للعلامة المناوى، مطابع المكتب الإسلامى ببيروت، جـ١ ص ٥١

ويؤكد هذا الحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "يا نساء الأنصار إختفضن - أي أختتن - ولا تنهكن - أي لا تبالغن فى الخفاض" ، وهذا الحديث جاء مرفوعاً[1] برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى ختان النساء، ونهيه عن الإستئصال، وقد علل هذا فى إيجاز وإعجاز حيث أوتى جوامع الكلام فقال: "فإنه أشرق للوجه، وأحظى للزوج".

وهذا التوجيه النبوي عند البعض، إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسى عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذى يعلو مخرج البول، لضبط الإشتهاء، مع الإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر الحس واستئصاله.

وبذلك يتحقق الإعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على السيطرة على التحكم فى نفسها عند الإثارة.

واستدلوا بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: "إذا قعد بين شعبها الأربع وألزم الختان بالختان فقد وجب الغسل"، وفي رواية عنه أيضاً أن النبى ﷺ قال: "إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل"[2]. فهذا الحديث دليل على أن النساء كن يختتن[3].

واستدلوا بالقياس على ختان الرجل حيث يقول صاحب كشاف القناع: ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل[4].

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص١١٣

(٢) السنن الكبرى للبهيقى جـ١ ص١٦٣، الموطأ جـ١ ص٥٢، ٥٣

(٣) شرح السنة للبغوى جـ٢ ص٥

(٤) كشاف القناع جـ١ ص٨٨

واستدل أصحاب الرأى الثالث بنفس أدلة أصحاب الرأى الأول القائلين بأن ختان الإناث واجب.

أما أصحاب الرأى الثالث القائل بأن ختان الإناث مكرمة فقد استدلوا بما رواه شداد بن أوسي عن النبي ﷺ: "الختان سنة للرجل مكرمة للنساء"[1]، فهذا الحديث صريح بأن ختان الإناث سنة فى حق الرجال ومكرمة فى حق النساء ومكرمة بفتح الميم وضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب[2].

وأرى أن ختان الذكور واجب للأدلة القوية الواردة فى هذا المجال أما ختان الإناث فلا يجب القيام به ولا يستحب أخذاً من القواعد العامة للشريعة الإسلامية لما يلى:

أولاً: أن عادة الختان للبنات كانت سارية عند بعض القبائل قبل الإسلام ولا يخرج توجيه الرسول ﷺ لأم عطية بالمدينة عن تهذيب لهذه العادة إذا فعلوها، وهذا إذا صح حديث أم عطية فإنه لا يفيد إلا الإباحة فما بالنا وهو ضعيف السند لا يصلح كدليل قطعي للاستدلال به حتى على أنه سنة تقريرية، حتى تلاشت هذه العادة بعد ذلك واختفت حالياً ولم تعد تمارس إلا فى قليل من الأماكن.

ولذلك يقول أ. د / على جمعة مفتى جمهورية مصر العربية أن ختان الإناث ليس قضية تعبدية وإنما هى من قبيل الموروثات ولم يرد عنه ﷺ أنه ختن بناته.

والسنة الفعلية أولى بمعرفة المسلك القويم فى تلك القضية حيث أنه لم يرد نص شرعى سليم يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم، فكان استمرار

---

(١) كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق جـ١ ص١٢٧

(٢) كفاية الطالب الربانى جـ٢ ص٤١٠ ويراجع فى ذلك المباحث الحسان فى أحكام الختان أ. د / علاء الدين على إبراهيم، دار الفكر العربى ص١١٦ وما بعدها

تلك العادة من قبيل المباح عند عدم ظهور الأضرار أما مع ظهور الأضرار فمنعه أولى[1].

ثانياً: الأدلة التى استدل بها من ينادى بالختان غير صحيحة، فلم يصح حديث فى هذا الباب ولهذا تفاوتت الآراء عند الفقهاء من القول بالوجوب كالشافعية إلى أنه مندوب أو سنة كبعض الحنابلة والمالكية[2].

وبيان ذلك فيما يلى:

١- القرآن الكريم

يجب التأكيد على أن القرآن الكريم قد خلا من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى مشروعية الختان ولذلك يقول أ. د / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهرالشريف أنه لم يجد فى هذه القضية ما يطمئن إليه من الناحية الدينية على وجود مبرر شرعى يوجب ختان الإناث والمرجع فيه إلى الأطباء[3].

٢- استدل من قال أن الختان سنة بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة ويمكن الرد عليهم بأن هذه الأحاديث ضعيفة **وحتى على فرض صحتها فيمكن تأويلها كما يلى:**

أ- ما روى عن النبى ﷺ حيث قال: "**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**"[4]، وفي روايه مكرمة للنساء[1]. وقد اعترض على هذا

---

(١) مؤتمر العلماء العالمى نحو حظر انتهاك جسد المرأة، القاهرة، دار الإفتاء المصرية، ٢٠٠٧م

(٢) شرح فتح القدير جـ١ ص٦٣، الشرح الصغير جـ٢ ص١٥١، المجموع جـ١ ص٣٥٦، المذهب جـ١ ص٢٩٧، كشاف القناع جـ١ ص٨٨، المغنى لابن قدامة جـ١ ص٧٠

(٣) مؤتمر العلماء العالمى نحو حظر انتهاك جسد المرأة، القاهرة، دار الإفتاء المصرية، ٢٠٠٧م

(٤) نص الحافظ العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين على ضعف هذا الحديث وسبقه إلى تضعيفه الأئمة البيهقي وابن أبي حاتم وابن عبد البر، وجميع طريق رواية هذا الحديث تدور على أو تلتقي عند الحجاج ابن أرضاه وهو لا يحتج به لأنه مدلس.

عون المعبود في شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم أبادي جـ١٤ ص١٢٤

الحديث بأنه ضعيف من ناحية السند ومن ناحية المتن فلا يحتج به.

أما من ناحيه السند: فإن الحديث ضعيف منقطع كما قال البيهقى لا يثبت لأنه من رواية الحجاج ابن أرطاة وهو مدلس وكثير الخطأ لا يحتج به وقد اضطرب فيه قتادة فتارة يرويه هكذا عن حجاج بن أرطاه عن ابن المليح ابن أسامة عن أبية، وتارة يرويه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح، أخرجه ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم فى العلل والطبرانى فى الكبير وفي مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وسعيد مختلف فيه، وتارة يرويه عن مكحول عن أبى أيوب، وقد روى هذا الحديث مرفوعاً عن ابن عباس ولكن رغم أن بعض علماء الحديث وثقوا رواته إلا أنهم طعنوا عليه بالتدليس[2].

أما من ناحيه المتن: فإن لفظ السنة الواردة فى الحديث لا يراد بها التى تقابل الواجب لأنها فى لسان الشرع أعم من السنة فى إصطلاح الأصوليين، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء فى ذلك دل على أن المراد اختلاف الحكم وافتراقه[3]، كما أن السنة هى الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً، كقوله ﷺ: "فمن رغب عن سنتى فليس منى"، فمقولة الختان سنة للرجال أي مشروع لهم[4].

ب – ما ورد عن هيثم ابن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال: "قد أسلمت. قال: ألق عنك شعر الكفر واختتن".

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى للعينى جـ٢٢ ص٢٧٢، نيل الأوطار جـ١ ص٣٤١

(٢) أخرجة الإمام أحمد كما ضعفة البيهقى فى سننه وغيرة من العلماء

(٣) نيل الأوطار جـ١ ص١٠٩، فتح البارى جـ١١ ص٥٣١

(٤) تربية الأولاد فى الإسلام، عبد الله ناجح علوان جـ١ ص٨٤

اعترض على هذا الحديث بأن فيه أنقطاع بأن ابن جريج قال فيه: أخبرت عن هيثم ابن كليب.

قال أبو أحمد ابن عدى: هذا الذى قال له ابن جريج فى هذا الإسناد أخبرت عن هيثم ابن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبى يحيى فكنى عن اسمه وإبراهيم هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعي وحده فلا تقوم به حجة كما أن هيثم وأبوه مجهولان فلا يحتج بهما[1].

وقد قرر ابن المنذر أن سند الحديث ضعيف لا يثبت به شئ وذكر بن القيم أن أحد رواة هذا الحديث وهو إبراهيم ابن يحيى متفق على ضعفه بين أهل الحديث.

ج – روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: "من أسلم فليختتن"، وفي رواية عن الزهرى: "من أسلم فليختتن ولو كان كبيراً"[2]، واعترض على هذا الحديث بأنه من مراسيل الزهرى وهو أضعف المراسيل فلا يصلح للاحتجاج به، لذا كان يحيى بن سعيد القطان يرى أن إرسال الزهرى وقتادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح كما روى ذلك عن يحيى بن معين قال: مراسيل الزهرى ليست بشئ[3].

د ـ ما روى عن أم عطية أن امرأة كانت تختتن النساء بالمدينة فقال لها النبى ﷺ: "أشمي ولا تنهكي فإن ذلك احظى للمرأة وأحب للبعل"[4]. هذا الحديث

---

(١) نيل الأوطار جـ١ ص١٠٨

(٢) تحفة الودود ص١٤٧

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١١٥

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢ ص١٠٠، نيل الأوطار جـ١ ص١٠٨، فتح البارى جـ١١ ص ٣٢٥

أعله بعض العلماء وقالوا أنه ليس بالقوى، وقد روى مرسلاً، وقال أبو داود في سنده محمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف[1].

والإشمام هو : قطع الخفاض في الأنثى من غير انتهاك أي انتقاص له.

وقد اعترض على هذا الحديث بأنه لا يتضمن أمراً بالختان للإناث ولا يصلح للإحتجاج به للإختلاف في سنده.

فقيل عن الضحاك وقيل عن أم عطية يصلح، كما أعله بمحمد بن حسان فقال: أنه مجهول ضعيف وتبعه في تجهيله كثيرمن العلماء، وفي بعض أسانيدة من هو ضعيف كمندل بن علي وقد ضعفه الحافظ، كما أن في إسناده ابن عدى خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل، فلا يحتج به لأنه لا يرقى للدلالة على المطلوب.

والحديث على فرض صحته فإنه لا يتضمن أمراً بالختان للإناث وأنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع بوصفه إشمام الطبيب، بمعنى أخذ جزء يسير، ولا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان وهو الجلدة التي تسمى القلفة، ولا يمكن أن تتم على أيدى الأطباء العديين فضلاً عن غير المتخصصين في الجراحة من أمثال القابلات والدايات وحلاقى الصحة[2].

ولذلك يقول أحد أستاذة أمراض النساء والتوليد[3]: أن استئصال غلفة عضو البظر عند الأنثى باعتباره الإشمام الذى جاء بالحديث الضعيف جراحة ليست سهلة ولا يمكن أن تتم عن طريق جراحة ميكروسكوبية دقيقة لا يتمكن منها أي طبيب لأنها عبارة عن غلاف رقيق جداً يغطى هذا العضو الحساس.

---

(١) نيل الأوطار جـ١ ص١٣٨، جامع الأصول في الأحاديث الرسول لابن الأثير جـ٤ ص٧٧٧

(٢) ختان الإناث، د/ محمد رمضان، ص١٣، ١٤

(٣) أ. د/ أحمد عز الدين عثمان.

ثالثاً: من القواعد الفقهية جواز تقييد المباح أو منعه، إذا ثبت أن هناك ضرراً يترتب عليه، وجواز ذلك أيضاً إذا غلب الظن بحدوث الضرر، وقد أثبت الطب حدوث الضرر للمرأة من بتر أو قطع هذه الأجزاء كما أن عدم وجود أي فائدة من هذه العادة والضرر المتحقق منها حقيقة علمية[1].

ومن ثم يكون الختان كأمر مباح ممنوع.

يقول أحد أساتذة الصحة الإنجابية بجامعة الأزهر[2]: أن ختان الإناث ليس له أي فائدة طبية تعود على الفتاه لا قبل الزواج ولا بعده، وليس من العدل أن تحرم المرأة من جزء من جسدها له وظيفة مهمة بعد الزواج بالإضافة للمشكلات الطبية والنفسية والاجتماعية التي يؤدى إليها الختان.

ونزع هذا الجزء يؤدى إلى ألم كبير بعد الزواج للفتاه أثناء العلاقة الجسدية والمفروض أن الطبيب لا يتدخل بإجراء جراحي لإيذاء الإنسان حسب مبادئ الطب وهذا العضو الذى يقطع بأكمله أو جزء منه يكبر قليلاً عند سن (٨ سنوات) للفتاه قبل البلوغ بفعل الهرمونين الأنثوى والذكرى لكن عند سن البلوغ يزيد الهرمون الأنثوى الذى يؤدى لكبر حجم (الشفرتين) بما يسمح بتغطية هذا العضو فلا يظهر له أثر خارجها[3].

ولذلك يقول أ. د / حمدي زقزوق وزير الأوقاف المصرى ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: أن ختان الإناث اعتداء على الأنثى وليس له مبرر عقلى أو شرعى فى الإسلام ولا تحقق أي منفعة أو فائدة للأنثى

---

(١) ختان الإناث ـ دراسة علمية وشريعة، د/ محمد رمضان، ص٣٢

(٢) أ. د/ أحمد رجاني

(٣) مؤتمر العلماء العالمى نحو حظر انتهاك جسد المرأة.

به بل توقع الضرر الجسدى والنفسى معاً ولا يجوز أن نحمل الإسلام مسئولية انتشار هذه العادة قبل ظهور الأديان الثلاثة[1].

رابعاً: حرص الإسلام على حق المرأة الشرعى فى الإستمتاع وفي لذة الإرتواء مثلما يحصل الرجل والدليل على ذلك من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. فالآيه تشير إلى التقديم للنفس من موضع المجامعة إشارة إلى التهيئة والملاعبة حتى تتمكن من حصولها على لذتها.

ومن السنه عن النبى ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم أهله فليلمزها حتى إذا رأى منها ما رآه من نفسه.. أولج"، وفي روايـة: "إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته فلا يعاجلها حتى تقضى حاجاتها"، وروى أيضاً أنه ﷺ قال: "لا يقعن أحدكم على أهله كما يقع على البعير"[3].

فتدل هذه الأحاديث على أن المرأة تحتاج إلى تهيئة وإلى فترة أطول من الرجل وثبت ذلك طبياً وأن أعضائها ومنها البظر الذى يقطع فى الختان لها دوراً أساسياً فى تحقيق ذلك وأن غيابها أو جزء منها يؤدى إلى بطء حدوث اللذة وتأخرها أو عدم حدوثها مطلقاً[4].

خامساً: أيضاً يترتب على عادة ختان الإناث عدة مشاكل طبية ونفسية، **أما المشاكل الطبية فمنها:**

---

(١) مؤتمر العلماء العالمى نحو حظر انتهاك جسد المرأة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٣

(٣) أخرجه مسلم ٣٠٨، صحيح أبي داود كتاب الحمام باب ما جاء في التعري حديث ٣٣٩١

(٤) ختان الإناث، د/ محمد رمضان، ص٥٤

● أن البظر الذى يقصع ثنياً أو جزئياً عضو غنى بالشرايين الدموية وقطع الشريان يختلف عن قطع الجلد المعتاد، وعادة يحدث منه نزيف بكثرة بل ويؤدى إلى وفاة المرأة وأن الغرز الجراحية لهذا المكان تسبب تهتك الأنسجة مع وجود ميكروبات والتهابات مما يترك آثاراً سيئة.

● أن الإلتهاب المصاحب لهذه العملية ـ وهو كثير الحدوث ـ يؤدى إلى حدوث التهاب مؤقت في عظم العانة وقد يتحول إلى التهاب مزمن بها إذا لم يكن المضاد الحيوى فعالاً، بالإضافة إلى تأثيرها على فتحة البول الخارجية، لأن العصب الذى يغذى هذه الفتحة، يغذى البظر[1].

● غياب هذا العضو بقطعه أو جزء منه يؤدى إلى تأخر الإستجابة فى فترة المداعبة مما يجعل الأمر يحتاج إلى فترة أطول لا يستطيع الزوج أن يصبر فيها أو يمسك على نفسه من الإيلاج ثم القذف، كما أن ضعف هذه الإستجابة يؤدى إلى قلة الإفرازات التى تنزل من المهبل وهى لازمة للإيلاج فيؤدى ذلك الأمر إلى حدوث حرقان شديد فى المهبل أثناء وبعد المعاشرة لما لهذه الأنسجة من رقة وتتأثر بالإحتكاك[2].

● **أما المشاكل النفسية فهى:** عدم حدوث لذة الإرتواء عند المرأة فى الوقت المناسب مع زوجها، ومع مرور الزمن تفقد هذا الإستمتاع مما يجعلها تكره هذه المعاشرة أو لا تحس برغبة فيها مطلقاً كما يحدث توتر نفسى لإحساسها بأنانية الرجل باستمتاعه هو دونها، بل قد يحدث توتر للزوج يؤدي إلى إحساس بالعجز بأنه غير قادر على إشباعها جنسياً وإمتاعها بالدرجة الكافية، كما يؤدى عدم الإرتواء الجنسى إلى حدوث احتقان مزمن فى الحوض وحدوث آلام فى الظهر وأسفل البطن وإفرازات مهبلية إلى جانب التوتر العصبى والنفسى، أما مسألة العفة والحفاظ على البنت فمردود

---

(١) ختان الإناث، د/ محمد رمضان، ص٧٠ ـ ٧٣

(٢) ختان الإناث، د/ محمد رمضان، ص٧٥

لأن الحفاظ على البنت من الانحراف يرجع إلى الخلق والبيئة وإحسان التربية وحزم المراقبة. ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعوا إلي تحتيمه لا شرعاً ولا خلقاً ولا طباً[1].

وأشير إلى آراء كبار علماء الإسلام في هذا الموضوع:

١- الشيخ / رشيد رضا عام ١٩٠٤م:

كتب الشيخ / رشيد رضا فى مجلة المنار الصادرة يوم الجمعة غرة محرم الحرام سنة ١٣٢٢هـ - ١٨ مارس سنة ١٩٠٤ م تحت عنوان "وجوب الختان أو سنيته" قال ابن المنذر: ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع: واحتج القائلون بأنه سنة لحديث أسامة عن أحمد والبهيقى "الختان سنة فى الرجال مكرمة للنساء"، ورواية الحجاج بين أرطاة مدلس.

٢- الشيخ/ حسنين مخلوف محمد:

وهو مفتى الديار المصرية (١٩٤٦-١٩٥٠)، وكان عضواً مؤسساً لرابطة العالم الإسلامى بالمملكة العربية السعودية، واختير كذلك فى مجلس القضاء الأعلى بالسعودية، وله العديد من المؤلفات الهامة مثل كتاب: كلمات القرآن تفسير وبيان، صفوة البيان لمعاني القرآن، آداب تلاوة القرآن وسماعه... ألخ، تميز الشيخ حسنين مخلوف بأفكاره الإصلاحية وفتواه الملائمة للواقع المعاش، وقد قال في هذا الموضوع عندما سئل عنه أجاب: أن الفقهاء اختلفوا فى حكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أو سنة أو ليس بواجب، فذهب الشافعية كما فى المجموع للإمام النووى على أنه فى حق الذكر والأنثى وهو عندهم المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور.

وذهب الحنابلة كما فى المغنى لابن قدامة إلى أنه واجب فى حق الذكور وليس بواجب بل هو سنة ومكرمة فى حق الأنثى وهو قول كثير من أهل العلم.

---

(١) ختان الإناث في منظور الإسلام، أ. د/ محمد سليم العواص، ص٢٧

ومذهب الحنفية والمالكية إلا أنه سنة وليس بواجب فى حقها وهو من شعار الإسلام.

فنخلص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس بواجب وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومروى أيضاً عن بعض أصحاب الشافعى فلا يوجب تركه الإثم، وأن ختان المسلمين واجب وهو من شعائر المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام وهو من مذهب الشافعية والحنابلة.

ومن هذا نعلم أن لا إثم فى ترك خفض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن، والله تعالى أعلم.

٣- الشيخ / سيد سابق مؤلف كتاب فقة السنه :

هو واحد من أهم علماء الإسلام فى مصر فى القرن العشرين، ولقد بدأ الشيخ/ سيد سابق فى كتابة موسوعته الشهيرة "فقة السنة" فى منتصف الأربعينيات، واستمر فى البحث واستكمال تأليف وتصنيف هذه الموسوعة أكثر من عشرين عاماً. وتعتبر موسوعة "فقه السنة" مرجع أساسي لأى طالب علم، وذلك لأنها تناولت مسائل وقضايا الفقه الإسلامى مقرونة بأدلتها من صريح القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية الشريفة والإجماع يقول العلامة الجليل الشيخ/ سيد سابق فى كتابه فقه السنة: **(أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شئ).**

٤- الشيخ / محمود شلتوت مفتى الديار المصرية فى الخمسينيات :

فتوى الشيخ محمود شلتوت (عام ١٩٥٩): اختلفت آراء الأطباء فى ختان الأنثى، فمنهم من سمح به وأيده، ومنهم من أنكره وحذره، والناس على رغم من هذا الاختلاف متمسكون به، حريصون عليه، يفعلونه ويقيمون له الولائم الأسرية.

ويرون أنه شأن يدعو إليه الدين، ويجعله شعاراً خاصا للمسلمين، فهل لنا أن نعرف حكم الإسلام فيه! وأن نعرف وقته من عمر الطفل؟

وليس صاحبنا هذا بأول من يطلب حكم الإسلام فى عملية الختان، وليس ما أكتبه اليوم جواباً له أول ما كتبته فيها، فقد كتبت فيها مرات كثيرة، غير أنها كانت لخصوص السائلين، لا لعموم القارئين.

وقد آثرت اليوم أن أحقق رغبته الكريمة فأتحدث فيها عن طريق منبر له صوت فى آذان الناس من جهة ما ترهف أسماعهم إليه، وهو حكم الدين وحكم الإسلام، فيعرف السائل وغير السائل موقف الشرع من هذه العملية، ويكون القارئون على بينة من الأمر فى علاقتها بالشرع والدين.

٥- الدكتور / محمد بن لطفى الصباغ، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض:

أجرى الدكتور الصباغ بحثاً موثقاً بكل الأدلة الشرعية من القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية الشريفة حول "الحكم الشرعى للختان" إنتهى فيه إلى الرأى الأتى: "لم يعد هذا الختان مقبولاً شرعاً للفتاة، لأنه لم يصح فيه شئ عن رسول الله ﷺ وفيه من الأخطار والأضرار الكثير ورسول الله ﷺ يقرر فيما صح عنه: "أنه لا ضرر ولا ضرار"[1]، وهذا الحديث كلية من كليات هذا الدين الحنيف، ونخلص من هذا أن ختان الإناث ليس مطلوب ولا واجب ولا سنة... وهذا ما ذهب إليه الكثير من العلماء لأنه لم يثبت فيه عندهم حديث النبى ﷺ"

نظرة مسيحية إلى ختان الإناث:

لم يرد فى الكتاب المقدس أي ذكر لختان الإناث، لا فى العهد القديم ولا فى العهد الجديد، فعادة ختان الإناث لم تكن معروفة فى الديانة اليهودية، وكذالك لم تعرفها المسيحية وفي تراثها وتقاليدها المتوارثة فى مختلف بقاع الأرض، وعلى مر العصور.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره جـ٢ ص٧٨٤ ح ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما، ط عيسى الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير جـ٢ ص٨٦ حديث رقم ١٣٨٧ عن ثعلبة بن أبي مالك، الطبعة الثانية تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

ويخطئ من يظن أن ممارسة هذه العادة صيانة لعفاف الفتاة، فالفضيلة لا تكتسب بالقمع الجسدى أو بالقهر الخارجى، وأنما بالنمو فى حياة الفضيلة وبالإرتقاء بمشاعر الإنسان وتمسكه بحياة الفضيلة، والتربية السليمة للفتاة فى المنزل والمدرسة هى السبيل إلى تنشأتها على حياة الفضيلة.

وواضح أنه لا صلة للدين المسيحى بعادة ختان الإناث، حيث أن المسيحيين فى أوروبا وأمريكا ومعظم بلاد آسيا والشرق الأوسط لم يمارسوا هذه العادة لا فى الماضى ولا فى الحاضر.

المسؤلية القانونية لختان الإناث:

إن الإنسان روحاً ـ وجسداً ـ كان وما زال موضع تكريم سواء فى الشرائع السماوية أو فى القوانين الوضعية والمساس بجسده ذكراً أو أنثى دون رضائه ودون استعمال هذا الحق أو الضرورة أو الدفاع الشرعى أمراً يعاقب عليه قانون العقوبات بعقوبات مختلفة حسب نوع الفعل أو نتيجة أو مدة علاج الآثار المترتبة عليه وحسب ما كان عمدياً أو نتيجة إهمال أو تقصير.

والختان بصفة عامة بالنسبة للأنثى يتمثل فى إزالة جزء من الأعضاء التناسلية وهو بهذه الصورة يعتبر جرحاً عمدياً يرتكب على جسد شخص آخر غير أنه بالنسبة للذكر فإن الأمر المتفق عليه دينياً وطبياً واجتماعياً أنه ضروري يأمر به الدين وتوجبه الأصول الطبية ويلزم به العرف الاجتماعي ومن ثم فإذا قام به طبيب توافر له سبب من أسباب الإباحة، ولا يجوز عقابه لأن الفعل أصبح بذلك مباحاً وخرج عن دائرة التجريم.

أما بالنسبه للأنثى فإن الأمر مختلف ذلك أنه لا يوجد نص فى الشريعة الإسلامية أو المسيحية أو اليهودية يوجب على سبيل الغرض المجمع عليه ختان الأنثى، كما أنه لا يوجد عرف ملزم يفرض إتيان هذا الفعل.

ولا يوجد إجماع طبى علمى على ضرورة ختان الأنثى ومؤدى ذلك أنه لا يقوم سبب الإباحة الذى توافر بالنسبة لختان الذكر، ونتيجة ذلك أن انتهاك

جسد الأنثى وذلك باستئصال جزء من أعضائها التناسلية بصورة كلية أو جزئية يعد فى التطبيق القانونى الصحيح جرما عمدياً تنشأ عنه مسئولية مدنية.

فإذا قام بهذا الفعل طبيب كان مرتكباً لجريمة جرح بسيط مما يعاقب عليه قانون العقوبات فضلاً عن مسؤليته المدنية التى توجب إلزامه بأداء التعويض النقدى المناسب للأضرار المادية والأدبية التى تحققت للمجنى عليها من هذا الفعل.

وأما إذا كان من ارتكب هذا الفعل ليس طبيباً مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب طبقاً للقانون، فإن فعله يكون جريمتين.

الأولى: هى الجرح العمدى البسيط حسبما سلف، والثانية: مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص وفي هذه الحالة يعاقب بالعقوبة الأشد المقررة لأى من هاتين الجريمتين فضلاً عن مسئوليته المدنية وفي كلتا الحالتين يعتبر ولى الأمر شريكاً مع من يرتكب هذا الفعل ويعاقب بنفس العقوبة الجنائية والمدنية[1].

موقف الجهات الرسمية من عملية ختان الأناث فى مصر:

بإلقاء نظرة إلى التطور القانونى والتشريعى فى مصر لقضية ختان الإناث نجد أن أول نص صدر حول ختان الإناث هو القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/٦/٢٤ بتشكيل لجنة مكونة من ١٥ عضو من رجال الدين المسلمين والطب من بينهم وكيل وزارة الصحة، ومفتى الديار المصرية / حسن مأمون، ومفتى الديار المصرية سابقاً / حسنين مخلوف محمد وقد قامت هذه اللجنة ببحث موضوع ختان الإناث من الناحية الدينية والصحية والإجتماعية، قررت الآتى:

١- أن يحرم بتاتاً على غير الأطباء القيام بعملية الختان وأن يكون الختان جزئياً وليس كلياً لمن أراد.

---

(١) المستشار/ صلاح الدين محمود عويس.

٢- منع عمليات الختان بوحدات وزارة الصحة لأسباب صحية واجتماعية ونفسية.

٣- غير مصرح للدايات المرخصات بالقيام بأى عمل جراحى ومنها ختان الإناث.

٤- الختان بالطريقة المتبعة الآن له ضرر صحى ونفسى على الإناث سواء قبل الزواج أو بعده ونظراً لأن بعض الفقهاء استنادواً إلى بعض الأحاديث الصحيحة واختلفوا فى خفاض الأناث واجب أو سنة ومنهم من ذهب إلى أنه مكرمة إلا أنهم قد اتفقوا جميعاً على أن من شعائر الإسلام والشريعة الإسلامية تنهى عن الإستئصال الكلى.

وعندما كثرت حالات الختان وتسببت فى تلك الأضرار البالغة بصحة الإناث، أصدر وزير الصحة المصرى القرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ الذى يقول:

(يحظر إجراء عمليات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة، ولا يسمح بإجرائها إلا فى الحالات المرضية فقط والتى يقرها رئيس رقسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج).

ولقد ظن بعض المسلمين ممن لم يتسع أفقهم أن هذا القرار يعد مخالفة للشريعة الإسلامية وبالتالى فيعتبر مخالفاً للدستور المصرى، فقاموا برفع دعوى قضائية لدى محكمة القضاء الإدارى، وذكرت محكمة القضاء الإدارى فى حيثيات حكمها ما نصه: (وخلصت محكمة القضاء الإدارى إلى أن المستفاد من استعراض الآراء الفقهية المتقدمة أن الشريعة الإسلامية لم تتضمن حكماً فاصلاً أو نصاً قطعياً يوجب ختان الإناث أو يحظره، ومن ثم فإن الأحكام التى وردت فى هذا الشأن كلها ظنية، وحيث أن الطب لم يجمع أيضاً على رأى واحد، وانما ذهب البعض إلى أن ختان الإناث يحقق مصلحة طبية بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه لحق بهن أشد الأضرار النفسية والطبية، وحيث أن لولى الأمر أن ينظم الأمور التى لم يرد فيها نص شرعى قطعى فى كتاب الله أو سنة رسوله

ﷺ ولم يرد فيه إجماع، وكذلك المسائل الخلافية التى لم يستقر فيها الفقه على رأى واحد.

وبصفة عامة جميع المسائل التى لا يجوز فيها الإجتهاد، وأن مسلك ولى الأمر فى ذلك ليس مطلقاً، وإنما يجب أن يكون مستهدفاً بتنظيم تلك المسائل تحقيق مصلحة عامة الناس أو رفع ضرر عنهم بما لا يناهض نصاً شرعياً ولا يعاند حكماً قطعياً).

وجاء قرار محكمة القضاء الإدارى سنة ١٩٩٧ بأنه: لا يمكن اعتبار قرار الوزير مخالفاً للدستور. وطالما أن الختان عمل جراحى خلت أحكام الشريعة الإسلامية من حكم يوجبه، فالأصل ألا يتم بغير قصد العلاج، فالجراحة أياً كانت طبيعتها وجسامتها التى تجرى دون توافر سبب الإباحة بشروط كامله تعتبر فعلاً محرماً شرعاً وقانوناً إلتزاماً بالأصل العام الذى يقوم عليه حق الإنسان فى سلامة جسمه، وتجريم كل فعل لم يبحه المشرع يؤدى إلى المساس بهذه السلامه.

هذا بالنسبة لمصر، أما فى أغلب الدول الإسلامية الأخرى فهى لا تختن النساء، كما هو الحال فى المملكة العربية السعودية مثلاً، ولعل هذا الرد الموجز على هذه الشبهة قد أزال اللبس، وصحح الفهم فى تلك القضية التى تستخدم للدعاية أكثر ما تستخدم للإنصاف، وعلى كل حال فإن النبى ﷺ لم يختن بناته الكرام عليهن السلام، والله تعالى أعلم[1].

موقف منظمة الصحة العالمية للأمم المتحدة من ختان الإناث:

لقد عبرت منظمة الصحة العالمية ومقرها جنيف عن موقفها من عملية ختان البنات فى بيان رسمى نشرته فى يونية سنة ١٩٨٢.

---

(١) مؤتمر العلماء العلمى، أ. د/ على جمعة مفتى الديار المصرية.

ويتلخص فيما يلى:

إن الآثار الصحية الخطيرة لممارسة ختان الإناث جعلتها من الأمور التى تحظى باهتمام خاص من قبل منظمة الصحة العالمية، وتقوم المنظمة الآن بأنشطة مختلفة لمحاربة هذه الممارسة ضمن برامجها الواسعة المتعلقة بصحة الأم والطفل.

وقد ساندت منظمة الصحة العالمية توصيات الحلقات الدراسية التى أقيمت فى الخرطوم سنة ١٩٧٩ فى موضوعات الممارسات التقليدية التى تؤثر على صحة النساء. وتتضمن هذه التوصيات مطالبة الحكومة بأن تتخذ السياسات الواضحة التى تهدف إلى القضاء على عادة ختان الإناث عن طريق تكثيف برامج التقيف بمضار هذه الممارسة ضمن برامجها الواسعة المتعلقة بصحة الأم والطفل.

وقد ساندت منظمة الصحة العالمية توصيات الحلقة الدراسية التى أقيمت فى الخرطوم سنه ١٩٧٩ فى موضوعات الممارسات التقليدية التى تؤثر على صحة النساء.

وتتضمن هذه التوصيات مطالبة الحكومة بأن تتخذ السياسات الواضحة التى تهدف إلى القضاء على عادة ختان الإناث عن طريق تكثيف برامج التثقيف بمضار هذه الممارسة مع الأخذ في الاعتبار دور الجمعيات النسائية الأهلية فى هذا المجال.

هذا لأن الظروف التى تمارس فيها هذه العملية تواجه فيها النساء مشكلات صحية خطيرة أخرى مثل انتشار الأمراض وسوء التغذية وعدم توافر المياة النقية ووفيات الأطفال وأعباء الأعمال الشاقة ألخ، كما أن ممارسة هذه العادة تتأثر بالتقاليد والقيم من ناحية والمستوى الثقافى المنخفض الذى يدعم استمرار هذه الممارسة من ناحية أخرى.

وقد أوصت المنظمة بأن أسلوب مواجهة هذه العادة يجب أن يأخذ هذه العوامل فـى الإعتبار مع العمل على الإستجابة الحساسة إلى احتياجات المرأة الصحية ومشكلاتها.

فتوى الإمام الأكبر الاستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى فى ختان البنات:

السيد الدكتور على عبد الفتاح وزير الصحة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

فبناء على الخطاب المرسل من السيد الدكتور/ مدير عام الإدارة العامة للثقافة والإعلام الصحى بشأن الحكم الشرعى بالنسبة لختان البنات نفيد سيادتكم بما يلى:

١- إتفق الفقهاء على أن الختان بالنسبة للذكور من شعائر الإسلام. ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى اعتمد عليها الفقهاء فى ذلك، ما رواة الحاكم والبهيقى عن السيد عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ ختن الحسن والحسين فى اليوم السابع من ولادتهما.

٢- وأما الختان أو الخفاض بالنسبة للنساء، فلم يرد بشأنه حديث يحتج به، وأنما وردت آثار حكم المحققون من العلماء عليها بالضعف. ومنها حديث: "الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء"، وحديث: "لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل"، ومعنى (لا تنهكي) لا تبالغى فى استقصاء الختان.

وفى رواية "أشمى ولا تنهكى" أى: اقطعى شيئاً يسيراً. ومنها حديث: "ألق عنك شعر الكفر واختتن"، وحديث: "من أسلم فليختتن".

وقد ذكر هذه الأحاديث جميعها الإمام الشوكانى فى (نيل الأوطار، جـ ١، ص ١٣٧، ١٤٠) وحكم عليها بالضعف، بعد الكلام المفصل عن أسانيدها - وذكر قول الأمام ابن منذر (ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنه تتبع).

المطلب الرابع
خطف وأغتصاب الإناث
والتحرش بهن جنسياً

تمهيد:

لقد رفع الإسلام المرأة من ظلمات الجهل والهمجية إلى النور والحضارة الإسلامية فجعل منها سيدة فى أسرتها وفي بيتها، وفي المجتمع، وسواها بالرجل فى الحرية والحقوق لها ما له وعليها ما عليه.

ولقد تعددت مظاهر العنف ضد المرأة ومن أبشع صورها خطف واغتصاب الإناث، وخدش الحياء والتحرش الذى يقع ضد المرأة وتعاني منه يومياً وقد يسبب لها بجانب المعاناة النفسية والمعنوية والمادية أيضاً والمستقبلية قد يكون تأثير هذا النوع من العنف مدمرًا تماما لحياتها سواء وقع عليها هذا العنف من الخارج أو من الداخل أو فى العمل أو فى الشارع أو فى المنزل من تحرش وإساءة وهتك عرض وخدش الحياء سواء قولاً أو فعلاً.

وقد تتعرض الأنثى للتحرش بغض النظر عن سنها حتى لو كانت طفلة صغيرة ويخدش براءتها وطفولتها التى تسبب لها عقدة نفسية ومتاعب جسدية طول عمرها ولقد سمعنا كثيراً عن مثل هذه الجرائم الفظيعة على الطفلة الأنثى وتزداد هذه المسألة الخطيرة سوءًا عندما يكون العنف واقعاً عليها من المحارم أو المؤتمنين عليها.

وأتحدث عن هذا الموضوع فى أربعة فروع كما يلى:

الفرع الأول: التعريف بالعنف الجسدى ضد المرأة.

الفرع الثاني: وصف القرآن الكريم للشهوة الجنسية وحالاتها.

الفرع الثالث: أسباب التحرش الجنسى.

الفرع الرابع: التكييف الشرعى والقانونى لجرائم العنف الجسدي ضد المرأة.

الفرع الأول

التعريف بالعنف الجسدى ضد المرأة

أبتليت بعض المجتمعات الإسلامية، بجرائم الحضارة الحديثة، التى تفتك بالأعراض، وتقود بنيان الأفراد والجماعات، وأصبحت هذه الجرائم الغريبة عن المناخ الإسلامى، وروح الأديان، ظاهرة منتشرة تصم الآذان، وتقلق أرباب الفكر، وتراجع الحريات للذين يقتفون أثر هذه الحضارة، ويدافعون عن سلوك طريقها، واتباع منهجها[1].

فعندما نرى كل يوم فى صفحات الحوادث فى المجلات والصحف اليومية. عناوين مثل: (حبس ١٩ متهماً بينهم محام ورجل أعمال بتهمة تكوين شبكة لتزويج القاصرات عرفياً)، (سباك يعتدى على طفل ثم يخنقه)، (مدرس يغتصب تلميذته أثناء الدرس الخصوصى)، (يقتلان ابنة عمهما الطفلة بعد الاعتداء عليها ويتقبلان فيها العزاء).

ماذا جرى... وكيف أصبح هذا العنف الجسدى الذى يصل إلى حد الاغتصاب والقتل لطفلة صغيرة بريئة.

وقبل أن نناقش لماذا العنف الجنسى بمثل هذه الحدة، فإن الذى تشير إليه نتائج الأبحاث أن العنف وراء كل هذه الحوادث، ومثل هذه (الطفلة الأنثى) هى ضحية مجالات عنف يمارسها عليها الغير، وهم أحيانا من أقرب الأقارب.

وأحياناً لا تكون هى المقصودة بممارسة هذا العنف، فقد يكون موجهاً ضد أهلها بسبب خلاف عائلى أو جيرة أو لخلافات مادية، وتكون النتيجة أن يتوجة عنف الإنتقام وقسوته لتوجيه الضربة الإنتقامية العنيفة تجاه الأب أو

---

(١) جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعى، أ. د/ محمد الشحات الجندى، طبعة ١٩٩٠م. ١٤١٠هـ، دار النهضة العربية، ص٥

الأم لتوجه ضد ابنته البريئة بلا ذنب جنته، وأنما لمزيد من الكيد والانتقام العنيف (بحرق) قلب الأبوين على فلذة كبدهما.

وهكذا يبدأ طابور العنف المضاد فى عمليات الإنتقام المتبادلة. والضحية دائماً، طفلة أنثى بريئة.

ومن مظاهر العنف الذى يقع ضد المرأة وتعانى منه يومياً وقد يسبب لها بجانب المعاناة النفسية والمعنوية وأيضاً المادية والمستقبلية، العنف الذى يتم أثناء القيام بعملها أو بسببه من زملاء أو رؤساء عن طريق التحرش بها جنسيًا أو خدش حيائها والذى يسبب لها إما تركها لعملها باستقالة أو فصل لعدم المسايرة أو السكوت عن الفاعل لكونه شخصية هامة أو رئيس أو مدير أو صاحب عمل وينتهي بها الحال أن تفقد عملها الذى قد يكون هو المورد الوحيد لها ولأولادها ولأسرتها ولمستقبلها وكيانها وفرصتها فى العمل وقد يحرمها هذا من حقها الطبيعى الذى كفله لها الدستور وحقها فى أبسط الأشياء كالسير فى الشارع وركوب المواصلات بأمان.

وقد يتعدى استخدام العنف ضد المرأة مرحلة التحرش الجنسى هذه إلى مرحلة الإغتصاب وهو مواقعة الأنثى بغير رضاها ولا طواعية وبالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

أو بمعنى أوسع هو اتصال جنسى غير مشروع بالمرأة ولقد جعل الفقه الإسلامى الرجل هو الأصل فى ارتكاب هذه الجريمة والمرأة تتبع له لأن الجريمة لا تتحقق إلا بالاتصال من جانبه وبحمل المرأة على هذا الإتصال.

لذا فإن وصف الزانى وتبعاً وصف المغتصب، يصدق أول ما يصدق على الرجل لأنه الطالب للمرأة فى الغالب الأعم وهو الفاعل للإغتصاب، إذ هو المؤهل للقيام بالإكراة عن المرأة بفعل بنيته وما ودع الله فيه من قوة بدنية ونفسية وهو الذى خلق الله له الإتصال أو عضو الذكورة وهذا الملحظ هو الذى يجعل كفته راجحة فى مجال الجريمة لأنه الأقوى بفعل هذه العوامل.

أما المرأة فإنها تابعة له وفعلها تابع لفعله، ودورها سلبى إذا قورن بدوره الإيجابى لأن مشاركتها للرجل تقتصر على التمكين وعلى حد تعبير الفقه فإنها هى الموطؤة لا الواطئة وهى المزنى بها لا الزاني.

ويتميز الإغتصاب من بين الجرائم الجنسية، بأن ما فيه من إهدار لحق الفرد والمجتمع فى صيانة الحياة الجنسية، والمحافظة على العرض بمنأى عن الأذى أو المساس به.

وبقول آخر: فإنه يخل بمصلحتين أساسيتين للفرد بما يمثله من اعتداء على حريته الجنسية، ومصادرة لعنصر الإرادة والاختيار لديه وللمجتمع بما يتمخض عنه من اعتداء على الحياة الجنسية فيه من طرف واحد، قد بلغ حده الأقصى، وتحقق الأضرار فيه لكل من الفرد والجماعة هو الطرف المجنى عليه، وإن كان قد لحق به الضرر مباشرة وربما يقول قائل أن مسلك الفتيات هو السبب فيما يحدث.

والسؤال الآن:

هل يعتبر ما يقوم به الجمهور من الشباب أو عامة الناس من تصرفات تمس بالحياء العام أو التعبير عن الغريزة الجنسية بمثابة رد فعل عادى لديهم نتيجة مسلك بعض النساء والفتيات؟

لا شك أن حماية وصيانة الحرمات الجنسية مقصد إنسانى هام ويزود عنه المرء بكل ما يملك من الوسائل والأسباب، بل ويضحى فى سبيلة بكل ما هو غال وثمين.

ويعتبر الحفاظ على هذا الجانب تأصيل لقيم العفة والطهارة والكرامة والشرف، وهى المعاني اللصيقة بإنسانية الإنسان.

ويجب أن يعلم الجميع أن شيوع الفوضى الجنسية مرتع خصب للأمراض العضوية والنفسية، وسبيل للتحلل الدينى والإجتماعى والأخلاقى، وضياع للشخصية الإنسانية وانهيار لقيم المجتمع ومقوماته الرفيعة، بل وتفتيت

لقوة المجتمع. وبنيانه المتماسك لما يترتب علي ذلك من انحلال الأسر وضياع الأطفال وفتح الطريق أمام الإنحراف وارتكاب الجرائم، وما ينتج عنه من تقويض أساس المجتمع، وذهاب ريحه.

ولقد وعت الشريعة الإسلامية تماماً خطورة الجرائم التى تمثل إعتداء على الأعراض ونبهت إلى آثارها المدمرة فى بنيان الأفراد والمجتمعات وكان موقفها الحاسم بتحريم كل صور العلاقات الجنسية غير المشروعة خارج نطاق عقد الزواج، وشددت فى العقاب عليه، تطهيراً للفرد فى ذاته وللمجتمع فى عمومه، وإرساء للقيم والفضائل الإنسانية التى هى جوهر إنسانية الإنسان[1].

ولقد اعتبرت الشريعة الإسلامية النسل والعرض من المقاصد الأساسية التى جاءت لحمايتها، وأنه لا غنى لأى مجتمع عنها، فهى ضرورة لاستقامة أمر المجتمع وتحقيق مصالحه الدينية والدنيوية.

وهذه المقاصد الضرورية خمسة هى: حفظ الدين والنفس والمال والعقل وفي اعتبار حفظ النسل والعرض من المقاصد الأساسية للمجتمع برهان قاطع على وجوب ممارسة كل علاقة جنسية بين الرجل والمرأة فى إطار شرعى وتجريم ما ماسواها من سائر العلاقات كما أن هذا يحتم على الفرد والجماعة الإلتزام بهذه المشروعية وحق الإتصال الجنسى بين الرجل والمرأة فى ظل العلاقة التنظيمية والشرعية المتمثلة فى الزواج.

وهذا المسلك من الشريعة الإسلامية، ينطوى على تحديد واضح في إطار علاقة فطرية تهم الخليقة والإجتماع الإنسانى من عصوره السحيقة الموغلة فى القدم، إلى العصور الحديثة، وإلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

وعندما تنظر إلى تنظيم القوانين الوضعية لهذا الجانب الإجتماعي نجد أن هذا التنظيم ليس حاسماً ولا شاملاً لأنه لا يحمى إلا الاعتبارات النفعية

---

(١) جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعى، أ. د/ محمد الشحات الجندى، طبعة ١٩٩٠م - ١٤١٠هـ، دار النهضة العربية، ص٥

الإجتماعية، ويقف عند هذا الحد لاعتبارات بقدرها، تتعلق بالحريات الشخصية للأفراد، والحياة الخاصة لكل إنسان.

قد يقال أن القانون يجرم بعض صور الأفعال الجنسية التى تتضمن عدواناً على العرض أو الإخلال بالحياء العام، ولا يعنيه البواعث التى تدفع الشباب إلى القيام بمثل هذه الأفعال، ومن ثم تظل هذه الممارسات مؤثمة ولو لم يكن الباعث عليها يتصل بإشباع رغبته الجنسية.

وقد يقال أيضاً أنه إذا كان القانون قد جرم بعض الأفعال التى تنطوى على اعتداء على الحرية الجنسية للآخرين، فإن ذلك لا ينفى أن القانون ينظر إلى الحرية الجنسية باعتبارها من الحريات الشخصية التى ينبغى احترام حرية الأفراد فى مباشرتها بإستثناء حالات محددة.

لا شك أن مثل هذه الممارسات تجرح الحياء العام وتثير فكرة الجنس بمعناه الواسع، وهو ما يقتضى أن لا يتراخى المشرع عن تجريم مثل هذه الأفعال.

وإذا كان العرض هو الطهارة الجنسية، فإن القانون يحرص على صيانتها من خلال وضع نصوص تكفل لها الحماية بتجريم الأفعال التى تعد عدواناً على الحرية الجنسية.

فالطهارة الجنسية تفرض التزاماً على كل شخص بألا يتعدى على الحرية الجنسية للآخرين، وإلا انتفت هذه الحرية.

وتعتبر هذه الأفعال:

١- اعتداء على الحرية الجنسية، لأنها تقع جبراً على المجنى علية، أي على غير إرادته.

٢- تؤدى هذه الأفعال إلى إثارة الرغبة الجنسية لدى المجنى عليه، وهذا يعنى الاعتداء على حريته الجنسية، لأن رغبته الجنسية لم تتحرك ببواعث ذاتية فى الوقت الذى تريده، وإنما أكرهت على ذلك.

٣- أن الممارسة الجنسية أمام أعين المجنى عليهم وجمهور الناس تنطوى على إيذاء شعورهم، لأن الجانى يجبرهم على القيام بعمل تنفر الأخلاق من مشاهدته عند مباشرته علناً، خاصة إذا كان أمر المجنى عليه، فما هو الحال بالنسبة للمواطن الذى تقع أعينه على مثل هذه الممارسات أو تقتحم عليه حياته على غير إرادته، فيجد نفسه فى مواجهة أعمال غير مشروعة أو أعمال من الفواحش التى تمس حياته العام.

ويعد العنف الجسدى والإنتهاك البدنى من أكثر أشكال العنف ضد الفتيات شيوعاً حيث تشير نتائج بعض البحوث أن ٥٤ ٪ من أفراد العينة قد اغتصبن وهن فى سن ١٥ سنة ٣٢٪ من الفتيات تعرضن للإغتصاب في مرحلة عمرية ما بين ١٢ ـ ١٧ عاماً.

وتشير دراسات أخرى أن احتمال إغتصاب فتاة تعد واردة فى ظروف عديدة حتى ولو لم تتعرض لها بالفعل، حيث أشارت٣٨,٩٥٪ من فتيات العينة إلى عدم استبعادهن لاحتمالات إغتصابهن، وأشارت ٧٠,٧١٪ من فتيات العينة إلى أنهن يعتقدن أنه من الممكن أن تتعرض إحدى أقاربهن للإغتصاب.

وتشير دراسة لمعهد التخطيط القومى أنه فى عام ١٩٩٤م حدثت ٧٦٠ حالة اختطاف واغتصاب (وهى الحالات المبلغ عنها) هذا مع الأخذ فى الاعتبار أن الحالات المبلغ عنها لا تمثل إلا ٢٪ فقط من إجمالى الحالات، حيث أن ٩٨٪ من الحلات لا يتم الإبلاغ عنها ولا يدرى بها أحد لاعتبارات إجتماعية تتعلق بوضع الفتاة وأسرتها.

كذلك بينت الدراسات أن الإستغلال الجنسى كثيراً ما يحدث داخل الأسرة ومن خلال المحارم أو غيرهم من الذكور محل الثقة مستخدمين فى ذلك قوتهم الجسمانية والقهر البدنى الذى يترتب عليه إحداث تأثير نفسى سئ على الأطفال الإناث حيث تختل لديهن القيم والمعايير لكونهن يستغللن جنسياً من قبل أفراد من المفترض أنهم يرعونهن ويحرصون عليهن.

وتزداد وطأة العنف الجسدى على الفتاة حينما يلقى المجتمع التبعة عليها، ويقرر أن الفتاة المغتصبة هي المسئولة عن اغتصابها، وأنها هي التى استفزت غرائز الرجل فاغتصبها. فقد بينت نتائج الدراسات أن:

٢٨,١ ٪ من أفراد العينة يعتقدون أن الرجل هو المسؤل عن الإغتصاب.

٢٥,٠ ٪ من أفراد العينة يعتقدون أن الفتاة هي المسؤلة.

٢٥,٠ ٪ من أفراد العينة يعتقدون أنهم الإثنين معاً.

١٢,٥ ٪ من أفراد العينة يعتقدون أن المجتمع والشعب هو المسئول.

٩,٤ ٪ من أفراد العينة يعتقدون أن الحكومة والشرطة هي المسئولة.

وهكذا تشير النتائج إلى أن حوالى ٥٠ ٪ من أفراد العينة يعتقدون أن للفتاة دخل فى اغتصابها ويبررون ذلك بأن الفتاة بمظهرها وحديثها تجذب إليها الإنتباه وتدفع إلى اغتصابها.

والحقيقة أن الإطار الملائم لتناول قضية الإغتصاب هو إطار العنف وليس إطار جنسي ذلك لأن فعل الإغتصاب هو فعل عنف وإهانة بالأساس، ويستخدم الجنس فيه كوسيلة للتعبير عن العنف وتفريغ طاقات عدوانية تجاة الآخرين، وليس أدل على ذلك من حالات الإغتصاب التى تصاحب الحروب إمعاناً فى إذلال العدو وقهره.

وقد أثبتت الدراسات لمعهد التخطيط القومى أن الفئات التى تقوم بالإغتصاب فى الشوارع إنما هى فئات يحتل فيها الأميين المرتبة الأولى، وأن نسبة عالية منهم من الحرفيين، بينما تتضاءل نسبة الشهادات العليا.

العنف المؤسسى والإجتماعى:

يتجاوز العنف ضد الفتاة مجالات العنف فى المنزل أو فى الشارع إلى مجالات العنف داخل مجال عملها وينتهى بالعنف المؤسسى الذى يبدو فيه التحيز ضدها فى العديد من المجالات.

وقد أشارت إحدى الدراسات الميدانية إلى أن ٦٦٪ من الفتيات يتعرضن للعنف في أماكن عملهن، ويأخذ العنف فى مجال العمل عادة طابعاً جنسياً ويتراوح ذلك ما بين:

- المعاكسات بالكلام ،الألفاظ ذات المعاني الجنسية ٣٠٪
- التحرش باللمس ١٧ ٪
- الغزل غير المقبول٢٠٪

ويترتب على هذه المضايقات شعور الفتاة بالإرتباك والخوف والإحباط (٢٣٪ من الحالات) أو الشعور بالإهانة والغضب والرغبة فى الإنتقام (٤٢ ٪ من الحالات) ومع ذلك فقد أشارت (٦٧ ٪ من الحالات) إلى أنه على الرغم من المعاناة التى يشعرن بها نتيجة هذه المضايقات إلا أنهن لا يستطعن ترك العمل لاعتبارات إقتصادية تضطرهن للعمل على الرغم من مصاعبه.

وقد يأخذ العنف المؤسسي فى بعض الأحوال شكلاً من أشكال التمييز ضد الفتاة فى مجالات العمل ويتمثل ذلك فى إجراء الاختبارات الخاصة بالتعيين أو الترقية للوظائف. وقد بينت نتائج إحدى الدراسات التى أجريت من ثلاثة عشر شركة من شركات القطاع العام وجود تحيز واضح من جانب الإدارة ـ لا علاقة له بالكفاءة ـ نحو تفضيل تعيين وترقية الرجال.

فوق كل هذا يصبح القبول الإجتماعي لجميع مظاهر العنف الواقعة على الفتاة فى حد ذاته مظهراً بارزاً من مظاهر العنف الإجتماعى، لأنه يتحول إلى ركن أساسى من قوانين التعامل مع الفتاة، وهى قوانين عرفية غير مكتوبة، وعندما تجد مناخاً عاما من القبول تتحول إلى أمر واقع يصعب إزالته أو تغييره. خاصة إذا لم يكن محرماً طبقا للقوانين أو القرارات.

وأخيراً تشير كتابات متعددة إلى صعوبة الوصول إلى تقديرات دقيقة حول معدلات انتشار العنف الجنسي ـ خاصة من قبل من لا ينتمون إلى أسرة الضحية ـ لأن العنف الجنسى يظل فى كثير من المجتمعات مسألة تتسبب فى حرج عميق للنساء وشعور بالذل والدونية. كما تفضل مجتمعات عديدة الإبقاء على هذا الموضوع فى طى الكتمان، وهو ما قد يبرر النفى المتعمد الذى قوبلت به أحداث التحرش الجنسى الجماعية التى دارت مؤخراً عندنا.

الفرع الثانى

وصف القرآن الكريم للشهوة الجنسية وحالاتها

لقد وصف السياق القرآنى أدق تفاصيل الحياة الجنسية بسمو وعفة بما لا يحرك شهوة عند الناس ولا يورث عواقب غير حميدة، والأمثلة على هذا كثيرة، منها سياق الأحكام عن الوضوء والغسل والملامسة وقضاء الوطر فى مواقع متعددة من القرآن الكريم، وكذلك سياق الإغواء والرغبة كما فى تفاصيل قصة يوسف عليه السلام بتفاصيل دقيقة ومعبرة جاءت فى سياق قرآنى راق لا يمكن أن يكون له آثار سلبية كما للسياق الروائى الإغرائى، وكذلك فى أحكام النظر والتركيز والعفة وغض البصر وحفظ الفرج فى إشارات واضحة لنقطة ضعف طبيعية عند الإنسان وتحذير من أن يخرجها عن إطارها البناء الصحيح، وتتمثل أحد هذه الطرق للتوعية فى تقرير أهمية الشهوة الجنسية لدى الجنسين فى سياق قرآنى يصف الشهوات.

قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[1].

ثم وصف طبيعة التجاذب بين الجنسين وتأسيس مفهوم المسئولية الفردية فى حفظ النفس والآخرين عن الفواحش ومناطق الزلل، ثم وصف طبيعة اللقاء البشرى وجاذبيته وأنه قضاء للوطر ونوع من التكامل الإنسانى السامى لا شهوة مستقذرة يتخلص منها المرء تخلصاً.

ومن حقائق الإسلام أنه راعى الغرائز الإنسانية وفتح لها باباً وحيداً ومهذباً لتفريغ طاقاتها والتمتع بلذائذها ومن أهم هذه الغرائز الشهوة الجنسية.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤

لذا حدد لها إطاراً شريفاً عفيفاً عن طريق الإرتباط بين الرجل والمرأة بميثاق غليظ محوط بالحب والود والرحمة، معترفاً بأن الإرتباط بين الرجل والمرأة ضرورة من ضروريات الحياة كالطعام واللباس حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾(١).

بل إن تعبير القرآن الكريم عن أصل الخلقة بأنه سبحانه خلقنا من نفس واحدة وخلق منها زوجها يدل دلالة واضحة على الاتفاق فى الميول والرغبات والإحتياجات العضوية والنفسية سواء كان المعنى أن المرأة جزء من الرجل فهو محتاج إلى تكملة ما نقص منه وهى محتاجة للإلتصاق بالكل، أم كان المعنى أن المرأة والرجل خلق من أصل واحد مما يؤكد أواصر القرب والمودة الفطرية بينهما، كما أن الإسلام قد سمى الرجل الذى ارتبط بإمرأة زوجاً كما سمى هذه المرأة أيضاً زوجاً ومعنى هذا أنه لا يتصور أحدهما منفصلاً عن الآخر.

يقول الله سبحانه وتعالى فى محكم آياته: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢).

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧

(٢) سورة النور: الآية ١٩

وتجريم الرذيلة فى كافة صورها ومظاهرها هو سنة كافة الشرائع حرصاً علـى الأخـلاق العامـة، وصـيانة للفـضيلة مـن أن تعـبث بها شهوات الأفراد، ويكون ذلك بوسائل تحقق ذلك، وأهمها جميعاً سن التشريعات التى تواجه تلك الصور بالعقاب وهو ما يقوم به قانون العقوبات، حيث يقرر مجموعة من الأوامر والنواهـي التـى يلتزم الأفراد بها، ومنها التزام كل فرد من أفراد الجماعة بعدم المساس بأعراض الناس، والمقصود بالعرض هنا هو الطهارة الجنسية.

ويمثل الإشباع الجنسى إحدى الإحتياجات التى لا غنى عنها للإنسان فقـد خلـق الله سـبحانه وتعـالى جـنس البشر، وجعل بين نوعيه شعوراً متبادلاً يميل بمقتضاه كل نوع تجاه الآخر.

والأصـل أن يكـون إشـباع الـرغبات الجنسية عن طريق علاقة مشروعة وهـى الـزواج ولكـن لا يحـرم المشرع الوضعي أي علاقة جنسية تتم خارج نطاق الزواج، وإنما ينتقي البعض منها ليجرمها، ما دامت تنطوى على اعتداء جسيم على العرض والحياء العام.

ونظـرة القانون إلى العلاقات الجنسية التى تنطوى على مساس بالعرض والحياء العام، أضيق من نطاق الأخلاق.

ويتـضح هذا الاختلاف من نظرة كل منهما إلى هذه العلاقة: فإذا كانت الأخـلاق تنفـر مـن كـل علاقـة جنـسية تتم خارج نطاق الزواج، فإن القانون لا يـتخذ ذات الموقـف حـيث يبـيح أحيانا الصلة الجنسية الكاملة ولو كانت بين أشخاص غير متزوجين، مادام أن هذه العلاقة تحظى برضاء وقبول طرفيها لها. ويـبرر ذلـك أن القانـون يعتـبر العلاقـة الجنـسية تـندرج فـى نطـاق الحـريات الشخـصية التى تميز بقدر من التقديس يوجب عدم التدخل فى تقييدها إلا فى أضيق نطاق.

وهـذا يعنـى أن القانون يعامل العلاقات الجنسية طبقاً لمبدأ الحرية فى ممارستها والإستثناء هو حظرها.

والمساس بالعرض أو الحياء العام ينطوى على اعتداء على الحرية الجنسية للآخرين. فالقانون يقر بحق كل فرد فى التمتع بحريته الجنسية، بحيث لا يجوز للغير أن يعتدى على هذه الحرية بدون رضاء أصحابها، ولذلك عني المشرع بتجريم بعض الأفعال الماسة بالعرض والحياء العرضى لأنها تتضمن اعتداء على الحرية الجنسية للآخرين. ويتحقق هذا الاعتداء من خلال ارتكاب أفعال ذات طبيعة جنسية.

الفرع الثالث

أسباب التحرش الجنسي

يعد التحرش الجنسى بشكل عام أحد أشكال العنف، أما التحرش فى الشارع فهو شكل من أشكال التحرش الجنسى الذى يحدث فى الأماكن العامة التى غالباً ما تقع فى المناطق الحضرية، وعادة ما يكون عبارة عن تحرش بالنساء من قبل الرجال، على الرغم من أن العكس قد يحدث أحيانًا إلا أنه نادراً ما يحمل فى هذه الحالة معنى التهديد الضمنى بالإغتصاب الذى يتسم به تحرش الذكور بالإناث. هذا، مع العلم بأن التحرش ضد النساء من أكثر إنتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً على مستوى العالم.

يحدث التحرش الجنسى فى جميع المجتمعات، فعند تصفح الشبكة الإلكترونية نجد مئات من المواقع التى تتحدث عن هذه الظاهرة فى بلدان متنوعة على امتداد العالم، سواء كانت من البلدان الصناعية الكبرى، أو فى العالم الثالث.

والسؤال هنا: ما هى الأسباب التى تدفع إلى وقوع عنف جنسي على المرأة؟

فى الواقع ليس هناك سبب واحد يمكن أن نضع أيدينا عليه لانتشار هذه التجربة لكن هناك أسباب عدة متراكمة ومتداخلة يتمثل أهمها فيما يلى:

١- الفقر والتفاوت الطبقي وممارسة السلطة:

القاهرة مثلاً مدينة بها مناطق غنية محاطة بمحيط هائل من الفقر حيث يتجاوز فيها الغنى الفاحش مع الفقر المدقع، كما تتجاور فيها مساحات الخلط بين الجنسين في ازدحام وكثافة دون إتاحة الأمن والرقابة، ومثل هذه التناقصات الفجة أفرزت مجموعة من شباب الكبت يتصف بالهمجية ومنحدر من ثقافة تنظر إلى النساء كأصول يستحوز عليها الأغنياء والأقوياء لذا فهي تصبح هدفاً لعنف الفقراء في حالة زيادة حدة الكبت والحقد.

ووفقاً لدراسة أجرتها منظمة العمل الدولية عام ١٩٩٢م، يرتبط التحرش الجنسي ارتباطاً وثيقاً بممارسة السلطة وكثيراً ما يحدث في مجتمعات تعامل النساء باعتبارهن أشياء جنسية، ومواطنين من الدرجة الثانية. ونظرًا لأنه لا توجد مجتمعات مستثناة تماماً من التحرش الجنسي، فقد يشير ذلك إلى تلك النظرة الدونية للنساء الموجودة في جميع أنحاء العالم، وإن كانت بصورة متفاوتة حسب المجتمعات، ومدى تقدم القوانين فيها، ونوعية الإدراك الثقافي العام.

كما تعتبر إتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء أن التحرش الجنسي عبارة عن ممارسات غير مرحب بها، لها طابع جنسي مثل اللمس والتقرب أو الإحتكاك الجسدي، والملاحظات ذات الطابع الجنسي، والإستعراض الإباحي، والمطالبات الجنسية، سواء تم ذلك من خلال الكلمات أو الأفعال.

وهناك فكرة خاطئة شائعة بأن ممارسة التحرش الجنسي تعبير عن تصاعد الرغبة الجنسية، وبالتالي ينظر إلى تلك الممارسات باعتبارها (طبيعية) ولا تمثل مشكلة إجتماعية، أما الباحثات النسويات، فهن يرون أن التحرش الجنسي لا يمثل تعبيرًا عن الرغبة الجنسية، بل هو وسيلة لإثبات سلطة الرجال على النساء من خلال التهديد باقتراف أفعال عنيفة، أو ممارسة تلك الأفعال فعلياً، كما أنه امتداد لأشكال التنميط القائمة على أساس النوع الإجتماعي.

وفي حين تساهم النظريات التى تتناول هذه المحاولات الرامية إلى إخضاع النساء والتحكم فيهن مساهمة كبيرة فى فهم أبعاد التحرش الجنسى الذى يمارسه الرجال ضد النساء، إلا أنها غير كافية لتفسير أشكال التحرش التى تمارسها النساء تجاه الرجال.

وحيث أن التحرش الجنسى شكل من أشكال العنف، وليس فعلاً جنسياً ـ كما سبق ذكره ـ فإنه لا يتضمن بالضرورة وفي جميع الأحوال سلوك له طابع جنسى واضح، ولكنه يتضمن بعض أساليب إستغلال السلطة.

على سبيل المثال، حينما يطلق المتحرش جنسياً التعليقات حول جسد المرأة وهى تسير فى الشارع دون أن يلمسها، فإنما يعد ذلك نوعاً من أنواع الإنتهاك.

وكثيراً ما يستعمل الشق الجنسي كتبرير لتلك الممارسة الإجتماعية. وهو ما يقتضى التفريق الواضح بين التحرش الجنسى والدعوة إلى ممارسة الجنس. فهناك العديد من الرجال والنساء حول العالم الذين يعتقدون أن التحرش الجنسى تعبير عن اهتمام الذكور بالنساء، أو لعبة رومانسية غير مؤذية، إلا أن التفريق بين الدعوة الجنسية والتحرش تحكم بالذات فى استغلال السلطة واستعمال القوة.

٢- الإفتقار إلى الدور التربوى للأسرة:

أصبح الكثير من الأسر اليوم لا تقوم بدورها تجاه أبنائها من حيث التربية والتنشئة الإجتماعية السليمة وتقويم السلوك وتنمية الوازع الدينى، فهؤلاء الشباب مرتكبوا تلك الجرائم لم يتعلموا مراعاة حدود الله ونواهيه، بل افتقدوا على الأقل القيم الإنسانية التى فطر عليها الإنسان كالمروءة والشهامة.

وفى الوقت ذاته هناك تساهل من قبل الأسر في ترك فتياتهم تلبس ملابس تكشف أجسادهن أكثر مما تستر، فأين قول الله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

٣- شعور كثير من الشباب بالضياع وعدم القدرة على تحقيق الذات:

فلقد أصبح الشباب يعاني من الفشل نتيجة عجزه عن تحقيق أحلامه وطموحاته نظراً لوجود كثير من التحديات التى تقف حجر عثرة أمام أهدافه حيث يشعر بأنه لا قيمة له فى المجتمع حيث يخرج إحساسه بالضياع فى شكل ممارسات عنيفة ومدمرة لذاته وللآخرين من حوله فهو دائماً يسعى إلى إيجاد منافذ للتعبير عن غضبه وانفعالاته الجامحة ومن ثم يلجأ للتنفيث ضد الآخرين والاعتداء بعنف عليهم، وتعد المرأة محط للتنفيس ضد الآخرين والاعتداء بعنف عليهم، وتعد المرأة محط تنفيس عدوان الرجل لذلك يوجه إليها عنفه وعدوانه.

٤- التأثير السلبى لوسائل الإعلام:

فالأعمال التليفزيونية والسينمائية اليوم أصبحت دافع لكثير من أنماط السلوك السوية حتى ولو كان ذلك بأسلوب غير مباشر، فكثير من هذه الأعمال تصور العديد من مظاهر الخيانة وممارسات الرذيلة والجرائم على أنها أمر عادى بالمجتمع، هذا بالإضافة إلى مشاهد العنف والتطرف التى لها تأثير سلبى على المشاهد وأنماط سلوكه واتجاهاته.

---

(١) سورة النور: الآية ٣١

٥- غياب البعد الأمنى:

أصبح البعد الأمنى منصباً فى المقام الأول على الأمن السياسى، وأصبحت التدابير الأمنية تتعامل مع الأحداث عقب وقواعها بدلاً من مراعاة الدواعى الأمنية الكفيلة بالوقاية من وقوع الجرائم أو على الأقل وقف تداعيها.

٦- الغزو الثقافي فى ظل العولمة والسماوات المفتوحة وشبكة الإنترنت الدولية:

على الرغم من الآثار الإيجابية للعولمة وتكنولوجيا الإتصال والمعلومات، إلا أن هناك تداعيات سلبية لها لا يمكن إغفالها أثرت على الشباب العربى وجذبه إلى اللهو الماجن وكثير من أشكال الفساد والإنحلال، ويزداد خطورة هذا الغزو فى ظل مجتمع تجتاح الأمية نصف عدد سكانه تقريباً.

وفى ظل هذه العوامل المتعددة لإحداث العنف والتحرش التى يقدم عليها الشباب فإنه ينبغى التعامل المباشر مع أسباب هذه الظاهرة والبحث عن جذور الحقيقة لها بدلاً من التعامل مع أعراضها ومظاهرها، وأن التعامل المباشر مع هذه الظاهرة يتطلب عديد من التدابير.

الفرع الرابع
التكييف القانونى
لجرائم العنف الجسدى ضد المرأة

أسبغ المشرع حماية جنائية للحافظ على العرض ومنع العنف الجنسي ضد المرأة من خلال تشريع العقوبات المناسبة لكافة جرائم العنف الجسدى ضد المرأة.

ويثور التساؤل هنا هل القانون الوضعى يجرم ويعاقب من يقترف مثل هذه التصرفات؟ أم أن الأمر يتطلب تدخل المشرع لوضع نصوص تواجه تلك التصرفات وكنا نود أن يأخذ المشرع الوصف بما حكم به رب العالمين فى مثل هذه التصرفات.

ويتضمن قانون العقوبات المصرى في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان: "هتك العرض وفساد الأخلاق" جرائم اغتصاب الإناث (م ٢٦٧)، وهتك العرض (م ٢٦٨، و٢٦٩)، والتحريض على الفسق والفجور (م ٢٦٩ مكرر)، والزنا (م ٢٧٤، ٢٧٧)، والفعل الفاضح العلنى (م ٢٧٨)[١].

وقد جمعت الأفعال الواقعة على جسد المرأة مجموعة من الجرائم، فنجد أفعال كونت جرائم الخطف وأخرى كونت جريمة هتك العرض، وأفعال أخرى أخذت صورة التحريض على الفسق والفجور، وأفعالاً ثالثة تندرج تحت جريمة الفعل الفاضح العلنى.

أولاً : جرائم الخطف:

يسبغ المشرع حماية جنائية أوفى على المرأة فى جرائم الخطف فيقرر معاقبة كل من خطف الذكر.

---

(١) الرأى القانونى بشأن الأحداث الأخيرة التى وقعت بمنطقة وسط البلد، أ. د/ حسني الجندى، ورقة عمل مقدمة إلى الدائرة المستديرة التى عقدت بعنوان التحرش الجنسي برابطة المرأة العربية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٧

إلغاء المادة ٢٩١ من قانون العقوبات:

كانت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات - قبل إلغائها - تنص على "**إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً فلا يحكم عليه بعقوبة ما**" وقد قصد المشرع بهذا النص إتاحة الفرصة للتستر على الجريمة بما ترتبة من أبعاد أجتماعية ونفسية للمجني عليها ولأسرتها، ولما تتيحه من استقرار واستمرار للأسرة الصغيرة الناشئة عن هذا الزواج.

وقد أثبت تطبيق هذا النص أنه يضر بالمرأة ضرراً بالغاً لعدة أسباب. فهو من ناحية يزين للجاني جريمة الخطف بدلاً من أن ينفرة منها ويتخذ ذريعة للتهرب من عقوبة جناية خطيرة كجناية الخطف ناهيك على الأغتصاب. لا سيما وأن سبيل الزواج الشرعى الصحيح سهل ميسور فالفتاة المجني عليها غالباً ما ترضى به كحل أقل مرارة تدرأ به الإنعكاسات الاجتماعية الخطيرة المترتبة على خطفها. والأهل يلاحقهم عار الجريمة التى وقعت على أبنتهم. والمهر بسيط فى حدة الأدنى وأشهار الزواج يتم عن طريق حضور بعض أصدقاء الجاني. وكون الخاطف متزوجاً بأخرى لا يمنعة من الزواج بالمخطوفة وفضلاً عن سهولة الزواج فإنه غالباً يكون غير متكافئ. كما أن أستطاعة الجاني - بعد أن يفر من العقاب - أن يطلق الفتاة بإرادته المنفردة. وبذلك لا يتحقق هدف المشرع من هذا الزواج.

وفي ضوء هذه الإعتبارات ألغى المشرع المادة ٢٩١ بالقانون رقم ١٤ لسنه ١٩٩٩ لتعود العقوبة مسلطة فى جميع الأحوال على الجاني فلا يملك منها فكاكا

ثانياً: جرائم هتك العرض

تناول المشرع جريمة هتك العرض فى المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ من قانون العقوبات: فنص فى المادة ٢٦٨ على جريمة هتك العرض المقترنة بالقوة والتهديد، والتى نصت على أن "**كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو**

بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين إلى سبع ". أما المادة ٢٦٩ فقد نصت على أن " **كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ منهما ثمان عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس**".

وتنصرف جريمة هتك العرض إلى "كل فعل عمدى شائن يستطيل إلى جسم المجنى عليه على غير إرادته، وعلى نحو يكشف عن عورة، أو يلامس منه عورة أو يمس به عورة غيرة"[1]، أو هو "**الإخلال العمدى الجسيم بحياء المجنى عليه بفعل يرتكب على جسمة ويمس فى الغالب عورة فية**"[2].

وعرفت محكمة النقض هتك العرض بأنه " هو كل فعل مخل بالحياة يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافر قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه "[3].

معيار تحقق هتك العرض:

تطور القضاء المصرى بين معيارين فى تحديد الفعل المادى المكون لجريمة هتك العرض، الأول معيار المساس بعورة المجنى عليه، أو جزء من جسمة يعد عورة. والثاني هو المساس بالحياء العرضى للمجنى عليه [4].

ثالثاً: جريمة الفعل الفاضح العلنى

لا يُقصر المشرع حمايته على الأعراض فقط، وأنما مد نطاق هذه الحماية إلى الأخلاق، سواء كانت الأخلاق العامة أم الأخلاق الخاصة، من خلال تجريم بعض الأفعال ذات الدلالة الجنسية التى لاتبلغ فى فحشها الأفعال التى تقع بها جريمة الاغتصاب أو هتك العرض.

---

(١) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د/ محمود محمود مصطفى، طبعة سنة ١٩٨٤، رقم ٢٧٤ ص ٣١٠، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د/ محمود نجيب حسنى، طبعة سنة ١٩٨٦، رقم ٧٣٩ ص٥٤٥، جرائم العرض والحياء العام، د/ إبراهيم طنطاوى، طبعة سنة ١٩٩٨، ص٦٥

(٢) المرجع السابق، د/ محمود محمود مصطفى، نفس الموضع والصفحة.

(٣) نقض ١٩٧٠/٣/٨ مج أحكام النقض س٢١ ق٨٧ ص٣٥١

(٤) ورقة العمل المقدمة من أ. د/ حسن الجندى.

ولا شك أن مصلحة المجتمع تقضى أن يخفى الأفراد كافة الممارسات الجنسية عن أعين أو أذن الغير، حتى لو كانت هذه الممارسات مشروعة فى حد ذاتها، وذلك حماية للأخلاق العامة التى تتأذى برؤية مثل هذه الأفعال أو الأقوال، مما يؤدى إلى أستثارة الغرائز الجنسية للغير، فيندفع إلى أشباعها ولو بطريق غير مشروع، الأمر الذى يؤدى إلى الاعتداء على الحرية الجنسية للآخرين.

ومن الأفعال التى جرمها المشرع الأفعال المكونة لجريمة الفعل الفاضح العلنى، حيث نص فى مادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أن "كل فعل علانية فعلاً فاضحاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو غرامه لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه".

وتتحقق هذه الجريمة بوقوع فعل مادى مخل بالحياء، فى علانية، ويندرج فى الأفعال المادية المكونه لتلك الجريمة كل عمل أو حركة أو أشارة من شأنها خدش حياء الغير[1].

١- العمل، كملاحقة الرجل للمجنى عليها فى الطريق العام، وقرصها من زراعها. فيعتبر هذا العمل مكوناً لجريمة الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ عقوبات، لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء[2].

٢- حركة من الجانى على جسمه. وهو قد يتحقق بالتمايل وهز البطن أثناء الرقص.

---

(١) لا يدخل فى هذه الأفعال: مجرد القول مهما كانت بذيئة، وكذلك المحررات ولا الرسوم ولا المناظر المخلة بالآداب العامة.

(٢) نقض ١٩٥٨/١١/١٠ مج أحكام النقض س٩ ص٩١٣،   على الفسق بإشارة أو أقوال، فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

رابعاً: جريمة التحريض على الفسق والفجور

نصت المادة ٢٦٩ مكرراً من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة".

وقد أتجة المشرع فى هذا النص إلى العقاب على إفساد أخلاق المارة سواء كانوا رجالاً أم نساء، شباب أو كهول من الجنسين، بتحريضهم على الفسق والفجور.

وتقوم هذه الجريمة بكل لفظ يخدش الحياء ويحرض من يسمعه على أرتكاب الفحش، أو كان التحريض بإستخدام إشارات تدل فى معناه على مخالفة للآداب بإثارة الشهوات.

خامساً: جريمة التعرض لأنثى على وجة يخدش الحياء

نصت المادة ٣٠٦ (أ) من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنه وبغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجة يخدش حيائها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطرق".

وترجع علة التجريم هنا ـ كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانونرقم ٦١٧ لسنه ١٠٥٣ الذى أضاف هذا النص ـ إلى أنه: "دأب بعض فاسدى الخلق على معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن فى الطرق والأمكنه العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولوناً".

والسيدات وغيرهن فى الطرق والأمكنه العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولوناً من ألوان التسلية لهم، وترجع هذه الظاهرة إلى تحلل فى معايير الأخلاق.

ونظراً لأن النصوص الحالية الواردة في قانون العقوبات قد لا تنطبق على أنواع معاينه من المضايقات التى تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم فقد

رؤى أضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم ٣٠٦ مكرراً لعقاب كل من تعرض للأنثى بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان عام أو مكان مطروق على وجة يخدش الحياء.

وينصرف فعل التعرض إلى الحالات التى يقحم فيها الجانى نفسة عهلى مسار الأنثى[1]، بكل قول أفعل موجة لها من رجل أو أمرأة لم يكن بصحبتها وقت تعرضة وليس له الحق فى التعرض.

ويحدث التعرض أثناء سير الجانى فى الطريق العام أو أثنالء وجودة فى مكان مطروق فى ذات الوقت الذى توجد فيها الأنثى فى ذات الطريق أو المكان. وكما يحدث التعرض من الرجل يمكن أن يقع من المرأة، ويصح أن يقع من التعرض من الأنثى للأنثى.

ويكون التعرض بالقول أو بالفعل من المتعرض. وينبغى ان ينطوى التعرض على إيحاء أو إيماءات جنسية تعكس بطريقة أو بأخرى فكرة الممارسة الجنسية بمعناها الواسع. ولا يعتبر تعرضاً فى أحكام المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لأنه مخل بالحياء فى ذاته، ولكن لأنه يستمد هذه الصفة من الأثر الذى يتركة فى نفس الأنثى فالقانون لا يقصد الحياء الشخصى للأنثى، وأنما يقصد حياءها كأنثى، إذ أن حيائها يختلف عن حياء الرجل، فهو بذلك يحمى طائفة النساء عموماً.

ويشترط إذاً أن تكون المجنى عليها أنثى فقد لاحظ المشرع أن عادة الشباب قد جرت على معاكسة الفتيات والسيدات أثنا سيرهن، فأراد أن يوفر لهن الحماية أثناء سيرهن، بحيث لا يتعرضن لمضايقات منعدمى الأخلاق.

(١) الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المصرى، د/ محمد ذكى أبو عامر، سنة ١٩٨٥ ص٦٢

المبحث الثانى
العنف المعنوى ضد المرأة

تمهيد:

يعد وضع المرأة فى أي مجتمع أحد المعايير الأساسية لقياس درجة تقدمه، لأنه لا يتصور أن يتقدم مجتمع فى عصرنا الحالي بخطى منتظمة مخلفاً وراءه النصف من أفراده فى حالة تخلف، لأن المرأة لا تعيش فى حالة إنعزال عن الرجل لذلك فإن تخلفها لابد أن ينعكس أثره مباشرة على تفكير الرجل ومسلكه وأن يشكل بالتالى واحداً من أهم تلك العوائق الثقافية الشهيرة التى تعرقل التنمية.

ولقد عانت المرأة الكثير من الإفتئات على حقها الإنسانى فى الحياة ومدى مساواتها بالرجل فى الحقوق والواجبات مما يشهد به التاريخ الإنسانى عبر العصور، حيث كانت صلة الرجل بالمرأة ومدى الحقوق والواجبات التى ينالها كلاً من الآخر وقسمة الأعباء والمسؤليات حسب القدرة والإستعداد... كانت قضية لا تسودها العدالة فى كثير من الأجيال.

وبناء على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلى :

المطلب الأول: نفى النجاسة والخطيئة الأزلية عن المرأة.

المطلب الثانى: منع توريث المرأة.

المطلب الثالث: تفضيل الذكور على الإناث

المطلب الرابع: الإكراه فى مجال الزواج

المطلب الأول

نفى النجاسة والخطيئة الأزلية عن المرأة

تمهيد:

لقد خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة، وشملها فى جميع تشريعاته بعطف كريم، ورعاية رحيمة، وسما بها إلى منزلة رفيعة لم تصل إلى مثلها فى أي شريعة من شرائع العالم قديمة وحديثة وسوى بينها وبين الرجل فى معظم شئون الحياة ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة طبيعة كلاً من الجنسين، ومراعاة الصالح العام وصالح الأسرة، وصالح المرأة نفسها.

ولا يخفى علينا أن للثقافة دوراً ريادياً مهماً يعمل على تصحيح المفاهيم التى إستقرت فى وجدان الكثيرين ويقدم ويعمل على خلق وعى صحيح قادر على تفهم دور المرأة فى الحياة العامة وفي الأسرة.

فالتأويلات غير الصحيحة والأحاديث المشتهرة بين الناس والتى تتناقض وصحيح الدين قد إنعكس بصورة سلبية على وضع المرأة وحرمها مما أعطاه لها الله سبحانه وتعالى نصاً وتلقينا منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان وحدد دورها وهمشة وجعل مكانتها داخل المجتمع أدنى بكثير مما يجب أن تكون عليه وكذلك اعتبرت المرأة فى الفكر القديم أنها المسئولة عن عصيان آدم عله السلام لأمر الله تعالى وخروجة من الجنة.

وعندما طال الأمر بدون تصحيح لمكانة المرأة إستقر هذا التراث فى الأذهان وأصبح هو الأمر المقرر الذى تقاس عليه أمور المرأة وأحوالها بصفة عامة. بل إن المرأة ذاتها إعتادت هذا الوضع وقبلته كأنه قدر مسلم به لا يمكن تغييره.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : نفى النجاسة عن المرأة وتكريمها.

الفرع الثانى: تبرئة المرأة من إختصاصها بالمسؤلية الأصلية للمعصية.

الفرع الأول
نفى النجاسة عن المرأة وتكريمها

الحكم على الشئ فرع من تصوره كما يقولون، وإذا كانت النظرة الجاهلية تتشاءم من ولادة البنت وبعضهم كان يئدها، فإن من كانت تسلم من الوئد كانت تلاقى معاملة قاسية فى أسرتها، وتفتقد إلى الحنان والرعاية التى يتلقاها إخوانها الذكور، وبعد أن جاء الإسلام وأبطل عادة الوأد إلى الأبد وأستنكر عادة الجاهلية بكراهية ولادة البنات، بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين الذين كانوا حديثى عهد بتلك الجاهلية ما يجب عليهم تجاه بناتهم وما ينتظرهم من أجر عظيم، من رب العالمين إن هم إتزموا بهذه التعاليم، حيث جعل الجنه جزاء لكل من يحسن صحبة بناته ويصبر على تربيتهن وحسن تأديبهن ورعاية حق الله فيهن ولم يؤثر أولاده الذكور عليهن، وجعل منزلة هذا الأب بجواره ﷺ فى دار النعيم المقيم، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة نذكر منها:

عن بن عباس رضى الله عنه مرفوعاً: "من كانت له أنثى فلم يأدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده - يعنى الذكور - عليها أدخله الله الجنة"[1].

كما نبه الرسول ﷺ الآباء إلى أن عليهم العدل بين أولادهم حتى فى الحنان والقبلة، فقد ذكر البيهقى عن أنس رضى الله عنه: "أن رجلاً كان جالساً مع النبى ﷺ وجاء ابن له فقبله وأجلسه فى حجره، ثم جاءت إبنته فأجلسها إلى جانبه، فقال النبى ﷺ فما عدلت بينهما وكان السلف يحبون أن يعدلوا بين الأولاد الصغار"[2].

---

(١) رواه أبو داوود والحاكم وصححه.

(٢) المرجع السابق، ابن قيم الجوزية، ص ١٥

وروى ابن عباس أيضاً عنه ﷺ أنه قال: "ما من مسلم لم إبنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخله الله الجنة"[1].

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه"[2].

وعن عروة أبن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ حدثته فقالت: "جائتنى امرأة معها ابنتان تسألنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبى ﷺ فحدثته فقال: من بلى من هذه البنات فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"[3].

ونصت بعض هذه الأحاديث على أن هذا الجزاء ـ دخول الجنة ـ يكون أيضاً للأخ الذى يعول أخواته أو أختيه فعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: "ليس أحد من أمتى يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له ستراً من النار"[4].

ورغم هذه الآيات والأحاديث التي وردت في الشريعة الإسلامية والتي تظهر من خلالها مكانة المرأة المساوية للرجل إلا أنه قد تسربت بعض معتقدات اليهود والنصارى الخاصة بالمرأة إلى العرب قبل الإسلام ـ وبعده فيما يبدو مع الأسف الشديد والعجب ـ فوجدنا فى الشعور واللاشعور العجمى والعربى والإسلامى والشرقى بعامة انعكاسات واضحة لهذه المعتقدات صيغ بعضها فى صورة (أحاديث) مشهورة بين الناس متناقلة عندهم جيلاً بعد جيل تكاد أن تنقل هذه المعتقدات نقلاً حرفياً (مجامع أهل الكتاب) وهى أقوال وأحاديث

---

(١) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٢) رواة مسلم.

(٣) رواه البخارى.

(٤) رواه البيهقى.

مناقضة لنصوص الإسلام فى القرآن والسنة، ولكنها تشتهر بين الناس كأحاديث نبوية!

وقد تحملت المرأة وألحق بمنهج الإسلام بسببها ظلماً كثيراً وجهالة وحرباً شديدين.

فقد ورد فى الاصحاح الثانى عشر من سفر الأوليين: (وكلم الرب موسى قائلاً: إذاحملت إمرأة ولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام كما فى أيام طمث علتها، وفي اليوم الثانى يختم لحم غرلتة، ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً فى دم تطهيرها كشئ مقدس لا تمس وإلى المقدس لا تجيئ حتى تكمل أيام تطهيرها، إن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما فى طمثها ثم تقيم ستة وستين يوماً فى دم تطهيرها).

وكذلك ورد فى الأصحاح الثالث عشر منه: (إذا أتت امرأة لها سيل وكان سيلها دماً فى لحمها فسبعة أيام تكون فى طمثها وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء وكل ما تضجع عليه فى طمثها يكون نجساً وكل ما تجلس عليه يكون نجساً وكل من مس فراشها يغسل ثيابة ويستحم ويكون نجساً إلى المساء وإن كان على الفراش أو على المتاب الذى هى جالسة عليه عندما يمسة يكون نجساً إلى المساء وإن إضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام وكل فراش يضجع عليه يكون نجساً).

ومن الواضح جداً إرتباط فكرة (النجاسة) بالدم الذى يخرج من (رحم الأنثى)، لذلك إذا ولدت (ذات رحم).

أما الإسلام ومن خلال أحكامة الخاصة بدماء المرأة فهو على النقيض من القصائد السابقة عليه أتى إلى مجمع الدم من الأنثى ومكان الجنين منها أيضاً فكرمها به وأعلى من شأنها حيث جعل عنوان بر كل ذى قرابة رحم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1].

وقد ورد في الحديث القدسي عن الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله ﷺ قال: "أنا الرحمن خلقت الرحم، وشققت له اسماً من إسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته"[2].

فالله تعالى هو الرحمن الرحيم خلق الرحم بمعناها الحرفي الخاص (موضع الولد من الأنثى).

ومعناها الأعم الذى يشمل كل قرابة تبدأ من الرحم وما يتولد فيه، واشتق لها اسماً من اسمه وقضى أزلاً بأن من وصلها وأدى حقها براً وإحساناً وصله الله تعالى ومن قطعها عقوقًا وإهمالاً قطعه الله تعالى، فهل بعد ذلك من تكريم؟

والروايات المأخوذة من كثير من النصوص الإسلامية تؤكد أن كلمة الرحم مستعملة استعمالاً حرفياً باعتباره موضع الجنين من الأنثى فما كان من نصوص الديانتين السابقتين على الإسلام مصدر مهانة ونجاسة وسبب تعذيب ومهانة ووجع ومكان عقاب على الخطيئة الأولى الأزلية.

أصبح فى الإسلام عنواناً للتكريم والرحمة والبر وكل عمل كريم عظيم أعنى (صلة الرحم) التي يصدر عنها كل خير للإنسانية بعامة وانطلق هذا كله من مسمى هذا الموضع من الأنثى ليشمل كل أمور العمل الصالح من الإنسان بعامة... ذكراً كان أم أنثى، ذلك أنه بنظرة شاملة إلى نسب البشرية في

---

(١) مفتتح سورة النساء وفي هذه التسمية نفسها تكريم.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما في كتاب الأدب – باب من وصل وصله الله.

مجموعها يتبين فى وضوح أنه تجمعهم جميعاً رحم عامة واحدة هى رحم الأنثى الأولى التى انحدروا منها جميعهم على اختلاف ألوانهم وألسنتهم وأماكنهم وعقائدهم وهو ما تشير إليه الآية الأولى التى افتتح الله بها سورة النساء فى تكريم على تكريم.

وقد أخبر رسول الله ﷺ الأمة كلها بأن صلة الأرحام تطيل العمر وتزيد الرزق، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه"[1].

ومن هنا يؤكد القرآن والسنة على طهارة جسد المرأة وبرائتها من القاذورات التى طالما وصفها بها الجهلة.

ولقد ضرب لنا النبى ﷺ المثل الأعلى فى تعامله مع بناته وزوجاته إلى جانب الوصايا والبشائر النبوية التى ذكرناها أنفاً والتى ترغب المسلم بحسن معاملة البنات والعطف والرحمة بهن وعدم تفضيل الأولاد الذكور عليهن، فإن السنة العملية للنبى ﷺ قد جسدت تلك الوصايا فى واقع ملموس شهده الصحابة رضوان الله عليهم حيث ضرب النبى ﷺ المثل الأعلى والقدوة الحسنة فى معاملته لبناته وبناتهم أيضاً ولا شك أن ما فعله النبى ﷺ هو واجب الإتباع على كل مسلم.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري من هذا الوجه في كتاب الأدب - باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، جـ١٣ ص١٨، وأخرجه فيه - وفي كتاب البيوع باب من أحب البسط في الرزق من حديث أنس رضي الله عنه جـ٥ ص٢٠٥ وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطعها من حديث أنس رضي الله عنه جـ١٦ ص١١٤

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١

ومن يطلع على سيرة النبى ﷺ يجد أنه كان أرحم الناس ببناته والمثل الأعلى فى تعاملة معهن، فابنته فاطمة رضى الله عنها حظيت منه بالحب والحنان والتكريم منذ ولادتها وحتى توفى عنها ﷺ.

فعن المسور ابن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال : "فاطمة بضعة منى، فمن أغضبها أغضبنى"[1].

وعن عائشه رضى الله عنها قالت: "أقبلت فاطمة تمشى كأن مشيتها مشى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: مرحباً يابنيتى ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله"[2].

وفى رواية لأبى داوود والترمذى والنسائي، وكانت إذا دخلت على النبى ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه.

وقد حظى ولديها الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة بحب ورعاية رسول الله ﷺ ولم يقتصر حب ورعاية وحنان رسول الله ﷺ على ابنته فاطمه وولديها بل شمل جميع بناته وأولادهن ومن ذلك ما ذكرته كتب الحديث من رعايته ﷺ لحفيدته بنت ابنته زينب.

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

وفي رواية لأبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامه بنت أبي العاص، بنت زينب على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، فكبر فكبرنا، حتى إذا أراد الرسول ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

مكانها، فمازال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته.

ولا شك أن ما عمله النبي ﷺ مع حفيدته بنت زينب رضي الله عنها في الصلاة وأمام الناس كان له هدفاً تربوياً عملياً بليغ الأثر ليتعلم منه المسلمون ما يجب عليهم في تعاملهم مع بناتهم، خاصة وأنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية كانت تضن على البنت بالحياة فمابالك بإكرامها وحملها بين الناس وحتى في أوقات العبادة!! وقد صدق العلامة الفكهاني عندما قال معلقاً على هذا الحديث: (وكأن السر في حملها أمامه في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تأنفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتماً في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل أقوي من القول)[1].

وبهذه النصوص الصحيحة والصريحة التي حملت البشارات المكررة والمؤكدة لمن يحسن تربية البنات، ويعطف عليهن ويكرمهم، وبالسنة العملية التي جسد فيها نبي الإسلام ﷺ هذه المبادئ إلي واقع حي ملموس، لم تعد ولادة البنت عبئاً يخاف منه ولا طالع نحس يتطير منه بل نعمة تشكر ورحمة ترجى وتطلب لما وراءها من فضل الله تعالى وجزيل مثوبته، وقد انعكس ذلك في حياة المجتمع الإسلامي وذخرت كتب الأدب والشعر العربي بنماذج للآباء الذين كانوا يحرصون على رعاية بناتهم، ويتحملون المشاق من أجل أن يحيطوهن برعايتهم، قال أحد الشعراء:

لولا بنيات كزغب القطا	ردن من بعض إلى بعض
لكان لي مضطرب واسع	في الأرض ذات الطول والعرض
وإنما أولادنا بيننا	أكبادنا تمشي على الأرض
إن هبت الريح على بعضهم	امتنعت عيني عن الغمض

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، جـ٢ص١٣٩

ولكـن للأسـف الـشديد أن هـذه المـبادئ الـسامية التي أرساها الإسلام وصـبغت حـياة المجـتمع الإسـلامي تراجعت مع مبادئ أخرى في بعض فترات الـتاريخ الإسـلامي، وأصـبح بعـض أبـناء المجـتمعات الإسـلامية ومـنها اليمن ينظـرون إلـي البنت بنظرة الجاهلية، وإن لم يكن ذلك بالتأكيد هو نظرة جميع أبناء المجتمع.

ولكن الثقافة العامة التي سادت في أوساط الجماهير كانت تعكس النظرة الدونـية للمـرأه بنـتاً وزوجة وقد تجلت هذه النظرة في المجتمع العربي مثلاً من خـلال الأمـثال الـشعبية ومـا ينسب إلي بعض الحكماء الشعبيين والتي لايزال يـرددها كـثير مـن أبناء الشعب، وخاصة في المناطق القبلية والريفية ومنها علي سبيل المثال - لا الحصر - ما يردده بعض الناس:

تعبـت يا بازي البنت يا ذي تقول هي حبيبة
منكســـات العمـائم وجـالبـــات المصيبة!!

وشـيوع مثل هذه الأمثال وترديدها في مناسبات مختلفة على لسان كثير مـن الـناس يـدل على اقتناعهم بمضامينها وإن كانت جاهلية، ولا شك أن هذه الأفكار قد تراجعت كثيراً مع انتشار التعليم والوعي لدى المجتمع، ولم يعد لها وجود سوى في المناطق التي تكثر فيها الأمية وحياة البداوة.

الفرع الثاني
تبرئة المرأة من إختصاصها
بالمسؤليه الأصلية للمعصية

عندما خلق الله آدم عليه السلام وكان من تكريم الله أنه أمر الملائكة بالسجود له، وعصى إبليس أمر ربه، فأخرجه الله من الجنة وتوعده بالعذاب.

وقصة عصيان آدم هي القصة التي نسجت حولها التوراة قصة الخطيئة الأزلية للمرأة، وكونها المسؤلة الأصلية عن عصيان آدم علي السلام لأمر الله تعالى.

فقد ورد فى الكتاب المقدس عند اليهود والنصارى معاً، فى سفر التكوين ما نصه: (وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية التى عمها الرب الإله. فقالت للمرأة: أحقاً قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة؟ فقالت المرأة للحية: من ثمر شجر الجنة تأكل، وما ثمر الشجرة التى فى وسط الجنة فقال الله: لا تأكلا منه ولا تمساه لئلا تموتا. فقالت الحية للمرأة: لن تموتا بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونا عارفين الخير والشر. فرأت المرأة الشجرة جيدة للأكل وأنها بهيجة وأن الشجرة شهيه للنظر، فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل).

ومن ثم فحين نادى الرب الإله آدم قائلاً: (هل أكلت من هذه الشجرة إذا أوحيتك أن لا تأكل منها؟ (قال آدم: المرأة التى جعلتها معى هى التى أعطتنى من الشجرة فأكلت: فقال الرب للحية: لأنك فعلت هذا ياملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية. على بطنك تسعين وتراباً تأكلين كل أيام حياتك وأوضح عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها. وهو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبة. وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعاب حبلك. بالوجع تلدين أولاداً. وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك. وقال لآدم سمعت

لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلاً: لا تأكل منها، ملعونة الأرض بسببك)[1].

فالمرأة هى المسئولة الأصلية عن المعصية: بدأت هى بالأكل، وأعطت رجلها معها، فأكل، ومن ثم عاقبها الله بتكثير أتعاب الحمل والولادة وعاقب بناتها بعدها بذلك.

ولكن من يقرأ فى القرآن الكريم بتدبر لا يجد شيئاً مما انتهى عليه الفكر اليهودى بالنسبة للمرأة على وجه الخصوص ولا يوجد فى قصة الشجرة المحرمة ما يؤدى إلى الإنتقاص من مكانة المرأة ونسبة الشرور والغواية إليها فى القرآن الكريم.

فآيات القرآن تصرح بأنه الشيطان - وليست الحية - هو الذى زين لهما بالعصيان، فأكلا من الشجرة معاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾[2].

لقد رفع الإسلام عن كاهل المرأة المهانى وأثبت لها المكانة ومن أحسن ما قام به القرآن الكريم فى مقام دفاعه عن المرأة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصف جسدها بأنه الجسد المرذول، فليست المرأة إذاً هى المسئولة عن عصيان الله تعالى كما هو الشأن عند اليهود والنصارى.

---

(١) سفر التكوين، الإصحاح الثالث

(٢) سورة طه: الآيات ١١٦-١٢٢

فقد سجل القرآن الكريم أن كلاً من أبي البشر آدم عليه السلام وحواء قد وسوس لهما الشيطان واستحقا الغفران بالتوبة والندم.

قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾(١).

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريمة تلاحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحداً من الأبناء بجريمة الأباء.

قال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾(٣).

كذلك فإن ما يعتبره الكتاب المقدس عند اليهود والنصارى عقاباً للمرأة وبنات جنسها على عصيانها بالبدء من الأكل من الشجرة أو إعطائها رجلها ليأكل منها، يعتبره القرآن الكريم (مكرمة) للمرأة حين تكون أماً، بحيث توجب لها هذه الميزة عند ابنها وزيادة تكريم على ما للأب من حق عليه حيث قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾(٤).

---

(١) سورة البقرة: الآية ٣٦

(٢) سورة البقرة: الآية ١٣٤

(٣) سورة النساء: الآية ١١١

(٤) سورة لقمان: الآية ١٤

ولهـذا لم يكـن غـريباً أن أوصـى النبـى ﷺ بـالأم ثلاث مرات قبل أن يوصـى بـالأب[1]. وامـتدادًا لتحمـيل المرأة وزر الخطيئة الأصلية ـ وما بني على ذلـك فـى العقائـد السابقة على الإسلام عقائد التفكير والصلب والفداء، لم يكن عجيـباً أن انعقـدت بعض المجامع النصرانية الكنسية لتسأل: هل المرأة إنسان ذو نفس خالدة؟ وهل هى أهل لتلقى الدين؟ وهل تصح منها العبادة؟ وهل يتاح لها دخول الجنة فى الآخرة؟

وهناك فى روما قرر المجتمعون بهذا المجتمع: (أن المرأة مجرد حيوان نجـس، لا روح لـه ولا خلـود. ولكـن يجب عليها العبادة والخدمة، كما يجب تكمـيم فمهـا كالـبعير والكلـب العقـور لـمنعها من الضحك والكلام لأنـها أحبولة الشيطان).

ثـم انعقـد (مجمـع ماكـون) فى عام ٥٨١م أو عام ٥٨٦ م ليعود فيطرح سـؤالين: هل للمرأة روح؟ وهل تعتبر من جملة البشر؟ ولم يكن هذا عجيباً فى ظـل الإعـتقاد بأنهـا المسؤل الأصلى عن (الخطيئة الأزلية) التى دفعت البشرية وتوارثتها جيلاً بعد جيل!

لكـن الإسـلام يـبرئ زوج آدم مـن المعصية، ويتوب عليهما ويرفع إصر الخطيئة الموروثة عن أبنائهما، ويهدم العقائد التى بنيت عليها، ويحرر الرجال والنساء منها[2].

---

(١) مـسيرة الحضارة والمرأة المصرية، أ. د/ زينب عبد المجيد رضوان، القاهرة يناير لسنة ٢٠٠١م، ص ٤٦

(٢) مسيرة الحضارة والمرأة المصرية، ص ٤٧

المطلب الثانى

منع توريث المرأة

أثـار بعـض المرضـى وضـعاف الـنفوس شـبهات حـول أحكـام المـيراث والوصـية فى الفقه الإسلامى مدعياً أن هذه الأحكام أحياناً تعطى الرجل ضعف المرأة من التركة.

ويقولـون أن هذه الأحكام تعتبر إخلال بمبدأ المساواة بين الذكر والأنثى كما تعد نوعاً من أنواع العنف المعنوى يمارس ضد المرأة.

ويمكن دفع هذه الشبهات فى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الإسلام لا يظلم المرأة ولا يهضم حقوقها على وجه العموم.

الفرع الثانى: لماذا تأخذ بعض النساء نصيباً أقل من الرجل فى الميراث.

الفرع الأول

الإسلام لا يظلم المرأة ولا يهضم حقوقها على وجه العموم

عـندما جـاء الإسـلام كانت الأوضاع التى تعيش المرأة فى ظلها أوضاعاً سـيئة فلـم يكـن لهـا حقـوق تحـترم أو رأى يـسمع. فانتـشلها الإسلام من هذه الأوضـاع الـسيئة، وأعلـى مكانـتها، ورفـع عـنها الكـثير من الظلم الذى كانت تتعرض له، وجعلها تشعر بكيانها كإنسان مثل الرجل سواء بسواء، وضمن لها حقوقها الشرعية.

ويقرر الإسلام أن الناس جميعاً رجالاً ونساء قد خلقوا من نفس واحدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[1].

---

(١) سورة النساء: الآية ١

فالرجل والمرأة متساويان تماماً في الأعتبار الإنساني. وليس لأي منهما ميزه علي الآخر في هذا الصدد والكرامه التي منحها الله للإنسان في قوله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدم وحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ والبَحْرِ ورَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾[1].. هي كرامة للرجل والمرأة على السواء.

وعندما يتحدث القرآن الكريم عن الإنسان أو عن بني آدم فإنه يقصد الرجل والمرأة معاً، أما إذا أراد أن يتحدث عن أي منهما وحده فإنه يستخدم مصطلح "الرجال" ومصطلح "النساء".

وقد وصف النبي ﷺ العلاقة بين الرجل والمرأة بقوله: "النساء شقائق الرجال لهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[2].

والوصف بكلمة شقائق يوضح لنا المساواة والندية، والرجال والنساء أمام الله سواء لا فرق بينهما إلا في العمل الصالح الذي يقدمه كل منهما.

كما يشير إلي ذلك القرآن الكريم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ولَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3].

والله يستجيب لدعاء المرأه كما يستجيب لدعاء الرجل، ولا يضيع العمل الصالح لأي منهما – كما يقول القرآن الكريم: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وأُوذُوا فِي سَبِيلِي وقَاتَلُوا وقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهاره حـ١ ص٦١

(٣) سورة النحل. الآيه ٩٧

وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾(١) .

والتعبير القرآني بقوله : "بعضكم من بعض" يدل على أن كلا منهما مكمل للآخر وأن الحياة لا يمكن أن تستقر دون مشاركتهما معاً.

ولا شك أن تمييز بعض الآباء بعض أولادهم دون الأخرين أو الأولاد الذكور دون الإناث، وتخصيص البعض بالعطاء والإمتيازات والحقوق يترك أثراً سلبياً لدى أبنائهم الآخرين كما يوجد أسباب الحسد والغيرة بين الأبناء ومثل هذه الأساليب في التربية هي خاطئة بلا شك، وقد حذر النبي ﷺ من مثل هذه اتصرفات، ونهى عن التمييز بين الأولاد فقال ﷺ : "إتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" .

وشدد بالذات على إيثار الذكور على الإناث ولم يقر النبي ﷺ بعض تصرفات الآباء في محاباة أحد أبنائهم وتخصيصه بعطاء أو صدقة دون سائر إخوانه لأن ذلك ينافي العدل، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : "تصدق عليَّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فانطلق بي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال رسول الله : أفعلت هذا بأولادك كلهم؟ قال : لا.قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة"(٢).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٥

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الهبة جـ٥ ص٢١٠، كتاب الشهادات جـ٥ ص٢٥٨ (فتح الباري)ولمسلم أيضًا في كتاب الهبات جـ٣ ص١٢٤١، ١٢٤٢

وفي السنن ومسند أحمد وصحيح ابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: "اعدلوا بين أبنائكم.. اعدلوا بين أبنائكم.. اعدلوا بين أبنائكم"(١).

وفي صحيح مسلم أن إمرأة بشير قالت: "انحل ابني غلاماً، وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله فقال: أن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاماً قال: له إخوة؟ قال: نعم، قال: كلهم أعطيت ما أعطيته؟ قال: لا. قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا حق".

وقال فيه ﷺ: "لا تشهدني على جور إن لابنك عليك من الحق أن تعدل بينهم".

ورغم هذه التعاليم الواضحة في هذه الأحاديث بعدم جواز التمييز بين الأولاد في العطاء والمنع؛ إلا أنه من العجب كما قال ابن قيم الجوزية: أن يحمل قوله ﷺ: "اعدلوا بين أولادكم" على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الأمر به أن خلافه جور، وأنه لا يصح وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد إقترن به عدة أشياء تؤكد وجوبه فتأملها في ألفاظ القصة.

ولعل مثل هذه التفسيرات الخاطئة للأحكام التكليفية لمثل هذه الأحاديث الصريحة واعتبار أن أمر النبي في العدل بين الأولاد هو على غير الوجوب، وهو ما شجع كثير من الآباء للتمييز بين أولادهم وبالذات بين الذكور والإناث بل كان هذا ـ أحياناـ على حساب الإناث الشرعية، وقد انتشرت مثل

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي بإسناد حسن، وقال ﷺ: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أسماءهم"، أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأدب - باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات جـ٢ ص ١٢١١ ح٣٦٧١ عن أنس، عيسى الحلبي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

هـذه الظواهر فى كثير من المناطق الإسلامية ومنها مصر، حيث أقدم البعض إلى حيل شرعية من خلال التصرفات المباحة أصلاً مثل الهبة والوصية... إلخ.

فـيجعلها الأب فـى بعـض أولادة الذكوروأحـياناً لأولاد الأولاد باعتـبار أنهـم لا يدخلـون فـى إطار الحديث الشريف: "لا وصية لوارث"[1]، لكن العلماء المجـتهدين الـذين لم يتأثروا بالواقع الاجتماعي المنحرف، ولم يسايروا رغبات الـناس، وانطلقـوا فـى فـتاواهم مـن مقاصـد الشريعة الإسلامية تصدوا لمثل هذه الأمور وحكموا ببطلانها، كما فعل ذلك الإمام المجتهد محمد بن على الشوكانى (١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ / ١٧٥٨م -١٨٣٤م) الـذى انتـشر في عـصره هذا الوضع الاجتماعي.

فعمل على تحليل النصوص واستنباط الأحكام منها إذ ينبغى أن يكون إنطلاقًا ممـا هو كائن فى حياة الناس من أوضاع وأعراف وعادات، وظهر ذلك جلـياً فـى إبطالـه بعـض التـصرفات المالية الجائزة أصلاً كالهبة والنذر والوقف والوصـية التـى إتخذها سكان بعض المناطق وسيلة لحرمان البنات من الميراث، وتوفير نصيب الذكور.

وقد لاحظ الإمام الشوكانى رحمه الله من خلال ممارسته لوظيفة القضاء والإفتاء؛ أن هذا الصرف المتناقض مع حقوق الشريعة صار سلوكاً إجتماعياً عاماً فقـال فـى كـتابة (أدب الطلـب ومنتهـى الأدب): وهذه الذريعة الشيطانية قد عمت وطمت خصوصاً أهل البادية، مبينًا أن الذى ساعد على إنتشارها هو إنفاذ طائفـة مـن العلمـاء لمثل تلك التصرفات[2]، والحكم بصحتها بحجة أن الشارع

---

(١) رواه البخاري جـ٢ ص١٠٣، ومسلم ١٢٥٠، وأبو داود جـ٣ ص٢٨٤، وأحمد عن أبي أمامة الباهلي - سبل السلام جـ٣ ص١٠٦، ويراجع في ذلك المغني جـ٦ ص٤٦، بداية ا لمجتهد لابن رشد جـ ٢ ص٢٨٨، المحلى جـ٩ ص٣١٦، وفيه تقع باطلة فإذا أجازها الورثة كانت هبة مبتدأة، الجامع لأحكام ا لقرآن للقرطبي جـ٢ ص٢٦٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٥ ص٣٠٢

(٢) معالم تجديد المنهج الفقهي، حليمة بوكروشة، كتاب الأمة، العددان ٩٠، ٩١، رجب، رمضان، ١٤٢٣هـ، ص١٩١، ١٩٣

سوغ للناس الهبة والنذر والوصية مغترين فى ذلك لمجرد الإسم دون النظر فى معانـي المسميات وحقائقها، غير متعقلين للفرق بين هذه التصرفات الباطلة، وبين التصرفات المالية الشرعية، ولا فاهمين للمغايرة الكلية بينهما، ولا متأملين للأسباب التى تصدر عنها تلك الأمور، ولا مدركين أن العبرة بالمسميات لا بالأسماء، وأن مجرد الإسم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال.

وأنه لو كان الحكم يدور على التسمية لكان الخمر المسمى ماءً حلالاً وكان الماء المسمى خمراً حراماً، وإدراكاً منه لمآلات هذا السلوك وخلفيتة أقر الشوكانى رحمه الله ببطلان تلك التصرفات وعدم مشروعيتها، لأنها كما قال مشتمله على ضرار، ولأنها حيل وهذا من أعظم الحيف والإثم، ولتأكيد صدق هذه العلل التى بنى عليها حكمة قام الشوكانى بمسح إجتماعى تبين من خلالة عدم شرعية مالات تلك التصرفات المالية حيث قال: (وقد تتبعت هذا فما وجدت أحداً يوصى لأولاد أولاده أو ينذر عليه إلا ومعه بنات أو له ميل إلى بعض الأولاد دون بعض والا يفعلون ذلك لمقصد صالح إلا فى أندر الحالات وأقلها)[1].

فهل بعد هذا الموقف المبدئى للإسلام من المرأة خلال النصوص القاطعة من مصدرى الإسلام – القرآن والسنة – يستطيع إنسان منصف أن يتهم الإسلام باضطهاد المرأة وهضم حقوقها؟ إن هناك ـ فى حقيقة الأمر ـ خلطاً ظالماً بين الإسلام كدين له تعاليمة السمحة وبين عادات وتقاليد بالية وسلوك سئ لبعض المسلمين إزاء المرأة. والحكم الموضوعى على الإسلام ومواقفه ينبغى أن يفرق بين الأمرين.

فالوضع المتدني للمرأة فى بعض المجتمعات الإسلامية يرجع إلى الجهل المنتشر فى هذه المجتمعات وليس نتيجة لتعاليم الإسلام.

---

(١) معالم تجديد المنهج الفقهى . نموذج الشوكانى، كتاب الأمة، العددان٩٠، ٩١ رجب ورمضان ١٤٢٣ هـ ص١٩٣

وبالـرغم من كل هذه التعاليم الإسلامية التى تقبلها المسلمون فى العصر الإسـلامى الأول وظهرت آثارها فى الحياة العملية إلا أن المجتمعات الإسـلامية شـهدت فى العصور التالية للعصر الإسلامى الأول عودة لمفاهيم وأفكار الجاهلية فيما يخص المرأة وخاصة فى عصور التخلف والإنحطاط.

ولـولا أن الله عـز وجـل قـد ذكـر وأد البنات صراحة فى القرآن الكريم واعتـبر ذلـك جـريمة بـشعة لـربما رأيـنا العربى فى هذه العصور يعود إلى عادة أجـداده القديمـة! وإن كان بعضـهم قد عاد لتبنى نفس المنطلقات والدوافع التى كان العرب فى الجاهلية يئدون بناتهم لأجلها أي اعتبار المرأة عاراً وعبئاً على الأسرة.

ولم تكـن مـثل هـذه النظـرة الجاهلـية مقتصرة على بعض الرعاع وذوى الجهالـة والأمية من الأعراب، بل تبنى ذلك ودعى له بعض علماء وكتاب ذلك العـصر، ولم يـتورع بعضـهم فى محاولته لتأصيل ما يدعو إليه من اختلاق بعض الآثار المكذوبة المنسوبة إلى رسول الرحمة ﷺ.

ومـن ذلك ما ذكره على سبيل المثالعن البنات: **(فائدة موتـها وتمنيه)** !! ابتداء بقوله: قال رسول الله ﷺ: **"نعم الختن القبر"**، وقال: **"دفن البنات من المكرمات"**!! والحديثان من الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ.

وراجـت بعض هذه الأفكار على بعض أدباء وشعراء هذه العصور حيث قال أحد الشعراء:

ولم أر نعمة شملت كريماً ... كنعمة عورة سترت القبر

وقـال آخـر: مـتحدثاً عـن أمنيـته بالمـوت لابنـته رغـم أنهـا تهوى له الحياة:

تهوى حياتى وأهوى موتها شغفاً ... بقـاء البنيـن ومـوت البنـات

بل إن شاعراً ثالثاً اعتبر موت البنات مجداً وكرمة فقال:

ومن غاية المجد والمكرمات ... بقاء البنين ومـوت البنات

وإذا كانت مثل هذه الأدبيات الركيكة في لفظها والسيئة في معانيها.
قد اختفت في المجتمعات العربية والإسلامية في العصر الحديث، إلا أن دلالاتها ومقاصدها لا تزال للأسف في عقول كثير من أبناء العرب والمسلمين خاصة في المناطق القبلية والنائية التي لا تزال نسبة الأمية منتشرة فيها بكثافة، وحياة البداوة هي السائدة فيها.

ويكفي أن تهنئة الجاهلية فيها لا يزال يرددها كثير من أبناء العرب حتى اليوم، حيث كان عرب الجاهلية يقولون في تهنئتهم بالنجاح (بالرفاء والبنين) والرفاء يعني الإلتحام والإتفاق أي تزوجت زواجاً يحصل به الإتفاق والإلتحام بينكما، والبنين يهنئونة سلفاً وتعجيلاً، أما البنات فالتهنئة تكون بموتهن وليس بولادتهن!!

قال ابن قيم الجوزية: (ولا ينبغي للرجل أ، يهنئ بالإبن ولا يهنئ بالبنت بل يهنئ بهما أو يترك التهنئة بهما ليتخلص من سيئة الجاهلية، فإن كثيرًا منهم كانوا يهنئون بالإبن وبوفاة البنت دون ولادتها).

وقال أبو بكر أبن المنذر في الأوسط روينا عن الحسن البصري:
(أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال له يهنئك الفارس، فقال الحسن: ما يدريك فارس هو ابن حمار؟!! قال فكيف نقول؟ قال: قل بورك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره[1].

---

(١) تحفة المودود، ص١٥

الفرع الثانى
لماذا تاخذ بعض النساء نصيبًا
أقل من الرجل في الميراث

يمكن الرد على هذا السؤال من خلال النقاط التالية:

أولاً: لقد كانت المرأة قبل الإسلام محرومة من حقها فى الميراث، فأنصفها الإسلام وجعل لها حقاً مقررًا فيه على الرغم من تذمر الكثيرين من العرب حينذاك ممن كانوا يعتقدون أن الرجال وحدهم هم الأحق بالميراث لأنهم هم الذين يقاتلون الأعداء.

وقد جعل الإسلام فى أغلب الحالات للذكر ضعف نصيب الأنثى فى الميراث، كما جاء ذلك فى القرآن الكريم: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1].

والنظرة المتعجلة للأمور ربما تعتبر ذلك انتقاصاً من شأن المرأة، وهضماً لحقها كإنسان له حقوق متساوية مع الرجل.

والواقع أن الإسلام أبعد ما يكون عن أن يجعل من ذلك مبرراً للنظر إلى المرأة نظرة متدنية. فسبب هذه التفرقة فى الميراث لا صلة له إطلاقاً بمكانة كل من الرجل والمرأة ولكنه يرجع إلى الإلتزامات التى تقع على كاهل كل منهما[2].

ثانياً: صحيح وحق أن آيات الميراث فى القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[3]، لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة فى الإسلام متخذين من التمييز فى الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة

---

(١) سورة النساء: الآية ١١

(٢) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، أ.د/محمود حمدي زقزوق، ص٥٨

(٣) سورة النساء: الآية ١١

علـى النـصف مـن الـرجل لـيس مـوقفاً عامـاً ولا قاعدة مطردة فى توريث الإسـلام لكـل الذكور وكل الإناث فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله فى المـواريث والـوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين إنمـا قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. أى أن هذا التمييز ليس قاعدة مطردة فـى كـل حـالات المـيراث وإنما هو فى حالا خاصة، بل ومحددة من بين حالات خاصة، بل ومحددة من بين حالات الميراث.

ثالـثاً: الـورثة ينقـسمون علـى أصحاب فروض وعصبات وأصحاب الفروض هم المنـصوص علـى أنـصبتهم فـى القرآن الكـريم والسنة النبوية الشريفة وهم المقدمون فى الميراث وأن من يرث تعصيباً يأتى تاليًا لأصحاب الفروض بعد إسـتيفاء حقهـم والعـصبات غـير محـددة أنـصبتهم فـى الميراث وقد يكون نصيب من يرث تعصيباً أقل ممن يرث فرضاً.

وأحـياناً يـستوفى أصحاب الفروض التركة بأكملها ولا يكون هناك شئ يـتم توريـثه تعصبياً والقرآن الكريم عندما ذكر أصحاب القروض ذكر إثنى عشر فرداً ثمان من الإناث وأربعة من الذكور.

النـساء هـن: الأم، الجـدة. الـزوجة. الإبـنة، إبـنة الإبـن، الأخـت الشقيقة. الأخت من الأب، الأخت من الأم.

الرجال أصحاب الفروض هم: الأب، الجد، الزوج ، الأخ لأم.

ومـن نظرة سـريعة لهذا التقسيم نجد أن الإسلام بسط حمايته فى إعطاء حـق المـيراث لـشريحة مـن النـساء أكبر من الرجال وبذلك نقض التقليد الظالم الـذى درج علـيه العـرب قبل الإسلام وهو التقليد الذى كان يقصر الميراث على المقـاتلين مـن الـرجال وحـدهن وذلـك عـندما قرر حق المرأة من حيث المبدأ فى الميراث من خلال أقوال القرآن الكريم.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1]، فالشريعة الإسلامية لم تقرر فقط حق الميراث للمرأة مثل الرجل بل نص على حق اميراث لفئات من النساء ضعف ما نص عليه بالنسبة للرجل.

هذا إلى جانب أنه عندما إعتبر أن الأخ لأم من أصحاب الفروض بالنسبة للرجال كان في هذا أيضاً يبسط حمايته لفئة من الأفراد كانت محرومة من الميراث لنسبتهم إلى المرأة. فالمرأة ومن ينتمون إليها من صلة قرابة لا حق لهم فى الميراث فى الجاهلية فجاء الإسلام لينقض هذا الأمر ويجعل للأخ من أم حقاً فى الميراث ثابتاً بعد أن كان محروماً منه. هذا إلى جانب الإخوة من الأم يرثون حظًا مساوياً بدون تفرقة بين الذكر والأنثى.

رابعاً: الفقه الحقيقى لفلسفة الإسلام فى الميراث تكشف عن أن التمايز فى أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.

وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية فى التوريث حكم إلهية، ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات فى فلسفة الميراث الإسلامى إنما تحكمه ثلاثة معايير[2].

المعيار الأول: درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أو أنثى وبين المورِث المتوفى فكلما إقتربت الصلة.. زاد النصيب فى الميراث دونما إعتبار لجنس الوارثين.

---

(١) سورة النساء: الآية ٧

(٢) مختارات من كتاب حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين، أ. د/ محمود حمدى زقزوق، ص٦٠

فالإبنه ترث أكثر من العم وإن كانت أكثر من واحدة فلهما الثلثان والزوجة ترث الثمن والأم ترث السدس والباقى على قلته يرثه العم أو الأعمام وبذلك يكون نصيب إبنة المتوفى وهى أنثى أكثر بكثير من نصيب شقيقه وهو رجل.

ومع هذه القاعدة نجد إستثناء لصالح المرأة، حيث ترث الجدة لأم مثل الأب وهى أبعد منه صلة إلى المتوفى ومع هذا ترث مثله وهذا إكرام الإسلام للمرأة وإستثناؤها من قاعدة الأقرب إلى الميت.

أيضاً ترث الأخت لأم نصيباً مساويا مع الأخ الشقيق بالرغم من أنها أبعد قرابة من الأخ الشقيق وهذا ما أخذ به عمر بن الخطاب وزيد وعثمان بينما ذهب على بن أبى طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعرى يعطون للأخت من أم نصيبها فى الميراث ويحجبون الميراث عن الأخ الشقيق[1].

المعيار الثاني: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال، فالأجيال التى تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها ـ عادة ـ مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.

فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه وكلتاهما أنثى وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التى للإبن والتى تنفرد البنت بنصفها، وكذلك يرث الإبن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور، وأيضًا إذا توفيت إمرأة فالإبنه ترث النصف والزوج

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص٣٤٥، المغنى جـ٩ ص٢٤،٢٦ تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو

يـرث الـربع والإبـنه أنثـى والأب ذكـر وهـى تـرث ضعفه. وفى هذا المعيار من معـايير فلـسفة الميراث فـى الإسـلام حكمـه إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخف على الكثيرين وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق.

المعيار الثالث: العبء المالى الذى يوجب الشرع الإسلامى على الوارث تحملـه والقيام بـه حـيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الـذي يتميـز تفاوتاً بين الذكر والإنثى لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلـم للأنثـى أو إنـتقاص مـن إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففـى حالـة مـا إذا إتفـق وتـساوى الوارثـون فـى درجـة القرابة واتفقوا وتساوى الوارثون فى موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال ـ مثل أولاد المتوفى ذكـوراً وإناثـًا ـ يكـون تفـاوت العـبء المـالى هـو السبب فى التفاوت فى أنصبة الميراث.

ولـذلك لم يعمـم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى فى عموم الـوارثين، وإنمـا حـصره فـى هـذه الحالـه بالـذات، فقالـت الآيـة القـرآنيه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. ولم تقل: يوصيكم الله فى عموم الوارثين.

والحكمـة فـى هـذا التفاوت، فى هذه الحالة بالذات هى أن الذكر هنا مكلـف بإعالة أنثى ـ هى زوجة ـ مع أولادها، بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر إعالتها مع أولادها فريضة على الذكر المقترن بها.

فالإسـلام يلـزم الـرجل بالإنفـاق على زوجته وأفراد أسرته. وفي الوقت نفسه لا يلزم المرأة بأي التزامات مالية لغيرها، فإذا قمنا بعملية حسابية بسيطة سيتضح لنا أن المرأة عندما تأخذ نصف ما يأخذه الرجل من الميراث فإنها تكون فـى وضـع مالى أفضل من وضع الرجل، وذلك لأن ما يأخذة الرجل يجب عليه

شرعاً أن ينفق منه على زوجته وأسرته من البنين والبنات، وعلى أمه وأبيه إذا لم يكن لهما مورد رزق، وعلى أخواته إذا لم يكن لهن عائل.

ومعنى هذا أن ما يأخذه الرجل في الميراث يكون في تناقص مستمر بسبب هذه الإلتزامات الكثيرة أما المرأة فإنها لا تسأل إلا عن نفسها. وهي حرة في ميراثها حيث تستطيع أن تنميه في استقلال تام عن الرجل، وليس عليها أي إلتزامات مالية تجاه أفراد الأسرة، وزوجها ملزم بنفقتها حتى وإن كانت ذات ثراء وهذا يعني أن ميراثها سيكون في ازدياد مستمر. ومن ذلك يتضح أنه ليس هناك ظلم للمرأة على الإطلاق أو إنتقاص من شأنها بل لعل الميراث هنا يميل إلى صالحها.

والمرأة ترث نصف الرجل في أربع حالات فقط هي:

١- وجود البنت مع الإبن وذلك لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1].

٢- عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾(٢)، فهنا فرض الثلث للأم والباقي الثلثان للأب.

٣- وجود الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع الأخ الشقيق أو الأخ لأب وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٣).

---

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦

(٢) سورة النساء: الآية ١١

(٣) سورة النساء: الآية ١٧٦

٤- إذا مات أحد الزوجين وترك الآخر يكون الميراث على النحو التالى: **عند عدم وجود أبناء**: الزوج يرث النصف أما الزوجة ترث الربع، **عند وجود أبناء**: الزوج يرث الربع أما الزوجة ترث الثمن.

ويجب الإشارة إلى أن هناك حالات أخرى قد أشار إليها القرآن الكريم وفصلتها الشريعة الإسلامية يستوى فيها الذكور مع الإناث فى الميراث كما جاء فى الآية ١٢ من سورة النساء.

وذلك فى حالة ما إذا مات رجل أو امرأة وليس له أو لها والد أو ولد (ذكراً كان أو أنثى) وله أو لها أخ أو أخت من ناحية الأم ففى هذه الحالة يستوى الأخ والأخت فى الميراث.

كما أن الزوج إذا ماتت زوجته ولها بنت منه أو من غيره ترث البنت ضعف نصيب الزوج وهكذا فى حالات أخرى وهذه الأنصبة محددة فى القرآن الكريم وتقضى على جميع أشكال المنازعات بين أفراد الأسرة.

ودار الإفتاء المصرية تشهد بأن كثيراً من الأقباط فى مصر يحتكمون إلى نظام المواريث الإسلامية لما له من أثر كبير فى حسم المنازعات والقضاء على أسباب الخلاف بين المستحقين للميراث.

وبإلقاء نظرة على هذه الحلات المعدودة والتى ترث فيها المرأة نصف الرجل نجد أن ذلك يرجع إلى التوازن بين الحقوق والواجبات فإذا نظرنا فى تلك الحالات الأربع على ضوء حق المرأة فى الميراث وحقها فى النفقه نجدها فى النهاية تتساوى مع الرجل أو تفضله حيث أنه مكلف بالنفقة الكاملة عليها وهى مرفوع عنها جميع التبعات المالية حيث أنها غير مكلفة بالنفقة على نفسها وأولادها وأن ما تنفقه على نفسها أو أبنائها يدخل فى حسابها صدقة مهما بلغ ثراؤها والرجل هو المكلف بالقيام بكل الإلتزامات المالية للمرأة.

فأحكام الفقه الإسلامى تلزم الرجل بالإنفاق على المرأة. زوجة، مطلقة، حاضنة وكذلك تلزمه بالإنفاق على البنت والأم والأخت عند حاجاتهن ولا يلزم الزوجة بالإنفاق على نفسها أو أسرتها ولو كانت غنية، فجميع ما تملك من أموال لها وحدها وهى غير مكلفة أو ملزمة بالإنفاق على أحد إلا فى حدود ضيقة جداً والرجل وحده مكلف وملزم بالإنفاق على بيته، وتتسع دائرة إنفاقه على أقاربه بشرط يساره وحاجاتهم فهى مع هذا النقص فى ميراثها بالنسبة لأخيها الذى ورث ضعف ميراثها، أكثر حظاً وامتيازاً منه فى الميراث، فميراثها مع إعفائها من الإنفاق الواجب ـ هو ذمة مالية خالصة ومدخرة ـ لجبر الإستضعاف الأنثوى، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.

وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين، وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية فى تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهذه التى يفضل عنها طرفا الغلو الدينى واللادينى الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئى شبهة تلحق بأهلية المرأة فى الإسلام فإن إستقراء حالات ومسائل الميراث كما جاءت فى علم الفرائض (المواريث) يكشف عن حقيقة قد تزهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة فى هذا الموضوع.

فهذا الإستقراء لحالات ومسائل الميراث يقول لنا:

١- إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

٢- هناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.

٣- هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

٤- هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث

هـى ولا يـرث نظيرهـا مـن الـرجال فى مقابل أربع حالات محدودة ترث فيها المرأة مثل نصف الرجل[1].

تلـك هـي ثمـرات اسـتقراء حـالات ومـسائل المـيراث في علـم الفرائض (المـواريث)، التي حكمتها المعايير الإسلامية التي حددتها في فلسفة الإسلام في التوريث، والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون.

وبـذلك نـرى سـقوط شبهة عدم أهلية المرأة المالية أو تفضيل الذكر على الأنثـى. وهـذا قـول محـض افـتراء ولا سـند له من الحقيقة ولا يقول به إلا من جهل حقيقة التشريع الإسلامي الرفيع.

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن الجانب الاقتصادي للمرأة تحكمه قواعد المجـال الخـاص بـه، والمـرأة كالـرجل فيه سواء فكلاهما ذو ذمة مالية مستقلة تماماً عن ذمة الآخر، ولو كانا زوجين.

كمـا أن حـق المرأة في هو المجال الترويحي والرياضي والثقافي مكفول، فليس ثمة اعتراض على هذه الأمور بذاتها بل الإعتراض على الظروف المحيطة بها والشروط التي تؤدى فيها.

فـيجب تـوفير شـروط أداء هذا المجال أمام النساء بما يحافظ حـياءهن وعفـافهن، وعـدم اطـلاع الأجانـب علـيهن، خاصة عند أداء الأنشطة الرياضية والترويحية.

---

(١) ميراث المرأه وقضية المساواه، أ.د/ صلاح الدين سلطان، طبعة القاهره دار نهضة مصر ١٩٩٩م، ص١٠

المطلب الثالث

تفضيل الذكور على الإناث

التمييز ضد المرأة:

يعني مصطلح (التمييز ضد المرأة) حسبما ورد في الإتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي مكان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل).

في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرارها المرقم ٣٤/ ١٨٠ وابتداء من ٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٨١ دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ طبقاً لأحكام المادة ٢٧.

وكان (إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة) الذي صدر في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ الخلفية التي استندت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في إصدار الإتفاقية المذكورة، وبعدها بخمس سنوات (١٩٧٢) طلب الأمين العام من اللجنة المعنية بمركز المرأه أن تستطلع آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بتشريع إتفاقية دولية حول حقوق المرأه.

وفي عام ١٩٧٤ بدأت اللجنة المعنية بمركز المرأة بصياغة إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ولقى عمل اللجنة تشجيعاً بفضل نتائج (**المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة**) الذي أنعقد عام ١٩٧٥. واستمرت عملية الإعداد حتى أوكلت الجمعية العامة إلى فريق عمل خاص لإتمام مشروع الإتفاقية الذي أنجز عام ١٩٧٩.

ودخلت الإتفاقية حيِّز التنفيذ عام ١٩٨١ وحتى تموز (يوليو) ١٩٩٧م، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليها ١٦١ دولة والتي صادقت عليها ٩٧ دولة منها إحدى عشر دوله عربية هي: العراق، الأردن، الكويت، ليبيا، المغرب، تونس، الجزائر، لبنان، اليمن، جزر القمر، ومصر. لكن الدول العربية التي وقعت على الإتفاقية أبدت تحفظات على العديد من موادها، **وفيما يلي أهم التحفظات الواردة:**

١- التحفظ على المادة الثانية الخاصة بالمساواة أمام القانون.

٢- التحفظ على المادة السابعة، الخاصة بالمساواة بخصوص الحقوق السياسية والعامة.

٣- التحفظ بخصوص المادة التاسعة الخاصة بقوانين الجنسية.

٤- التحفظ بخصوص المادة الخامسة عشر المتعلقة بالمساواة في الأهلية القانونية والمدنية.

٥- التحفظ الخاص بشأن المادة السادسة عشر الخاصة بالزواج والعلاقات الأسرية.

٦- التحفظ حول المادة التاسعة والعشرون المتعلقة بمبدأ التحكيم.

جدير بالذكر أن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كانت موضعاً للتحفظات الكثيرة حيث كانت ٤١ دولة من الدول الأطراف قد أبدت تحفظاتها (لغاية شهر تشرين الأول - أكتوبر - ١٩٧٣م). وتقسم صحيفة وقائع الصادرة عن الأمم المتحدة (مكتب جينيف) **الرقم ٢٢ في ١٩٩٥ أهم التحفظات التالية:**

١- أساسية تتعلق بموضوع المعارضة وأغراضها.

٢- أساسية تتعلق بنصوص المعاهدة وخصوصاً تسوية المنازعات (المادة ٢٩) أي المقصود موضوع التحكيم حيث نصت على أنه: عند عدم التوصل إلى إتفاق فيمكن إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

٣- تحفظات موضوعية على مواد أساسية (عدم التمييز فى قانون الأسرة)، الأهلية القانونية والمواطنة (الجنسية)، ميدان العمل الخاص أو الموضوع الأساسى التمييز على أساس الجنس.

٤- تحفظات عامة وغامضة.

إن هذه التحفظات الكثيرة والواسعة تحد لدرجة كبيرة من الإلتزامات التى تعهدت بها الدول المتحفظة وبذلك يمكن تفويض موضوع الإتفاقية ومقاصدها ويبدو أن المجتمع الدولى لم يصل بعد إلى قرار إلتزام قانونى دولى شامل بخصوص مساواة النساء بالرجال وعدم التمييز.

وقد ورد فى قرار اتخذ قرار فيينا العالمى عام ١٩٩٣ فقرة بشأن التحفظات الكثيرة على الإتفاقية بأن إعتبارها : (أمر خطيراً حيث أعربت الكثير من الدول الأطراف عن اعتراضات قوية على كثير من التحفظات) على أساس أنها لا تتفق بوضوح مع روح الإتفاقية ونصها فى الوقت الذى دافعت فيه الدول عن حقها فى إبداء التحفظات واستندت الدول الرافضة للتحفظات على معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بخصوص المعاهدة الدولية باعتبارها اتفاقاً بين دولتين أو أكثر ووفقاً لقواعد القانون الدولى، خصوصاً إذا لم يشوبها أحد عيوب الرضا.

وقد أيدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فى دورتها الـ١٣ عام ١٩٩٤ ما ذهب إليه مؤتمر فيينا العالمى عام ١٩٩٣، وذلك بخصوص **(الحد من نطاق أي تحفظات تبديها الدول على الصكوك الدوية لحقوق الإنسان).**

وتتكون الإتفاقية من ٣٠ مادة بستة أجزاء وديباجة.

وعرفت **المادة الأولى** مصطلح التمييز ضد المرأة.

ودعت المادة الثانية إلى اعتماد الوسائل المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعهد لإدماج **(مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها**

الوطنية أو تشريعاتها المناسبة) كما دعت إلى تعديل النصوص الواردة فى القوانين المختلفة وإلغاء الأحكام الجزائية التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وذهبت المادة الثالثة لتأكيد كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين بإتخاذ التدابير المناسبة ولاسيما فى المجال التشريعى.

ودعت المادة الرابعة إلى معالجة أوجه عدم المساواة باعتماد تدابير خاصة تستهدف (حماية الأمومة).

وطالبت المادة الخامسة بضرورة تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة وغيرها من الممارسات المبنية على حقوق أحد الجنسين على الآخر، وأكدت على تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة جتماعية بحيث يكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبويين مع الأخذ بنظر الإعتبار مصلحة الأطفال.

وشددت المادة السادسة على إتخاذ التدابير المناسبة بما فيها التشريعية لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلالها فى البغاء.

وتنص المادة السابعة على إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجة خاص تكفل للمرأة الحق على قدم المساواة مع الرجل فى التصويت والمشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وفي المنظمات والجمعيات غير حكومية.

وذهبت المادة الثامنة للتأكيد على كفالة مساواة المرأة مع الرجل لتمثيل حكومتها على المستوى الدولى والإشتراك فى أعمال المنظمات الدولية.

أما المادة التاسعة فقد أكدت على مساواة المرأة مع الرجل فى (اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الإحتفاظ بها وتضمن بوجة خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج)، كما تمنح حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

وتناولت المادة العاشرة المساواة فى ميدان التربية والتعليم والإلتحاق بالدراسات والمنح والتربية الرياضية وغيرها.

وتحديث المادة الحادية عشر عن حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل فى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز فى مجال العمل، باعتبار العمل حق لجميع البشر والتمتع بنفس فرصة العمالة واختيار نوع العمل والمهنة والمساواة فى الأجر والضمان الاجتماعي لا سيما فى حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة والحق فى الرعاية الصحية وحق الإنجاب والأمومة وحظر الفصل فى الخدمة بسبب الحمل أو أجازة الأمومة أو الحالة الزوجية، وإدخال نظام أجازة الأمومة المدفوعة الأجر وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل.

وتقضى المادة الثانية عشر بحصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية ولا سيما الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والعناية والاهتمام الإضافيين أثناء فترة الحمل وما بعد الولادة وتأمين الحصول على الغذاء أثناء فترتى الحمل والرضاعة.

وتحض المادة الثالثة عشر على كفالة حق المرأة فى الحصول على استحقاقات عائلية والحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية والإشتراك فى الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية.

وتبحث المادة الرابعة عشر فى أوضاع المرأة الريفية ومشاركتها فى التنمية وتقديم التسهيلات لها وحصولها على التدريب والتعليم الرسمى وغير الرسمى ومشاركتها فى جميع الأنشطة المجتمعية والتمتع بظروف معيشية ملائمة لاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

وخصصت المادة الخامسة عشر لمساواة المرأة مع الرجل أمام القانون وضرورة منحها الأهلية القانونية المماثلة للرجل والحقوق المساوية له فى إبرام

العقود وإدارة الممتلكات وفي جميع مراحل الإجراءات القضائية واعتبار أن كل ما ينتقص من أهلية المرأة باطلاً ولاغياً وأكدت على المساواة فيما يتعلق بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

وذهبت المادة السادسة عشر إلى التأكيد على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ولها نفس الحق فى عقد الزواج وحرية إختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخة، وكذلك بشأن الأطفال وما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية واختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل وحيازة الملكية وجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمراً ملزماً.

وبموجب المادة السابعة عشر فقد أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بهدف مراقبة الدول الأطراف للنصوص الواردة فى الإتفاقية.

ونصت المادة ١٨ على وجوب إمداد الأمين العام للأمم المتحدة بالتقارير التى تبين التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المتخذة إعمالاً لنصوص الإتفاقية.

وتناولت المواد ١٩و٢٠و٢١و٢٢ بعض الأمور الخاصة باللجنة، كما تبحث المواد ٢٣و٢٤و٢٥و٢٦ بعض الإجراءات الخاصة بالإتفاقية، وخصصت المادة ٢٧ لبدء نفاذ الإتفاقية والمادة ٢٨ حول التحفظات والمادة ٢٩ حول التحكيم.

أما المادة الثلاثون فقد خصصت للإيداع لدى الأمين العام للأمم المتحدة والتساوى فى الحجية القانونية لنصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وهذه الإتفاقية لم تأت بجديد من أجل المرأة لأن شريعتنا الإسلامية سبقت كل الإتفاقيات الدولية وأقرت حقوقاً كثيرة للمرأة تميز بين الذكر والأنثى

وأن مـا يحـدث مـن تفـريق هو نتيجة للعرف والتقاليد، وليس لأحكام الشريعة الإسـلامية؛ لأن أي تفرقة بين الرجل والمرأة بدون نص شرعي تعتبر عنف ضد المرأة والشريعة الإسلامية ترفض ذلك.

وأتحدث عن ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول : ليست المرأة تابعة للرجل دائماً.

الفرع الثانى : هل الإسلام ينتقص من شأن المرأة فى الشهادة.

الفرع الأول
ليست المرأة تابعة للرجل دائماً

لقد أعطى الإسلام للمرأة استقلالها التام عن الرجل في الناحية الإقتصادية.

فلها مطلق الحرية في التصرف فيما تملك بالبيع والشراء والهبة والإستثمار.. إلخ، دون إذن من الرجل ما دامت لها أهلية التصرف، وليس لزوجها ولا غيره من أقاربها من الرجال أن يأخذ من مالها شيئاً إلا بإذنها.

ولا يجوز للرجل حتى ولو كان الأب أن يجبر ابنته على الزواج من رجل لا تحبه. فالزواج لابد أن يكون بموافقتها وبرضاها.

فالمرأة شريكة للرجل في الأسرة وفي تربية الأطفال، ولا يعقل أن تستقيم حياة أسرة دون مشاركة إيجابية من الطرفين، وإلا اختلت موازين الأسرة وانعكس أثر ذلك سلبياً على الأطفال. وقد حمَّل النبي ﷺ كلاً من الرجل والمرأة هذه المسئولية المشتركة عندما قال ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته. فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها"[1].

وإسناد المسئولية هنا للمرأة ينفي تماما تهمة تبعية المرأة الدائمة للرجل بما يتيح أن يستخدم العنف ضدها، فليست هناك مسئولية دون حرية، والحرية لا تتفق مع التبعية.

ولا يجوز للرجل أن يمنع المرأة من حقوقها المشروعة في الحياة ولا يجوز له أن يمنعها من التردد على المسجد للعبادة.

سوء الظن بالبنت وعدم الثقة بها عنف معنوي:

لعل أقصى أنواع التمييز والعنف ضد البنت من قبل الأسرة هو الذي يمارس عليها وهي شابة، إذ تبدأ الإحساس بتمييز أسرتها في تعاملها معها

---

(1) صحيح البخاري كتاب الجمعة جـ١١ ص١٦٠، وصحيح مسلم - باب فضيلة الإمام العادل ح رقم ٢٠

مقارنة بإخوانها الذكور، بعد أن يتفتح وعيها وينضج فكرها وتبدأ تعى ما يدور حولها من تصرفات تحمل التمييز بينها وبين أخيها الذكر، ولا شك أن مثل تلك التصرفات من قبل بعض الأسر تجاه بناتهم تترك أثراً سيئاً وجرحاً غائراً لدى البنت، إذ تشعر بالقهر والغبن.

وتفقد ثقتها بنفسها ولا تستطيع أن تغير من موقف أسرتها خاصة إذا كانت هذه الأسرة غير متعلمة، وتظهر مثل هذه المعاملات التى تميز بين الذكور والإناث فى شتى صور المعاملة اليومية، فالولد يحظى بالتشجيع والدعم وأخذ رأيه فى قضايا كثيرة بينما تحس الفتاة أنه لا أحد يهتم بها ولا يعير عملها أياً كان أدنى إهتمام.

إن النظرة لدى البعض كما تروجه بعض الأمثال الشعبية السائدة أن المرأة لا يمكن أن تأتى بخير أو عمل ناجح وإذا حدث أن تفوقت إمرأة أو قدمت عملاً ناجحاً يقابل ذلك لدى الأسرة الجاهلية بالتهكم والإزدراء، وتردد المثل الشعبى التافه **(الناقة ناقة ولو هدرت)**!!

أما إذا حاولت أن تدلى برأيها فى قضية ما فإن أحد لن يسمعها بل إن على الرجل أن لا يأخذ بهذا الرأى حتى لو كان صواباً لأن **(من صدق النساء كان من عديدهن)**، كما يقول المثل الشعبى الذى يعكس مدى احتكار المجتمع التقليدى للمرأة ورأيها، ولا شك أن اتهام عقلية المرأة وسوء رأيها أمر غير صحيح، لأن عقلية المرأة إحدى عناصر العقلية الإجتماعية، وعندما تنضج ثقافة المجتمع تنضج المرأة بحكم أنها جزء من ذلك المجتمع، كما أن ذلك مخالف لهدى النبى ﷺ الذى أخذ بمشورة زوجته أم سلمة فى صلح الحديبية، بل يبلغ الحال ببعض الآباء أن يتعامل مع ابنته وكأنها سلعة سيبيعها متى شاء، فلا رأى لها حتى فى أخص خصوصياتها وهو الزواج إذ يعتبر ذلك من حقه وحده، وكأنها ناقصة الأهلية ولا شخصية لها أبداً، مع أن الإسلام لم يعطى للأب حق تزويج ابنته البالغة ممن تكرهه ولا ترضاه وواجب عليه أن يأخذ برأيها فيمن تتزوجه أتقبله أم ترفضه؟

ولا يجوز له أن يزوجها لرجل آخر على أن يزوجه الآخر إبنته على طريقة التبادل وهو المسمى فى الفقه (**نكاح الشغار**) وذلك لخلو الزواج من المهر الذى هو حق البنت لا حق أبيها.

وإذا كان للبنت مال خاص بها فليس للأب إلا حسن القيام عليه بالمعروف، أي أن التعاليم الإسلامية قد قصرت سطان الأب على ابنته فى حدود التأديب والرعاية والتهذيب الدينى والخلقى شأنها شأن إخوانها الذكور، مما يعنى بوضوح أن كثيرًا من تعاملات الآباء تجاه بناتهم لدى كثير من الناس تنطلق من واقع العادات والتقاليد الاجتماعية وليس مبادئ الإسلام.

ويتجلى تمييز بعض الأسر فى معاملتها لأولادها الذكور والإناث فى إطلاق الحرية التامة للأولاد الذكور وعدم محاسبتهم أو حتى تأنيبهم على ما قد يبدر منهم من أخطاء وتجاوزات، بينما على العكس من ذلك يضيقون الحرية على البنت، ويبدون عدم الثقة فيها وفي تصرفاتها ويحاصرونها فى كل تحركاتها حتى تبدو وكأنها متهمة حتى تثبت براءتها، والسبب فى ذلك لدى البعض الغيرة المرضية التى قد تدفعهم أحيانا إلى حرمان البنت حتى من حقها فى التعليم خاصةً الجامعى.

وإذا كان مثل هذا السلوك الذى يتبعه البعض مرفوضاً عقلاً ونقلاً، إلا أن البعض للأسف بدلاً من الصدق فى تعليل هذه الظاهرة وإسنادها إلى المزاج الشخصى لبعض الرجال وغيرتهم التى تتجاوز الحدود المطلوبه نجدهم يحاولون تبرير مثل هذا السلوك المسرف تبريراً شرعياً بغير حق ويعتبرونه من باب الأخذ بالأحوط وسدًا لذريعة الفساد!

وكلها تبريرات هشة لا سند لها شرعاً وعقلاً، نعم إن من حق الأب أن يراقب سلوك أبنائه ذكوراً وإناثاً وأن يكون غيوراً على أهله، فإن الرجل الذى لا غيرة فيه لا خير فيه، ولكن الغيرة المطلوبة والمحمودة هى التى تكون فى محلها وفي حدود الاعتدال أما ما يجاوز الحد وكان ظناً باطلاً لا أساس له إلا

وسوسة الشيطان فهو من الغيرة المقوته التى قال عنها رسول الله ﷺ: "إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة".

ورسولنا الكريم ﷺ الذى يجب علينا أن نتأسى به كان أغير الناس كما قال ﷺ ذات يوم لأصحابه: "أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني"[٢].

ومع ذلك فكان أبعد الناس عما يحاول البعض إلحاقه ببناته باسم الغيرة والدين، وضرب لنا الأمثلة فى معاملته لبناته وثقته بهن ومراعاته لمشاعرهن واحترام إنسانيتهن.

ذكر ابن إسحاق: أن أبا العاص بن الربيع وكان صهراً لرسول الله ﷺ أقام بمكة كافراً بعد أن من عليه النبى ﷺ وأطلقه بغير فداء بين أسرى بدر، واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص فى تجارة لقريش إلى الشام فلما قفل عائداً بما معه لقيته إحدى السرايا فاستولت على القافلة، وفر أبو العاص تحت جنح الليل إلى بيت زوجته السابقة زينب محتمياً بها ومستجيراً فأجارته، فلما خرج الرسول ﷺ لصلاة الصبح وكبر، وكبر الناس وراءه، صاحت زينب من صافة النساء فقات: أيها الناس إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع فلما فرغ المسلمين من صلاتهم أقبل النبى ﷺ قائلاً: "أيها الناس هل سمعتم الذى سمعت؟ قالوا نعم، فقال رسول الله ﷺ: أما والذى نفس محمد بيده ما علمت بشئ حتى سمعت ما سمعتم وإنه يجير على المسلمين أدناهم. ثم إنصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب وقال: أي بنية أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له"!!.

هكذا كانت ثقته ﷺ فى ابنته لم ينكر عليها ولم يتهمها بل لم يعاتبها مجرد عتاب، كيف تأوى رجلاً يحارب دينها وأبيها؟ ولم يعيرها بأنها مازالت تحبه ولم تنس العشرة السابقة معه!! هذه هى أخلاق الأنبياء والصالحين، وما

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب إبراهيم بن أحمد بن عمر الوصيفي

كانت بعثته ﷺ إلا (ليتمم مكارم الأخلاق) فقبله كان نبي الله شعيب الرجل الصالح في مدين عندما سقى موسى لإبنته الغنم قالت البنت لأبيها بعد عودتها: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾(٣).

فلم يظن بها ظن السوء ويتهمها لأنها طلبت أن يستأجره، ولم يقل لها كيف حدثته وهو أجنبي لا يحل لها، وكيف تمدحه بأنه القوى الأمين، وغيرها من الأسئلة التي يمكن أن يمطرها أي أب على ابنته اليوم لو حدث لها نفس الموقف، وكل ذلك بدعوى الغيرة لكن الرجل الصالح قال لابنته عودى إليه واعرضي عليه أمر المكافئة فعادت إليه لتقول له: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾(٤).

هذه هي أخلاق الأنبياء والصالحين والرجال الأسوياء التي يجب علينا الإقتضاء بها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(٥).

أما ما سواها فإنها من أخلاق الجاهلية التي هدمها الإسلام والتي يجب علينا أن لا نقتدى بها وأن لا نعيرها أي إهتمام.

وقد ورد عن النبي ﷺ في ذلك قوله: "لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد"(٦). وإذا كان بعض المسلمين إستناداً ألي تقاليد بالية وأعراف باطله لا يلتزم بهذه المواقف الإسلامية نحو المرأة فإن ذلك يعد جهلاً بالإسلام وأحكامه أو سوء فهم لتعاليمه.

---

(٣) سورة القصص: الآية ٢٦

(٤) سورة القصص: الآية ٢٥

(٥) سورة الأنعام: الآية ٩٠

(٦) رواه ابن ماجة في المقدمة جـ ١ ص٨

الفرع الثانى
هل الإسلام ينتقص
من شأن المرأة فى الشهادة

كلمة الشهادة وما اشتق منها من الكلمات التي تكرر ورودها في القرآن الكريم ومعناها: أن يخبر الإنسان بما رواه، وأن يقر بما علمه إخبارًا قائمًا على الصدق، وعلما مبنيًا على التثبت.

وقد مدح القرآن الكريم عباد الرحمن وجعل من بين صفاتهم أنهم يشهدون الشهادة الحق، ويبتعدون عن شهادة الزور والكذب، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[7].

أي أن من صفات عباد الرحمن الذين بشرهم خالقهم بالثواب الجزيل، أنهم لا يرتكبون شهادة الزور، ولا يحضرون المجالس التي توجد فيها هذه الشهادة لأنها من أمهات الكبائر التي جاء بها الإسلام[8].

والسؤال هنا: هل الإسلام ينتقص من شأن المرأة في الشهادة، هل يعد هذا عنف ضد المرأة؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول أن الإسلام لم يجعل شهادة الرجل مساوية لشهادة إمراتين بصفة مطلقة. فهناك أمور لا تقبل فيها إلا شهادة النساء ولا تقبل فيها شهادة الرجال على الإطلاق، وذلك فى كل الأمور التى تتصل بالمرأة مما لا يطلع عليه الرجال، وهذا يدلنا على أن الشهادة مبنية على أساس من الخبرة والمعرفة، وليس على أساس من الذكورة والأنوثة.

ونزيد الأمر إيضاحًا فى أمور البيع والشراء والتعاملات فى المجالات الإقتصادية كان ولا يزال اشتغال المرأة بها محدوداً، وخبراتها بها قليلة

---

(٧) سورة الفرقان: الآية ٧٢

(٨) حديث القرآن عن الرجل والمرأة، أ. د/ محمد سيد طنطاوي، الطبعة الثانية، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب العاشر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص١٨٧

بالنسبة إلى خبرات الرجل المنغمس فيها يومياً بصفة مستمرة، ولذلك كان التوجية القرآنى هنا أن شهادة الرجل تعادل خبرة امرأتين.

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[9]. أي اطلبوا شاهدين عدلين من الرجال ليشهدوا على ما يجري بينكم من معاملات مؤجلة، لأن هذا الإن هذا الإشهاد يعطي الديون والكتابة توثيقًا وتثبيتًا.

ثم بين سبحانه الحكم إذا لم يتيسر شاهدان من الرجال فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(١٠). أي فإن لم يتيسر رجلان للشهادة فليشهد رجل وامرأتان معروفون عندكم بعدالتهم وباستقامتهم وبأدائهم للشهادة على وجهها الصحيح دون أن يخشوا أحد سوى الله عز وجل.

ثم بين الله سبحانه وتعالى السبب في أن المرأتين تقومان مقام الرجل في الشهادة فقال سبحانه: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾(١١).

والمعنى: جعلنا المرأتين بدل رجل واحد في الشهادة خشية أن تنسى إحداهما فتذكر كل واحدة منهما الأخرى.

فالمقصود بقوله سبحانه: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ أي: أن تنسى إحداهما.

قال الإمام القرطبي: (معنى تضل: تنسى، والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء منها)[١٢].

فليست إذن القضية عدم ثقة فى المرأة أو انتقاص من شأنها، ولكنها مسألة خبرة بالحياة العملية، ويمكن للمرأة أن تكتسب مثل هذه الخبرة، ويمكن للقاضي أن يقبل شهادة المرأة الواحدة طالما اطمأن إلى ذلك. إذ لا يعقل

---

(٩) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

(١٠) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

(١١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

(١٢) حديث القرآن عن الرجل والمرأة، ص١٩٤

أن يقبل شهادة رجل أمى ذا خبرة محدودة ويرفض شهادة إمرأة متعلمة ومتمرسة بالحياه العملية.

هناك جانب آخر يلحظه الإسلام فى قضية الشهادة بالنسبة للرجل والمرأة، ويتلخص هذا الجانب فى أن المرأة تتعرض للعادة الشهرية. وهذا أمر قد يؤثر أثناء ذلك على مزاجها وانفعالاتها، وبالتالى يمكن أن يؤثر على شهادتها إذا تمت الشهادة أثناء تلك الفترات.

وفضلاً عن ذلك فالمرأة عاطفية عن الرجل، فربما تتأثر بحال أي من طرفي الدعوى وترق لحاله، فيؤثر ذلك أيضاً على شهادتها دون قصد منها. ولذلك أشار الإسلام فى مثل هذه الأحوال بشهادة إمرأتين حتى إذا نسيت إحداهما، أو أخطأت فيمكن أن تتلافى الأخرى هذا النقص أو الخطأ[١٣].

وقد يرجع السبب في ذلك إلى ما ركبه الله تعالى في طبيعة المرأة، فقد اقتضت حكمته البالغة سبحانه وتعالى أن تكون ناحية العاطف في المرأة مرفهة، وأنت يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية، حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفها وهي وظيفة الحضانة والأمومة على خير وجه.

ولا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة ـرهفة ووجدان رفيق تكون عاطفتها أقوى من تفكيرها بل إن ذلك من صفات كمالها وكمال أنوثتها وأمومتها[١٤].

ولكن القاضي له هنا أيضاً أن يأخذ بشهادة المرأة الواحدة إذا ما اطمأن إلى شهادتها. وبالتالي لا يوجد عنف ضد المرأة في هذا المجال ولكن يوجد سوء فهم

---

(١٣) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٣٩٣

(١٤) المرأة في الإسلام، أ. د/ علي عبد الواحد وافي. ص٥٩

المطلب الرابع
الإكراة فى مجال الزواج

تمهيد:

تدور بين الناس أفكار وتساؤلات كثيرة حول حق المرأة وواجبها فى البيت والمجتمع، وكل واحد من الذين يتساءلون حول الموضوع يدرك من حقائق الإسلام شيئاً، ويخلط أشياءً من ذلك بما جرى عليه العرف والعادة بين قومه وعشيرته وأهل الجهة التى يعيش فيها.

بالإضافة إلى ذلك أن الكتَّاب ـ وبخاصة الأوروبيين ـ منهم استقوا كثيراً مما كتبوه عن المرأة بما شاهدوه من حالها وحسبوا أن ذلك هو حكم الإسلام؟

وقد صوِّر الإسلام لذلك فى كثير من الأحيان بغير صورته الحقيقية؟ فهو عند بعض الناس يخنق حرية المرأة ولا يسمح لها بالتنفس إلا فى جو مظلم فاسد بعيدًا عن الطلاقة والبشاشة، وبعيدًا عن حرية الفكر وعيش الكرامة والإنسانية.

ولما وصلت هذه الأفكار إلى أبنائنا ضاقوا بها، وحسبوا أن الإسلام لا يتفق مع العصور المختلفة، وأنه أدّى دوره فى الحياة، وأصبح عهد المدينة الحديثة بكل ما فيها وأصبح المعروف منكرًا والمنكر معروفاً.

والصحيح أن قضية المرأة فى بيتها عولجت بغير دوائها وما دواؤها إلا الإسلام الصحيح، دين الفطرة السليمة فيما منح، ومنع على أن يؤخذ كله جملة واحدة وغير قابل للتجزئة، يكمل بعض أجزاءة بعضاً؛ لأن الإسلام عبارة عن أحكام تنظم منهج الحياة المستمد من إردة الله تعالى للناس كافة، ليكون لهم مأمناً من شطط الأفكار واتباع الأهواء، ولا يحق إذاً لأحد أن يأخذ بعض ما فى هذه الأحكام دون بعضها.

وعندما نسمع أن المرأة تتعرض لعنف معنوي داخل منزل أبيها كبنت بكر فتجبر على الارتباط برجل لا تحبه وتتعرض للعنف فى منزل زوجها أثناء

حياتها معه أو إذا أرادت إنهاء هذه الحياة، فهذا كلام نابع من فهم خاطئ لأحكام ديننا الحنيف ينبغي الرد عليه وتفنيده في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حق الفتاه فى اختيار شريك حياتها.

الفرع الثانى: حق الزوجة فى وثيقة الزواج.

الفرع الثالث: الظهار والإيلاء.

الفرع الرابع: تعدد الزوجات فى الإسلام.

الفرع الأول

حق الفتاه فى اختيار شريك حياتها

من أنواع العنف المعنوى الذى يمارس على بعض الفتيات إكراههن على الزواج من شخص لا يرغبن فى الزواج منه وهذا نوع من العنف تحرمه الشريعة الإسلامية وترفضه؛ لأن الزواج كما شرعه الإسلام عقد يجب أن يتم بتراضى الأطراف المعنية كلها، ومن ثم فلابد أن ترضى الفتاه بالزواج ممن تقدم لها، وكذلك لابد وأن يرضى وليها، وينبغى أن تستشار أمها.

وهذا الأمر محل احترام وتقدير فى الفقه الإسلامي، لأنه فى حاله اتفاق كل هذه الأطراف : الأب والأم والفتاه والزوج غالباً يكون الزواج موفقاً سعيداً[١٥].

والحاصل أن بعض أولياء الأمور فى مجتمعاتنا الإسلامية يلجأون إلى إجبار بناتهم على الزواج ممن لا يرتضينه أو لا يوافقن عليه، بل وقد لا يستشيرونهن فى ذلك وهناك من أولياء الأمور من يرفض من يتقدم للزواج من بناتهم تعلقاً بفوارق قبلية أو طبقية أو إقليمية أو إجتماعية أو غير ذلك، وكلا الأمرين مرفوض شرعاً لأنه عنف معنوي يمارس ضد المرأة.

---

(١٥) فتاوي معاصره، أ.د/ يوسف القرضاوي، ص٣٩٨، الأحكام الشرعية، د/ذكي الدين شعبان، ص ٢١٠

ففيما يتعلق بالأمر الأول: أثبت الشارع حق البنت - أولاً - في اختيار شريك حياتها عن طريق موافقتها أو رفضها، ففي الحديث الصحيح: "**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**"(١٦).

بل إن الرسول ﷺ رد نكاح الفتاة التي زوجها أبيها وهي كارهة. عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها(١٧).

وفيما يتعلق بالأمر الثاني: فقد جعل الشارع الحكيم مقياس الكفاءة الدين والخلق، بل وحذر من الآثار الاجتماعية المترتبة على تجاهل هذا المعيار، ففي الحديث الشريف: "**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**"(١٨)، وقد ذهب العلماء إلى أنه لا يحل للأب أن يؤخر زواج ابنته إذا خطبها كفء.

صحيح أن الإسلام اشترط رضى الولي والأم وموافقة الأهل حماية للفتاة ولكن يجب أن يفهم أن دور هؤلاء دور الناصح الموجه والمرشد لا المانع المتعنت. ورغم وضوح هذه التعاليم والتوجيهات الإسلامية إلا أن التقاليد كانت هي الحاكمة وكانت المفارقة بين التعاليم والتقاليد مستمرة عبر عصور ومجتمعات مختلفة، الأمر الذي أدى إلي حصول ما حذر منه الشارع الحكيم من مشكلات اجتماعية تمثلت في كثرة حالات الطلاق بالنسبة للزواج القائم على عدم التراضي وازدياد حالات العنوسة نتيجة للمغالاة في مراعاة الفوارق الاجتماعية.

---

(١٦) سلسة الأحاديث الصحيحه للألباني، جـ٣ ص٢٠٨

(١٧) فتح الباري جـ٩ ص١٩

(١٨) أخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح - باب الأكفاء.

فالولاية هي سلطة للولي على المولي عليه تقيدها قيود شرعية روعي فيها صلاحية الوالي للولاية ومصلحة المولي عليه. وهي نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال. والولاية على النفس أنواع ثلاثة هي :

١- ولاية التربية الأولى للصغير والصغيرة وهي ما يطلق عليه الحضانة.

٢- ولاية المحافظة على نفس الصغير والصغيرة وتربيته وتعليمه وتأديبه.

٣- ولاية التزويج. وهذه هي التي نتناولها الأن. وهي نوعان.

أ- **الولاية القاصرة**: ويقصد بها أن يملك الشخص تزويج نفسه دون توقف على موافقة أحد.

ب- **الولاية المتعدية**: ويقصد بها أن يتولى شخص إنشاء عقد زواج غيره.

الولاية القاصرة ومن تثبت له :

إتفق الفقهاء على ثبوت الولاية القاصرة للرجل البالغ العاقل الرشيد، فله أن يزوج نفسه بمن شاء من النساء طبقاً للأحكام الشرعية بدون أن يعترض عليه أحد من الناس سواء كان ذلك بمهر المثل أو بأكثر منه، وسواء كانت المرأة مناسبة له أو غير مناسبة له.

أما المرأة: فقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذا الحق لها اختلافاً كبيراً، فلو باشرت المرأة البالغة العاقلة الرشيدة عقد زواجها بنفسها، أو كانت وليها الشرعي في مباشرة العقد عليها، أو كانت وكيله عن غيرها في مباشرة العقد، **فماذا يكون الحكم؟**

للفقهاء في المسألة آراء متعدده وكثيرة نقتصر منها على رأيين :

الأول: رأي جمهور الفقهاء.

الثاني: رأي جمهور الحنفية.

أولاً: مذهب جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة[19] إلى أنه لا يصح النكاح بعبارة المرأه سواء كانت أصيلة أو وكيلة، وإنما يصح بعبارة الولي أو بتوكيله لغيره فيه. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنه والمعقول.

أما دليلهم من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[20]، ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[21].

ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر أولياء الأيامي بإنكاحهن في الآية الأولى ونهاهم عن أن ينكحوا المسلمات للمشركين في الآية الثانية، ولو كان للنساء على أنفسهم ولاية في النكاح لخاطبهن الله بما ذكر كما هو الشأن في سائر تصرفاتهن، ولكن أولياؤهن كأجانب في الزواج كما يكون الحال في البيع وسائر التصرفات الأخرى التي تقوم بها النساء وحدهن في سائر التصرفات من غير حاجة إلى ولاية أحد عليهن فيها.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[22].

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢٣).

---

(١٩) المهذب جـ٢ ص٣٥، المغني جـ٦ ص٤٤٩

(٢٠) سورة النور: الآية ٣٢

(٢١) سورة البقرة: الآية ٢٢١

(٢٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٧

فالخطاب في هذه الآيات الكريمة موجه إلى الأولياء فدل ذلك على أن الزواج إليهم لا إلى النساء.

ويؤكد هذا أن القرآن نهى الأولياء عن عضل النساء وهو منعهن من الزواج بمن يخترن من الأزواج. يؤيد ذلك ما ورد في سبب نزول هذه الآية: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾. فقد روى البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي وصححه عن معقل بن يسار أن الآية نزلت فيه قال: "زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له، زوجتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به وكانت تريد أن ترجع إليه وحاجتها إليه، فأنزل الله هذه الآية، فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال ﷺ: زوجها إياه"[٢٤].

وقال القائلون باشتراط الولي لصحة عقد النكاح لو كان لها أن تزوج نفسها من غير وليها لفعلت مع ما ذكر في رغبتها في زواجه.

فعلى هذا يبعد أن يكون الخطاب في الآية إلي الأزواج كما قيل.

ثم إن ما ورد عن ابن عباس وعائشة وطاووس ومجاهد وغيرهم في تفسير آية ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة...﴾ من الذي بيده عقدة النكاح هو الولي يؤيد هذا الرأي. هذا هو وجه استدلال هذا الفريق من الفقهاء بنصوص الكتاب.

أما وجه استدلالهم بما ورد في السنة من اشتراط الولي لصحة عقد النكاح فهو:

---

(٢٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٢

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن.

أولاً: ما رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي"(٢٥).

وصححه ابن حبان والحاكم وذكر له طرقاً. وقال صحت فيه الرواية عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، ثم سرد تام ثلاثين صحابياً، قالوا هذا الحديث صريح في أن صحة النكاح موقوفة على الولي.

ثانياً: ما رواه الخمسة إلا النسائي عن عائشه، أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - قالها ثلاثا - فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له"(٢٦).

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر، فقد نص فيه على بطلان النكاح بدون ولي، وقد أكد النبي ﷺ هذا البطلان بتكرار العبارة ثلاث مرات.

ثالثاً: ما رواه الدارقطني وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"(٢٧).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ قد نهي عن الزواج بعبارة المرأة، وهذا النهي مطلق غير مقيد فيشمل المرأة الأصلية التي تزوج نفسها، ويشمل المرأة الوكيلة التي تزوج غيرها، والنهي يقتضي الفساد والبطلان عند جمهور الأصوليين.

فظاهر ما أستدل به أصحاب الرأي القائل باشتراط الولي لصحة عقد النكاح من السنة يؤكد بطلان النكاح الذي تباشره المرأه من غير وليها وذلك

---

(٢٥) نيل الأوطار جـ٦ ص١١٨، سنن ابن ماجه جـ١ ص٦٠٥، حديث رقم ١٨٨٠، ١٨٨١

(٢٦) سنن الترمذى جـ٣ ص٤٠٨

(٢٧) نيل الأوطار جـ٦ ص١١٨، سبل السلام جـ٣ ص١٢٧، سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٠٦، حديث رقم ١٨٨٢

ظاهر من حديث "لا نكاح إلا بولي"، فالنفي الذي تضمنه الحديث إما إلى الذات الشرعية، أو يتجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الحقيقة. فيكون النكاح بغير ولي باطل، كما هو مصرح به في حديث عائشة رضي الله عنها، وكما يدل عليه حديث أبي هريرة.

ومادامت الأحاديث قد دلت على فساد المرادف للبطلان كان النكاح فاسداً لا يعتد به، لأن صفته الشرعية منعدمة، ثم إن في تكرار الرسول ﷺ لكلمة باطل في الحديث، ووصفه المرأة بالزنا إن هي زوجت نفسها من غير وليها ما يؤيد ما ذكرناه في بطلان هذا النكاح.

وهل في هذا الرأي عنف ضد المرأة؟

أقول طبقًا لهذا الرأي أنه لا يوجد عنف ضد المرأة في هذه المسألة لأن الشارع ما منع المرأة من أن تزوج نفسها إلا لأنها تخضع بحكم العادة لوحى عاطفتها وحكمها، فلا يؤمن عليها أن تسئ اختيار من تتزوج، وفي اشتراط الولى لصحة زواجها صيانة لها عن مباشرة ما يظهرها بمظهر الطيش والرعونة أو ينفى عنها صفات أهل الصيانة والمروءة.

ومن هنا استنبط هذا الفريق من الفقهاء أن النكاح لا يصح إلا بولى يباشر عقده. وأن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها أو غيرها. ولا أن توكل غير وليها فإن فعلت فنكاحها باطل. وهذا هو ما روى عن كثير من الصحابة والتابعين وبه أخذ جمهور من الفقهاء المجتهدين.

ثانياً: رأى جمهور الأحناف:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف فى ظاهر الرواية إلى أن النكاح يصح بعبارة المرأة الحرة البالغة العاقلة الرشيدة. فلها أن تباشر عقد زواجها بنفسها كما أن لها أن تتولى عقد زواج غيرها. إلا أنها إذا تولت عقد زواجها، وكان لها ولى عاصب فيشترط لصحة لزومه أن يكون الزوج كفئاً، وألا يقل المهر عن مهر

مـثلها، فـإن زوجـت بكفء وبمهر المثل كان الزواج صحيحاً ولازماً رضى الولى بذلك أم لم يرضى.

أمـا إذا تـزوجت بغير كفء ولم يكن وليها قد رضى به من قبل الزواج فله الحق فى الإعتراض على هذا الزواج، بشرط عدم الإنتظار حتى يظهر عليها الحمـل أو تلـد، فـإن حـدث هذا سقط حق الولى فى الإعتراض، وذلك محافظة على الولد من الضياع، لأن اجتماع الوالدين على تربية الولد حفظ له وحق الولد فـى التربـية أقـوى مـن حـق الـولى فى الإعتراض على غير الكفء. وقد إستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنه والمعقول:

أما دليلهم من الكتاب:

فقـوله تعـالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٢٨]، وقـوله تعـالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٢٩).

ووجه الاستدلال من هذه الآيات هو أن الشارع سبحانه قد صرح بإسناد الـنكاح إلى المرأة ، والأصل فى الفعل أن يكون الفاعل الحقيقى دون توقف على إذن الولى ولا مباشرته للعقد.

أما دليلهم من السنة:

ففـيما روى أن النبـى ﷺ قـال: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها"[٣٠]، وفي روايه أخرى: "الثيب أحق بنفسها من وليها.

(٢٨) سورة البقرة: الآية ٢٣٠

(٢٩) سورة البقرة: الآية ٢٣٤

(٣٠) سنن البيهقي جـ٧ ص١١٥، الموطأ ص٢٢٥، نيل الأوطار جـ٦ ص١١٨، سبل السلام جـ٣ ص١٢٧

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الأيم إن كان المراد منها المرأة التى لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، فالحديث يفيد بهذه الجملة إعطاء المرأة الحق فى تولى العقد والرضا به حيث جعلها أحق بذلك من الولى، وإن كان المراد من الإيم الثيب خاصة كما جاء فى الرواية الثانية، فإن الحديث يفيد بجملته الأولى صحة تولى الثيب عقد الزواج، ويفيد بجملته الثانية صحة تولى البكر أيضاً لأنها تستأمر باستئذانها وأخذ رأيها فى الزواج، فإذا تولى الولى العقد قبل استئذانها كان العقد موقوفاً على رضاها ولا يعقل أن يتوقف على رضا شخص ثم إذا تولاه بنفسه لا يكون صحيحاً.

غاية الأمر أن الواجب يفرض أن تصان المرأة وتبعد عن مجالس الرجال وهذا أدب من الآداب الإسلامية العامة التى أباح الشارع من أجلها أن توكل المرأة فى شئونها من يباشرها نيابة عنها فى مجلس الرجال، فهى مجرد رخصة لا يلزم من تركها إياها أن يحكم على تصرفها بالبطلان.

وأما دليلهم من المعقول:

فقد قالوا أن المرأة البالغة العاقلة لها أن تتصرف فى مالها بكافة التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها، فيكون لها أن تتصرف فى نفسها بالزواج لأن الكل حق خالص لها، وإذا كان إعطاء المرأة هذا الحق يترتب عليه الخوف من لحوق الضرر بالولى، فقد تداركنا ذلك باشتراط الكفاءة فيمن تختاره المرأة زوجًا لها محافظة على كيان الأسرة وسمعتها.

الترجيح:

إن من يتأمل هذه المسألة ويدقق النظر فى آراء الفقهاء فيها وفي الأدلة التى استند كل فريق إليها يمكنه أن يستخلص رأياً وسطاً يجمع بين الآراء السابقة ويتفق مع المعقول والمصلحة وهو أن عقد الزواج لابد فيه من رضا المرأة ووليها وليس لأحدهما أن يستبد بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه، ومتى تحقق الرضا من كل منهما فأيهما قام بالعقد صح الزواج سواء فى ذلك الولى أو المرأة.

لأنـه لم يعهـد فـى الـشريعة الإسـلامية أن الأنـوثة مانعـة مـن مباشرة العقود، فالمرأة فى الإسلام كاملة الأهلية تتصرف كما يتصرف الرجال، غير أنه يـستحب بـناء عـى مـا تقدم أن يقوم الولى بعقد زواجها صيانة لها عن الإبتزال وحفظهـا لحـيائها وحـشمتها، وبهـذا تنـتظم علاقـات الأسـرة وتنقطع أسباب الشقاق بينهم.

وبـناءً علـى هذا الرأى لو امتنع الولى عن تزويج المرأة البالغة العاقلة أو الإذن لهـا بالزواج بغير حق مثل أن يكون المتقدم لها كفءًا ولا عيب فيه فمن حق الفتاة أن تلجأ إلى القاضى ليأمر بزواجها أو الإذن لها فى الزواج لأنه بهذا الامتـناع الـذى لا مـبرر له يعد ظلماً والقاضى مطالب برفع المظالم، ولذلك جاء فـى الحـديث فـإن تـشاجروا يعنـى تنازع الأولياء، فالسلطان ولي من لا ولى له يكف الظالم عن ظلمه ويرد الحق إلى نصابه[٣١].

وإن كـان العمل يجرى الأن على رأى أبى حنيفة القائل بجواز مباشرة المـرأة العاقلـة الـبالغة الرشـيد عقـد زواجهـا بنفـسها مـع حفـظ حـق الولى فى الإعـتراض إذا كان الزوج غيركفء للزوجة أو كان الزواج بأقل من مهر المثل ما لم تلد أو يكون هناك حمل ظاهر أو يسكت الأولياء.

موقف القانون من الولاية فى الزواج:

أخـذ القانـون المصرى بمذهب الحنفية الذى أجاز للمرأة البالغة العاقلة سـواء كانت بكراً أو ثيباً أن تباشر بنفسها عقد زواجها استقلالاً عن وليها وأنه يجوز لها أن توكل غير وليها فى زواجها وأن تباشر عقد زواج غيرها؛ فقد نص علـى أنـه يعمل فى ما لم يرد بشأنه نص فى قوانين الأحوال الشخصية بأرجح الأقـوال مـن مذهب الإمام أبى حنيفة (المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنه ٢٠٠٠م).

---

(٣١) الأحكام الشرعية، د/ ذكى الدين شعبان، ص٢١٠

الفرع الثانى

حقوق المرأة فى وثيقة الزواج

صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م ليواجه مشاكل العنف العديدة التي كانت تعانى منها المرأة لاسيما حينما تضطر إلى النزول إلى ساحات المحاكم، إما لاستصدار حكمًا يضع حداً لمعاناتها أو لمواجهة دعوى مرفوعة ضدها وقد جاء هذا القانون بعدة قواعد لتحقيق هذا الهدف.

توثيق عقد الزواج:

يتطلب المشرع توثيق عقد الزواج حماية للحقوق الناشئة عنه حتى لا تتعرض للضياع إذا حدث إنكار لوجود عقد الزواج. ورتب المشرع على عدم التوثيق جزءًا خطيراً وهو عدم قبول الدعوى الناشئة عن عقد الزواج.

واستثنى من ذلك حالة دعوى التطليق أو الفسخ إذا كان الزواج ثابتاً بأى كتابة وذلك لإتاحه الفرصة أمام من تورطت فيما يسمى بالزواج العرفى أن تتخلص منه إذا توافرت شروط التطليق أو الفسخ ومن خلال وثيقة عقد الزواج تستطيع المرأة أن تشترط ما تشاء من الشروط التى لا تتعارض مع النصوص القطعية الدلالة فى الفقه الإسلامى

لذلك نص القانون على ما يلي:

يلتزم المأزون قبل توثيق العقد بما يأتي:

١- التحقق من شخصية الزوجين.

٢- تثبيت صورة كل من الزوجين على وثيقة الزواج ووضع بصمة كل منهما على صورته وعلى جزء من ورقة الوثيقة.

٣- التحقق من خلو الزوجين من الموانع الشرعية بعد تبصرتهما بها.

٤- الحصول على إقرار كلاً منهما بخلوه من الأمراض التى تجيز التفريق بينهما بعد تبصرتهما بهذه الأمراض

٥ - تبصرة الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الإتفاق عليه فى عقد الزواج من شروط خاصة منها:

أ- الإتفاق على من تكون له منقولات منزل الزوجية.

ب- الإتفاق على من يكون له حق الإنتفاع وحده بمسكن الزوجية فى حالتى الطلاق والوفاة.

جـ- الإتفاق على عدم إقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابى من الزوجة.

د- الإتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دورى يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها.

هـ- الإتفاق على تفويض الزوجة فى تطليق نفسها.

وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً ولا يمس حقوق الغير، وعلى المأذون أن يثبت ما تم الإتفاق عليه من المسائل السابقة أو أي إتفاق آخر لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج.

٦- أن يطلب المأذون من الزوجين وثيقة التأمين الخاص بالأسرة وفقاً لأحكام القرار الذى يصدر فى هذا الشأن.

والحقوق المقررة للزوجة:

١- **العدل** فى معاملتها بالمعروف عن طريق الحفاظ بالحفاظ على حقوقها وعدم الإضرار بها.

٢- **التسوية بينها وبين غيرها**: إذا كان له أكثر من زوجة.

٣- **المهر**: أوجبه الله على الرجل للمرأة فى عقد زواج صحيح والمهر أثر من آثار التعاقد وليس شرطاً فيه، ولكنه يصبح ديناً فى ذمة الزوج بمجرد العقد ويطلق على المهر أحيانا الصداق وقد وردت هذه التسمية فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[32]، والدليل على صحة عقد

---

(٣٢) سورة النساء: الآية ٤

الزواج مع عدم تسمية المهر قوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٣٣]. فهذه الآية تدل على جواز الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر ولو كانت تسمية المهر شرطاً لصحة الزواج لما صح العقد وبالتالى لم يكن هناك زواج مباح.

٤- **المسكن الشرعي:** هو المسكن اللائق الذى يشمل كل ما يلزم للسكن من أثاث وفراش وآنية مع مراعاة حالة الزوج المالية ووضعه الإجتماعى. وأن يكون فى مكان آهل بالسكان بين جيران صالحين مأمونين، وليس للزوج أن يسكن معها أحد من أهله أو أقاربه بغير رضاها ويستثنى من ذلك ابنه غير المميز من زوجة أخرى فيجوز له أن يسكنه معها بدون رضاها. كذلك لا يجوز لها أن تسكن أحداً من أهلها أو أقاربها بغير رضا الزوج حتى لو كان ابنها من زوج آخر.

٥ - **النفقه:** تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة. وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع (**الماده ١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م**).

وتقدر نفقة الزوجة بحسب حالة الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجاتها الضروريه (**م١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م**).

وإذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه. وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادراً على الكسب المناسب. فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة

---

(٣٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٦

بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسير هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم (المادة ١٨ مكرراً ثانياً).

وأهم الشروط التى يمكن للزوجة أن تشترطها على زوجها فى وثيقة الزواج هو الاتفاق على تفويض الزوجة فى تطليق نفسها ووجود هذا الشرط يمنع استخدام الزوج العنف مع زوجته بأن يجبرها على أن تعيش معه رغماً عن إرادتها كما أن في تشريع الخلع تحقيق لهذا الغرض وأشير إلى هذين الأمرين فيما يلي:

تفويض الطلاق للزوجة:

الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوضها فى تطليق نفسها، وله أن يوكل غيره فى التطليق.

والأصل فى هذا التفويض: تخيير النبى ﷺ لنسائه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[١].

وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حق الزوج فى الطلاق ولا يمنعه من استعماله متى شاء.

وصيغ التفويض هى:

١- طلقى نفسك.

---

(٣٤) سورة الأحزاب: الآيتان ٢٨، ٢٩

٢- اختارى نفسك.

٣- أمرك بيديك.

واللفظ الأول لما كان من صريح الطلاق قالوا أن تفويض الطلاق به لا يحتاج إلى نية. والأخريان لما كانا من كنايات الطلاق قالوا أن تفويضه بهما يحتاج إلى نية أو دلالة حال. وهذه الصيغ قد تكون مطلقة، بأن يجعل أمرها بيدها، وقد تكون مقيدة بقيد معين.

وقد تكون هذه الصيغ عامة كأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت، أو أمرك بيدك كلما أردت، وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها وفي أي وقت لأنه ملكها حق تطليق نفسها ملكاً عاماً، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق نفسها فى أي وقت.

وقد تكون هذه الصيغة مؤقتة بوقت معين، كأن يجعل أمرها بيدها لمدة سنة وفي هذه الحال للزوجه أن تطلق نفسها فى الوقت المعين فقط، وأما بعد مضيه فلا حق لها فى التطليق.

ويصبح تفويض الطلاق إلى الزوجة قبل وقوع عقد الزواج وعند إنشاء العقد، فإذا قال لإمرأة إن تزوجتك فأمرك بيديك تطلقين نفسك فى أي وقت، ثم تزوجها صح هذا التفويض ولا يتقيد بزمن لعمومه.

وكذا إذا قالت إمرأة رجل زوجتك نفسى على أن يكون أمر طلاقي بيدى أطلق نفسى متى شئت فقال قبلت، ثم عقد الزواج صح التفويض ولا يتقيد بزمن لعمومه.

الفرع الرابع

الظهار والإيلاء

لقد منح الله سبحانه وتعالى المرأة صفات تجعل منها مخلوقاً مرغوباً فيه من الرجل ومطلوباً له لا طالبة هي له. وقد يحاول الرجل استخدام العنف المعنوى ضد المرأة وهى زوجته فيشبهها بامرأة محرمة عليه كأمه أو أخته لإلحاق الذل والمهانة بها أو يحلف إلا يجامعها

أى أنه يحاول إلحاق الذل بزوجته عن طريق إضعاف أقوى أسلحتها في مواجهة الرجل، وهو قوة العاطفة أي مقدرتها على التأثير في الرجل. وهذا هو ما يستنبط من قول الرسول ﷺ "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أخلب للب الرجل من إحداكن"[1].

فلقد قال النبي ﷺ هذا القول في سياق مباسطة وامتداح للنساء وخاصة إذا ما قارنا بين أول الحديث: "**ما رأيت من ناقصات عقل ودين**"، وآخره: "**أخلب للب الرجل من إحداكن**".

وأشير فيما يلى إلى عظمة هذا الدين في منعه الرجل من استخدام العنف المعنوي الجنسي ضد المرأة من خلال الظهار والإيلاء.

أولاً الظهار

الظهار مصدر فعله ظاهر مشتق من الظهر. والظهار هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ. كأن يقول لها: أنت عليَّ كظهر أمي أو أختي، أو أنت كظهر أمي أو أختي، بدون أن يذكر كلمة عليَّ، وكذلك من قال لزوجته أنت على كظهر جدتي، لأن الجدة أم.

ويرى أكثر الفقهاء أن الرجل يكون مظاهراً إن شبه زوجته بغير أمه وجداته من ذوات المحارم. كالبنت والأخت والعمة ممن يحرمن على التأبيد،

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص٢٧٤،صحيح مسلم حديث رقم ٨٨٩ الطبعه الثانية سنة ١٣٩٨هـ

كـأن يقـول لـزوجته: أنـت علي كظهر ابنتي أو أختي، وذلك تأسيساً على أن حقـيقة الظهـار تشبيه ظهر محلل بظهر محرم وهذا يصدق على البنت والأخت وغيرهما من ذوات المحارم.

وخالـف أهـل الظاهـر وقالوا لا يكون مظاهراً إن شبهها بغير أمه، لأن الظهار لا يكون إلا بتشبيه المرأه بالأم خاصة.

أما لوشبه زوجته بامرأة محرمة عليه تحريماً مؤقتاً لم يكن ظهاراً، كأن يقـول أنـت علي كظهر أختك أو عمتك، لأن تحريم أخت الزوجة وعمتها على الزوج ليس تحريماً مؤبداً بل مؤقتاً خلافاً للإمام أحمد فإنه يرى أنه ظهار أيضاً.

ولوشبهها بشئ محرم عليه من غير النساء كالخمر ولحم الخنزير. كأن يقول لها أنت على كالخمرأو لحم الخنزير. فإنه لا يكون ظهاراً ويرجع فيه إلى نيته، فإن قال: قصدت الطلاق كان طلاقاً بائناً، وإن قال قصدت التحريم أو لم أقـصد شـيئاً كـان إيـلاء لأنـه شبهها بما هو محرم عليه فيكون كما لو قال لها **(أنت عليّ حرام).**

الظهار من الرجال إلى النساء:

الظهار يكون من الرجال للنساء، ولا يكون من النساء للرجال، فقد قال الله تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1]. ولفظ الذين لجمع المذكـر، ومـن هـنا نأخـذ أن الظهـار يكون من الرجال للنساء، فإذا قالت المرأة لـزوجها أنـت على كظهر أبى لا يكون ظهاراً ولا يلزمه شئ، وإنما كان الظهار من الرجال للنساء وليس العكس. لأن الظهار يقتضى تحريم المرأة على الرجل، والتحريم والتحليل فى النكاح بيد الرجل وليس بيد المرأة[2].

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٣

(٢) دراسات فى الشريعة الإسلامية، أ. د/ حامد محمود شمروخ، ص ٣٩٤

الظهار والطلاق :

عندما يغضب الزوج من زوجته ويقول لها أنت على كظهر أمى فإنه يعتبر قد ظاهر منها وتصبح هى محرمة عليه، وهذا هو معنى الظهار وهو يشبه الطلاق فى أن كلاً منهما يرفع حل الزوجة لزوجها. ويختلف الظهار عن الطلاق فهو ليس طلاقاً ولا يحتسب من عدد الطلقات لأنه يعتبر يميناً ويترتب عليه تحريم الزوجة فقط وهذا التحريم ليس دائماً ولكنه يرتفع إذا كفر الزوج عن يمينه.

شروط المظاهر:

يشترط لصحة الظهار أن يكون المظاهر زوجاً بالغاً عاقلاً، فلا ظهار من غير الزوج ولا من المجنون، والمعتوه، والصبى، والنائم، والمغمى عليه كالطلاق.

واشتراط الحنفية والمالكية أن يكون المظاهر مسلماً فلا ظهار من غير المسلم، وذلك لأن الظهار يترتب عليه تحريم مؤقت يرتفع بالكفارة ومن بين خصالها الصيام، وغير المسلم لا يصح منه الصوم فلا يجوز ظهاره. وقال بعض الفقهاء يجوز الظهار من غير المسلم يكفر بعتق أو إطعام ولا يكفر بالصوم، لأن الصوم لا يصح منه[1].

حكم الظهار:

الظهار حرام وإثم، لأن الذى يقول لامرأته أنت على كظهر أمى وهى فى الواقع ليست أمه ولكن أمه هى التي ولدته، فقولٌ فحش فى الشرع وكذب على الله، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[2].

---

(١) المغنى جـ٧ ص٣٣٩

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢

وقبل الإسلام كان الزوج يقول لزوجته: أنت على كظهر أمي ويعدون ذلك طلاقاً تحرم به المرأة على زوجها تحريماً مؤبداً، واستمروا على هذا فى صدر الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة فذهبت إلى النبى ﷺ تشكو إليه ما صنع زوجها فقالت: "إن أوسا تزوجنى وأنا شابة مرغوب فىَّ فلما كبرت سنى ونثرت لى بطنى جعلنى عليه كأمه. فقال لها النبى ﷺ: قد حرمت عليه. فقالت: إن لى منه أولاداً إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلىَّ جاعوا. فقال: ما أراك وقد حرمت عليه. فقالت: أشكوا إلى الله فاقتى ووجدى. وما برحت حتى نزلت على النبى ﷺ الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

ومما سبق نعلم أن الظهار حكما خاصاً، فهو ليس طلاقاً. ولا يحسب من عدد الطلقات التى يملكها الرجل على زوجته، وإنما هو من قبيل التفريق بالأبدان فيحرم على الرجل الإتصال الجنسى بامرأته تحريمًا مؤقتاً، فلا يحل له الإستمتاع بها كزوجة إلا بعد أن يؤدى كفارة الظهار، وهذه هى رحمة الله الواسعة بعباده المؤمنين التى فتحت أمامهم باب الأمل والرجاء فى التوبة

(١) سورة المجادلة: الآيات ١ – ٤

النصوح والعودة إلى الطريق المستقيم، وهذا بيان من الله عز وجل، فى غاية من الوضوح والجلاء، فالظهار منكر وزور من القول، لا ينبغى للمؤمن أن يتلفظ به.
أما كون هذا القول زوراً، فلأن الزوجة ليست بأم حقيقية ولا بينها مشابهة أو مجاورة، وأما كونه منكراً فلأنه ظلم وجور وتضييق على من أمر بالإحسان إليه.

كفارة الظهار:

كفارة الظهار تكون نوع واحد من أنواع ثلاثة مرتبة ترتيباً أولوياً، بمعنى أن النوع الأول مطلوب دون غيره مادام ذلك ممكنا، فإن كان عاجزاً عن النوع الأول وجب الإنتقال والتكفير بالنوع الثانى، فإن كان عاجزاً عن النوع الثاني كان النوع الثالث هو المتمم.

وهذا التشريع الحكيم والرحيم يزيل ظلماً بيناً، فقد كان أهل الجاهلية يحرمون أزواجهم ويجعلونه كظهر الأم فلا يقربوهن بعد ذلك أبداً، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى، فلا هى زوجة لها حقوقيات، ولا هى أيم يكون أمرها بيدها.

وهذه الكفارة على الترتيب التالى:

١- عتق رقبة، أي رقبة كانت مسلمة أو غير مسلمة، كبيرة أو صغيرة، وذلك لإطلاق النص الوارد فى القرآن الكريم. فإن كان مالكًا لرقيق وجب عليه أن يعتق واحدة، عبداً أو أمة، وإن لم يكن مالكاً لرقيق اشترى رقبة وأعتقها.
٢- صيام شهرين متتابعين، بحيث لو أفطر خلالهما يوماً واحداً ولو بعذر لم يعتبر ما صامه ويبدأ الصيام من جديد، والمطلوب هو صوم الشهرين كاملين سواء كان الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرون يوماً.
٣- إطعام ستين مسكيناً، إذا كان من يريد الكفارة لا يستطيع الصيام لسبب من الأسباب كهرم أو مرض لا يرجى زواله، أو لخوف مشقة شديدة لا تحتمل عادة، من مثل ما يلاقيه العمال فى الأعمال القاسية، كحمل الأثقال وصهر الحديد واستخراج المواد من المناجم ونحوها. وقد يستطيع الإنسان الصوم ولكن لا يقدر على التتابع لسبب من الأسباب المذكورة، حينئذ ينتقل إلى

النوع الثالث وهو إطعام ستين مسكيناً. والإطعام يكون بتقديم الغذاء والعشاء لستين مسكين أو فقير. لأن الفقير أسوأ حالاً من المسكين. والمقصود من الإطعام دفع حاجة المحتاج ويجوز عند أبي حنيفه أن يملكهم الطعام.

هذه هي كفارة الظهار، فإن فعل المظاهر الكفارة حل الاستمتاع بزوجته من الجماع وغيره كما كان الحال قبل الظهار، فإن استمتع بها قبل أن يكفر كان عاصيًا ووجب عليه الاستغفار، كما يجب أن يكفر عن الظهار قبل أن يعود إلى الاستمتاع مرة أخرى، لما روى أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فقال له النبي ﷺ: "إستغفر الله ولا تعد حتى تكفر"[1].

ويجب الإشارة هنا إلى أن الإسلام هو أول من فتح الباب لتحرير الرقاب أمام العبيد فله الفضل الأعظم في هذا المجال بدون منازع على الإطلاق.

وقد جعل الله تعالى عتق الرقبة كفارة للظهار أمراً أولياً واجباً متى كان المظهار قادراً على ذلك بأن كان مالكاً لرقيق، حيث يجب عليه أن يعتقه حتى يرتفع التحريم المشار إليه وإذا لم يكن مالكاً لرقيق، ولكن في إمكانه أن يشتري رقبة ويعتقها وجب عليه ذلك.

وفي هاتين الحالتين لا ينفعه الأمرين الثاني والثالث، أما إذا لم يجد رقبة، لا ملكاً ولا شراء كما هو الحال في العصر الحديث فعليه أن يلجأ للوسيلة التالية التي حددها القرآن الكريم.

وعلى الزوجة أن تمنع الزوج الاستمتاع بها حتى يكفر فإن امتنع عن التكفير كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمره بأن يكفر عن ظهاره دفعاً للضرر عنها فإن أبى أجبره عليها بما يملك من وسائل التأديب والعقوبة زجراً له عن العبث بحرمة الزواج فلو ادعى أنه قد كفر صدق في دعواه ما لم يكن معروفاً بالكذب.

---

(١) نيل الأوطار ص٣٠٩

ثانياً : الإيلاء

الإيـلاء فـي اللغـة : معـناه الحلف مطلقاً، أي على أي شئ سواء على ترك قربان الزوجة أو على شئ آخر.

وفـي الإصطلاح: هو الحلف بالله أو بصفة من صفاته على أن لا يجامع الرجل زوجـته أربعـة أشـهر فأكثـر أو يعلـق قـربانها فى هذه المدة على أمر يشق عليه احتماله.وقيل هو أن يحلف الرجل على أن يبتعد عن زوجته فلا يقربها[1].

ومن أمثله ذلك: أن يقول الرجل لزوجته، والله أو والرحمن لا أقربك أربعة أشهر، أو لا أقربك أربعة أشهر ونصف. أو يقول والله لا أجامعك أبداً أو والله لا أجامعك، لأنه يحمل على أنه قصد عدم جماعها مطلقاً.

ومن صور الإيلاء : أن يقول الرجل لزوجته إن قربتك أربعة أو خمسة أشـهر فعلـى أن أصلى مائة ركعة أو على أن أحج أو أصوم شهراً. فالزوج يكون فى مثل هذه الحالات يكون مولياً ويترتب على قوله أحكام الإيلاء.

مدة اعتبار الزوج موليًا :

ذهـب جمهـور الفقهـاء إلى أنه لابد أن تزيد المدة فى الحلف عن أربعة أشـهر، فـإن حلـف علـى مقاطعـة الاتصال بها جنسياً مدة أربعة أشهر فقط لا يكون مولياً ولا يترتب على قوله الأحكام الخاصة بالإيلاء.

ويـرى الحنفـية: أن المدة فى الحلف يمكن أن تكون أربعة أشهر فأكثر ليكون الزوج مولياً.

وأرى: ترجيح رأى الأحناف، لأن الله سبحانه وتعالى حدد مده الإيلاء بأربعة أشهر، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

---

(١) سبل السلام جـ٣ ص٨٣

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٦

وقد كان الإيلاء معروفاً عند العرب فى الجاهلية، وكان الرجل بالسنة والسنتين بل وأكثر من ذلك، بقصد الكيد لزوجته وإيذائها والإضرار بها، فتصير الزوجة معلقة لا هى زوجة تتمتع بحقوق الزوجية من الإتصال الجنسى، ولا هى هى حرة تبحث عن زوج آخر.

فلما جاء الإسلام أباح مبدأ الإيلاء مراعاة منه لطبيعة الإنسان، فقد يعتريه الضجر والضيق من زوجته بسبب إهمالها أو لسوء معاملتها أو لسبب آخر ينفره منها ويحمله على الإبتعاد عنها. ولكن الإسلام لم يترك له كامل الحرية فى هذا الأمر لينفذ منه إلى ظلم المرأة وإيذائها بما لا تحتمله عادة، بل جعل له حد أقصى وهو أربعة أشهر، فإن فاء قبل تمام هذه الشهور الأربعة فلا يعتبر هذا اليمين طلاقاً بإجماع الفقهاء لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وأنزل فى الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

شروط الإيلاء:

الإيلاء وسيلة يلجأ إليها الرجل أحيانا إذا اعتراه ضجر أو ضيق من زوجته. وقد تؤدى هذه الوسيلة إلى الطلاق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ومن هنا يشترط فى الإيلاء أن يكون الرجل ممن يصح طلاقه، بأن يكون بالغاً عاقلاً. فلا يصح صدور الإيلاء من المجنون والمعتوه والسكران والصبى

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٦

(٢) سورة البقرة: الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧

ولو مميزاً لأنهم ليسوا أهلاً لإيقاع الطلاق. ولا يصح الإيلاء من المكره إن قلنا بأن الطلاق لا يقع.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الإيلاء لا يصح من العاجز عن الجماع لمرض لا يرجى زواله كالجب والشلل، لأن الإيلاء يمنع الجماع وهو حادث بالعجز.

ويشترط في المرأة أن تكون زوجة المولى، أو معتدة من طلاق رجعي لأن زواجها قائم حكماً. أما المعتدة من طلاق بائن فلا يصح الإيلاء منها، لأن الإيلاء يحرم الإتصال الجنسي وهو حادث بالإبانة.

وفي المذهب الحنفي: يجوز الإيلاء من المرأة الأجنبية إذا علق الرجل الإيلاء منها على التزوج بها، كأن قال لها إن تزوجتك فوالله لا أقربك أربعة أشهر، شأنه شأن الطلاق المعلق على الزواج.

الأمر المترتب على الإيلاء:

إذا حلف الرجل على عدم قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر كان مولياً ولا يخلو حاله بعد ذلك من أحد أمرين:

١- أما أن يفئ، أي يعود إلى الإتصال الجنسي بزوجته (الجماع)(١) قبل مضي الشهور الأربعة.

٢- وإما أن تمضي الشهور الأربعة ولم يحصل فئ.

فإن فاء قبل مضي الشهور الأربعة فجامع زوجته لزمته كفارة اليمين، لأنه حلف ثم حنث في يمينه.

وكفارة اليمين هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

---

(١) سمي الجماع من المولى فيئة لأنه رجع إلى فعل ما تركه، المغني جـ٧ ص ٣٢٤، ويراجع: دراسات في الشريعة الإسلامية، لأستاذنا الدكتور/ حامد شمروخ، ص٣٨٨

أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾[1].

أى أن كفارة يمينه فى هذه الحالة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلم لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وبهذا يسقط الإيلاء لأن اليمين ترتفع بالكفارة والحنث فى يمين الإيلاء مطلوب، وهو خير من الاستمرار فى اليمين، لأنه معاودة للحياه الزوجية لسيرتها الأولى.

وقد أرشد الرسول ﷺ إلى ذلك فقال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه"[2].

أما إذا مضت الشهور الأربعة ولم يحصل فئ، فقد اختلف الفقهاء وجمع من الصحابة إلى أنه إذا مضت الشهور الأربعة دون فئ فإن الطلاق لا يقع تلقائياً بل إن الزوج يكون مخيراً بين الفئ والطلاق، لأن الله سبحانه وتعالى خير المولين بين الرجوع وبين الطلاق، فلو كان الطلاق يقع بمضى المدة كان للتخيير فائدة، وهذا ما فهمه الصحابة رضى الله عنهم، فإن فاء فبها ونعمت ولا شيئ عليه، وإذا لم يفئ ولم يطلق رفعت الزوجة الأمر للقضاء وعلى القاضى أن يأمره بأحد الأمرين الفيئة أو الطلاق، فإن لم يفعل شيئًا من ذلك طلق عليه القاضي إن طلبت المرأة الطلاق[3]. فلابد إذن فى وقوع الطلاق المترتب على الإيلاء من صدور عبارة الزوج أو حكم القاضى، ولا يقع الطلاق تلقائياً بمجرد إنتهاء المدة دون فئ.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير.

(٣) المغني جـ٧ ص٣٣١

وقد إستدلو بما رواه الدار قطني عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه: (سألت أثنى عشر صحابياً عن الرجل يولى فقالوا ليس عليه حتى تمضى أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق)[1].

والمراد بوقفة أن القاضي يأمره بأحد الأمرين[2]، فإن عاد إلى زوجته فبها ونعمت وإلا أمره أن يطلق رفعاً للضرر عن المرأة. ويجب الإشارة هنا أن القاضي لا يطلق، بل إن الزوج هو الذى يوقع الطلاق بعزمه وإرادته وعبارته[3].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق)[4].

وقال الجمهور أيضاً أن هذا الطلاق يعتبر طلاقاً رجعياً[5].

وذهب الحنفيه إلى أن المرأة تكون طالقاً بمجرد مضى الأربعة أشهر دون حاجة إلى صدور عبارة من الزوج ودون حاجة إلى حكم من القاضى. أي أن الطلاق يقع تلقائياً بمضى تلك المدة لتخليص الزوجة من الظلم الواقع عليها، فلا يحتاج وقوعه إلى تلفظ من الزوج، فابتعاده عنها تلك الفترة دليل على أنه لا يريدها، كما أن هذا الطلاق لا يحتاج إلى حكم من القاضى.

وهو طلاق بائن وليس رجعياً، لأنه لو كان رجعياً لما تحققت الحكمه منه، حتى يستطيع الزوج إعادتها إلى عصمته وبالتالى يمكن له أن يؤذيها مما يعتبر استخدامًا للعنف ضد المرأة.

أما الطلاق البائن فليس للزوج بعده سلطان عليها[6].

---

(١) سبل السلام جـ٣ ص١٨٥

(٢) دراسات فى الشريعة الإسلامية، ص٣٩٠

(٣) حقوق الأسرة، أ. د/ يوسف قاسم، ص ٢٥٧

(٤) صحيح البخارى جـ ٣ ص١٧١

(٥) سبل السلام جـ٣ ص١٥٨

(٦) حقوق الأسرة، ص٢٥٨

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن آية الإيلاء تدعو إلى الفئ فى المدة فإن لم يفئ إلى زوجته فى المدة فقد عزم الطلاق فيعتبر مطلقاً طلاقاً بائناً بمجرد إنتهائها واستدلوا بقراءة ابن مسعود: ﴿فإن فاءوا﴾ تدل على إضافة الفيئه إلى المدة.

كما أن الله سبحانه وتعالى جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت مدة النص وهذا لا يجوز، وأيضاً أنه لو رجع الزوج إلى امرأته وعاملها معاملة الأزواج فى مدة الإيلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل ذلك على استحقاق الفيئة فيها[1].

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والصحابة والتابعين، لأنه يتفق مع نظم القرآن وأسلوبه العربى، لأن الله تعالى قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

فقد ذكر الفيئة والطلاق بعد المدة بحرف الفاء المقتضى للتعقيب مما يدل على أن الزوج مطالب بأحد هذين الأمرين بعد تلك المدة لما كان للمطالبة فائدة ولم يكن فى حاجة إلى عزم على الطلاق.

ثم إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]، يشير إلى أن الطلاق يقع بقول يتعلق بالسمع، ولو كان مضى المدة يعتبر عزماً على الطلاق، وإنه يقع بمجرد مضيها كما قال الحنيفة لكفى قوله (عليم) لما عرف

---

(١) زاد المعاد جـ٤ ص١١٠

(٢) سورة البقرة: الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٧

من بلاغة القرآن ودلالة كل لفظ على المعنى المراد. فتعين إذاً أن الزوج بعد المدة مطالب بالفيئة أو الطلاق فإن امتنع طلق عليه القاضى[1].

فرأى الجمهور يضيق دائرة الطلاق ويعطى للزوج فرصة ليراجع نفسه ويتدارك خطأة فيجتمع شمل الأسرة وهذا خير من وقوع الطلاق بمجرد مضى المدة، وقد تنتهى دون أن يعلم بها الزوج فيفاجأ بأن امرأته بانت منه.

فترجيح الرأى الثانى فيه ضرر بالغ لكل فرد من أفراد الأسرة بما فيهم الزوجة، لأنها قد تكون صابرة على موقف زوجها منها مراعاة لمصلحتها ومصلحة بيتها وأولادها فكيف يقال أن هذه المرأة الصابرة تجد نفسها تلقائياً مطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه.

وأما عن مصلحة الأولاد فحدث ولا حرج، فإذ كيف يلقى بهم فى خضم الحياة فيجدون أنفسهم بلا أم رغماً عن إرادة الأب والأم[2].

تعدد الزوجات فى الإسلام

هل يعتبر إباحه الإسلام للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة عنف معنوى يمارس ضد المرأة؟ وإذا لم يكن عنف فالسؤال هو:

لماذا أباح الإسلام تعدد الزوجات؟

لم يكن الإسلام أول دين يبيح تعدد الزوجات ولم يبتكرهذا النظام، بل كان أول دين ينظم شئون الزواج ويحدد تعدد الزوجات بقيود شديدة وشروط قاسية.

وعندما جاء الإسلام كان تعدد الزوجات مباحاً بلا حدود. ليس فقط لدى العرب. بل لدى شتى الأمم بشكل أو بآخر[3]

---

(١) سبل السلام جـ٣ ص١٨٥

(٢) حقوق الأسرة. أ. د/ يوسف قاسم. ص ٢٥٩

(٣) المرأة في الإسلام. أ. د/ علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة. القاهرة، الطبعة الثانية. ص١٥٩.

والإسلام في تشريعاته الجديدة كان يتبع أسلوب التدرج في القضاء على عادات وتقاليد متأصلة منذ عصور سحيقة دفعة واحدة. ومن هنا وجدنا أن هذا التدريج أيضاً في قضية تعدد الزوجات.

فيجوز للرجل أن يجمع بين أربع زوجات فأقل في عصمته. ولا يجوز له الجمع بين أكثر من أربع زوجات باستثناء نبينا محمد ﷺ فلا يحرم عليه الزيادة على أربع.

فقد روى أنه ﷺ اجتمع في عصمته عشرة زوجات وتوفى عن تسع منهن وهي من خصوصياته ﷺ.

أدله مشروعية تعدد الزوجات:

تثبت مشروعية تعدد الزوجدات بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[1].

ومن السنة ما وروى أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر زوجات أسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يفارق ما زاد على أربع منهن.

وروى أن نوفل بن معاوية أسلم وعنده خمس زوجات فقال له ﷺ: "أمسك أربعاً وفارق الأخرى"[2].

وأما الإجماع فيتمثل في اتفاق الصحابة والتابعين وجميع فقهاء المسلمين في مختلف عصور الإسلام على جواز التعدد بالشروط الشرعية الواضحة.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

فهذة الأدلة تدل بوضوح على مشروعية تعدد الزوجات وعلى أن العدد المشروع هو أربع زوجات فقط، وذلك باستثناء نبينا محمد ﷺ فلا يحرم عليه الزيادة على أربع.

وتعدد الزوجات لم يكن أمراً جديداً أتت به الشريعة الإسلامية، وإنما كان معروفاً من قبل، ولكن الشريعة قيدته وجعلته مقصوراً على أربع زوجات فقط وحرمت ما زاد عليهن.

تقييد التعدد:

لم تكتف الشريعة الإسلامية بإباحة تعدد الزوجات ولكنها اتجهت عند الحديث عن هذا الموضوع إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الشريعة الإسلامية قيدت تعدد الزوجات وجعلته مقصوراً على أربع زوجات فقط وحرمت ما زاد عليهن، لأن هذا العدد أقرب إلى تحقيق العدل فيه مما زاد عليه وأرحم بالزوجات، إذ أن انقطاع الزوج عنهن لا يزيد عن ثلاث ليال.

الأمر الثاني: اشترطت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات بشرطين:

أولهما: العدل بين الزوجات فى المبيت والنفقة والأمور الظاهرة أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1]. وهذا يعنى عدم التفريق فى المعاملة بينهن فى كل الأمور، وقد حذر النبى ﷺ من عدم الإلتزام بهذا الشرط فقال ﷺ: "من كان له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط"[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ٣

(٢) رواه ابن ماجه فى كتاب النكاح جـ١ ص٦٣٣

وقد نبه القرآن الكريم إلى أن العدل بين الزوجات من الأمور التى يصعب تحقيقها وأن الإنسان مهما حاول لن يستطيع أن يقيم موازين العدل كاملة بين الزوجات. ويصرح القرآن فى ذلك بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[1].

وإذا كان الأمر كذلك وهو أن العدل متعذر بين الزوجات فإن على الرجل فى هذه الحالة أن يكتفى بزوجة واحدة. وقد ورد ذلك فى صراحة ووضوح فى القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[2]. وقد جاء هذا التشريع الإسلامى منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

من ذلك يتبين أن الإسلام لم يفرض الزواج بأربع، ولم يخترع التعدد، فقد كان هذا واقع أراد الإسلام أن يعالجه بحكمة ودون إحداث هزة عنيفة فى المجتمع.

وهذا يوضح لنا أن الأصل فى الإسلام الزواج بواحدة، وأن التعدد هو الإستثناء.

ثانيهما: القدرة على الإنفاق على الزوجات أخذاً من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾(٣) . أي تكثروا عيالكم، فالقدرة على الإنفاق شرط لإباحة الزواج الأول، فهو من باب أولى شرط لإباحة الزواج بأخرى، فمن يفقد القدرة على الإنفاق وغيره من الحقوق فلا زواج له شرعاً.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٩

(٢) سورة النساء: الآية ٣

(٣) سورة النساء: الآية ٣

الحكمه من إباحة تعدد الزوجات:

لقد لقي الإسلام نقداً على مدى التاريخ للسماح بالزواج من أكثر من واحدة، في حين أن كل ما فعله الإسلام هو تقنين ما يتمشى مع طبيعة البشر.

وقبل أن أبين أن تعدد الزوجات له حكماً عظيمة وفوائد جليلة أقول: إن الإسلام حبذ الزواج بواحدة فقط وجعله الأصل لما يلي:

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾(٢).

فهذه الآيات الكريمة تبين أن شرط القدرة على تعدد الزوجات هو العدل بينهن أو الإقتصار على واحدة، وهذا الشرط يحدد المصلحة التى شرع من أجلها تعدد الزوجات.

والمراد بالعدل هنا الذى يستطيعه الرجل ويقدر عليه هو التسوية بينهن فى الأمور الظاهرة كالنفقة والمبيت وحسن العشرة لا العدل الذى لا يستطيعه وهو العدل فى المحبة والميل القلبى فهو غير مطلوب لأنه خارج عن طاقة الإنسان.

وقد كان النبى ﷺ يقسم بين زوجاته ويعدل بينهن فى الأمور الظاهرة كالنفقة والمبيت وحسن العشرة، وإن كان يقول: "اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما لا أملك - يقصد الميل القبلي"[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ٣

(٢) سورة انساء: الآية ١٢٩

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب القسم بين النساء.

وفي هذا أبلغ رد على الذين يربطون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[2]، زاعمين أن العدل المنفي في الآية الثانية هو العدل المأمور به في الآية الأولى. حيث يقولون إن التعدد مشروط بالعدل، والعدل المستحيل حسب الآية الثانية، وبهذا وجب الإقتصار على واحدة وهو زعم باطل وحكم فاسد، فالعدل المطلوب هنا هو العدل في النفقة والمبيت، فإذا خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، وهذا التعدد ليس واجباً ولا مندوباً، وإنما أمر أباحه الإسلام.

ومن يتأمل إباحة تعدد الزوجات يجد لها فوائد جليلة منها:

أولاً: قد يكتشف الزوج أن زوجته مصابة بنقص أو بها عيب يحول بين الزوج وبين التمتع بها ويتحرج من طلاقها. كأن يتزوج رجلاً امرأة ثم بعد معاشرتها يجد طباعها لا توافق طباعه، أو أنها عقيم لا تلد، أو يحدث لها مرض يحول بينه وبين وطئها، أو تكون ممن يستمر عليهن الحيض فيضطر لاعتزالها خمسة عشر يوماً متتالية في الشهر، ويتحرج من طلاقها لأي سبب من الأسباب فيتزوج بأخرى للخلاص من هذا الحرج وتلك المشقة. وقد تكون الزوجة عقيماً لا تلد، أو مريضة بمرض لا يرجى شفائها منه ورغم ذلك تكون راغبة في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الأولاد. وفي هذه الحالة فمن الأفضل للزوج أن يتزوج بأخرى ويبقى عليها فتلتقي مصلحته ومصلحتها معاً.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣

(٢) سورة انساء: الآية ١٢٩

ثانياً: الخشية من الوقوع فى الزنا فى حالة الإقتصار على زوجة واحدة، وذلك لأن الرجال يختلفون فى طباعهم وشهوتهم من بيئه إلى بيئه، ومن إقليم إلى إقليم، فمنهم المعتدل فى شهوته، ومنهم الحاد الذى لا تندفع حاجته بزوجة واحدة وحتى لا يلجأ إلى الزنا واتخاذ الأخدان. ورغم أن الإسلام يسمح بالتعدد فإنه لا يكاد يمارس فى مصر وفي بلاد إسلامية كثيرة إلا فى حدود ضيقة طبقاً للإحصائيات، ولا يعنى هذا أن الخيانة الزوجية منعدمة فى المجتمعات الإسلامية، ولكن إمكانية الطلاق بالنسبة للرجل وطلب الطلاق وخلع الزوج بالنسبة للمرأة فى الشريعة لا تدفع الفرد السوى لممارسة الزنا، والخلع هنا مع تعويض الزوج حق المرأة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]. فإذا كان الإسلام قد أبقى على هذا الإستثناء فإنه بذلك يقضى أيضاً على خطر التعدد غير المشروع وما يترتب عليه من آثار وهو التعدد الذى لا يعترض عليه العالم الغربى.

ثالثاً: المحافظة على النساء من التبذل والفساد بسبب نقص الرجال، فقد يعرض للأمة نقص فى رجالها بسبب الحروب مثلاً، فلو لم يبح التعدد لبقى عدد كبير من النساء بلا عائل يقوم بشئونهن وبلا زوج يحصنهن فيكن عالاً على المجتمع وشر على الأمة.

فالإسلام رسالة إنسانية عليا كلف المسلمون أن ينهضوا بها ويقوموا بتبليغها للناس وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد الأقوياء، والدولة صاحبة الرسالة كثيراً ما

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩

تتعـرض لأخطـار الجهـاد فـتفقد عدداً كبيراً من الأفراد ولابد من رعاية الأرامل هؤلاء الذين استشهدوا ولا سبيل إلى حسن رعايتهن إلا بتزويجهن.

كمـا أنـه قـد يكـون عـدد الإنـاث فى شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكـور، كمـا يحدث عادة فى أعقاب الحروب، بل إن الزياده تكون أيضاً فى أحوال السلم، وهذه الزيادة توجب التعدد وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد وإحصائه وإلا اضطررن إلى الإنحراف وإقتراف الرذيلة، فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقـه، أو إلى أن يقـضين حـياتهن فـى ألم وحـرمان وشـقاء العـزوبة فـيفقدن أعصابهن وتضيع ثروة بشرية كان من الممكن أن تكون قوة للأمة[1].

كمـا أن اسـتعداد الـرجل للتناسـل أكثـر مـن استعداد المرأة، فهو مهيأ للجمـاع مـع زوجته فى أي وقت شاء، بينما الزوجة لا تكون كذلك فى بعض الأحيان (فترة الحيض — الولادة والنفاس ـ الحمل والرضاع)، فمن نعمة الله أنه أباح التعدد.

وقد يقال:

- إن تعـدد الـزوجات قـد يـؤدى إلى تفكـك الأسـرة لأن العـداوة بين الـضرائر لا تنقطع ويترتب عليها أسوأ النتائج فى حل الروابط بين أفـراد الأسـرة، لأن الأولاد إذا كانـوا مـن أمهـات مختلفة ينشأون متعادين متباغضين.
- وأن الـتعدد مـن جانـب الـزوجات فـيه ظلـم للـزوجة، لأنه يقابله الـتعدد مـن جانـب الـزوج، فكـيف يبـيح الإسلام للزوج أن يتزوج بأكثر من إمرأة ولا يسمح للمرأة بالزواج بأكثر من رجل.

---

(١) في إحـصاء نـشر بجـريدة الأهـرام في عـددها الـصادر في ١٩٦٥/١١/١٦م أن عـدد النـساء في الاتحـاد الـسوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو ٢٠ مليون نسمة كما يزيد عددهن في الولايات المتحدةعلى عدد الرجال بمليوني نـسمة. وفي ألمانيا الغربية بثلاثة ملايين نسمة.

- أن الـزوجـة تتـضرر غالـباً مـن اقتران زوجـها بغيرها لأنه يؤدى إلى إهدار كرامتها والإجحاف بحقوقها.

وللإجابة على هذه الإعتراضات أقول:

أولاً: أن الإسـلام لم يجعـل تعـدد الـزوجات واجـباً ولا مـستحيلاً، بـل جعله مباحاً للضرورات اللازمة للطبيعة البشرية والمجتمع الإنسانى، فهو تشريع استثنائى يلجأ إليه عند الحاجة الملحة.

أما العداوة التى تكون بين الضرائر فى بعضهن وبين أولادهن فمرجعها إلى الغـيرة الطبيعـية التـى لا يمكـن سلامة النفوس منها ويمكن علاجها بإقامه العـدل المأمـور بـه بين الضرائر والتسوية بين الأولاد جميعاً فى التربية والتعليم والنفقة وعدم تخصيص إحدى الزوجات أو أحد الأولاد بشئ قد ينجم عنه بذور العـداوة والبغـضاء بـين أفـراد الأسرة كعطية أو منحة أو غير ذلك وهو ما يحذر منه الإسلام.

علـى أن هـذه العـداوة قـد تنشأ ولو مع عدم تعدد الزوجات كأن يكون للزوج أولاد من أمهات مختلفة تزوج إحداهن بعد الأخرى بسبب طلاق أو موت فتنـشأ بيـنهما العداوة كما تنشأ فى حال تعدد الزوجات، ومع ذلك فإن هذا لا يمـنع مـن الـزواج أيـضاً ولا من الزواج بعد طلاق الأولى أو موتها، وكذلك تعدد الزوجات[1].

ومـع التـسليم بأن إباحة التعدد قد يؤدى أي مفاسد لعداوة الضرائر وما يترتـب على تعدد أمهات الأولاد من متاعب ومباغضات ومنافسات فإن الشارع رأى أن التعدد أخف من مضار حظره، فاتقى أشد الضررين وأباح التعدد وقيده

---

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية،أ/ عبد الهادى إدريس أبو أصبع،الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ص ١٤٢

بأربع فكان وسطاً معتدلاً، ورغم هذا فإن الإقتصار على واحدة هو الأمثل والأفضل، وهو مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1].

ثانياً: لا يخفى على أحد إباحة الإسلام لتعدد الزوجات ومنع تعدد الأزواج، لأنه لو أبيح تعدد الأزواج بحيث جاز للمرأة أن تكون عندها زوجين فأكثر في وقت واحد لضاعت الأنساب فلا يعرف الولد لأى الأزواج ولاقتتل الأزواج واشتدت الفتنة وساء حال المرأة التى يتنافس عليها شركاء متشاكسون من الرجال.

ثالثاً: رغم أن الإسلام يسمح بتعدد الزوجات، ورغم ذلك فإن هذا النظام لا يحدث ضرراً للزوجة لأن إمكانية طلب الطلاق من الزوجة وتطليق المحكمه وكذلك يجوز للمرأة أن تطلب الخلع مع تعويض الزوج[2].

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[3].

كذلك يمكن للزوجة أن تشترط على زوجها بعدم الزواج عليها، بل وتطليق نفسها إذا أخل بالعقد، كما يمكن أن تكون عصمتها بيدها، وقد قال ﷺ: "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج".

فالإسلام يهتم بصياغة الإنسان على نحو يقدر مصالح الأمة ويعنى بخدمتها كقانون أعلى للفكر والسلوك، والمؤمن الحق والمؤمنات الصادقات، يعايشون نظام التعدد كحق للرجل ومصلحة الأمة ونسائها. ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم تردد، أما إذا لم تظهر هذه المصلحة فإن الأمر إلى المرأة الجديدة. ولا أحد يستطيع أن يجبر إمرأة على الزواج برجل متزوج. فالإسلام

---

(١) سورة النساء: الآية ٣

(٢) المرأة في الإسلام، أ. د/ علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ص١٣٤

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩

يدع الأمر لرضاها، فإذا قبلت الزواج به عن طيب خاطر كان ذلك دليلاً على أن هذا الوضع لا ينطوى فى نظرها على ضرر أو إهدار للكرامة ولا إجحاف بحق.

وينبغى الإشارة هنا إلى أن العالم الغربى أصبح يعترف ويشجع أي شخصين قررا أن يعيشا معاً كزوجين، بل أصبح لا يعترض على أن يكون الشخصان من نفس الجنس، ونحن نرى حديثاً فى الصحف زفاف شخصين ومعهم الأطفال الذين أنجبوهم قبل الزواج الرسمى الذى يأتى كمرحلة تالية، كما نرى شخصيات سياسية وغير سياسية لها علاقات جنسية بنساء غير زوجاتهم، بل أنجبوا منهن وعرف هذا عنهم إعلامياً، ومع ذلك لم ينتقده الناس فى بلادهم، فإذا لم يكن هذا تعدد للزوجات فبماذا نسميه؟

وفى دراستين نشرتا فى أمريكا على مدى ثلاثين عاماً وجد أن نسبة ثابتة قدرها حوالى ٥٠ ٪ من الأزواج مارسوا أو يمارسون علاقات جنسية خارج الأزواج، وأنه فى خلال ٢٥ عاماً كانت نسبة النساء اللائى يقل سنهن عن ٤٠ عامًا ويمارسن علاقات خارج الزوج قد ارتفعت من ٢٦ إلى ٣٨ ٪.

ولنا أن نتسائل مرة أخرى، ألا تشير الإحصائية التي تقول أن ٥٠ ٪ من الأزواج الأمريكيين قد مارسوا تعدد الزوجات الذى أخذ دائماً على الإسلام فى العالم الغربى.

أما لو كان المطلوب هو التصريح بمتعة اقتناص علاقة جنسية فى الخفاء والهروب من مسئولية طفل جاء نتيجة لهذه العلاقة، فإن الأمر يصبح خارج نطاق المناقشة.

تعدد زوجات النبى:

روى أنه ﷺ إجتمع فى عصمته عشر زوجات وتوفى عن تسع منهن وهى من خصوصياته ﷺ.

ولو رجعنا إلى سيرة زوجات رسول الله ﷺ لظهر لنا بالدليل القاطع نبل الرسول ﷺ وشهامته ونبل غرضه وجميل إحسانه خلافاً لما يقوله أعداء

الإسلام الأفاكين الذين امتلأت قلوبهم بالحقد الأسود فأعماهم عن رؤية نور الحق الساطع دائماً.

لقد تزوج نبينا محمد ﷺ السيدة خديجة شاباً ومكث معها ثمانية وعشرين عاماً حتى بعد الخمسين من عمرة. فلو كان للهوى سلطان على قلب النبي ﷺ لتزوج فى حال الشباب ولتزوج الأبكار، وتزوج عائشة وحافصة لمكانة أبى بكر وعمر منه، وتزوج الأخريات ولسن ذات جمال أو مال أو مكانة.

ولكن لدعوة الإسلام والرغبة فى تأليف القبائل وحماية نساء زعمائها بعد الغزوات التى جعلته يتزوجهن وهن متقدمات فى السن أو ذوات ولد ليدفع عنهن وحشة من فقد أزواجهن، ويرفعهن إلى مرتبة أمهات المؤمنين، فلم يكن زواجه ﷺ لشهوة أو غرام.

إنه ﷺ تزوج حميع زوجاته قبل أن تنزل آية الإقتصار على أربع شأنه فى ذلك شأن المتبع فى الحياة العربية يومئذ. وقد نزلت الآية فى السنة الثامنة للهجرة، وكان ﷺ قد تزوج بنسائه جميعاً وقبل نزول الآية لم يكن التعدد محظوراً بل لم يكن له حد يقف عنده، وذلك مما يسقط قول القائلين أن محمد ﷺ أباح لنفسه ما حرمه على الناس.

وقد نشرت مجلة ريدرج دايجست الأمريكية فى عدد أغسطس ١٩٩٥ أن نسبة الأطفال غير الشرعيين فى الكيانات التى تحصل على معونة مالية ارتفعت من ٢٠٪ عام ١٩٦١م إلى ٥٥٪ عام ١٩٩٣م، وتساءلت المجلة، هل نحن الأمريكيين نشجع الإنجاب الغير الشرعى؟

وقبل عام ١٩٣٨م كان الرفض المتأصل للجمع بين الزوجات يؤدى إلى إلغاء الزواج الثاني وعواقبه ولكن التطوير الذى جرى فى إنجلترا بعد ذلك هو أنه أصبح ممكناً الحكم بعد سنوات من غياب الزوجة بانتهاء الزوجية بعد الاستقصاء واعتبار الزواج الأول منتهياً حتى لو ظهرت الزوجة الأولى ثانية.

ولنا أن نتساءل الآن ، ماذا بقى من اللافتة الكبيرة التى ترفعها المجتمعات التى تقول ممنوع منعاً باتاً الزواج بأكثر من واحدة.

ومع ذلك فقد تلقى الإسلام نقداً على مدى التاريخ للسماح بالزواج من أكثر من واحدة في حين أن كل ما فعله الإسلام هو أن قنن ما يتمشى مع الطبيعة البشرية بعد أن حبذ الزواج بواحدة[1].

وقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقائه نقياً بعيداً عن الرذائل الإجتماعية والنقائض الخلقية التي فشلت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعتبر به كما كثر فيها كثرة المواليد من السفاح وضياع النسب الصحيح بالإضافة إلى انتشار الأمراض الخبيثة والعقد النفسية نتيجة عدم استطاعة المرأة أو الرجل مصارحة الطرف الآخر بالعلاقة السرية التي يمارسها لكي يتخلص كلاً منهم من الضغط النفسي الناتج عن الإخفاء.

فهذه المفاسد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية لمخالفة الفطرة والانحراف عن تعاليم الله وهي أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجه الإسلام هي أسلم وجه وأن تشريع الإنسان يعيش على الأرض.

وقد يقول القائل: طالما أن الرسول محمد ﷺ قد تزوج جميع زوجاته قبل أن تنزل آية الإقتصار على أربع، فلماذا لم يستبق النبي أربعاً من النساء ويفارق الباقيات بعد نزول أيه الإقتصارعلى أربع.

ويمكن الرد على هذا التأويل: بأن تصور موقف صاحب النبوة والرسالة من نسائه وهن أمهات المؤمنين وزواجه بهن كان لروابط وعلاقات ترجع في أول الأمر وآخره إلى إضطلاعه بالرسالة السماوية، ولهذا كانت خاصية إبقائه على زوجاته أمهات المؤمنين بعد نزول التشريع الديني بالإقتصار على أربع، إنه ﷺ تزوج جميع زوجاته أرامل عدا السيدة عائشة رضي الله عنها، وبذلك يتضح للجميع متى يكون تعدد الزوجات عنف ضد المرأة ومتى لا يكون ، ومناط التفرقة بين الأمرين الالتزام بالشرع والحينف.

---

(1) مسيرة العالم الطويلة إلى التشريع الإسلامي، د/ حافظ اشريف، مطابع الأهرام التجارية، مصر ١٩٩٧م، ص٢٠، ٢١



الفصل الثالث

كيفيه مواجهة العنف ضد المرأة

يعتبر العنف أحد وسائل التعبير عن النزاعات العدوانية ويتصف بصفة إنفعالية شديدة... والواقع يؤكد أنها ظاهرة تزداد حدة يوماً بعد يوم، وقد باتت تشكل خطورة على الأرض والنمو والإستقرار سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع والعنف ضد المرأة جزء من هذه الظاهرة وشكل من أشكالها ولكنه يختلف في دوافعه كما يتفاوت في درجاته.

وإذا كانت المؤسسات الدولية قد تنبهت لخطورة الأمر منذ عقد من الزمان فأن إرثنا الحضارى العظيم وقيمنا الإسلامية الإنسانية السامية تنبهت للأمر منذ خمسة عشر قرناً حينما أدان فعل الجاهلية المشين فى قتل البنات.

يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾(١).

وليس هناك أدل وأسطع على تكريم الإنسان من قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(٢).

والتكريم فى الآية الكريمة مشمول به الرجال والنساء لا فرق بينهما وبالتالى فإن الممارسات السلبية فى تعنيف النساء مادياً أو معنوياً لا تتفق مع هذا النص الصريح من نصوص شريعتنا الإسلامية السمحاء.

والسؤال الهام الذى يطرح نفسه هنا هو كيف يمكن إدارة أزمة العنف ضد المرأة والذى تعانى منه المجتمعات العربية من حيث الوقاية والعلاج؟ خاصة أن البعد الوقائى يرتبط بعمليات التنشئة الإجتماعية وزيادة وعى أفراد الأسرة بخطورة العنف الموجه نحو المرأة وضرورة المكاشفة والمصارحة به.

كما أن للإعلام دور كبير فى تخفيف العنف عن طريق تغيير الصورة التقليدية للمرأة العربية الضعيفة اللعوب المغلوبة على أمرها.

---

(١) سورة التكوير: الآيتان ٨، ٩

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٠

أمـا البعد العلاجي لظاهرة العنف الأسرى فيتطلب توافر استراتيجيات قابلـة للتطبيق ذات طابع شموىى يتعامل مع العنف ضد المرأة من خلال التقاليد المـوروثة والممارسات السلوكية ضد النساء والأطفال بما يضمن سلامة المرأة كعضو مـن أعـضاء الأسـرة واختفاء فكرة أن يكون العنف ضد المرأة نمطاً ثقافياً يتناقله الأبناء عن الآباء.

وبالتالـي يمكـن معالجـة العـنف ضـد المرأة من خلال مجموعة المداخل العلاجية والوقائية أتحدث عنها فى ثلاثة مباحث كما يلى:

المبحث الأول: المدخل الدينى

المبحث الثانى: المدخل الإجتماعى

المبحث الثالث: المدخل القانونى.

المبحث الأول
المدخل الدينى

لقد أبرزت الأبحاث أن التهديد بالعقاب قد لا يكون هو الأسلوب المجدى لعلاج مشكلة العنف. إلا أنه يمكن التركيز على القيم الأخلاقية من خلال أهل الثقة والحكماء بالمجتمع والتوعية بأهمية تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين والبعد عن كل أسلوك يترتب عليه قهر المرأة بالضرب أو إكراهها على ممارسة الجنس بالإغتصاب وبالمخالفة لشرع الله سواء اتخذ هذا السلوك شكل فردى أو كان على نحو جماعى ومهما كان السبب أو الدافع من هذا السلوك **وأتحدث عن دور المدخل الدينى لعلاج العنف فى مطلبين كما يلى:**

المطلب الأول: أهمية المدخل الدينى لعلاج العنف ضد المرأة.

المطلب الثاني: الأدلة الدالة على تحريم العنف ضد المرأة.

المطلب الأول

أهميه المدخل الدينى

كـان ولا زال الـدين عنـصراً أساسـياً فـى الذاتـية الثقافية لمصر والدول العـربية مـنذ أقـدم العـصور، فـإذا كانـت المادية غالبة على الثقافة الغربية فإن الإيمـان والـروحانية كانـتا وعـاء للـثقافة المـصرية على مر الزمان، ومن ثم كان الـدين عنـصراً أصـيلاً مـن عناصـر ثقافتـنا بمـا يتضمنه من مبادئ وقيم وتعاليم للحياة.

وليس المقصود بالثقافة الدينية التى يؤخذ بها المواطن منذ طفولته مجرد تعـريفه بالمعـارف الديـنـية والأحكـام الخلقـية التى تتضمنها مبادئ الدين، ولا المقصود هو مجرد إستيعاب سير الأئمة الصالحة.

وأما المقصود حينما نقدم العقيدة والسير والقيم والعبادات أن نصطنع الأسـلوب الـذى ينتهـى بها إلى ما عبر عنه القرآن الكريم (بالإيمان) أو الإقتناع الـذى ينتهـى بـدوره إلى تكـوين الـضمير الدينى الذى يكون مرجع الإنسان فى التـصرف إذ يـراقب الله فـيما يأخـذ ومـا يـدع، وهـذ هـو فـرق مـا بين التعليم والتثقيف.

وترجع أهمية الثقافة الدينية بالأسلوب الذى تم إلى أننا نعيش اليوم فى مجتمع طرأت عليه تطورات إجتماعيه واقتصادية وتكنولوجية كثيرة، واقتحمته تـيارات ثقافـية متباينة فأدت به إلى انفصام إجتماعى وثقافى خطير ـ ولا سيما فـئات الشباب ـ فلم يعد بعد ما يهديه السبيل "الضمير الإنسانى" وهذا الضمير الإنـسانى لا يمكن أن يتحقق بناء وتربية وتهذيباً إلا بوجود دين قوى مسيطر، يستند إلى تشريع ربانى حكيم، يربى الوجدان، وينفى الضمير، ويقوم السلوك، ويبنى المجتمع المهذب، ومصدر ذلك كله هو الله رب العالمين.

وقد يقول قائل:

أن دور العبادة من مساجد وكنائس عامرة بجماهير الناس فى الصباح والمساء، وأن الكتب الدينية هى أعظم الكتب رواجاً على أيامنا، وان الأحاديث والمسلسلات الدينية تستغرق مساحات كبيرة فى الإذاعة المسموعة والمرئية وتستمع إليها وتشاهدها جماهير غفيرة من الناس، وأن الصحف والمجلات تخصص صفحات وصفحات للمقالات والأحاديث الدينية التي تتحدث عن الرحمة، وأن الوعاظ والدعاة يبدأون ويعيدون فى الوعظ والإرشاد إلى الطريق المستقيم.

كل هذا خير، **ولكن يبقى السؤال:**

أيصل هذا الفيض من الزاد الثقافى إلى وجدان المتلقين ويستقر فى نفوسهم بما يحقق الغاية المستهدفة من الثقافة إلى وجدان المتلقين ويستقر فى نفوسهم بما يحقق الغاية المستهدفة من الثقافة، قيماً وسلوكاً وعملاً صالحاً؟ أم أنه لا يمس شغاف القلب، ولا يستطيع لأمر ما أن يقهر المؤثرات التى أصابتنا بالإنفصام، حتي لقد أصبح ظاهر وباطن، يختلفان كل الاختلاف؟

والسؤال الأهم، هل هذه الأحاديث الدينية والكتب والمجلات المتخصصة تتحدث عن مكانة المرأة في الإسلام وعن حكم استخدام العنف ضد المرأة؟.

دعنا نقرأ لأحد مفكرينا الكبار إذ يعبر عن حالة الإنفصام التي أصابتنا أحسن تعبير فيقول: (ما الذي أصابنا بحيث اختلف في حياتنا عمقها عن سطحها، ففي العمق مازال المصري مصرياً بضميره الديني اليقظان، وأدائه للواجب نحو أسرته ونحو وطنه، وأما على سطح السلوك فلم يعد المصرى هو المصرى الذى عرفه التاريخ الطويل، أو هكذا يخيل للرائى من الخارج.

فهو يمكر بمواطنيه إذا اقتضت مصالحه مثل هذا المكر. وهو يجرف أرضه الزراعية التى كانت منذ الأزل موضع حبه وعزه، فإذا كان ذلك التجريف يعود عليه ببضعة آلاف من الجنيهات، وهو يسطو على أصحاب القلوب الطيبة بطرق لا علم لهم بها حتى لتتكدس بين يديه الملايين فى غفلة الحوادث، وهو يقفز إلى مواقع القوة والنفوذ دون أن يسلك إليها سبيلها المشروع.

واختصاراً، فقد انفصل عقله المدبر عن عقلة المؤمن العاقل، وأصابه من الإنفصام ما أصابه، وهكذا انحصر الروح الدينى فى شعائر العبادة بين الإنسان وربه، ولم يمتد ليشمل دنيا التعامل بين الإنسان والإنسان، فجاء تعبير المصرى عن نفسه منقوصاً، وانقسمت شخصيته على نفسها).

لقد كان الدين للمصرى طوال تاريخه مدار الحياة وصميمها، لا بمعنى أن ينقطع للعبادة فيما يشبه صوامع الرهبان وخلوت المتصوفة، بل بمعنى أن يجعل الدين متمثلاً فى القيم التى يراعيها وهو فى حقله يزرع، وفي مصنعه يعمل، وفي دكانه يتاجر.

كان إيمان المصرى ماثلاً فى البنيان يبنيه، وفي الجدران والسقوف يزخرفها، وفي النحاس والخشب ينقشه ويحفره، وفي كل صنعة يصنعها بأصابع ماهرة تحركها قلوب مؤمنة، ولكن الدين قد أصبح اليوم قائمة نتبارك بها، وكأن حقيقة الأمر هى: إما أن نعمل وإما أن نتدين، وكان ينبغى للمؤمن الحق أن يدرك أن إيمانه إنما هو تجسيد فى طريقة أدائه لعمله أياً كان ذلك العمل، من دراسة الناشئ، فى معهده، إلى صناعة النجار والسباك والكهربائى، والكاتب والأستاذ ورجل القانون والمهندس والطبيب، فكل ضرب من ضروب العمل هو تجسده حركات البدن التى تصاحب آداء العمل، وروحه هو الإيمان الدينى بالقيم المثلى التى توجه تلك الحركات البدنية نحو الإجادة والإتقان وسائر جوانب الخير.

بهـذا وذاك معاً مندمجين كان المصرى يعبر عن نفسه تعبيراً حراً، فلما انفـصل هـذا عن ذاك فى حياته الحاضرة ـ لأمر ما ـ بات واجباً علينا أن نفكر مخلصين: كيف يكون سبيلنا إلى إعادة البناء؟[1].

ويـؤيد هـذه النظرة الفاحصة عن الإيمان الحقيقى ـ الذى يستلزم العمل الصالح ـ ما جاء فى الحديث الشريف للنبي ﷺ: "ليس الإيمان بالتمنى ولكن ما وقر فى القلب، وصدقه العمل"[2].

وبعد:

فقـد بـات واضـحاً أنـنا فـى حاجـة إلى ثقافـة دينـية تصطنع أساليب تخـتلف فـى كمها وكيفها اختلافاً جوهرياً فى أساليبنا الراهنة التى قد تعجب الكثيرين فى الشكل ولكن جدواها قليل.

وينطـبق هـذا على التثقيف الدينى فى الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام وأجهـزة الدعوة والمؤسسات الدينية جميعاً، وهو أمر جدير بأن نطلع به دراسة علمـية يقـوم بهـا رجال الفكر وعلماء النفس والتربية والاجتماع، والمتفقهون فى الدراسات الدينية مجتمعين.

إن رسالة الدين واضحة ، إما تكوين الضمير الدينى فهو الحلقة المفقودة فـى مجتمعـنا الـبالغ التعقيد، ولا سبيل إلى تكوين هذا الضمير إلا بثقافة دينيه تـنفذ إلى القلـوب، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور.

وأتحدث هنا عن أهمية المدخل الديني لمواجهة العنف ضد المرأة في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تأثير الدين فى العادات والتقاليد.

الفرع الثانى: علاج الغضب كسبب رئيسى للعنف.

---

(١) مقال بصحيفة الأهرام بعنوان (ضمير مكتوم)، د/ زكى نجيب محمود، ٢١/ يناير/١٩٨٥

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن البصري، باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم.

الفرع الأول

تأثير الدين فى العادات والتقاليد

اقتضت سنة الحياة أن ينطوى كل خير على بعض جوانب الشر فمع كل تقدم فى المدينة والتحضر من جهة تحدث تغيرات فيزيقية وبيئية تؤثر فى البيئة شكلاً وموضوعاً وتنعكس فى شكل ظواهرخطيرة تتمثل فى ازدياد حدة المشكلات البيئية وتأثيراتها السلبية على العلاقات الإنسانية بين الناس عموماً وبين الناس خصوصاً.

وما يحدث من عنف من قبل بعض الرجال تجاه النساء مرجعه إلى عادات وتقاليد سيئة توارثها اللاحق عن السابق من الأجيال.

وأشير هنا إلى هذا الموضوع في النقاط التالية:

أولاً: دور العرف فى سلوك الأفراد داخل المجتمع

تعريف العرف:

لم تكن الشرائع السماوية هى أول عهد البشرية بالأديان بل سبقها إلى ذلك عديد من الديانات الوثنية التى تعمقت أفكارها فى نفوس البشر خلال تلك القرون السحيقة السابقة على الأديان السماوية مما أدى إلى تكوين شعور جمعى وأعراف لها من القوة ما استطاعت به أن تترك أثراً من تراثها الفكرى على الوافد إليها من الشرائع السماوية وقد تمثل هذا الأثر فيما يخرج علينا من تفسيرات وشروح قدمها الفقهاء والمفسرون خلال فترات التاريخ المتعاقبة.

وقد تم هذا بطريقة تدريجية ولا شعورية بحيث أصبحت جزءًا من بنية الدين ولم يعد سهلاً التفريق بين الحق وبين ما أدمج فيه من رواسب وثنية.

والعـرف هو ما اعتاده الناس، وتواضعوا عليه، في شئون حياتهم حتى أنـسوا به وأطمأنوا إليه وأصبح أمراً معروفاً سواء أكان عرفاً قولياً[1]،أو عملياً[2]، عاماً[3]، أم خاصاً[4].

وقـد أخـذ بالعـرف وعمـل بـه عامـة الفقهـاء[5]، وبنوا عليه كثيراً من الأحكـام، فعندما جاء الإسلام كانت للعرب أعراف مختلفة، فأقر منها ما كان صـالحاً ويـتلاءم مـع مقاصـده ومبادئه ورفض ما ليس ذلك، وأدخل علي بعض الأعراف تصحيحات وتعديلات حتى تتمشى مع إتجاهه وأهدافه.

وأخذ الشريعة الإسلامية بالعرف إنما هو نوع من رعاية المصلحة إذ من مـصلحة الـناس أن يقـروا علـي مـا ألفوه وتعارفوه، واستقر عليه أمرهم علي مر الـسنين والأجـيال، فقـد أصـبح الفهـم واسـتقرارهم علـي عـاداتهم حاجـة مـن حاجتهم الاجتماعية يعسر عليهم أن يتركوها ويعنتهم أن يتخلوا عنها.

وقد جاء الدين بالتيسير، ورفع الحرج والفتن عن الأمة.

قـال تعالـي: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[6]، وقال تعالي: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

---

(١) مثل تعارف الناس على أن السمك لا يسمى لحماً وعلى إطلاق (الولد) على الذكر دون الأنثى على خلاف اللغة.

(٢) مثل تعارفهم على البيع بالمعاطاه، من غير صيغة إيجاب وقبول لفظية.

(٣) هو ما يتعارف عليه كافة الناس على اختلاف طبقاتهم فى كافة البلاد والأقطار الإسلامية، سواء أكان قديماً أو حديثًا.

(٤) هو ما يتعارف ويشيع فى بعض الأقطار أو بعض البلاد دون بعض كتعامل اهل بلد أو حرفة، كتعارف أهل بلخ وخوارزم دفع الغزل إلى حائك لينسجه بثلثه، وكالعرف التجارى بين التجار، والعرف الزراعى بين الزراع.. وهكذا (نشر العرف فى بناء الأحكام لابن عابدين، جـ٢ ص١٢٥ من الرسائل).

(٥) فتح القدير جـ٥ ص٢١٢، الموافقات جـ٢ ص١٩٨،الإمام مالك لأبى زهرة جـ٣ ص٥٠٥

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٥

وقال ﷺ: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[2]، وقال ﷺ: "إن الدين يسر ولن يشاد أحد هذا الدين أحداً إلا غلبه"[3].

وقد اشتهر الأخذ بالعرف عند الحنفية حتى ولو كان عرفًا خاصًا فقد أخذ به الأولين والآخرين[4]. ولقد دخل المسلمون الإسلام وهذه الرواسب مجمدة وساعدت عليها عدة عوامل:

أولاً: سرعة إنتشار الإسلام وإقبال الفارسيين واليونانيين والهنود والترك علي الإيمان به ولدى هؤلاء رواسب عديدة، أدت إلي تحويل الآراء الفقهية والنظرة الدينية عما أراده الإسلام.

والسرعة التي تمت بها أسلمة المجتمع، واضحة فلم تزد سنوات الدعوة علي يدي الرسول عن ٢٣سنة فتحت فيها الجزيرة العربية، ثم خلال ثمانين عاماً كان الإسلام قد بلغ حدود أوروبا ووصل المسلمون إلي مشارف القسطنطينية وفتحوا فارس والهند والأفغان ومصر وشمال أفريقيا.

ثانيًا: إن الزحف الإسلامي امتد إلي بلاد ذات حضارات عريقة لها فلسفات تختلف عن الإسلام وقد أمن معظم أهل هذه البلاد لسماحة الإسلام، ولأن الإيمان بالإسلام كان يمنحهم كل حقوق المسلم دون تفرقة، ولذلك لم يلبث في خلال القرون الثلاثة

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨

(٢) مجمع الزوند جـ١ ص٦١، جامع الأصول جـ١ ص٢١٤

(٣) أخرجه الإمام البخاري كتاب الإيمان باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: "أحب الدين إلي الله الحنيفية السمحة" ٥١/١ جـ٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الإمام النسائي في سننه كتاب الإيمان باب الدين يسر جـ٣ ص١٢٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، طبعة دار الريان للتراث.

(٤) فتح القدير جـ٥ ص٢٢١

للهجرة أن أصبحت الأغلبية من الفقهاء والمحدثين والمفسرين من الموالي.

ومع إخلاص هؤلاء الموالي في خدمة الثقافة الإسلامية فإنهم حملوا إليها - سواء كانوا واعين أو غير واعين - رواسب ومزاج حضاراتهم القديمة التي تواراثوها وحدث إسقاط - يكون أحيانا لا شعورياً - علي الثقافة الإسلامية. كما يأخذ أحيانا أخري شكل الإسرائيليات والأساطير التي ملأت كتب التفسير.

صاحب هذا التوسع هجوم سريع علي الخلافة وتقاليد الحكم النبوي، وتقضي طبائع الأشياء بأنه ما أن يظهر دين جديد يختلف بالطبع عن الدين القديم حتى يظهر له من سدنة الدين القديم والمؤمنين به أعداء يعملون للكيد لهذا الدين الجديد بكل الوسائل ومنها إلصاق أحكام أو نصوص ليست منه، وأخطرها موقف الإسلام من المرأة عمومًا واستخدام العنف معها خصوصًا.

وعندما نعلم أن بعض اليهود - وبالذات بنى قريظة - حاولوا التأثير على عمر بن الخطاب، فستكون لدينا فكرة عن مدى ما حاولوه.

بالإضافة إلى ذلك علينا أن نتذكر أن وسائل البحث ومعدات الدرس كانت محدودة للغاية قبل ظهور المطبعة وتيسير وسائل الإتصال. وكان على المحدث أن يسافر من المدينة إلى دمشق أو الفسطاط بحثاً عن حديث، وبقدر جسامة ما وصل إلينا إلا أن ما لم يصل ربما يكون أكبر فقد أتت جائحة المغول لبغداد والأسبان للأندلس على جانب كبير من المراجع الإسلامية.

ولا شك أن العلماء المسلمين الأوائل كانوا أفضل العلماء الذين ظهروا فى زمانهم وكانوا يسبقون بمراحل العلماء فى أوروبا ولكن هذا لا يمنع من أن جهدهم العظيم ما كان أن يخلص من المؤثرات الضروريه القاهرة، كما أنهم كانوا أبناء عصرهم وكان عصراً مغلقاً وما كانوا يستطيعون التحرر منه فانعكست

طبيعته على أحكامهم. وأخيراً أنهم وقفوا فى الوقت الذى كان علماء أوروبا يبدأون التقدم[1].

ثانيًا : موقف الشريعة الإسلامية من العرف

إشتهر الأخذ بالعرف عند الحنفية حتى ولو كان عرفاً خاصاً[2]، فقد أخذ به الأولين والمتأخرين. حيث روى عن أبى يوسف أنه صحح اشتراط رب الأرض على العمل حصاد الزرع ودراسته وتذريته لجريان العرف به فى زمانه[3].

ولكن أصحاب القواعد الفقهية – عندما تكلموا فى العرف الذى يصلح مخصصاً للنصوص ـ قرروا أن المعتبر منه هو العرف العام.

أما العرف الخاص فلا يعتبر إلا عند جماعة من الفقهاء منهم نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وأبو على النسفى [4].

ويقول الأستاذ الدكتور / زكى الدين شعبان عند ترجيحه للعمل بأى الرأيين: (ونحن إذا عرفنا أن هذه القواعد أخذت من الفروع فى المذهب

---

(١) تجديد الخطاب الدينى، جمال البنا، بحث مقدم فى اللقاء التشاورى لتجديد الخطاب الدينى المنعقد فى باريس أغسطس ٢٠٠٣م.

(٢) فتح القدير جـ ٥ ص ٢٢١ يقول الكمال بن همام عند ذكر الشروط المتعارفة: (ومثله فى ديارنا . يعنى مصر شراء القبقاب على أن يسمر له سيراً) فقد صحح هذا الشرط لتعارف أهل مصر العمل به. وهذا الشرط ليس عامًا.

(٣) الفتاوى الخانية جـ٣ ص١٦٢ حيث تم الإفتاء بجواز بيع الثمار التى قد بدأ صلاحها أو تم نضجها بشرط بقائها مدة على أشجارها لما جرى العرف فى بلاده بذلك.وهو عرف خاص حادث لم يكن فى زمن الإمام أبى يوسف، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٤١

(٤) قال بن نجيم فى الأشباه والنظائر ص ٤١: (والحاصل أن المذهب عدم إعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ بإعتباره).

أدركنا في سهولة أنه لا عبرة بها إذا خالفت تلك الفروع وعلى هذا نستطيع أن نحكم بأن الصحيح من مذهب جمهور الحنيفة اعتبار العرف ولو كان خاصاً)[1].

إذا ثبت اعتبار الحنيفة للعرف بهذا الشكل[2]، في باب الشروط كان فتحاً بعد إغلاقه بذلك الأصل الذى أصلوه وهو قولهم الأصل فساد الشرط إلا إذا دل دليل معين على صحتها - والحق أن هذا هو الذى يساير الزمن ويلائم الدنيات المتجددة ويجعل الشريعة مرنة رحبة الصدر، لا تصقك في وجه المستظلين بها أبواب الرقي والتقدم، وفيه البرهان العملي على صلاحيتها لكل الأزمنة، والحجه الدامغه في وجه الطاعنين عليها بالجمود.

وكذلك أخذ بالعرف المالكية.

ونقل عن الشافعي: أنه بنى بعض الأحكام على عرف أهل مصر وكان مذهبه القديم قد بناه على عرف أهل العراق، وأخذ به أيضاً ابن قدامة وغيره من الحنابلة استناداً إلى أدلة كثيرة منها:

أن الشرع قد ترك أشياء كثيرة لم يحددها تحديداً جامداً صارماً بل تركها للعرف الصالح، يحكم فيها ويعين حدودها وتفاصيلها كما في قوله تعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ

(١) الشروط الشائعة في المعاملات، ص٣٤٤

(٢) وهو أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط فيخصصه، ولما رأى ذلك بعضهم حاول إخراج الشروط المتعارفة من مشمولات هذا النص حتى يتفادى المصادمة بينهما فعلل الحديث الحديث بعلة لا تتعلل في الشرط المتعارف فقال أن النهي فيه معلل بوقوع النزاع والخصام بين المتعاقدين بسبب الشرط وذلك مخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع الخصومة، والشرط الذى صار متعارفاً لا يؤدى إلى النزاع بين المتعاقدين، حاشية بن عابدين جـ٤ ص١٢٩، وعموماً الحنفية يعتبرون العرف معارضاً النص ومخصصاً له ويعبر عن هذا العمل عندهم بالإستحسان.

﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2].

فالعرف هو المحكم فى تحديد النفقة للمرأة.

ومثل ذلك: تحديد معنى التفرق فى حديثه ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، ومعنى الإحياء فى حديثه ﷺ: "من أحيا أرضًا ميتة فهى له"، ومعنى الحرز فى السرقة، ومعنى (القبض) فى البيع والهبة ونحوهما وذلك لأن الشارع ذكر حكماً ولم يبينه، فدل ذلك على أنه تركه لعرف الناس[3].

وجاء بن مسعود رضى الله عنه: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[4].

ومن القواعد الفقهيه المشهورة: (العادة محكمه)[5].

ومن فروعها (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، و(التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)، و(الممتنع عادة كالممتنع حقيقة).

ثالثًا: شروط العمل بالعرف

لا يكون العرف معتبراً يجب العمل بمقتضاه إلا إذا تحقق له الشروط الآتية:

- أن يكون العرف غالباً – أي عاماً– شائعاً بين جمهور الناس أو بين جمهور أهل البلدة أو أهل طائفة أو حرفة أو مهنة فلا عبرة بتعارف أفراد ولو كثر عددهم، لأنه لا يخرج عن كونه عادة فردية.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤١

(٣) المغنى حـ ٣ ص٥٠٥، والكافى جـ٣ ص٢٩، ٥٥

(٤) كشف الخفاء ومزيل الالباس حديث رقم ٢٢١٤

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٤٦

- أن يكـون العـرف مطرداً أي يجرى عليه الأمر فى جميع الحوادث أو أن يكـون غالـباً أن يجرى عليه الأمر فى أكثرها، فلو كانوا يعملون به أحـيانا ويتركـونه أحـيانا لم يصلح أن يكون مستنداً أو دليلاً ولا يبنى عليه حكم الشرع.
- أن يكـون العـرف مقارناً لنشوء الحادثة المراد تحكيمه فيها، فلا عبرة بالعـرف القديم، الذى هجر وترك قبل أن تنشأ الحادثة، كما لا عبرة بالعرف الطارئ الحادث بعد نشوء الحادث.

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره مكاناً وزماناً.

فمـن التغـيير المكانـى: كـشف الـرأس فإنه يختلف بحسب البقاع فى الواقـع، فهـو لـذوى المـروءات قبـيح فـى الـبلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعى يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحاً فى العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح[1].

ومـن التغـيير الزمانـى: إذا تـنازع الـزوجان فـى قـبض الـصداق بعـد الدخـول، فالقـول قـول الـزوج مـع أن الأصـل عدم القبض، فقد كانت عادتهم بالمديـنة، أن الـرجل لا يـدخل بامـرأته حتـى تقـبض جمـيع صـداقها، واليوم عـاداتهم علـى خـلاف ذلـك، فالقـول قـول المـرأة ومـع يمينها لأجل اختلاف العادات[2].

- ألا يخالـف العـرف نـصوص الـشريعة وقـواعدها العامـة، فلو تعارف الـناس علـى أمـر يخالـف نصاً شرعياً أو يعطل قاعدة شرعية فلا عبرة بهـذا العرف ولا قيمة له. وذلك كتعارف الناس على تعاملهم بالربا أو الإقـتراض من البنوك بفائدة، أو ما جرت عليه عادة الرجال فى وقتنا

---

(١) الموافقات جـ٢ ص١٩٨، علم أصول الفقه، للأستاذ/ خلاف، ص٩١

(٢) الإمام مالك لأبى زهرة، ص ٤٥٢

الحاضر بلبس دبلة الزواج للإمارة على الزواج، فإن ذلك عرف فاسد لاصطدامه مع نصوص الشريعة وقواعدها.

رابعًا: أنواع العرف

يتنوع العرف إلى أنواع مختلفة باعتبارات متعددة: فهو يتنوع أولاً إلى عرف عملي وعرف قولي:

العرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي في بعض السلع من غير صيغة لفظيه مثل تعارفهم على تقديم جزء من المهر عند العقد قبل الدخول بالزوجة وتأجيل باقيه إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الموت وكتعارفهم على تعجيل الأجرة قبل إستيفاء المنفعة المعقود عليها.

العرف القولي: هو ما تعارف الناس من إطلاق لفظ على معنى خاص لا يتبادر عند سماعهم غيره كتعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الإبن دون البنت مع أنه في اللغة يشمل النوعين وقد أيد هذا القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1].

وكذلك تعارف الناس على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك مع أن القرآن الكريم سماها لحماً طرياً واللغة لا تمنع ذلك حيث يقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾(٢).

وينقسم العرب أيضاً من حيث ما تعارفوا عليه إلى عرف عام، وعرف خاص.

العرف العام: هو ما تعارف عليه جميع أهل البلاد في زمن من الأزمنة كتعارف الناس على أن الخلو يدخل في بيع الدار والبيت[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ١١

(٢) سورة النحل: الآية ١٤

(٣) مقصود بالخلو الفضاء التابع للمنزل.

العرف الخاص: هو ما يتعارف عليه أهل بلد معين أو طائفة خاصة من الناس كتعارف التجار على إثبات الديون التى تكون على عملائهم فى سجلات خاصة من غير إشهاد عليها وتكون فيما بينهم.

وينقسم العرف أخيراً من حيث اعتبارة وعدم اعتبارة إلى عرف صحيح وعرف فاسد، فالصحيح ما توافرت شروطه الشرعية والفاسد ما تخلفت شروط صحته.

خامسًا: الفرق بين العرف والعادة

العادة أهم من العرف فهى نوع منها، لأن العادة قد تكون عادة فردية لشخص معين، فلا تسمى عرفاً، وقد تكون عادة جماعية، وهى التى تسمى عرفاً سواء أكان العرف خاصاً أو كان العرف عاماً.

سادسًا: الفرق بين العرف والإجماع

يفترق العرف عن الإجماع من وجهين من ناحية الحقيقة، ومن ناحية الحكم.

أما من ناحية الحقيقة: فإن حقيقة الإجماع أنه اتفاق جميع المجتهدين خاصة، فلا عبرة بموافقة غير المجتهدين من جمهور الأمة أو مخالفتهم.

أما العرف فإنه يتحقق باعتبار الناس، سواء أكان منهم مجتهدون أو لم يكن.

وأما من ناحيه الحكم: فإن الإجماع حجة على جميع الناس، المجتمعين وغيرهم، فى زمانهم وفي الأزمنة اللاحقة.

أما العرف فإن حجته قاصرة على ما يتعارفون دون من لم يتعارفوا عليه من معاصريهم أو ممن يأتوا بعدهم.

ومع ذلك فإنه إذا كان فى الأمة فى زمان من الأزمنة مجتهدون واعتاد الناس جميعاً ـ بما فيهم المجتهدون ـ أمر من الأمور فإن ذلك الأمر يكون متعارفاً عليه ومجمعاً عليه فى وقت واحد ويثبت بهذا الاعتياد حجة مطلقة بناء على العرف.

الفرع الثاني

علاج الغضب كسبب رئيسي للعنف

لقد كان ﷺ يعلم أن عتاب الرجل لزوجته وغضبه على الصغيرة والكبيرة يعد بمثابة هدم بطئ للرابطة الزوجية والتى إن صادفت تحملاً مرة فسوف يؤدى تتابع الهدم وكثرته إلى هدم الكيان الزوجي وتحطيمه. والذى يؤدى إلى ذلك الغضب الذى يحدث من الزوج تجاه الزوجة أو العكس.
والغضب شهوة محلها القلب، وهى تعنى غليان الدم فيه وحين تثور هذه الشهوة يغلى الدم فى القلب، ويندفع إلى العروق صاعداً إلى أعلى البدن، والسبب فى ذلك أن الغضب مخلوق من النار والنار شأنها التلظي والاستعار والاتجاه إلى أعلى، وقد عجنت هذه النار بالطين الذى هو أساس خلق الإنسان حتى يتمكن الجسم من احتمالها.

وعند اندفاع الدم إلى أعالى البدن يحمر الوجه وتنتفخ الأوداج، وتحمر العينان، ونجد أن الإنسان إذا غضب وهو جالس قام وإذا غضب وهو قائم اندفع وهكذا[1].

ولذلك روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال للنبى ﷺ: "أوصني، قال: لا تغضب، فردد مراراً، قال: لا تغضب"[2].

قال الخطابى معنى قوله: لا تغضب، اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه لأنه أمر طبيعى لا يزول.

وقيل معناه: لا تتكبر لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده، فيحمله الكبر على الغضب، فالذى يتواضع حتى يذهب

---

(١) المحظورات للأستاذ / ياسين رشدى، طبعة نهضة مصر، ص ٦٨

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب.

عـنه عـزة الـنفس يـسلم مـن شـر الغـضب، ولـذلك قيل: لا تفعل ما يأمرك به الغضب.

وأهم أثر للغضب هو الضرب أو القتل وخاصة مع المرأة.

ورغم أن للرسالة وقارها وللنبوة هيبتها ومع ذلك لم يجعل الرسول ﷺ مـن هـذا الـوقار وتلك الهيبة حاجزاً يحول بينه وبين نسائه، بل كثيراً ما كان يمرح معهن ويداعبهن ويلاطفهن.

روى الـبخاري فـي صـحيحه عـن عائـشه رضي الله عنها أنـها قالت: "دعاني رسول الله ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد، فقال لي: ياحميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقالت: نعم، فأقامني وراءه، فطأطأ لي منكبه لأنظر إليهم، فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده، فنظرت من فوق منكبه، وهو يقول: دونكم يابني أرفدة، فجعل يقول: ياعائشه ما شبعت؟ فأقول: لا. لأنظر منزلتي عنده، حتى شبعت، قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكاني عنده فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو"[1].

وروى النـسائي فـي سننه أن عائشة رضى الله عنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر، وهي جارية، قالت: "لم أحمل اللحم ولم أبدن - أي لم سمينة الجسم - فقال لأصحابه: تقدموا فتقدموا. ثم قال: تعالي أسابقك، فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما كان بعد، خرجت في سفر معه، فقال لأصحابه: تقدموا ثم قال: تعالى أسابقك، ونسيت الذى كان، وحملت اللحم وبدنت. أي صرت سمينة. فقالت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ قال: لتفعلن. فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك ويقول: هذه بتلك السبقة"[2].

---

(١) صحيح البخارى جـ١ ٧٢٢ كتاب الصلاة باب أصحاب الحراب فى المسجد، وأخرجه مسلم فى صحيحه جـ٢ ٤٨٩٤٩١ دار الخير تحقيق على عبد الحميد أبو الخير.

(٢) مسند الإمام أحمد جـ٦ ص٢٦٤، بيروت لبنان.

ولم يكتف ﷺ بهذا المرح بل كان يداعب ويمازح زوجاته فكان إذا شربت زوجته من الإناء أخذه ووضع فمه على موضع فمها وشرب إيناساً لها وتودداً إليها.

روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها: أنها قالت: "كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيه، فيشرب! وأتعرق العرق - أي اللحم المختلط بالعظم - وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في"[1].

وروى البخارى أن رسول الله ﷺ كان يداعب عائشة رضي الله عنها - ويدللها - بترخيم أسمها ويقول ﷺ: "يا عائش"[2].

وليس الأمر قاصراً على عائشة وحدها بل كان ﷺ دائم البشر معهن جميعاً يلاطفهن ويسمر معهن بحديثه قالت عائشة رضى الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا خلا بنسائه ألين الناس وأكرم الناس ضاحكاً باسماً".

وهكذا كان يحب السرور وكل ما يؤدى إليه ويكرة الحزن وكل ما يقرب منه ويستعيذ بالله من هموم الحياة وأكدار الـ يا فيقول ﷺ: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن".

فليتأس كل زوج بنبى الهدى والرحمة والتسامح ﷺ ليضفى على البيت المرح والحبور وليدخل على زوجته وأولاده الفرح والسرور

وتتراوح شهوة الغضب بين ثلاثة حدود:

أولاً: التفريط

ويكون ذلك بأن تضعف شهوة الغضب عن الحد المطلوب ولا تنكسر حدتها وذلك أمر محظور لأنه يؤدى إلى نتائج سلبية مثل:

- إنعدام الحمية والغيرة مما يؤدي إلي اختلاط الأنساب
- إنعدام الشعور بالغضب عند رؤية المنكر

---

(١) صحيح مسلم جـ١ ص٥٤١ كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٢) صحيح البخارى جـ٧ ص١٣٣ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ باب فضل عائشة رضى الله عنها.

- عدم إقامة حدود الله التي يبعث عليها الغضب من انتهاك حرماته.
- يصبح الإنسان خسيساً يرضي بالذل والضيم ولا يثور لكرامته ويجرئ عليه اللئام.
- تتحكم شهوة البطن وشهوة الفرج في الإنسان.

ثانياً: الاعتدال

ويكون ذلك بإخضاع شهوة الغضب للعقل والدين دون تجاوز بحيث تنبعث حين يكون الغضب مطلوباً بالقدر المطلوب له وتسكن حين يكون الحلم مطلوباً.. أي تثور عند الحاجة وتسكن عند الضرورة فتؤدي المطلوب منها دون إفراط أو تفريط.

هذا ومع حزمه ﷺ وشدته مع أزوجه إلا أنه كان يعونهن ويساعدهن في أعمالهن المنزلية، فكان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويخدم نفسه ويحلب شاته ويعلف جمله ويحمل أطفاله ويعاون في نظافة بيته.

قال الأسود بن يزيد: قلت لعائشة ما كان يصنع رسول الله إذا كان في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلي الصلاة.

ألا ما أحوج الأزواج إلي التأسي برسولهم ﷺ العظيم والاقتداء به حتي تصل سفينة الزواج إلي شاطئ الأمان وبر الاستقرار.

ثالثاً: الإفراط

ويكون ذلك بزيادتها عن حدها فتثور حيث لايجب أن تثور، أو تتجاوز حدها المرسوم لها فتخرج عن حد الاعتدال، وتؤدي إلي الرعونة والتهور، ويصعب السيطرة عليها، فلا تخضع لعقل أو دين مما يفقد الإنسان معه بصيرته فتخرج أفعاله عن نطاق الترتيب والانتظام.

كما تخرج أقواله عن حدود الأدب واللياقة وما رسمه الإسلام من حدود للتخاطب والكلام، وينطلق لسانه بالسب والشتم واللعن فيقع في محظورات اللسان، وتندفع جوارحه للضرب، والتمزيق والجرح والقتل عند التمكن، وقد

يهـرب المغـضوب عليه، فينقلب الغضب علي صاحبه، فيمزق ثوبه ويلطم وجه أو يكسر الأواني، ويمتلئ القلب بالحقد والغل وإضمار السوء وغير ذلك[1].

علاج الغضب:

مما يعين علي دفع الغضب الذي يؤدي إلي العنف وخاصة ضد المرأة أن يتفكر الإنسان في عاقبة الغضب وما يجره من بلايا وكوارث في الدنيا والآخرة، فكم من إنسان جره غضبه إلي أمور ل ايستطيع تلافيها، وأوقعه في مضايق لا يمكن تفاديها فيندم في وقت لا ينفع فيه الندم. وبالتالي يجب علي الإنسان عند شعوره بالغضب:

١- أن يعلم أن وطنه القبر وأن مستقره الآخرة، وأن الدنيا معبر يعبر عليها فيتزود منها قدر الضرورة لأن ما وراء ذلك من متاعها وبال عليه ومحل سؤال.. إذ أن من محركات شهوة الغضب وأسباب خروجها عن حد الاعتدال الحرمان مما يحب والحيلولة بينه وبين ما يشتهي.. وكلما زادت محبوباته ومطلوباته من الدنيا عن الضرورات انحطت رتبته، لأن الحاجة نقص، والغني الحقيقي هو الاستغناء عن الشيء وليس حيازته، وعليه أن يتذكر قول الحق تبارك وتعالي: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[2].

٢- أن يري الأشياء كلها بيد (الله)، ومنه.. وأن ما يصيبه علي أيدي الغير هو ما قدره (الله) وقضى به من الأزل، فهم مسخرون في قبضته

---

(١) كتاب المحظورات، ص ٧١

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٤

كالقلم في يد الكاتب، إذ لايقع في كونه إلا ما يريد، وهو الفعال لما يريد، فلا يغضب لنفسه، وإنما يغضب (لله).

فأقوي الأسلحة في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي وهو لا فاعل إلا الله، فمن توجه اليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يتمكن ذلك الغير منه، اندفع غضبه لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه علي ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية.

ولذلك لما نزل قوله تعالي: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾[1].

رأت عائشة رضي الله عنها أن الآية الكريمة تتيح لرسول الله ﷺ الحرية في أن يؤخر من يشاء عن نوبتها وأن يبيت عند من يشاء، وعزل من يشاء إختصاصاً له من بين سائر أمته، حتي يكون رضاه أساس رضاهن حينئذ قالت عائشة: "ما أعلم إلا أن ربك يسارع في هواك"[2].

إنها كلمة عميقة الوقع نابية عن الطبع ثقيلة علي السمع. لكن عائشة قالتها بدافع الدلال الزوجي وهي لا تدرك غايتها السامية.

فكيف تصرف الرسول ﷺ أمام تلك المقولة؟

رأي ﷺ أن الرد القولي قد لا يجدي في تغيير هذه الفكرة المسيطرة وإظهار تلك الغاية النبيلة فكان رده عملياً حيث تمهل ولم يقل شيئاً وبدا وكله حلم ووداعة وترك للأيام تقول كلمتها.

ودارت الأيام ومرت وأثبتت لعائشة ولغيرها من نساء النبي ﷺ إن كان الله يسارع في هواه أو لا وأنه ﷺ لايزال يعدل بين نسائه في كل ما يملك من

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥١

(٢) روى حديث عائشة البخاري جـ٨ ص٢٦٤ باب الفتح.

قسمة ومبيت ونفقة رغم ما رفع عنه من حرج وما أعطي له من حرية، وبذلك أدرك نساء النبي ﷺ بما فيهن عائشة رضي الله عنها هذا المغزى الجليل لوحي الله جل في علاه.

نعم لقد لمسن عدالته فيما لم يجبه الله عليه فمن باب أولي أن يكون عادلاً فيما أوجبه عليه، ويجب عليهن الإقتناع بعدالته الكاملة والإستفادة من هذا الدرس الرباني وليظهر أثر ذلك جلياً في معاملتهن وسلوكهن وتفكيرهن فينأين عن كل ما من شأنه أن يعكر صفو حياة الرسول ﷺ وينغصها.

٣ - أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في حديث سليمان بن جرد رضي الله عنه أنه قال: استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب أحدهما فاشتد غضبه، حتي انتفخ وجهه وتغير، فقال النبي ﷺ: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده. فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي ﷺ وقال تعوذ من الشيطان. فقال أترى بي بأس؟ أمجنون أنا؟ إذهب"[1].

٤- أن يحسن الظن بالله، ويعلم أن الخيرة فيما اختاره الله، وأن الله لا يقضي له إلا بما فيه الخير، فما من وصب ولا نصب يصاب به المسلم حتى الشوكة يشاكها إلا ويكفر الله بها من سيئاته، ويرفع من درجاته كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق ﷺ وعليه أن يتذكر سلوك الصالحين والسابقين فيقتدي بهم، فقد شتم رجل سليمان الفارسي رضي الله عنه فرد عليه قائلاً: (إن خفت موازيني فأنا شر مما تقول، وإن ثقلت موازيني لم يضرني ما تقول)، ورد أحد الصالحين علي من شتمه قائلاً: (إن كنت صادقاً فغفر الله لي، وإن كنت كاذباً فغفر الله لك).

٥- أن يتفكر في عاقبة الغضب وأنه إذا أنفذ غضبه في غيره أورث ذلك العداوة والبغضاء والصراع الذي لا تؤمن عواقبه ولذلك لما جاءت صفية رضي الله

---

(١) رواة الشيخان، وهذا لفظ البخاري في الأدب، باب ما ينهي من السباب واللعن، وهذه الكلمة التي تذهب نزغ الشيطان هي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

عنها تشكو إليه عائشة وحفصه لآنهما تعاليا عليها وافتخرتا بأنهما القرشيتان القريبتان. وهي وحدها الأجنبية الدخيلة فكيف تصرف ﷺ إزاء هذا الموقف؟ إنه لم ينفعل ولم يغضب ولكنه تريث وفكر ملياً فيما يزيل غضبها ويرضيها ويعيد إليها مركزها ومكانتها بينهن. وفي حكمة بالغة لفت نظرها إلي ميزة لا تضارعها فيها إحداهن فقال: "ألا قلت: وكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد، وأبي هارون وعمي موسي؟!"[1]. وكان هذا هو الدواء الذي عالج به ﷺ هذا الموقف.

٦- أن يتذكر قدرة الله عليه، وقد سأل رجل رسول الله ﷺ قائلاً: "كيف أتقي غضب الله؟ فأجابه قائلاً: لا تغضب"[2]، نعم لأن الإنسان لو أنفذ غضبه في غيره أنفذ الله غضبه فيه.

ولذلك لما ولدت مارية القبطية إبنه إبراهيم عليه السلام، حمله يوماً بين ذراعيه إلي عائشة ودعاها بلطف أن تري مدي الشبه بينه وبين أبيه، وتضايقت عائشة وأحست كأن سهماً نفذ إلي قلبها وكادت عيناها تدمعان مما تجد، لكنها أمسكت دمعتها وقالت: ما أري بينك وبينه شبهاً وأدرك رسول الله ﷺ مدي ما تعانيه عائشة لعدم وجود، ولد لها منه كما كان لمارية، فلم يعقب بل سكت وانصرف عنها مشفقاً عليها.

لهذا كان ﷺ كثيراً ما يقابل المواقف والحالات بالصمت الهادئ أو الابتسامة المشفقة أو التغاضي الرحيم أو الدعابة الحلوة التي كثيراً ما تؤدي إلي تغيير الحالة والمواقف.

٧- أن يعلم أن ما أغضبه وإن كان قد جاء علي غير مراده فإنه قد جاء علي مراد الله، فلا يصح له أن يفضل نفاذ مراده علي نفاذ مراد الله.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ، جـ٥ ص٢٠٧

(٢) المستدرك للحاكم جـ٤ ص٣٨

٨- أن يستحضر صورة الغاضب في ذهنه، وكيف تتغير هيئته، ويختل تصرفه: فتحمر عيناه، وتنتفخ أوداجه، ويخرج الزبد من أشداقه، ويقارن ذلك بوقار العلماء والصالحين، وهدوء نفوسهم وحسن سماتهم.

٩- أن يتذكر فضل كظم الغيظ، وفضل العفو والرفق، لآن الطمع في ثواب ذلك قد يكون مانعاً من البطش، والإنتقام، وإنفاذ الغضب، وربنا تبارك وتعالي يقول: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وعليه أن يتذكر أقوال النبي ﷺ في هذا المجال والتي منها: "ما جرع عبد جرعة أعظم أجراً من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله"، "من يحرم الرفق يحرم الخير كله"[2]، "عليك بالرفق.. فإن الرفق إذا كان في أمر زانه.. وإذا نزع منه شانه"، "إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم"[3]، "من كظم غيظاً - وهو قادر علي أن ينفذه - دعاه الله علي رءوس الخلائق يوم القيامة حتي يخيره من الحور العين ما شاء"[4].

ولذلك لما تزوج النبي ﷺ إحدي الكنديات[5]، وحضرت إليه ليدخل بها واشتعلت الغيرة في قلوب أمهات المؤمنين: عائشة وحفصة وغيرهما فقررن أن يحلن بين الرسول ﷺ وبينها بعد أن صرحت عائشة بقولها: لقد وضع يده في الغرائب يوشكن أن يصرفن وجهه عنا واتفقن علي خطة تحقق ما يهدفن إليه.

حضرت العروس فاستقبلتها بالتهنئة ثم تظاهرن لها بالحب والإخلاص فنصحنها أن تستعيذ بالله عندما يدخل عليها رسول الله ﷺ حتي يرضي عنها

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٤

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرفق

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في الكتاب الحادي والسبعون - باب في الزهد وقصر الأمل، والطبراني في المعجم الأوسط - باب إبراهيم بن أحمد بن عمرو الوصيفي.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب من كظم غيظاً

(٥) قيل إنها أميمه بنت النعمان وقيل إنها فاطمة بنت الضحاك وقيل غير ذلك، انظر البخاري ٢٠٣٠-٣٣٢ من العيني، وانظر البداية والنهاية لابن كثير جـ٣ ص٣٩٧، والمراسيل لأدب داود، ص٣٢

رضـاء لا رضـاء بعـده، ويقـبل عليـها إقبالاً لا نظير له! ولم تدر المسكينة أنهن يدبـرن لهـا المكـيدة ونفـذت النصيحة فحول النبي ﷺ وجهه عنها وقال ﷺ: "**لقـد عـذت بمعـاذ**"(١)، ثـم تـركها في التو واللحظة وأمر أن تلحق بأهلها فلما انكـشفت المكـيدة وظهـرت الخدعـة قامت العروس هي أو أبوها بمحاولة تقديم اعـتذارها وتأسفها لرسول الله ﷺ عسى أن يعيدها إلي شرف عصمته ولكن بعد أن فات الأوان وانتهت رغبة قلب النبي ﷺ فيها.

وما أصدق الشاعر حين قـال:

إن القـلوب إذا تنـافر ودها   مثل الزجاجة كسرها لا يجبر

فهل هناك سبيل إلي الرد؟

إن رسـول الله ﷺ لم يثـر ولم يغـضب لأنـه يعلم أن الغضب جمرة من الـنار وأنـه لم يـصل مـا انقطع من حبال الود ولا يبني ما تصدع من بنيان. إذاً فماذا فعل؟ لقد قدر ﷺ دوافع نسائه ثم تذكر كيد زليخا ليوسف الصديق وتبسم قائلاً: إنهن صواحب يوسف وإن كيدهن عظيم(٢).

١٠- أن يتذكـر وصـية الرسول ﷺ في مقاومة الغضب، فإن غضب وهو قائم فليجلس، وإن غضب وهو جالس فليتكئ أو ليضطجع، فإن لم يذهب غضبه توضأ أو اغتسل.

١١- أن يعلـم أن الـناس في الغـضب أربعـة: بطـئ الغضب.. بطئ الرضا.. فهـذه بـتلك، سـريع الغـضب.. سـريع الرضـا.. فهـذه بـتلك، سريع الغـضب.. بطـئ الرضـا.. وهـذا شـر الـناس، بطـئ الغـضب.. سريع الرضا.. وهذا خير الناس.

---

(١)

(٢) أسد الغابة جـ٥ ص٣٩٦- ٣٩٨

المطلب الثاني

الأدلة الدالة علي تحريم العنف ضد المرأة

لقد نبذ الإسلام العنف بكل صورة ومختلف مستوياته واعتبره سلوكاً لا يتفق والإيمان ولا يتناسب مع الإسلام لأن الإسلام في لفظه ومعناه دعوه إلي السلام.

فالإسلام يدعو إلي السلام والرفق ونبذ العنف في جميع الأمور عموماً وضد المرأة خصوصاً.

فالإسلام رفع عن كاهل المرأة أطنان من أشكال العنف التي كانت أنماط التعامل فيها وأسلوب التناول لها سواء كان عنف بدني أو خلقي. فكم من تهمة التصقت بها وعار نزل عليها مع انحدار الإنسانية في قيمتها وإنحلالها في خلقها.

وأتحدث عن هذه الأدلة من القرآن والسنة والعقول في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القرآن الكريم.

الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة.

الفرع الثالث: المعقول والآثار.

الفرع الأول
أدلة تحريم العنف ضد المرأة
من القرآن الكريم

لقد دعا الإسلام أبناءه إلي المحبة والصفاء حتي يكونوا أهلاً لحمل رسالة الله في الحياة، وهذا هو الأساس الأول الذي يقوم عليه بناء المجتمع في الإسلام.

وفكرة المجتمع في الإسلام تقوم أول ما تقوم وتنبت أول ما تنبت علي أساس تقارب الأفراد وتصادق النفوس وتعارف الأرواح وتعاطف القلوب وتناصر الطبقات ومحبة الناس بعضهم لبعض ومعرفة كل فرد أنه يكون مع أخيه لبنة في بناء المجتمع فيصادقه ويحبه ويعيش معه عيشة المودة والأخاء والصفاء، فالمجتمع في الإسلام قائم على التعاون والمحبة وبعيد كل البعد عن العنف والتفرق.

فالفرد إذن في مجتمع الإسلام قوة يحقق الخير والنفع للناس يفرح لفرحهم ويحزن لحزنهم وعموماً يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها.

وأشير هنا إلى بعض الآيات التي تتحدث عن الرحمة في القرآن الكريم:

١- قال تعالي: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1]، هكذا كان رسول الله ﷺ وهكذا كان أصحابه وهكذا يجب أن يكون المسلمون في كل زمان ومكان.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩

فالمتحابون في كنف الله وحمايته يسبغ عليهم فضله ورعايته وينزل عليهم رحمته وسكينتة. فالمحبة لا الكراهية والتعارف لا التقاطع أساس الترابط بين الناس، والإسلام حين ينادي بالمحبة ونشر الرحمة فيما بيننا إنما ينشد مصلحة الفرد والجماعة لأن المرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ولا يمكن للمجتمع أن يحيا حياة طيبة في ظل عنف يمارس ضد فئة من فئاته.

٢- قال تعالى: ﴿وعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وإذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾(١).

ففي هذه الآية الكريمة امتدح الله تعالى عباد الرحمن بما وصفوا أن من الرفق وجميل الحلال وعظيم الصفات.

٣- قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢).

يقول القرطبي: المودة والرحمة: عطف قلوبهم بعضهم علي بعض.

وقال السدى: المودة: المحبة والرحمة: الشفقة وروي معناه عن ابن عباس قال: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها أن يصيبها بسوء(٣).

ومن الرفق بالنساء وحسن الخلق معهن أن يحترم الإنسان حقوقهن، وألا يعتدي عليهن وألا تتسم المعاملة معهن بالغطرسة والغلظة والشطط وإنما بالمعروف والبر ومن كره من إحداهن خلقاً رضى منها أخر.

فالنساء شقائق الرجال خلقن منهم واقترن بهم. يجب أن تتسم الصلة بينهم بالمودة والرحمة والرفق بالمعروف والبر ثم الحلم وسعة الصدر.

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٣

(٢) سورة الروم: الآية ٢١

(٣) تفسير القرطبي جـ١٤ ص١٧

٤- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[1].

يقول المراغي: (وعاشروهن بالمعروف) أي وعليكم أن تحسنوا معاشرتهم فتخالطوهن بما تألفه طباعهن ولا يستنكره الشرع ولا العرف ولا تضيقوا عليهن في النفقة ولا تؤذوهن بقول ولا بفعل ولا تقابلوهن بعبوس وجه ولا تقطيب الجبين.. وفي كلمة (المعاشرة) معنى المشاركة والمساواة أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك فيجب أن يكون كلاً من الزوجين مدعاة لسرور الأخر وسبب هناءته وسعادته في معيشته ومنزله.

فإن كرهتموهن لعيب في أخلاقهن أو دمامة في خلقهن مما ليس لهن فيه كسب أو لتقصير في العمل الواجب عليهن كخدمة البيت والقيام بشئونه مما لا يخلو من مثله النساء في أعمالهن أو لميل منكم إلي غيرهن، فاصبروا ولا تعجلوا بمضاتهن ولا بمفارقتهن فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين وأوفي إلي الخير وأن يصلح حالها بصبره وحسن معاشرته فتكون من أعظم أسباب سعادته وسروره في انتظام معيشته وحسن خدمته ولاسيما إذا أصيب بالأمراض أو بالفقر والعوز فتكون خير سلوى وعون في هذه الأحوال، فيجب علي الرجل أن يتذكر مثل ذلك كما يذكر أنه قلما يخلو من عيب تصبر عليه امرأته في

---

(١) سورة النساء: الآية ١٩

الحال والإستقبال[1]، وقد جاء قوله تعالي: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾[2].

ويقول صاحب التفسير الواضح :

ولا يحل لكم أن تضيقوا عليهن وتضاروهن حتي يضطررن إلي الافتداء بالمال والصداق فإن النبي ﷺ قال: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان في أيديكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله".

وهل يليق بمن اتصف بالإيمان وخالطت قلبه بشاشته أن يفعل الإيذاء خاصة بمن أفضي إليها وعاشرها معاشرة الأزواج لأجل المال، تالله إن هذا لا يليق أبداً: مادامت المرأة في طاعته وتحفظ فراشه وتقوم بخدمته.

ويا أيها المؤمنين عاشروا نساءكم بالمعروف وخالطوهن بما تألفه الطباع السليمة ولا ينكره الشرع ولا العرف من غير تضييق في النفقة ولا إسراف.. وفي كلمة المعاشرة معني المشاركة والمساواة أي كل يعاشر صديقة من جانبه بالمعروف معرضاً عن الهفوات جالباً السرور معيناً علي الشدائد حافظاً للود.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]. فإن كرهتموهن لعيب خلقي أو دمامة في خلقهن أو تقصير أو مرض أو لهو في نفوسكم فاصبروا ولا تتعجلوا فعسي أن تكرهوا شيئاً وفيه الخير الكثير لكم ومن يدري. أن هذه الدميمة تكون أم الأولاد النجباء وربة البيت الأمينة المحافظة المقتصدة الصبورة المعينة لك في السراء والضراء[4].

---

(١) تفسير المراغي جـ ٤ ص ٢١٣، ٢١٤

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٦

(٣) سورة الروم: الآية ٢١

(٤) التفسير الواضح للشيخ محمد حجازي جـ٤ ص٨٠، ٨١

ويقول القاسمي:

أي صاحبوهن بالمعروف أي بالأنصاف في الفعل والإجمال في القول حتى لا تكونوا بتركهن سبب النشوز أو سوء الخلق منهن: فلا يحل لكم حينئذ

قال السيوطي في (الأكليل): في الآية وجوب المعروف من توفية المهر والنفقة والقسم واللين في القول وترك الضرب، والإغلاظ بلا ذنب واستدل بعمومها من أوجب لها الخدمة إذا كانت ممن لتخدم نفسها. ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾، يعني كرهتم الصحبة معهن ﴿فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ أي ولعله يجعل فيهن ذلك بأن يرزقكم منهن ولداً صالحاً يكون فيه خير كثير.

وبأن ينيلكم الثواب الجزيل في العقبى بالإنفاق عليهن والإحسان إليهن علي خلاف الطبع[1].

٥- قالي تعالي: ﴿واللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرا﴾[2]. ....

هذه الآية الكريمة تقيد الزوج، وتضع أمامه الحواجز، وتمنعه من الضرب المؤذي، والضرب المنتقم، والضرب بداية.. بل تأمره مع الآيات السابقة بالبعد عن العنف مع المرأة لأن الزوج الأسوة الذي تمثل فيه الإسلام خير تمثيل، وهو النبي ﷺ لم يضرب واحدة من زوجاته قط، وفضل الأزواج الذين لا يضربون زوجاتهم علي الذين يضربونهن.

---

(١) تفسير القاسمي جـ٥ ص ١١٨٥، ١١٨٩

(٢) سورة النساء: ٣٤

كذلك فإن القرآن تحدث عن نشوز الزوج كما تحدث عن نشوز الزوجة، وأجاز العلماء للقاضي أن يضرب الزوج الناشز (الذي لا يجديه وعظ القاضي، ولا هجر زوجته) بالعصا.

فيقرر الإمام مالك أن المرأة إذا اشتكت نشوزاً من زوجها، وإعراضاً عنها. لها أن ترفع الأمر إلي القاضي. فالقاضي يعظه فإن اتعظ انتهى الأمر فإن لم يُجد الوعظ أمر لها بالنفقة ومنعها من الطاعة وأجاز لها أن تهجره ولا تذهب إلى بيته، فإن أجداه هذا انتهى الأمر فإن لم يُجد عزره بالضرب... فإن لم يُجد هذا التفريق: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾[1]، وهذه الحقوق التى قررها الإمام مالك هى فى نظير الحقوق المذكورة فى القرآن الكريم للرجل، وهى قوله تعالى: ﴿ فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾(٢).

بيد أن هناك خلافاً.. ذلك أن الضرب الذى أجازه القرآن للرجل هو ضرب المودة، الضرب غير المبرح وغير المشين، لا يلطمها على وجهها مثلاً، أما الضرب الذى يضربه القاضى فبالعصا!

وبالإضافة إلى تفسير معنى الضرب في الآية الكريمة كما مر عند الحديث عن العنف المادي فإنه الإسلام منع الزوج من ضرب زوجته في ثلاث حالات تعد قيوداً حاسمة حازمة لا يستطيع التفلت منها وهى:

- **الضرب بداية:** لا يحق للزوج ان يضرب زوجته الناشز، أو التى يخشى نشوزها، إلا بعد المرور بمرحلتى الوعظ والهجر.

قال الشافعي: أما الوعظ فإنه يقول لها: اتقى الله فإن لي عليك حقاً، وارجعى عما أنت عليه، واعلمى أن طاعتى فرض عليك، ونحو هذا، ولا

---

(١) سورة النساء: الآية ١٣٠

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤

يـضربها فـى هـذه الحالة لجواز أن يكون لها فى ذلك كفاية، فإن أصرت على ذلك النشوز فعند ذلك يهجرها فى المضجع، وفي ضمنه امتناعه من كلامها، ولا يزيد فى هجرها الكلام ثلاثاً.

وأيـضاً فإذا هجرها فى المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فـتترك النـشوز، وإن كانـت تبغـضه وافقها ذلك الهجران فكان ذلك دليلاً على كمـال نـشوزها، وفـيهم مـن حمل ذلك على الهجران فى المباشرة (أي الجماع) لأن إضـافة ذلـك إلى المـضاجع يفـيد ذلك، ثم عند هذه الهجرة، إن بقيت على النشوز، ضربها الضرب السابق بيانه شرعًا.

- **الـضرب المـؤذى**: والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهـو الـذى لا يكـسر عظمـاً ولا يـشين جـرحاً، كاللكـزة ونحوها، فإن المقـصود مـنه الإصـلاح لا غـير. فـلا جـرم إذا أدى إلى الهـلاك وجـب الضمان وكذلك القول فى ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والآداب.

وقـال النبـىﷺ "**اضربوا نسائكم إذا عصينكم فى معروف ضرباً غير مبرح**".

قـال عطـاء: قلـت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه.

ومـنهم مـن قـال: ينبغـى أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده، ولا يضربه بالسياط ولا بالعصا.

وبالجملة فالتخفيف مراعى فى هذا الباب على أبلغ الوجوه.

يقـول الإمـام الرازى: الذى يدل عليه ـ أي التخفيف ـ أنه تعالى ابتدأ بالـوعظ ثـم ترقـى مـنه إلى الهجـر فـى المضاجع ثم ترقى منه إلى الضرب وذلك تنبيه يجرى مجرى التصيح فى أنها مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الإكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق، والله أعلم.

• **الضرب المنتقم المتعالى:** نهى الله عن الضرب الذى فيه انتقام وتعالى بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1]، أي إذا رجعن عن النشوز إلى الطاعة عند هذا التأديب ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، أي لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقاً على سبيل التعنت والإيذاء: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، وذكر هاتين الصفتين (أي العلو والكبر) فى هذا الموضع فى غاية الحسن، وبيانه من وجوه:

الأول: أن المقصود منه تهديد الأزواج إذا ظلموا النساء، والمعنى أنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الإنتصاف منكم، فالله سبحانه عليٌ قادرٌ قاهرٌ: ينتصف لهن منكم، ويستوفى حقهن منكم، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يداً منهن، وأكبر درجة منهن.

الثانى: لا تبغوا عليهن إن أطعنكم لعلو أيديكم: فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شئ وهو متعال عن أن يكلف إلا بالحق.

الثالث: أنه تعالى، مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون فكذلك لا تكلفوهن محبتكم، فإنهن لا يقدرن على ذلك.

الرابع: أنه تعالى، مع علوه وكبريائه، لا يؤاخذ العاصى إذا تاب، بل يغفر له، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى أن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤

الخامس: أنه تعالى، مع علوه وكبريائه، اكتفى من العبد بالظواهر، ولم يهتك السرائر، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة، وأن لا تقعوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض.

ويقول القرطبي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب: أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله، فيد قدرته سبحانه فوق كل يد، فلا يستعلى أحد على امرأته فالله بالمرصاد[1]، **وبناء على ذلك فإن:**

الزوج الذى اعتاد إلحاق الأذى بزوجته مذنب حتماً ولا يجوز له ولا يقبل منه أن يعتذر عن ارتكابه هذه المعصية بأن رحمة الله وسعت كل شئ لأن أحد الرجال اعتذر عن ارتكاب المعاصى بهذا السبب **فاعترضه الحسن البصرى رضى الله عنه وقال له**: هذا من تلبيس إبليس عليك، إنما الرحمة للمتقين ألم تقرأ قول الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾[2].

وهذا موقف إيمانى يحمل دلالات هادية تعالج وهماً من أوهام العصاة، وتعالج فهماً معوجاً لمعنى الرحمة عند بعض الغافلين حين يتخذون الرحمة سلماً للمعصية، وسبيلاً للسلامة من العقاب وحجتهم: يا أخى نحن بشر ولسنا ملائكة، ورحمة الله عز وجل واسعة، وقد قال الله تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

---

(١) تفسير القرطبي جـ١٤ ص٢١

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٦

والحق أن هذه الأقوال وغيرها من تلبيس إبليس للناس، وليس معنى سعة رحمة الله أن يفتح الباب أمام العصاة. وليست الرحمة عاطفة لا عقل معها أو شفقة تتنكر منها؟!

ولقد ضرب الإمام الغزالى - رحمه الله - مثلاً للذين يتعللون أن رحمة الله وسعت كل شئ فلا يبالون مع ذلك بفعل المنكرات وارتكاب المعاصى، قال رحمه الله: لو أن هنك قاعة تسع ألف جالس ولكن لا يؤذن بدخول هذه القاعة إلا لمن يحمل بطاقة محددة، فإذا رفض البعض حمل هذه البطاقة المحددة وحرم من الدخول هل هذا عيب فى سعة القاعة أم عيب فى تكاسلهم عن استيفاء الشروط؟!.

وليت هؤلاء يقوءون الآية لآخرها، قال تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾[1].

إذاً فطريق الوصول إلى رحمة الله تعالى كما توضح الآية الكريمة لأهل الإيمان والتقوى والإقتداء بهدى رسول الله ﷺ يؤكد هذا المعنى آية أخرى تشير إلى أن رحمة الله عز وجل قريبة من المحسنين، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]، وفي المقابل يقول الله تعالى فى الحديث القدسى أن العدالة لا تسوى فى عطاء الرحمة بين الصالح والطالح.

قال تعالى فى حديثه القدسى: "ما أقل حياء من يطلب جنتى بغير طاعتي"[3]. ويجب أن ينتبه المؤمن إلى الرحمة قد تأخذ شكلاً قاسياً وصورة مؤلمة فى ظاهرها فى بعض الأحوال فرحمة الطبيب بالمريض مثلاً أن يمد المشرط ليستأصل الداء، وقد يدفع الأب ولده إلى المدرسة وإلى العمل فى جو ممطر أو

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٦

(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٦

(٣)

فـي حـر وازدحام، ومثل ذلك من الأفعال التى يكون فى ظاهرها الشدة والألم، ولكن يكمن في باطنها الرحمة، فحين يؤخذ على يد ويعاقب على إساءة لينتظم العمل، فذلك عين الرحمة.

ولا شـك لأن مجـال الرحمة فى الإسلام واسع ممتد، فيكون بالتعاطف مع أهل الاحتياج والإعذار من الفقراء والمساكين والأرامل والمصابين ، والمرضى، ونحـو ذلك ويمتد مجال الرحمة فيشمل مجال الحيوان والطير، فلا نحمل عليه فـوق طاقـته أو نتركه بدون طعام ولا شراب، ونحو ذلك، في الحديث أن النبي ﷺ قـال: "بينما رجل يمشي إشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، وإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم سقى الكلب، فشكر الله تعالي له، فغفر له". قال الصحابه يا رسول الله وإن لنا لفي البهائم أجراً؟ قال ﷺ: في كل كبد رطبة أجر"[1].

ورحمـة الإنـسان بنفـسه أن يلـزمها طاعـة الله تعالي وأن يباعد بينهما وبـين المعاصـي هـذا هـو مجال الرحمة، أما أن ينتقل مجال الرحمة بوهم فاسد عـند بعض الغافلين وبعض العصاه من هذه المساحة الطيبة الودودة التي في هذه المـشاعر النبـيلة الحمـيمة إلي مجال المعصية، ويتخذ الرحمة لتكون سبيلاً إلي فعل المعاصي، فهذا فهم فاسد عالجه الإمام الحسن البصري، وبين أنه من فعل الشيطان ووسوسته، وقال له: هذا من تدليس إبليس عليك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الثري يغسل به شعر الإنسان.

الفرع الثانى

أدلة تحريم العنف ضد المرأة من السنه النبوية الشريفة

لقد كان الرسول ﷺ أرفق الناس بأمته عامة وبالنساء خاصة، وكان يؤلمة ما يؤلمهن، ويشق عليه ما يشق عليهن فلا يرضى فى حله أو سفره أن يمسهن شئ من ذلك حتى وإن كان عفواً غير مقصود.

وأتحدث فيما يلى إلى بعض الأحاديث التى تدل على الرحمة وعدم استخدام العنف مع الناس عموماً ومع النساء خصوصاً.

وقد اتضح مما سبق كيف يتعامل الزوج مع زوجته فى ضوء التشريع الإسلامى الحنيف، ولكن هل اكتفى هذا التشريع بذكر المبادئ النظرية فحسب، أم دخل بها إلى حيز التطبيق والتنفيذ؟

ويتضح ذلك من خلال سيرة الرسول ﷺ وذكر بعض ما كان عليه فى حياته الزوجية وسلوكه مع نسائه.

لقد ضرب ﷺ المثل الأعلى فى الحكمة والكياسة والحلم والرحمة والاحتمال والرعاية حيث كان يضع العلاج المناسب لكل موقف وحالة، فقد يرى أن حالة ما تظهر فى أول أمرها مثيرة، ولكنه كان يتريث ويتمهل ولا يتعجل، لأنه يعلم أن طبيعة المرأة ربما تكون لها دخل كبير فى هذه الحالة لا تستطيع منها مفرًا ولا مهرباً، بل قد تريها الحالة الشئ على غير حقيقته فتتصرف وفقاً لما تراه، وتكشف مراجعة الحياة الزوجية لرسول الله ﷺ هذه الجوانب السلوكية الرائعة كما تبين كيف كان الرسول العظيم ﷺ يقدر كل حالة ويتدبر عاقبتها ويتصرف تجاهها وفق ما تطلبه من كياسة وحكمة.

وعلاج الموقف بمثل هذا السلوك الحكيم يحول بين عوامل الصراع والافتراق أن تشق طريقها بين الزوجين بسبب أمور بسيطة هينة من الممكن

تفاديها أو علاجها كما يمنع وقوع كثير من المشاكل التى قد تأتى من أتفه الأسباب.

وناهيك بما لذلك السلوك من عميق الأثر في استمرار العلاقة الزوجية على أساس من التآلف والتحابب والوفاء والخير والعدل وأشير إلى مجموعة من الأحاديث التي تؤكد هذه المعاني.

١- قال ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[1].

وهذا الحديث يؤكد:

- حرص الإسلام على كل ما يجلب الوئام ويدفع الشقاق والعدوان والخصام.
- أن المؤمنين إخوة وأن عليهم التناصر والتعاون، وأن من حق هذه الأخوة ألا يخزل المسلم أخاه أو يظلمه أو يحقره.
- التقوى محلها القلب والأعمال الظاهرة إنما هى دلائل عليها وآثار لها والمعول عليه عند الله سبحانه وتعالى تقوى القلب.

٢ - وقال ﷺ: "إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله"، وقال ﷺ: "إن الله رفيق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه"، وقال ﷺ: "إن الرفق لا يكون فى شئ إلا زانه ولا ينزع من شئ إلا شانه".

٣ - وقال ﷺ: "ألا أخبركم بمن حرم على النار؟ أو بمن تحرم عليه النار؟ تحرم على كل قريب هين لين سهل"(٢).

٤ - وقال ﷺ: "من يحرم الرفق يحرم الخير كله"، فهنا يظهر لنا هذا الكلام الطيب أن الإسلام اعتبر الرفق مصدر الخير كله فى الدنيا والآخرة، وقال ﷺ: "من لا يرحم لا يرحم"(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

(٢) رواة الترمذى وقال حديث حسن.

٥- عائشة رضى الله عنها قالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ بأيسرهن ما لم يكن إثماً، فإنه كان أبعد الناس عنه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه فى شئ قط إلا أن تنتهك حرمة من حرمات الله فينتقم لله تعالى"(٢)، فهنا يتأكد أن النبى محمد ﷺ كان متخلقاً بخلق الرفق والرحمة وعدم استبداله بشئ آخر ولو فى أصعب المواقف.

٦ - ولقد ضرب لنا الرسول الكريم ﷺ المثل الأعلى من نفسه فى حسن المعاملة وكرم المعاشرة وجمال المعاطفة واستعمال السياسة والكياسة مع زوجاته. قال أنس رضى الله عنه: "كان النبى ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصفحة فيها طعام فانفلقت فجمع النبى ﷺ خلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصفحة من عند التى هو فى بيتها، فدفع الصفحة الصحيحة إلى التى كسرت صفحتها، وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت فيه"(٣).

وكانت تلك الغيراء هى عائشة رضى الله عنها والتى بعثت بإنائها هى صفية وقيل زينب، وهو ﷺ يعلم أن الغيرة المعتدلة غريزة من غرائز الخير فى الزوجة وطبيعة فطرت عليها، فقدر بواعثها النفسية لدى عائشة وأثرها فى سلوكها.

ولعلها بعد أن انقشعت غمامة الغيرة عن بصرها ندمت على ما صنعت فسرعان ما أن سألت الرسول ﷺ عن كفارة ما حدث منها، فقال: "إناء مثل إناء وطعام مثل طعام".

---

(١) أخرجة البخارى كتاب الأدب باب ١٨ حديث رقم ٥٩٩٧

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه جـ٢ ص٢٠٧ كتاب الآذان باب من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ٦ ص١٠٦، ٢٤٢ عن عائشة رضي الله عنها.

وبهـذا الأسـلوب الحكـيم تلافـى ﷺ أثـراً نفسياً لصاحبة الطعام وقطع الطـريق علـى مـشادة كـان يمكـن أن تحـدث بينها وبين عائشة كما وضع حداً لانفعـال لـن يـصلح بـه الإناء المكسور ولن يرجع به الطعام المراق على الأرض، وعـسى أن يكـون فـى هـذا التـصرف الحكيم وذلك الجزاء المنصف ما يمنع من تكرار هذا المسلك.

٧ - قـال ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته"(١).

وهذا الحديث يظهر بوضوح تعظيم الإسلام لهذا الخلق وقد أمر به ودعا إليه لا مع الإنسان فقط وأنما أمر به وحث عليه مع الحيوان.

عـن أنـس بـن مالـك رضى الله عنه قال: كانت أم سليم مع النبى ﷺ وهـن يسوق بهن سواق فقال نبى الله ﷺ: "أي أنجشة رويداً سوقك بالقوارير"(٢).

وقـوله ﷺ: "يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير"، وفي روايـة: "ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير"، وفي أخـرى: "لا تكسر القوارير"، بمعنـى ضعفة النساء رويدا معناه الأمر بالرفق بهن، وسوقك أي أرفق فى سوقك بالقوارير.

قـال العلمـاء: سمـى النـساء قواريـر لـضعف عزائمهن تشبيهاً بقارورة الـزجاج لـضعفها وأسـرع الإنكـسار إليها. والمراد به السير لأن الإبل إذا سمعت الحـداء أسـرعت فـى المـشى وأسـتلذته فأزعجـت الـراكب فهناك عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح – باب الأمر بإحسان الذبح

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك.

(٣) صحيح مسلم شرح النووى جـ١٥ ص٨٠، ٨١ بتصرف.

قال الخطابى: كان أنجشة أسود وكان فى سوقه عنف فأمره أن يرفق بالمطايا.

وجزم ابن بطال قال: القوارير كناية عن النساء اللاتى كن على الإبل التى تساق حينئذ، فأمر الحادى بالرفق فى الحداء لأنه يحث الإبل حتى تسرع، فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط وإذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط[1].

٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج الشئ فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً" (٢).

يقول صاحب فيض القدير فى شرح هذا الحديث: **(استوصوا بالنساء خيراً)** أي أطلبوا النصيحة لهن من أنفسكم أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن أو اقبلوا وصيتى فيهن وأعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن.

والخير الموصى به لها أن يداريها ويلاطفها ويوفيها حقوقها المشار إليها بنحو خبر الحاكم وغيره: حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجرها[3].

فإن المرأة خلقت أي أخرجها كما تخرج النخلة من النواة.

وقيل أراد به أول النساء خلقت من ضلع فإن حواء خرجت من ضلع آدم، قيل: الأيسر، وقيل، القصرى كما تخرج النخلة من النواة ثم جعل محلها لهم **(فإن ذهبت تقيمة كسرته)** أي إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدى إلى فراقها، فهو ضرب مثل للطلاق **(وإن تركته)** أي لم تقمه **(لم يزل أعوج)** فلا

---

(١) الفتح الربانى جـ٥ ص٨٨، ٨٩

(٢) فتح البارى بشرح البخارى جـ١١ ص١٦٢

(٣)

يطمع فى استقامتهن البتة (وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه) ذكر تأكيد لمعنى انكسر وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع مبالغة فى إثبات هذه الصفة لهن أو ضرب مثل لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل به الأذى وأعاد الضمير مذكراً على تأويله بالعضو وإلا فالضلع مؤنثة.

(فاستوصوا) أيها الرجال. (بالنساء خيراً) ختم بما بدأ إشعاراً بكمال الوصية بهن وزاد التأكيد بالإظهار فى محل الإضمار وفية رمز إلى أن التقويم يكون برفق بحيث لا يبالغ فيه ولا يترك فيستمر أعوج، فالمبالغة ممنوعة وتركها على العوج ممنوع وخير الأمور أوسطها[1].

ولقد بين الرسول الكريم ﷺ أن هناك رباطاً بين كمال الإيمان وحسن الخلق وأن جوهر الخلق الحسن عشرة طيبة بين المؤمن وأهله.

٩ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً"[2].

يقول صاحب فيض القدير: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بالضم قال الحليمى دل على أن حسن الخلق إيمان وعدمه نقصان إيمان، وأن المؤمنين يتفاوتون فى إيمانهم، فبعضهم أكمل إيماناً من بعض ومن ثم كان المصطفى ﷺ أحسن الناس خلقاً لكونه أكملهم إيماناً. (وخياركم خياركم لنسائهم) أي من يعاملهن بالصبر على أخلاقهن ونقصان عقلهن وطلاقة الوجه، والإحسان وكف عن الأذى وبذل الندى وحفظهن من مواقع الريب.

ولهذا كان المصطفى ﷺ أحسن الناس معاشرة لعياله، وهل المراد بهن حلائل الرجل من زوجته وسرية أو أصوله وفروعه وأقاربه أو من فى نفقته منهن أو الكل؟ والحمل على الأعم أتم[3].

---

(١) فيض القدير جـ١ ص٥٠٣

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح جـ ٥ ص١١٠

(٣) فيض القدير جـ ٢ ص ٩٧

الفرع الثالث
أدلة تحريم العنف
ضد المرأة من المعقول والآثار

لقد جاءت شريعة الإسلام بالعدل تنصف المظلوم، وتقتص من الظالم دائمة ما دامت السماوات والأرض، ومن هنا نرى أن كل مسلم مطلوب صياغة فكرة صياغة جديدة قائمة على أساس الهداية والرحمة لأن الله سبحانه وتعالى هو الكريم المنان الذى أمر بالإحسان وأجزل الأجر والثواب للمحسنين.

ولما كانت المرأة قد خلقت ضعيفة فإن الدين الإسلامي يدعو باتباعه إلى الإحسان والرحمة والعطف والشفقة. وأحوج الناس إلى هذا المرأة.

ولقد وصل الأمر فى هذا الشأن أن جعل النبى ﷺ بناء على الاهتمام بشئون الضعفاء والاعتناء بشئونهن من مفاتيح النصر.

قال ﷺ: "أبغوني الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم"[1].

ومما يدل على أهمية العناية بالضعفاء ورعايتهم فى هذا الدين العظيم أن النبى ﷺ الحق الإثم بمن يعتدى عليهم أو ينقص قدرهم أو ينقص حقوقهم فقال ﷺ: "اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة"[2].

ولقد كان من أخلاقه ﷺ إعانة الضعيف، كما وصفته السيدة خديجة رضى الله عنها: (كلا والله ما يخزيك الله أبداً، أنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتكرى الضعيف وتعين على نوائب الحق)[3].

وبناء على ذلك يجب على من شق عليه خلق امرأته أن يصبر وليفسح فى أفقه وليوسع من صدره وليوقن أنه لابد فى الحياة من امتحان واختبار وأن

---

(١) أبغوني . أي اطلبوا لى والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب ٧٠ حديث ٢٥٩٤

(٢) أخرجة ابن ماجة، كتاب الأدب باب ٦ حديث رقم ٣٦٧٨ ومعنى إحرج أي الحق الأثم بمن ضيع حقها واحذر من ذلك تحذيراً شديداً.

(٣) أخرجه البخارى كتاب بدء الوحى باب ٣ حديث رقم ٨

امـرأته قـدره وقضاؤه، وأنها جزء من هذا الإختبار اللازم الذى لا فكاك منه إلا إذا كان في البقاء معها ضرر فالمخرج موجود.

وقـد أخـرج أبـى بكـر بن السراج أن إبراهيم الخليل شكى إلى ربه سوء خلـق سـارة فأوحـى إلـيه إنمـا هـى مـن ضـلع فارفق بها، أما ترضى أن تكون نصيبك من المكروه؟[٤].

وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال:

هى الضلع العوجاء فلست تقيمها   إلا أن تقويـم الضلوع انكسارها
تجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى   أليـس عجيباً ضعفـها واقتدارها

وإن لنا فى رسول الله ﷺ وصحابته الأبرار أسوة حسنة وقدوة طيبة.

---

(٤) فيض القدير جـ١ ص٣، ٤

المبحث الثانى
المدخل الإجتماعى

لا شك فى أن تمكين المرأة واستقلالها وتحسين مركزها السياسى والإجتماعى والإقتصادى والصحى هو هدف بالغ الأهمية فى حد ذاته.

وهو فضلاً عن ذلك أمر أساسى لتحقيق التنمية المستدامة. ولا شك أيضاً فى أن المشاركة الكاملة بين المرأة والرجل أمر مطلوب على صعيدى الإنتاج والإنجاب بما فى ذلك تقاسم المسؤليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته والحفاظ على الأسرة.

ويركز هذا المدخل على الأوضاع الاجتماعية المحيطة بالممارس للعنف، وإلى طبيعة البيئة المحيطة، سواء كان ذلك فى المجتمع الخاص المحيط به، أم المجتمع ككل.

كما ينظر إلى نوعية الخلل فى الأجهزة والمؤسسات ومحور اهتمامه أنه ينظر إلى الشخص الممارس للعنف على أنه يمارس سلوكاً منحرفاً وأن هذا الإنحراف يأتى من مصادر متعددة قد تكون الشخص نفسه أو طبيعة السلوك أو نظرة المجتمع إلى هذا السلوك باعتبار أن هذا السلوك يختلف من ثقافة إلى أخرى، أو ثقافة فرعية إلى ثقافة فرعية أخرى، كما ينبه هذا المدخل إلى ضرورة الأخذ فى الإعتبار العوامل غير المرئية أو الظاهرة التى تحيط بالعوامل الاجتماعية والثقافية.

ويركز هذا المدخل على المشاكل الآتية باعتبارها قد تكون ذات أهمية عند مواجهه العنف:

١- مشكلة الفقر.

٢- مشكلة انخفاض الوازع الدينى.

٣- مشكلة البطالة

٤- مشكلة ضعف أجهزة الضبط.

٥- مشكلة سوء المعاملة.

وهو في ذلك لا يعطي العوامل الشخصية الجانب الهام من المشكلة "مشكلة العنف" والذى يشمل المشكلات الأسرية وغياب الرقابة والتوجية من جانب الوالدين.

ولهذا يرتكز المدخل الاجتماعي الثقافى على أن السلوك هو سلوك غير مرغوب فيه من جانب المجتمع والنسق الاجتماعي ككل.

الإستراتيجيات الوقائية لهذا المدخل:

١- المحتوى الاجتماعى للسلوك الذي هو أساس التغيير: ولذلك يجب عند العمل مع الأسرة أن نواجه العوامل الموجودة فى هذا المحتوى وأن تتوافق الجهود المبذولة مع احتياجات أفراد الأسرة وأن تتعامل معها المؤسسات الموجودة فى المجتمع (تعليمية، مهنية، طبية، أمنية) على أساس موضوعى إنسانى.

٢- أن تقدم الخدمات الاجتماعية والصحية بواسطة مهنيين متخصصين لتجنب العشوائية فى الجهود.

٣- العمل على إتاحة مزيد من فرص العمل أمام الشباب أو وضع سياسات من شأنها أن تحد بقدر الإمكان من البطالة وتوضح الأهداف العامة للمجتمع وبالتالى الوقاية من العنف.

٤- أن تكون القوانين أداة ضبط أكثر من السلوك الشخصى.

ويستهدف هذا المدخل تكوين أساس علمى واقعى لجوانب المشكلة "كماً وكيفاً" وتحليل المشكلات تحليلاً دقيقاً للوصول إلى الأسباب الحقيقية.

الإجراءات الوقائية لهذا المدخل فيما يلي:

١- اقتراح مفاهيم بسيطة لتحليل المشكلة ومقارنة تأثير السياسات الوقائية والعلاجية المختلفة عليها.

٢- تحديد العناصر الرئيسية الواضحة لمشكلة العنف والتى يمكن لجهود الدولة أن تقوم بالعبء الأكبر فى مواجهتها، والجوانب الأخرى التى يمكن للجهود الأهلية المشاركة فيها.

٣- تحديد وتوضيح التفاعلات المختلفة التى تسبب زيادة حجم المشكلة وتطورها حسب مرور الوقت.

٤- عدد المتأثرين بالمشكلة ومدى انتشارها ومدى وعيهم بها.

٥- أن تحدد أنسب الإجراءات والسياسات التى تواجه نفس عناصر المشكلة.

وأتحدث هنا عن المدخل الاجتماعي لحل مشكلة العنف ضد المرأة فى ثلاثة فروع كما يلى:

الفرع الأول: ضرورة التزام كل أفراد المجتمع بالحقوق والواجبات المقررة لهم.

الفرع الثانى: القضاء على مشكلة البطالة.

الفرع الثالث: المنهج الإسلامى لوقاية المجتمع من الجرائم الجنسية المشينة.

الفرع الأول

ضرورة التزام كل أفراد

المجتمع بالحقوق والواجبات المقررة لهم

لقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر لتتعارف وتتعاون على المعروف وابتغاء وجه الله - لا كما تدعو المذاهب والنظم الإقتصادية الوضعية لتتصارع ويسيطر بعضها على بعض من أجل المادة غافلة ذكر الله.

فالإسلام يقرر أن الأسرة البشرية من أب واحد، خلق كل فرد فيها من ذكر وانثى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾[٥]. وهى بهذا الوضع وذاك التكوين تؤلف أمة واحدة وتشكل أسرة واحدة لا يضيرها انقسامها إلى شعوب وقبائل وامم وأجناس، فهذا مما يتصل بنظام الكون ويرتبط بقوانين الحياة وهو مما لا يصلح - أو يستقيم على أساسه - أن يكون مبرر لأى تفاوت وتمايز.

كما يخاطب القرآن الكريم الشعوب الإنسانية كلها أن تتخذ من وجودها الأول أساساً ومثالاً لوحدتها الإنسانية الكبرى فلا يكون اختلافها إلى عناصر وألوان وتفرقها إلى شعوب وقبائل وتنوعها إلى مواطن وأقاليم، سبباً لتنازعها وتقاتلها وتباغضها وانتشار الضعف فيها، بل دافعاً إلى تعاونها وتكاملها وهو يحقق تعارفها ويوطد تآلفها

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٦].

---

(٥) سورة الحجرات: الآية ١٣

(٦) سورة الحجرات: الآية ١٣

فاختلاف الشعوب وتباين المواطن له غاية جليلة أرادها الله عز وجل وهى تحقيق التعارف الذى هو الخطوة الأساسية للتفاهم وتبادل المعرفة والمودة لا العنف والإكراه.

فالتعارف على البر والخير العام، يجعل كل إقليم ينتفع بما هو فى الإقليم الآخر من خير، ويمده بما عنده من فائض فى مقابل أن ينتفع هو بما عنده فإذا كانت الأرض مختلفة فيما تنتج.

فالإنتاج للإنسانية كلها، فتكون تفرقة الأقاليم ليكون الإستغلال كاملاً فتستغل الأرض فى كل أجزائها مهما تتباعد وتفترق وبهذا التناسق البديع يحل الإسلام مشكلة الفروق المكانية ويحقق بهذا النظر وحدة الإنسانية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾(٧).

ومن الأمور المسلمة فى ميدان الإقتصاد أهمية الدوافع الفردية التى تتمثل فى حق التملك وحق الميراث فى جو الحرية والمناقشة الإقتصاديه فى زيادة الإنتاج وإتقان العمل وابتكار أحسن الوسائل لإنتاج أفضل الأشياء بأقل النفقات حتى يعود هذا بالخير على الجماعة.

ولكن الخطر الذى يخشاه الجميع أن تتقلب الدوافع الفردية إلى أنانية بشعة تريد أن تلتهم كل شئ عن طريق استخدام القوة والعنف وخاصة ضد المرأة بصفتها مخلوق ضعيف.

فهنا نجد أن السبيل للتوفيق بين البواعث الفردية والمصلحة الاجتماعية قبل كل تشريع وكل تنظيم هو الإيمان. الذى يصنع لصاحبة عقلية ينظر بها إلى نفسه وإلى الكون والمال والحياة وإلى الأشياء والقيم نظرة غير نظرة الإقتصاد الرأسمالى الذى لا يكاد يفكر إلا فى المادة ولا غاية له إلا جمع أكبر مقدار من النقود.

---

(٧) سورة الأنبياء: الآية ٩٢

ولا شك أن التعامل بين أفراد المجتمع شان أساسي من شؤنه فلا يمكننا أن نتصور مجتمعنا لا تبادل فيه ولا تعامل، لأن الإنسان ـ كما يقولون ـ مدني بالطبع، واحتياجه إلى غيره نتيجة حتمية لنقصه فهو يكمل هذا النقص بالتعاون مع الآخرين، وما التبادل إلا إسلوب من أساليب التعاون ولو تصورنا بطلان التعاون والتبادل، لكان كل فرد من أفراد المجتمع كأنه يعيش وحدة في فلاة الأرض، أو جبل منقطع، ولكان عليه أن يقوم بنفسه لقضاء جميع حاجاته، ولا يمكن أن يتسع وقته ولا أن تحيط قدرته، ولا أن تتنوع مواهبه، إلى الحد الذي يجعله قائماً بذلك على الوجه الذي يحفظ حياته على الوجه الذي يحقق سعادته.

والإسلام يقيم التعامل المالى على أساس التقابل الطبيعي بين الحقوق والواجبات، بين ما يأخذ الفرد وما يعطى، سواء أكان هذا التقابل عن طريق جهده الصرف ـ وهو محض الصناعة أو التجارة – أم عن طريق جهد ومال متعاونين – أو التجارة المالية أو الإستصناع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٨). فلكى يتحقق الأمن والأمان وينتهى العنف من المجتمع يجب أن يلتزم كل أفراد المجتمع بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في مجتمع منتج ينعم أفراده بالرخاء والسعادة.

ولقد أسبغ الإسلام على الإنسان التكريم والتقدير، ومنحه الإهتمام البالغ والرعاية العظيمة.

فقد جاء الإسلام منذ اربعة عشر قرناً معلناً أن الإنسان هو خليفة اله فى الأرض بقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٩)، وأنه لذلك كرمة

---

(٨) سورة النساء: الآية ٢٩

(٩) سورة البقرة: الآية ٣٠

وفضله على سائر المخلوقات بقولة تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(١٠).

فكرامة الإنسان (خليفة الله على الأرض) ملازمة لإنسانيته وملاصقة لأساس نشأته، والإنسان أخ للإنسان أحب أم كره.

وعلى هذا فإن الإنسانية مكرمة سواء فى السلم أو فى الحرب ذكراً كان أم أنثى مسلماً كان أم غير مسلم، فالصراع على المصالح الخاصة وتضارب الأغراض الإنسانية والغايات البشرية مما يؤدى إلى ظهور العنف، وما يتبع ذلك من إراقة الدماء وإستباحة الأنفس، يجب ألا يكون سبباً لتلويث كرامة الإنسان والنيل من جوهرها الأصيل لأن للناس جميعًا كرامتهم التى لا يجوز الإفتراء عليها بطعن أو اعتداء أو النيل منها باحتكار أو ازدراء لأن هذا يتنافى مع فكرة الإستخلاف.

ونظراً لأن قلة الثروة كانت عاملاً ملحوظاً فى حرمان طوائف غفيرة وجموع عديدة من حقوقها الإنسانية الأساسية، ومكانتها الاجتماعية المشروعة، فقد انحاز الإسلام إلى أولئك المستضعفين وخاصة المرأة حتى تتساوى كفتهم مع غيرهم من أصحاب اليسار والجاه، ويرتقع عنهم ما حل بهم من بلاء وهوان وبذلك يتأكد حقهم فى الحياة الحرة الكريمة وتتأصل فى ضمائر المجتمعات الإنسانية تعاليم الإسلام الخالدة ومثله العادلة.

فلا تضطرب المجتمعات، ويختل ميزانها وتنقسم إلى أشراف وسوقة أو سادة ورقيق.

وفى صدر الإسلام عندما كان بعض ذوى الثراء والأنساب يأنف أن يزوج أو يتزوج من الفقراء والفقيرات، نزل القرآن الكريم مبيناً أن الصدارة فى

---

(١٠) سورة الإسراء: الآية ٧٠

الإختيار ليست لأصحاب اليسار والسعة وإنما الترجيح والتفضيل فى ذلك لأهل الكفاية من أصحاب الصلاح والتقوى والرخاء والغنى يعقبان هذا السبق الخلقى.

يقول تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[11].

وبهـذا الهدى الإسلامى تذوب الفوارق وتزول العصبيات فالناس جميعاً فقـراء إلى الله تعالى مهما كانت درجة غناهم وسعة يسارهم يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾(١٢).

ولكـى يمكن التعرف على موضوع الحقوق والواجبات بين الأفراد داخل المجـتمع والإلتزام بهما منعاً لظهور واستخدام العنف يلزم تحديد طبيعة وجود الإنسان ذاته ورسالته فى الحياة.

والحقـيقة الأساسـية التـى يـستمدها كل إنسان من هذه المصادر أن الله سبحانه وتعالى خلق لنا كل ما فى الأرض جميعاً.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١٣).

ويقـول ﷺ: "إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون"[14].

وعلى هذا فقد قد كفل الإسلام لكل جانب من الإنسان حظه من العناية وحقة فى الإشباع.

---

(١١) سورة النور: الآية ٣٢

(١٢) سورة فاطر: الآية ١٥

(١٣) سورة البقرة: الآية ٢٩

(١٤) صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة.

يقول تعالى: ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾[15]، ويقول: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[16]، ويقول: ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[17]، كما يقول سبحانه: ﴿قد أفلح من تزكى﴾[18]، ويقول سبحانه ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾ (19).

ويقول ﷺ: "إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً"[20].

فالإسلام دين الحياة وشريعة الكفاح، يدعوا لطلب الدنيا كما يدعوا لطلب الآخرة ويأمر بتحصيل ما فيه صفاء النفس ونقاء الروح، ولذا قال رسول الله ﷺ: "إن لجسدك عليك حقا، وإن لربك عليك حقا.. الحديث"[21]، وقال ﷺ: "من أحب دنياه أضر بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه"[22].

ولما كان الإنسان هو خليفة الله على الأرض فلقد وضع الإسلام فى مقدمة برامجه الإصلاحية قانون التوجيه إلى العمل وتنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل لإثارة النشاط الإقتصادى، وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع،

---

15) سورة القصص: الآية ٧٧

(١٦) سورة الملك: الآية ١٥

(١٧) سورة الأعراف: الآية ٣١

(١٨) سورة الأعلى: الآية ١٤

(١٩) سورة الكهف: الآية ٣٠

(٢٠) وفي رواية: "اعمل عمل امرئ تظن ألا لن يموت أبدًا، واحذر حذر يخشى أن تموت غدًا"، البيهقي في شعب الإيمان، الباب الثالث والعشرون وهو باب في الصيام.

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب حق الضيف كما أخرجه في كتاب الصيام - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

(٢٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة.

وبناء قوة الأمة على أساس سليم، يجمع بين القوة المالية والقوة الروحية، بما يكفل لها السيادة في الأرض، والاضطلاع برسالتها السامية على أكمل وجة فالعلم والمال سلاحان لا غنى عنهما لأمة تريد لنفسها المجد ولذا قال بعض الشعراء:

بالعلم والمال يبنى الناس ملكهم　　　لم يبن ملك على جهل وأقلال

فلابد من الإشباع المادى مقترناً بالإشباع الروحى إدراكاً للإعتدال والإتساق بين جميع مطالب الإنسان حتى تتحقق له السعادة فى الدنيا والآخرة[23].

والله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان عبثاً وإنما خلقة لغاية، وهى عبادته سبحانه وتعالى حيث قال فى كتابة الكريم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[24].

ولكنه سبحانه وتعالى يقول فى موضع آخر من القرآن الكريم: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[25].

ويستفاد من هذه الآية الكريمة، أن الإنسان مكلف من قبل الله سبحانه وتعالى بعمارة الأرض، لكنه لا يتصور وجود أي تضارب بين هاتين المعلومتين، وهما أن غاية خلق الله سبحانه وتعالى للإنسان هى عبادته من ناحية، وأنه مكلف أمامه سبحانه وتعالى بعمارة الأرض من ناحية أخرى، بل على النقيض من ذلك، فإن التدقيق فى طبيعة كل منهما يكشف عن توافق تام بينهما، وهذا التوافق ينتج من كون عمارة الأرض ذاتها موضع للعبادة، فالذى يمحص فى

---

(٢٣) محاضرات فى الإقتصاد الإسلامى، مرجع سابق، ص١٣

(٢٤) سورة الداريات: الآية ٥٦

(٢٥) سورة هود: الآية ٦١

العبادة يجد أنها تشمل كل عمل طيب يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى ومعظم إن لم يكن كل الأعمال التي تتكون منها العبادة تسهم في عمارة الأرض.

وباختصار فإن العبادة تشمل عمارة الأرض ويتدرج الأمر بعمارة الأرض من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢٦).

مروراً بكل صور عمارة الأرض حتى قوله ﷺ: "ما من مسلم يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له بها صدقة"(٢٧).

والله سبحانه وتعالى سخر لنا ما في السماوات وما في الأرض بقولة تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢٨).

وذلك ليعمر الإنسان الدنيا ويحييها لينعم بخيراتها ويسبح بحمد الله تعالى، ولذلك يمكننا القول بأن عمارة الأرض تشكل وظيفة أساسية للإنسان في الحياة الدنيا.

ومفهوم عمارة الأرض مفهوم شامل يتسع لكافة نواحي النشاط الإنساني في الحياة ابتداء من الدعوة للدين مروراً بمحاربة الإستضعاف ونشر العدل وإشاعة الأمن والسلام ومنع العنف وخاصة ضد المرأة وانتهاء بعمارة الأرض في شكلها المادي مثل أعمال الزراعة والصناعة والتجارة وما يتولد عنها من أنشطة وحرف .. وإلخ.

---

(٢٦) سورة الجمعة: الآية ١٠

(٢٧) مسند الإمام أحمد عن أنس ابن مالك رضي الله عنه

(٢٨) سورة الجاثية: الآية ١٣

ولم يكتف الإسلام بحث الإنسان على العمل والإنتاج بقوله تعالى:

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾[29].

وقول الرسول ﷺ: "إعملوا فكل ميسر لما خلق له"[30].

وأنما اعتبر العمل وزيادة الإنتاج عبادة في قول الله تعالى:

﴿ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله والكافرون لهم عذاب شديد﴾[31].

ويقرن الله تعالى السعي للرزق مع الجهاد في سبيل الله فيقول سبحانه: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾(٣٢).

وقال ﷺ: "من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له يوم القيامة"[33]. وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تدل دلالة قاطعة على قيمة العمل في الإسلام.

وقد استخدم الإسلام كافة الوسائل الممكنة في التوجية إلى العمل بكل أنواعه لأن انشغال الأفراد بالعمل يمنع العنف وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

١ - إثارة الوازع الديني بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد كقول النبي ﷺ على سبيل الوعد: "من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً

---

(٢٩) سورة التوبة: الآية ١٥٠

(٣٠) المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ٤٦١، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(٣١) سورة الشورى: الآية ٢٦

(٣٢) سورة المزمل: الآية ٢٠

(٣٣) رواه الطبراني في الأوسط.

له". وقوله ﷺ: "من طلب الدنيا حلالاً تعففاً عن المسألة وسعياً عن عياله وتعطفاً إلى جاره لقى ربه ووجهه كالقمر ليلة البدر"، وقوله ﷺ على سبيل الترغيب في العمل: "ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، فإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"(٣٤).

٢- إثارة الباعث الطبيعي: بتشجيع الجهود الشخصية، وتحريك الحافز الفردى ببيان فوائد العمل ومضار الخمول والكسل وتقدير أن الجزاء على قدر العمل ومما ورد من إثارة الحافز الشخصي قول الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[٣٥]، وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٣٦] وقال النبى ﷺ: "إن الله يعطى العبد على قدر همته ونهمته"، أي عزيمته وحاجته.

٣- إشراف الدولة واستعمال نفوذها بمطاردة البطالة والتسول والتوجية إلى العمل بقوة السلطات.

إن العمل شرف لا يحط بقدر صاحبه مهما كانت منزلته ومهما كان نوع العمل الذى يذاوله حتى لو كان جمع الحطب أو ما هو دونه[٣٧]. وذلك لأن العمل مصدر العيش ووسيلة التملك الرئيسية.

ولقد أباح الإسلام كل وسيلة كريمة للكسب. فللمرء أن يباشر من الأعمال ما تعينه عليه طبيعته. وما يهديه إليه عقله وبهذا سار الإسلام

---

(٣٤) صحيح البخاري. كتاب البيوع. باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٣٥) سورة الأنعام. الآية ١٣٢

(٣٦) سورة النساء: الآية ٣٢

(٣٧) رواه الطبرانى فى الأوسط والاجتهاد عن ابن عباس.

باهتمامه بالنواحي المادية من حياة الإنسان جنباً إلى جنب مع اهتمامه بالجوانب الروحية تمثل بقوله تعالى: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾(٣٨).

وضرب القرآن المثل بالأنبياء والمرسلين من ناحية مزاولة ألوان النشاط الإقتصادى أو المادي. فقد كان سيدنا نوح عليه السلام رائداً فى صناعة بناء السفن وكان داود عليه السلام وسليمان قدوة فى صناعة الحديد، وكان سيدنا إبراهيم وإسماعيل من الرواد فى صناعة البناء، وتفوق سيدنا يوسف فى التدبير فى أمور التدبيرالإقتصادى وكان ذى القرنين وأهل سبأ من المبرزين فى إنشاء السدود، وانشغل نبينا ﷺ بالرعى والتجارة.

فالعمل سر الوجود وأساس المعيشة ورسالة الإنسان فى الحياة وعلية يتوقف وجوده فقد استخلفة الله فى الأرض وربط حياته بالبحث فيها واستنباط خيراتها. فالعمل الصالح من أجل زيادة الإنتاج هو أهم أثر لفكرة الإستخلاف.

ومن الآثار الإيجابية لفكرة الإستخلاف فى الحياة الإقتصادية والاجتماعية أنها تحد من طغيان أصحاب المال وتدفعهم إلى القيام بتقديم العون إلى الضعفاء والمساكين بدلاً من استخدام العنف ضدهم، وتسهل على من بيده المال قبول الأوامر والتوجيهات والقوانين الشرعية المتعلقة بتنظيم المال لأنها توجيهات رب المال ومالكه الأصلى.

ومن أجل ذلك جاء التشريع الإسلامى ـ بصفة عامة ـ تصحيحاً عادلاً لمكانة المرأة فى المجتمع حيث قضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة فى القيمة الإنسانية وكفل لها مساواة تامة مع الرجل حيث نقرأ قولة تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾(٣٩).

---

(٣٨) سورة القصص: الآية ٧٧

(٣٩) سورة الأعراف: الآية ١٨٩

وقال أيضاً سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٤٠).

وهذه الدقة فى البيان العربى والذى تحمله اللفظة القرآنية (زوج) والتى تعلن وتؤكد فى صراحة تساوى الرجل والمرأة فى الأصل والخلق والتكوين وأنهما شطران لنفس واحدة لا تقوم إلا بهما معاً.

وبالنسبة لحقوق المرأة خاصة منع استخدام الرجل العنف معها نجد أن كتاب الله وسنه رسوله ﷺ قررا أهلية المرأة لكل تكليف إيمانى وإجتماعى وتعبدى ومالى وجهادى وأخلاقى كالرجل بدون أي تمييز ورتباً عليها كل ما رتبا على الرجل نتيجة لكل عمل تقوم به من ذلك ثواباً وعقاباً واحداً فى الدنيا والأخرة بدون أي تمييز وقرراً لها الحق المطلق فى التصرف فى كل ما يدخل فى يدها من مال مهما كان عظيم المقدار دون أي تدخل، فتبيع وتشترى وتتملك وتستدين وتدين وتهب وتقبل الهدية وتوصى وتأخذ الوصية وتكاتب وتؤجر وتستأجر. وجعل أمرها بيدها إذا لم تكن قاصرة فتزوج نفسها بدءاً ومراجعة وتفتدى نفسها من زوجها وتصالحه وتجادل عن نفسها رسول الله ﷺ ومن دونه، وأوجب عليها الإسلام كل ما أوجبه على الرجل من التفكير فى آلاء الله والتدبر فى كتاب الله والتعلم والتعليم وقرر أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وبعضهم من بعض، ونوه بالمؤمنات الصادقات الصابرات الخاشعات والقانتات الصائمات المتصدقات الحافظات لحدود الله والذاكرات الله على قدم المساواة مع الرجال، كذلك قررا للمسلمة أسوة بالمسلم الأهلية التامة والحق الكامل فى مختلف التصرفات المدنية.

---

(٤٠) سورة النساء: الآية ١

وكل هذا يتضمن إقرار مشاركة المسلمة للمسلم في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء.

واعترافاً بشخصية المرأة في نطاق الدولة أخذت منها البيعة مستقلة عن الرجل مما فيه الدلالة على ذلك، وأوجبا عليهما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر والمرحمة... إلخ، ولا يصح كل هذا إلا مع فرض الأهليه التامة للمرأة ومساواتها مع الرجل عقلاً وخلقاً وقابلية ومواهب وجبلة. هذا إلى جانب اتساق هذا الأمر مع مقتضيات طبيعة الحياة الصحيحة الكاملة التى استهدفتها هذه الشريعة السمحاء من حيث أن المرأة التى كلفت بجميع التكاليف البدنية والمالية والمدنية وحملت مسؤليتها مثل الرجل دون أي نقص، ينبغي أن يكون لها الحق فى ممارسة أي نشاط وسعى يمارسه الرجل والإستمتاع بالحقوق والمباحات والحريات المشروعة التى يتمتع بها الرجل فى مجالات الحياة العامة والخاصة سواء بسواء.

فيجب أن يحسن كل من الزوجين معاملة الآخر بالمعروف حتى يسودها الوئام ويظلها السلام. ولما كان للرجال حق القوامة والتوجيه وقد يطغيهم هذا، أمرهم الشارع بمعاشرتهم بالمعروف فى قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤١).

فيجب أن يعامل الرجل امرأته بما يجب أن تعامله به، فلا يضرها بالقول أو الفعل ولا يؤذيها فى بدنها أو مالها بما تكرة، ولا يكون فظاً غليظاً فى مخاطبتها ومعاملتها، ولا يضيق عليها في المعيشة وإلا لكان بذلك مضاراً لها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾(٤٢).

---

(٤١) سورة النساء: الآية ١٩

(٤٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١

يقـول ﷺ حاثـاً علـى حسن معاملة النساء: **"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"**[٤٣].

ولـيعلم كـل مـن الـزوجين أنه إذا صحت النيات، وتحكم وازع الدين، وحـق العقـل والخلق، وساد منطق المصلحة والتعاون والتسامح، واتوفى كل ذى حـق حقه فى غير جور ولا طمع وقام كل بواجبه بلا تراخى ولا تقصير، جرت الأمور فى طريقها المستقيم، وعاشت الأسرة فى الهدوء الذى لا قيام لها إلا به وتقاسمت حلو الحياة فى غبطة ومرها فى صبر وجلد.

أمـا إذا غفـا وازع الـدين والخلـق وتخـاذل سلطان العقل، واستحكمت الأثـرة والأنانـية فهـنا يكـون بـدء الـشقاق وهـنا تظهـر أدوات الأسرة وأعراض انحلالهـا، فـإذا لم تؤد مكارم الأخلاق الدينية قسطها من العلاج ومن الوقاية، أستشرى الداء وتم الإنحلال.

وعلـى الأسرة وسائر أعضائها أن يدركوا تماما أن ما يجرى فى أسرتهم هـو من صميم حياتها الخاصة التى لا تعنى سواها. وأنه ليس من الدين ولا من العقـل ولا مـن المـروءة أن يكشفوا للناس الستر عن خلافهم ولا أن يظهروا على عـوراتهم. حتـى لا يذهـبوا بهيـبة الأسـرة وكـرامتها، ولاتخـذها سـواهم معيناً للـروايات والأقاصـيص. وحتـى يحاولـوا بـين الفـضوليين وبـين مظاهر الإشفاق الكاذب الذى لا هم له سوى التحريض على الشر، وإيقاد نار الفتنة والبغضاء.

وإذا استعـصى أعـضاء الأسـرة القـضاء بأنفسهم على ما شجر بينهم من خـلاف. فعليهم ألا يركبوا رؤوسـهم وأن يحصروا خبرة فى أضيق الحدود، وأن يلجـأوا إلى قرابته الأقربين أو من عرفوا فيهم الوفاء وحب الخير ليستعينوا بهم

---

(٤٣) أخرجه لترمذي في كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب حسن معاشر النساء.

علـى المـشاكل وحـسم أدوائهـم وإطفاء الفتنة، وبهاتين الوسيلتين وحدهما يلتئم الصدع ويحال بين الأسرة وبين التفكك أو الإنهيار.

أمـا الإسـراع إلى أبـواب المحـاكم فإنه كالكى لا يكون إلا آخر الداء إن صح أنـه دواء. ولقـد كـان الـناس فـيما مـضى مـن وقت قريب يروقون المعاني الجمـيلة فـى نطـاق الأسـرة ويحترمونها أشـد احـترام فمـا كـنت تجد أي أثر لخـصومة فـى شـئون الأسـرة ممن يعتزون بكرامتهم ويحتفظون بالآداب الدينية ومكارم الأخلاق أو من يحرصون على استدامة العشرة والإبقاء على كيان الأسرة.

ثـم تلـبدت الأحـوال فطغـت علينا الحـياة الحديـثة بآرائهـا ونزعتها وتـراجعت الآداب الإسـلامية وأصـيبت تقاليد الأسرة فى مقتل، فأصبحت دور المحاكم تموج بالمتقاضين فى شئون الأسرة من جميع الطبقات ولأوهى الأسباب.

فقـواعد الإسـلام وبمادئـه الصحيحة تمنع العنف بين جميع الأفراد في حالة التزام الأفراد بها.

الفرع الثانى

القضاء على مشكلة البطالة

من المعروف أن الكسل مرض إجتماعى خطير يورث الفقر والحاجة والمذلة والضعفة.

والأخطر من ذلك أنه يدفع صاحبه إلى العنف فالعلاقة بين البطالة والعنف واضحة ومتلازمة للأدلة الآتية:

١- قال ﷺ: "على كل مسلم صدقة قال، أرأيت إن لم يجد قال: يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال يأمر بالمعروف، قال: إن لم يفعل؟ قال يمسك عن الشر فإنها صدقة"[٤٤]. فهنا ربط واضح بين البطالة وبين العنف لأن الرجل أو المرأة إن لم يجد العمل الذى يقوم به فإنه يكون عاطل وفي هذه الحالة سيفكر فى الشر وهو معنى العنف لكى لا يتم ذلك ولتأكد النبى ﷺ من وصول العاطل لهذه النتيجة فإنه يطلب من العاطل أن يمسك عن الشر.

٢- وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه يودع أحد نوابه على بعض أقاليم الدولة فقال له: (ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال: أقطع يده، قال عمر رضى الله عنه: وإذن، فإن جائنى منهم جائع أو عاطل، فسوف يقطع عمر يدك، إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم فإذا أعطينا هذه النعم تقاضيناهم شكرها. ياهذا إن الله خلق الأيدى لتعمل، فإذا لم تجد فى الطاعة عملاً إلتمست فى المعصية أعمالاً فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية)[٤٥].

وبتحليل هذه الوثيقة يتضح للجميع بعض النقاط منها:

---

(٤٤) رواه أحمد والشيخان والنسائى، الفتح الربانى للساعاتى جـ٩ ص٧٥، ١٧٦

(٤٥) ظلام من الغرب، فضيلة الشيخ/ محمد الغزالى، دار الكتب العربى، ص١٣٩، الإسلام والتنمية الإقتصادية، د/ شوقي دنيا، ص ٣٠٨

الأول: اهتمام الدولة بتحقيق التقدم الإقتصادى، بحيث لا يظل هناك جائع أو عاطل.

وهنا نجد أن الإسلام يعالج الكسل والبطالة بمعالجة أسبابه فيأمر بالسعى والعمل وينهى عن التواكل والكسل كما يأمر بالإقتصاد وعدم الإسراف قال تعالى: ﴿ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾(٤٦).

فالإسلام جاء بمبادئ الإصلاح والقوة ولذلك يدفع أتباعه إلى أن يعيشوا أقوياء فى الأرض، ولا يذلون أنفسهم ولا يحنون جباههم إلا لله والمسلم الذى سرى الإيمان فى كيانه وفهم طبيعة الرسالة الإسلامية يأخذ بأسباب القوة التى بينها الإسلام ودعا إليها، قال الله تعالى ممتناً على خلقة: ﴿واذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ ورَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٤٧).

فالإسلام دين الإصلاح العام جمع خيرى الدنيا والآخرة فدعانا إلى الأخذ بأسباب القوة المادية وكذلك المعنوية لكى يخرج المسلم إلى الحياة بنور من إيمانه وقوة عقيدته.

الثانى: اهتمام الدولة بتحقيق التنمية، فإن وظيفة الدولة من منطلق أن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم **(الأمن الغذائى)**، ونستر عوراتهم **(الأمن النفسى والبدنى)**، ونوفر لهم حرفتهم **(الأمن الإقتصادى)**.

---

(٤٦) سورة الإسراء: الآيتان ٢٦، ٢٧

(٤٧) سورة الأنفال: الآية ٢٦

الثالث: أحقية كل فرد فى العمل وفي إشباع حاجاته الأساسية، وفي سبيلها يذهب للحاكم (**فإن جائنى منهم جائع أو عاطل**).

الرابع: وعى الدولة لمشاكل البطالة (إن الله قد خلق الأيدى لتعمل)[٤٨].

ولا شك فى أن العمل على إتاحة مزيد من فرص العمل أمام الشباب أو وضع سياسات من شأنها أن تحد بقدر الإمكان من البطالة وتوضح الأهداف العامة للمجتمع وبالتالى الوقاية من العنف.

لأن من يعمل بجد بهدف الإرتقاء بنفسة وأسرته ووطنه لا يجد عنده الوقت ولا النية للاتجاه نحو العنف أما العاطل فهو على استعداد أن يسلك طريق العنف للحصول على المال بغض النظر عن الحلال أو الحرام شرعاً أو قانوناً.

ولذلك وضع الفقه الإسلامى مشكلة البطالة فى موضعها الصحيح من الاهتمام وعمل على تطهير المجتمع منها.

وعمل على علاجها عن طريق النهى عن اكتناز الأموال والحض على الإنفاق فى السراء والضراء، وحذر من الركون إلى البطالة وحض العمال عى تعلم الحرف والمهن وما إلى ذلك[٤٩].

علاج الفقه الإسلامى لمشكلة البطالة:

لما كان الكسل آفة فتاكة وعلة مهلكة ومرض خبيث يميت الحياة والحركة ويقتل النشاط والعمران وينشر العنف بين أفراد المجتمع فقد نهى الإسلام عنه واستعاذ منه نبينا محمد ﷺ.

---

(٤٨) الإسلام والتنمية الإقتصادية، أ. د/ شوقي دنيا، ص٣٠٨ - ٣١٠، النظام الاقتصادى فى الإسلام، د/ مصطفى الهمشري، دار العلوم، الرياض ١٤٠٥ هـ ص٤٧٩، إنتاجية مجتمع، د/ محمود سفر، تهامة، الرياض ١٤٠٤ هـ ص٥٧، مناهج الباحثين فى الإقتصاد الإسلامى، د/ حمد الجنديل، شركة العبيكان، الرياض ١٤٠٦ هـ، جـ٢ ص٣٦، ٣٧

(٤٩) الإطار الأخلاقى لمالية المسلم، أ/ قطب محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٨٣، ص ٤٥.٤٧

فالكسول عالة على المجتمع لأنه يريد أن يأخذ ولا يعطى ويستهلك ولا ينتج ويستفيد ولا يفيد. وعلى المجتمع أن ينبذه نبذ النواة لأنه يستنزف ثروة المجتمع بدون ثمن ويأكل ثمرته بدون مقابل ويستهلك إنتاجه بدون عوض أو جزاء.

لذلك وضع الفقه الإسلامى طرق وأساليب ووسائل كثيرة لمعالجة البطالة ومن هذه الطرق والوسائل.

أولاً : إرشاد العاطلين إلى العمل وحض أولياء الأمور على تشغيلهم

لقد جعل الإسلام للعمل قدراً ولذلك هيأ أسبابه للإنسان كما قدر العامل حق قدره لأن العاملين هم عصب الحياة وعماد الإنتاج والجاه وروح الأمة وقوة الدولة ومن هنا فطن الإسلام إلى مكانته قبل أن يفطن العالم إلى هذه المكانة بزمن طويل. وأمر بإعطائه أجره كاملاً غير منقوص وبمنتهى السرعة.

وعلى الرغم من فرض الإسلام العمل والترغيب فيه بأساليب مختلفة وتوسيع مجالاته، فقد يتكاسل المرء عن العمل أو يحتج بعدم حصوله على فرصة عمل، فيلجأ إلى الحصول على قرض بالربا للإنفاق فى حاجته، ولم يغفل الإسلام عن معالجة هذا الوضع، فيجعل من واجبات الدولة الإسلامية تشغيل العاطلين وتوفير فرص العمل لهم. وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يأمر العاطلين بالعمل وأشير هنا إلى أمثلة عملية ونماذج تطبيقية للقضاء على البطالة.

١- المثال الأول:

روى الإمام أبو داود عن أنس بن مالك رضى الله عنه : "أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله، فقال ﷺ : أما فى بيتك شئ؟ قال : بلى.. حلس[٥٠] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال : أئتنى بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال : من يشترى هذين؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم. قال : من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. قال الرجل : أنا آخذهما

---

(٥٠) الحلس: الكساء الغليظ، القعب: القدح.

بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشترى بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك، واشترى بالآخر قدوماً فأتنى به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: إذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً. فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ن فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفظع، أو لذى دم موجع"[51].

المثال الثاني:

روى الإمام البزار عن أبي هريرة رضى الله عنه: "أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه: فقال ﷺ: "إذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه، ثم جاءا فباعا فأصابا، طعاماً ثم ذهبا فاحتطبا أيضاً فجاءا، فلم يزالا حتى ابتاعا حمارين، فقالا: قد بارك الله لنا في أمر الرسول ﷺ"[52].

وبالنظر في هذه الأمثلة التطبيقية من رسول الإنسانية للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية الاجتماعية نجد ما يلي:

أولاً: أمر النبي ﷺ العاطلين بالعمل بل ولم يكتف بأمره بالعمل بل حدد له عملاً معيناً[53].

ومما لا يخفى أن التوجه إلى عمل محدد له تأثير كبير في تشغيل العاطل، فيجب توجيه كل عاطل إلى عمل يتلائم مع قدراته ومواهبه، لأنه قد يرى أنه لا يصلح لعمل معين، أولا يوجد عمل ملائم له، فيظل عاطلاً لكنه

---

(٥١) الفقر المقدح: الفقر الشديد، الغرم المفظع: الشديد المثقل.

الدم الموجع: تحمل الدية إلى أولياء المقتول.

سنن أبي داود كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة جـ٢ ص٤١

(٥٢) مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، باب ما جاء في السؤال جـ٣ ص٩٤

(٥٣) العمل والعمال في الفكر الإسلامي، أ/ إبراهيم النعمة، الدار السعودية–جدة، طبعة ١٤٠٥هـ ص٨٧، ٩٠

حينما يوجه إلى عمل محدد ملائم له، سرعان ما يعمل به، وهذا ما ظهر لمن أرشدهما ﷺ إلى عمل محدد.

وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يزجر العاطلين ويأمرهم بالعمل.

فقد ذكر الحافظ بن الجوزى عن خوات التميمى قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: (يامعشر الفقراء! إرفعوا رؤوسكم، فقد وضح الطريق، فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالاً على المسلمين)[٥٤].

ثانياً: العاطلين كانوا يرون لهم حقوقاً على الدولة فيذهبون إلى ولي الأمر بإسم هذه الحقوق، ليدبر لهم أمرهم بما يراه.. وكانوا يذهبون بملء الكرامة والعزة، لأن صاحب الحق لا يكون ذليلاً.

ويؤخذ من هذا الحديث أن من واجبات الدولة الإسلامية أن:

أ- تقر العاطلين على هذه الحقوق، وتعترف لهم بها، ولا تنكرها عليهم، بدليل أن رسول الله ﷺ استمع إلى شكاية الرجل ولم يزجرة.. وأقره على حضوره إليه ولم يطرده فلعل الذين يضيقون بالعمال، ويزجرونهم يتعظون بهذا الهدى النبوى ويعملون به.

ب- إن الدولة لا تكتفى فقط بالإعتراف بحقوق العاطلين، بل تدبر لهم العمل فوراً، ولا تتركهم إلى التسويف والمماطلة، فقد رأينا الرسول ﷺ لم يأمر الرجل بالإنصراف، إلا بعد أن دبر له العمل والمكان الذى يعمل فيه، وهذا أقصى ما تطمح إليه أنظار العمال فى العالم.

جـ- القيام بتأهيل العاطلين تأهيلاً نفسياً وماديا للعمل، أما تأهيله نفسياً فحيث أمر الرسول ﷺ تزويد الأهل بالطعام كى يفرغ من التفكير فى شأنهم لبعض الوقت وينقطع للعمل، وأما تأهيله مادياً

---

(٥٤) تلبيس أبليس لابن الجوزى ص٢٨٣

فيكون بتدريبه وتزويده بما يلزم للعمل لأن مجالات العمل قد توسعت في عصرنا وتوسعت طرقها فيجب على ولى الأمر أن يزود العامل بآلة العمل، فللنجار آلة النجارين، وللحداد آلة الحدادين، وهكذا، لأن رسول الله ﷺ جهز الرجل بآلة العمل، إذ أحضر القدوم ووضع لها اليد، ودفعها إليه، بعدما شد عوداً فى القدوم بيده الكريمة.

كما يجب على الدولة أن تفتح معاهد ومؤسسات تدريبية لتعليم العاطلين وتدريبهم على مهن مختلفة وتدبر لهم آلات العمل بعد تخرجهم من المؤسسات التدريبية كى يقوموا بالعمل لكسب العيش على الوجة المطلوب.

ثالثاً: متابعة العاطلين بعد توجيههم إلى عمل محدد كى تتعرف على مصير ما دبر لهم، فمن تلائم مع عمله تشجعه على المزيد من العمل، ومن تكاسل تنشطه، ومن لم يتلائم مع نوع العمل تبحث له عن عمل آخر فقد رأينا الرسول ﷺ لم يكتف بإيجاد العمل للعاطل، بل طلب أن يعرف ما صارت إليه حالته ليطمئن عليه بالتعرف على نتيجة تدبيرة له حيث قال ﷺ: "**إذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً**".

فكأنه ﷺ أعطاه فرصة خمسة عشر يوماً للعمل بموجب تدبيره، فإن استفاد من هذا التدبير فنعم وإلا ينظر له حلاً آخر.

وهذا الحديث لم يكن مختصاً بالإحتطاب فقط، بل يشمل الأعمال المباحة، التى يستطيع العامل القيام بها كلها.

بشئون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم وما يصلحهم من دواء وأجرة وعلاج وتجهيز ميت ونحوها[٥٥].

ومن ذلك كله يتضح أن تشغيل العاطلين وإرشادهم إلى العمل من وسائل معالجة البطالة فى الإسلام[٥٦].

والمثير للعجب والدهشة فى هذه القصة: أن الحلس والقعب وهما من أهم ضروريات البيت آنذاك رأس المال الذى مول الرسول ﷺ بثمنها ما يتطلبه العمل من أدواته بعد تأمين الأسرة على ضروراتها العاجلة من الطعام بذلك يكتف الرسول ﷺ أمام تلك المشكلة بمجرد التوجية والتوصية، ولكنه إلى جانب ذلك تقدم بمجهوده وخبرته فشارك صلحبة نسج الخطة - التى يبتدى بها حياة العمل والكفاح والإستثمار، فأعد له القدوم بيدة ووضع له ضوابط العمل ليأتى بثماره المرجوة من حشد طاقاته للعمل المتاح[٥٧].

---

(٥٥) وزارة الأوقاف والشون الدينية . الموسوعة الفقهية، جـ٨ ص١٠٢، طباعة ذات السلاسل، الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

(٥٦) خطة الإسلام فى موارد الإنتاج، د/ فهد بن حمود العصيمى، المعهد العالى للقضاء، الرياض، رسالة دكتوراة، غير منشورة.

(٥٧) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، أ. د/ يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ. ص٤٧، نظام الإسلام الإقتصادى، الشيخ/ محمد المبارك، دار الفكر بيروت ١٣٩٤م، ص ٣٨-٣٩. أصول الفكر السياسى الإسلامى، د/ محمد فتحي عثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩ هـ. ص٢٩١

الفرع الثالث

المنهج الإسلامى لوقاية

المجتمع من العنف الجنسى

إن موقف التشريع الإسلامى، إزاء جريمة من الجرائم، ليس هو موقف الساكت عنها، المنتظر لوقوعها، ثم التصرف حيالها، بوضع العقوبة الرادعة لها فقط، وإنما موقفه من الجرائم كشأنه فى كل تشريعاته التعرف على الأسباب والمقدمات، وتقصى الدوافع، للتعامل معها، بما يحول دونها ويمنع من وقوعها، لأن الأسباب أساس المسببات، والمقدمات وسيلة للنتائج، لذلك فإنك ترى التشريع الإسلامى، يرسم ضوابط مانعة، وحدود فاصلة بين المباح والمحظور، لغرض حرى بالرعاية، ألا وهو الوقاية من شرور فعل من الأفعال، وجريمة من الجرائم، بمنع الطرق الموصلة إليها، والحيلولة دون الإقتراب منها(٥٨).

فإذا حدث المنكر وارتكبه المكلف فهنا يلقى العقاب المقرر لهذا الفعل المحرم، لأن المكلف لا ينصرف عن تنفيذ أمر الله إلا لعدم استحضاره للجزاء على الطاعة، والجزاء على المعصية، فلو أن المرأة استحضرت عقوبة الله على مخالفة منهجه وكذلك الرجل استحضاراً غير مشكوك فيه، لرفضت كل امرأة ورفض كل رجل ارتكاب المخالفات لشرع الله.

فالغفلة عن الجزاء هى السبب فى انصراف الناس عن الأمر والنهى وحسب الإنسان أن يعلم أن فرعون بدعواه الألوهية واستخفافة بقومه، لم يستطع أن يجعل امرأته أن تتبعه

فأحكام التشريع الإسلامى، تمنع من أسباب العنف الجنسى مثل اغتصاب الإناث والتحرش الجنسى وغير ذلك، وتعضد من الموجبات الدارئة له عن طريق إيجاد التوازن، الذى هو طريق الإعتدال فى الأشياء، وعدم تفشى

---

(٥٨) جريمة اغتصاب الإناث، أ.د/محمد الشحات الجندى، ص١٥

الجريمة أو استفحالها، فإذا وقعت. فقد خرق الجانى، منهج التشريع، وتعدى حدوده، لذالك وجب معاقبته بعقوبة رادعة، لإخلاله بنظام المجتمع، وانتهاكه لأصول الشرعية فيه.

إن هذا المسلك من جانب التشريع الإسلامى، أثبت فاعليته وجدواه فى التعامل مع انتشار هذه الجرائم فى المجتمع الجاهلى وحداثة العهد بالإسلام حيث كان العرب يكرهون النساء على الفاحشة أو الزنا ويتعاطونه فى غير ضابط أو عاصم، ويكفى أن نشير هنا إلى ما حكاه القرآن الكريم، فى هذا الشأن، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٩].

يقول ابن كثير: كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزنى، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الإسلام نهى الله المسلمين عن ذلك، وكان سبب نزول هذه الآية فيما ذكره غير واحد من المفسرين من السلف والخلف ـ فى شأن عبد الله ابن أبى بن سلول ، فإنه كان له إماء فكان يكرهن على البغاء طلباً لخراجهن، ورغبة فى أولادهن، ورياسة منه فيما يزعم[٦٠].

والآية تدل بعمومها، على منع الإكراه على الزنا، وتنعى على أهل الجاهلية مسلكهم غير السوى، وتبين لهم أن حق السيد على أمته، الذى تقرر له بمقتضى ملكيته لها، لا يبيح له، أن يكرهها على مواقعة غيرة أبتغاء عرض الدنيا من المال والولد ورغبة فى الكسب من ورائها ممارسة هذه الجريمة، فمن أكره فتاته على البغاء وهو الزنى فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم، أي أن الله تعالى يغفر لهن مع ارتكابهن هذه الجريمة، لأنهن لن يرتكبن هذه

---

(٥٩) سورة النور: الآية ٣٣

(٦٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢ ص٥٧

الجريمة طوعاً ورغبة فيها، وإنما تم ذلك رغماً عنهن، على غير إرادتهن. ومن ثم يقع أثم أرتكاب الجريمة على من أكرههن.

ولا ينبغي أن يفهم من الآيه في قولة تعالى: "إن أردن تحصناً" أباحة هذا الفعل أن انتقى عنها وصف التحصين، لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فالإكراه على أرتكاب الزنا، محرم في كل حال، دون ثمة فرق بين إرادة التحصن، وعدم إرادته.

ودلالة الآية على موضوعنا، أظهر وأقوى، ذلك لأنه إذا كان الإكراه على مواقعة الجارية أي المرأة المملوكة وهي الأمه، محرماً حتى على سيدها المالك لها، فإنه من باب أولى يكون إكراه الحرة على الزنا أو فعل الوقاع، يكون حراماً لأنه لا سلطان لأحد عليها في هذا الخصوص، والحق أن الشرع حاسم في هذا إذ الأصل في الإبضاع التحريم[٦١]، بمعنى أنها حق الله تعالى، ولا يباح عرض المرأة إلا بكلمة الله، وفق أصوله الشرعية التي وضعها لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، فإذا كان الأصل في الأشياء الإباحة، فإن الأصل في الإبضاع التحريم، حماية للأعراض وتعظيماً لشأنها تطهيراً للمجتمع من الرذيلة والإنحراف لأن تنشئة أفراد المجتمع يجب أن يقوم على الفضيلة والطهر والعفاف.

وأتحدث هنا عن المنهج الإسلامي في منع العنف الجنسي وقواعد السلوك بين الرجل والمرأة في مسألتين كما يلي:

المسألة الأولى: المنهج الإسلامي في منع العنف الجنسي.

المسألة الثانية: قواعد السلوك بين الرجل والمرأة.

---

(٦١) جريمة اغتصاب الإناث، أ.د/ محمد الشحات الجندي، ص ١٧ وقد أشار سيادته إلى قول ابن نجيم: أن الأصل في الإبضاع التحريم، ولذا قال في كشف الأسرار، شرح فخر الإسلام: الأصل في النكاح الحظر وأبيح للضرورة انتهى. فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج لأنه يجوز في كل ما جاز للضرورة.

الأشباه والنظائر، ص٦٧

المسألة الأولى
المنهج الإسلامى فى منع العنف الجنسى
ضد المرأة

يقوم المنهج الإسلامى فى مواجهة الجرائم الجنسية الواقعة على المرأة على مجموعة من المسلمات العقائدية والفلسفية فى الاجتماع وسنن العمران والعلاقات الإجتماعية، وعلى مجموعة من القواعد الحاكمة فى النظر إلى الأصول الثلاثة الإنسان، والكون، والحياة

تلك الأصول التى تحدد علاقتها بالله وبشريعة حاكمة تحدد مصادر التشريع ومعيارية الصواب ونمط العلاقات الاجتماعية بين البشر كنمط حاكم للعلاقات بين الناس وفي هذا الإطار العام يأتى المنهج الإسلامى لمواجهة العنف الجنسى من حيث أن الحفاظ على الجسد من أهم أهداف الإسلام ومن أهم سبل القوة التى يقول عنها النبى ﷺ: "المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف".

إن المنهج الإسلامى يعمل على تجفيف منابع المرض لدى الذكور فى التحرش بالنساء أو اغتصابهن ومعالجة مصادره ومحاصرة شروره. من خلال عدة خطوات وقائية يمكن من خلال الأخذ بها إيجاد المجتمع المسلم الفاضل العفيف.

وهذه الخطوات عبارة عن مجموعة أوامر ونواهى موجهة إلى الأبوين والأبناء بحيث لو تنفيذها من خلال تربية الأبناء تحققت طهارة المجتمع المسلم والبعد به عن الرذائل ويمكن التحدث عن هذه التربية في النقاط التالية :

أولاً : الأسرة محضن التربية وغرس القيم.

ثانيًا : المنهج الإسلامي في التربية.

ثالثًا : الإطار الخاص بالتربية.

رابعًا : أنواع التربية.

خامسًا : الغاية من التربية.

أولاً : الأسرة محضن التربية وغرس القيم

إن من سنة الله في خلقه أن يتحمل الآباء مسؤلية الأبناء، ثم يخلفهم الأبناء في التحمل للمسؤلية فليس لجيل طبقًا لسنة الله في الكون أن يعمر في الأرض ما شاء، وليس لأحد أن يعيش دنياه كما يريد من العمر الطويل والحياة الممدودة.

ولهذا فكل جيل يسلم الأمانه إلى الجيل الذي يليه، وكل عهد يترك الرسالة لمن يأتي بعده، فإذا كان الجيل السابق واعياً للمستقبل ومهتمًا بالطفولة ومؤكدًا على الوصية بها، لأنها هي رائدة المستقبل وإذا كان الأبناء في تكوينهم الأساسي قد أخذوا الطابع الجاد، وتمرسوا في خطى حياتهم على العلم والعمل والإخلاص في أداء الأمانة، والتحلي بالخلق الفاضل، والتسلح بالإيمان الواعي المستنير القائم على التربية الإسلامية الصحيحة والقدوة الحسنة، والبعد عن العنف في كل المجالات، نهضت الأمة في مستقبل حياتها وتسلم الجيل الحالي الرسالة وهي قادرة على حملها.

ولا شك في أن أهم الآثار النفسية والفكرية للأسرة هي نشأة أطفال في ظل منظومات إجتماعية تحفظ عليهم سلامتهم النفسية وتعلمهم المبادئ الأساسية كالتعاون والتراحم، فالأسرة هي المحضن الطبيعي الأمثل للطفل، محضن فيه الحرارة والدفء المطلوبان، وفيه الحنان والرعاية، وهذا ما تفقده وتفتقر إليه، وسائل التنشئة الاجتماعية الأخرى.

والأسرة هي محضن الأفراد، لا برعاية أجسادهن فقط، بل كذالك بغرس القيم الدينية والخلقية في نفوسهم، وتبدأ مسؤلية الأسرة في هذا المجال، قبل تكوين الجنين بحسن اختيار كل من الزوجين للآخر، وأولوية المعيار الديني والخلقي في هذا الإختيار، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين

تربت يداك"[62]، وقال ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[63].

وتستمر هذه المسؤلية من خلال تعليم العقيدة والعبادة والأخلاق لأفراد الأسرة وتدريبهم على ممارستها، ومتابعة ذلك حتى بلوغ الأطفال رشدهم واستقلالهم بالمسؤلية الدينية والقانونية عن تصرفاتهم.

والأديان كلها تنظر إلى الأسرة التى تتكون من الزوجين والأولاد على أنها اللبنة الأساسية للمجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع، ومن ثم فإن الواجب الدينى المحافظة على الأسرة وتقوية روابطها بدلاً من ترك أطفالها بغير تربية سليمة فيكونوا فريسة للجرائم الجنسية التي يترتب عليه دخول فيروس الإيدز على الأسرة فيدمرها تماماً، فالشخص البالغ المصاب بالعدوى ينقلها إلى زوجه أو زوجته، ومنها إلى الأطفال فيفضى بأسرته كلها إلى الموت والهلاك بدلاً من أن يوفر لها الأمن والحماية من المخاطر والمحافظة على الحياة، فإن من يعرض نفسه للعدوى بالإيدز يتسبب فى فقد الأسرة لعائلها، وفي فقد فلذات الأكباد الذين يولدون مصابين يقاسون من المرض الذى ينتهى بالهلاك، وإذا تذكرنا قول رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"، فإننا نتبين أن الوقاية من التحرش الجنسى بالمرأة واجب دينى وخلقى، وفرض اجتماعى، بل والتزام قومى وقد أرشدنا الإسلام إلى اتباع وسائل الوقاية من الوقوع فى مثل هذه الأمور السيئة.

---

(٦٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين.

(٦٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب الأكفاء.

ثانيًا: المنهج الإسلامى فى التربية

يتميز الإسلام بشموليته فى الطرح لكافة جوانب حياة المسلم حتى قبل أن يولد حيث اهتم بالزواج والتناسل ولم يتحرج عن التطرق إلى كل ما يشغل تفكير المسلم فى أمور حياته.

فلابد من إعطاء الطفولة من الحقوق ما يمكنها من القيام بدورها فى الحياة، فالطفولة فى مراحلها الأولى، كالنبت الأخضر الضعيف والشجيرة الصغيرة يتعهده الزراع الماهر بشتى أنواع الرعاية.

بمعنى أنه يقوم بسقيه وإصلاحه، وإمداده بما يحتاج من الأغذية والأسمدة، واقتلاع ما يعوق نموه من الحشائش الضارة، والنباتات الخبيثة، والآفات المفسدة له، وكذلك الحال بالنسبة لمراحل الطفولة.

ولقد اهتمت شريعة الإسلام برعاية الطفل رعاية شاملة، حتى ينشأ محباً لأسرته محباً لجيرانه، محباً لأهله، محباً لوطنه، محباً للناس بصفة عامة، أما إذا فقد هذه الرعاية فإنه ينشأ كارهاً لمجتمعه حاقداً عليه ناقماً على من فيه مؤهلاً لاستخدام العنف في حياته.

إن الحنان يغرس الحنان، والعطف يولد العطف، والرحمة تنتج الرحمة، والخير لا يثمر إلا الخير، أما القسوة فإنها تلد القسوة وبضدها تتميز الأشياء.

فالمرء يولد ومعه قدر موروث من الإستعدادات والخصائص كما يكون قابل للتعليم والتدريب، فهو مولود على الفطرة السليمة والمحجة البيضاء، وصدق رسول الله ﷺ حين أشار إلى أن الولد يولد على الفطرة فإن شاء والداه هوداه أو نصراه.

قال ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[٦٤].

---

(٦٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص٢٠٧

وتتشكل شخصية الإنسان فى السنوات الأولى من عمره، وتقوم الأسرة بدور خطير فى هذا التشكيل، فيبدأ الطفل فى اكتساب ردود فعل منعكسة جديدة. أي يبدأ فى التعليم كيف يستجيب لمؤثرات معينة بطريقة محددة.

وتبدأ الأم - المدرسة الأولى للطفل - تعلمه كيف يتعرف على الصالح وما يليق وما لا يليق ويقوم الأب بدور مواز ومكمل لدور الأم، ويبدأ الطفل يتعلم كيف يتصرف تصرفاً يلقى التشجيع والاستحسان، وكيف يتجنب التصرفات التى تجنب اللوم. ويتم ذلك تارة عن طريق الكلام والشرح والإفهام، وتارة أخرى عن طريق التفكير وهنا يأتى دور القدوة الحسنة، والمثل الطيب، وفي بعض الأحيان يتم التعلم عن طريق الممارسة والتجربة والخطأ تحت إشراف الأكبر سناً.

ويكتسب الطفل عادات حسنة أو عادات سيئة على حسب البيئة التى نشأ فيها وتتكون عنده نزعات خاصة، وميول معينه، ويبدأ فى البحث عن أشياء زينتها له الأسرة ويتجنب اشياء أخرى كانت محلاً للكراهية والنفور وتقوم التربية الدينية بدور كبير فى وضع ضوابط للتصرفات وإحداث توازن بين رغبات النفس والمتطلبات كما تسهم فى تزكية النفس من الميول السلبية مثل الإثرة والأنانية وعشق الذات. وتغرس فى الشخصية صفات إيجابية مثل تقدير المسؤلية واحترام حقوق الآخرين والميل إلى الإحسان، وإتقان العمل والرغبة فى إسعاد الآخرين.

ولأن الإسلام منهج حياة متكامل يتعامل مع الإنسان روحاً ونفساً وعقلاً وجسداً، ما كان متصوراً منه أن يتغافل عن جزء مهم من تكوين البشر، ألا وهو الغريزة الجنسية، فشرع لها من الأحكام ما يحفظ على المجتمعات تماسكها، ويحفظ على الأمم حياتها واستمرارها، لذلك اهتم الإسلام أيما اهتمام بما يتصل بالشهوة الجنسية، حيث جعلها الإسلام جزءاً من التربية العامة والمهمة فى نفس الوقت بالنسبة للشباب من الجنسين، وهى ترتبط بالثقافة الاجتماعية السائدة والقيم الفكرية والتربوية والدينية فى المجتمع، ويتم ذلك عن طريق:

إكساب المعلومات وتشكيل المواقف والأفكار حول الجنس بما يلائم المرحلة السنية وهي في حد ذاتها، أمر لابد منه، لأنها تتعلق بأمر فطرى وبحاجة عضوية ونفسية ملحة، والإنسان إذا ما وصل إلى مرحلة معينه سيبدأ البحث فيها - سواء علم من معه أو لم يعلموا - ولكن الذى ينبغى أن يقال أن مسئولية المجتمع بداية من الأسرة والمدرسة والجامعة والمجتمع ككل هى فى وصول تلك الثقافة المهمة - والخطيرة فى نفس الوقت - بطريقة مدروسة ومرتبة يراعى فيها حال الشاب أو الشابة، بحيث يتدرج فيها تدرجاً يسمح له بالمعرفة والإدراك مع الحفاظ عليه من التشتت والإنحراف، والإسلام يسمح بهذا ويعرضه فى أنقى ثوب وأطهره، وهو مثبوت فى كتب العلم وأبواب الفقه التى كان يتعلمها أبناء المسلمين فى سن مبكرة جداً، لكن يلاحظ فى كتب أهل العلم ما يلاحظ فى القرآن الكريم والسنة المطهرة من محافظة على الألفاظ والتلميح دون التصريح - قدر الإمكان - واستعمال عبارات غاية فى الأدب مؤدية للغرض فى نفس الوقت مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾(65).

وأيضاً ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنه: قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: "يارسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلتى الليلة. قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً. قال: فأنزل الله على رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ

(65) سورة النساء: الآية 43

واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين﴾[66]. فقال ﷺ: أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة"... إلى آخر هذه العبارات المغلفة بغلاف الأدب والوقار.

ثالثًا: الإطار الخاص بالتربية

من الضرورى أن يكون هناك إطار خاص ضمن عناصر التربية بحيث يتلقى الأبناء ذكوراً وأناثاً قدراً مناسباً منها يليق ويتفق مع مراحل السن والمستوى الثقافى.

ويتفق أيضاً مع أعراف العصر وعاداته وتقاليده. وذلك بهدف إبعاد الطلاسم والأكاذيب التى قد يتلقونها من مصادر جاهلة تسئ إلى فمهم ورؤاهم للعلاقة الحميمة.

وقد حمل الإسلام الأبناء المسؤلية بعد اكتمال نضجهم، ولا يحاسبهم إلا بعد البلوغ، أما قبل ذلك فقد رفع القلم عنه.

قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر"[67].

ولقد حثت السنة النبوية على اغتنام مرحلة الفتوة والنضج قبل ضياعها، ليستغلها فى خيره وخير الإنسانية، فى أوجه الحياة النافعة فى الخير والإصلاح، فى التقوى والعمل الصالح وغير ذلك.

فعن عمر بن ميمون قال: قال رسول الله ﷺ: "إغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك"(٦٨).

---

(٦٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٣

(٦٧) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا

(٦٨) أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب الرقاق، وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وهـا هـو على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى الله عنه ينصح ابنه الحسن فيقول: يابنى اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحب لغيرك مـا تحـب لنفسك، وأكـره لـه مـا تكـره لها، ولا تظلم كما لا تحب أن تظلم، وأحـسن كمـا تحب أن يحسن إليك، واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك، وأرض من الناس ما ترضى له من نفسك، ولا تقل ما لا تعلم، ولا كل ما تعلم، ولا تقـل مـا لا تحب أن يقال لك ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً واعلم أن حفـظ مـا فى يدك أحب من طلب ما فى يد غيرك، ولا تأكل من طعام ليس لـك فـيه حـق، فبـئس الطعـام الحرام، وجد فى الحصول على معاشك، وإياك والإتكال على المنى فإنها بضائع الموتى.

يـا بنـى سل عن الرفيق قبل الطريق، وعن الجار قبل الدار، وإياك أن تذكـر فـى الكلام ما كان مضحكاً، وإن حكيت ذلك عن غيرك، وأكرم عشيرتك فإنهم جناحك الذي تطير به، وأصلك الذي إليه تصير، ويدك التى بها تصول، ولـسانك الـذى بـه تقـول، ولا يكن أهلك أشقى الخلق، ولا تكونن على الإساءة أقوى منك على الإحسان، وليس جزاء من سرك أن تسوءه.

رابعًا: أنواع التربية

تحـذر الدراسـات الأكاديمية من خطورة ترك المراهقين يواجهون لحظة البلوغ بمفردهم من غير تمهيد مسبق أو إعداد وتوجد أدلة كثيرة تتضمن أحكامًا مـتعددة خاصـة بذلك، ومن النصوص الشرعية التى تشير إلى هذا الآية الكريمة الـتي تنظم عملية دخول الأطفال على آبائهم بهدف تحملهم المسؤلية من خلال أنواع متعددة من التربية أشير إليها فيما يلي:

١- التربية البدنية:

لا شـك أن الإهتمام بجسم الإنسان أمر هام إنفرد به الدين الإسلامي في حـين أن هـناك ديانـات وفلسفات تقوم على فكرة تعذيب الجسم من أجل نقاء الـروح، فقـد يعذبـه بالجوع أو بعدم النظافة أو بتعريضه للأذى أو بحرمانه من الطيـبات وهـذا معـروف عـند الـبراهمة في الهندوسـية وعـند الـبوذية الأسيوية

والماسونية الفارسية والرواقية اليونانية والرهبانية المسيحية وغيرها، وقد جاء الإسلام بالمنهج الوسط للأمة الوسط، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[69].

ومن هنا ينبغي على الأسرة أن تهتم اهتماماً كبيراً بتنشئة الطفل فى مراحل العمر الأولى لذا فإن للتربية ميادين يجب مراعاتها حتى يشب الطفل متكامل الشخصية، قوى الإرادة، سليم البنية، متين العقيدة، فلابد أن يتعهداه الأبوان من كل الجوانب، بأن يربى جسمانياً وبدنياً، لأن العقل السليم فى الجسم السليم

ومن وسائل ذلك رعاية نظافته وتغذيته بالطيبات من غير إسراف ولا تقتير، وممارسة الرياضة، والبعد عن الخبائث والمحرمات التى حرمها الله تعالى.

لأن الطفل إذا تعود على ما يقوى جسمه، وينمى بدنه منذ الصغر، شب وهو محب للنشاط والرياضة والقوة وكان قادراً على مواجهة الصعاب التى تعترضه بعيداً عن الأمراض والعلل والتى تشل حركته، وتعطل نشأته.

ولقد مر النبى ﷺ على جماعة من الصبيان يتسابقون على طريق الرمى بالسهام، ففرح بهم وقال: "ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بنى فلان فأمسك الصبيان عن الرمى. فقال لهم: مالكم قد توقفتم فقالوا: يارسول الله، كيف نرمى وأنت مع فريق منا دون فريق؟ ففرح بأدبهم أكثر من فرحه بنشاطهم وقال لهم ﷺ: ارموا وأنا معكم جميعاً"[70].

وكان عمر - رضى الله عنه يقول: (علموا أولادكم السباحة والرماية، ومروهم أن يثبوا على الخيل وثبا).

(٦٩) سورة البقرة: الآية ١٤٣

(٧٠) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب التحريض على الرمي.

وقد كان النبى ﷺ يسابق ويصارع كما كان عليه السلام يرشد أمته إلى الأخذ بأسباب القوة ويدل على ذلك أنه كان يسابق عائشة في الجرى فسبقته يوماً، وسبقها فى بعض الأيام فقالﷺ لها "هذه بتلك"[71].

فهذا المدخل ينظر إلى من يمارس العنف باعتبارة شخص مريض[72] قابل للشفاء وبالتالى يحتاج إلى تقديم المعلومات المناسبة بشأن المخاطر التى يمكن أن تترتب على ممارسة العنف.

لأن الله سبحانه وتعالى ـ الخالق الأعظم ـ خلق الإنسان، وهو أعلم بخلقه. ففرض عليه فروضاً، وأحل له أشياء وحرم عليه أخرى فإذا اتبع الإنسان ما أمر الله به ـ سبحانه وتعالى ـ فأقاء الفروض التى فرضت عليه، وأحل الحلال، وحرم الحرام، كان فى ذلك سعادته وراحته، وهناؤه، لأن الله هو الذى خلق، وهو الذى يعلم أين المنفعة وأين الضرر، سبحانه وتعالى كريم لا يرضى لعباده السوء، فهو اللطيف بهم، المنان عليهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[73].

وتؤكد المعلومات التشريحية والوظيفية على أن الأنثى والذكر متكافئان ومتناظران تماماً، بمعنى أن أي جزء من جسد أحد الجنسين له نظيرمكافئ له فى الجنس الآخر، وإن هذه المساواة الفطرية تبدأ منذ المرحلة الجنينية. أي أن

---

(71) رواة ابن ماجه بسنده عن عروة عن أبيه عن عائشة جـ1 ص636

(72) المرض فى اللغة: هو السقم وبابه طرب. وهو كل ما خرج بالكائن الحى عن حد الصحة والاعتدال من علة ونفاق. مختار الصحاح ص621، ط الأميرية، المعجم الوسيط جـ2 ص863، 864، ويرى الراغب الأصفهانى أن المرض نوعان: الأول: جسمى وهو المذكور فى قوله تعالى: "ولا على المريض حرج" [سورة الفتح؛ الآية 17]، والثانى خُلُقِى وهو عبارة عن الرذائل، كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الأمور الخُلُقية. ومن هنا يتضح أن المرض يطلق فى اللغة على الأمراض الظاهرة والباطنة، المفردات فى غريب القرآن ص469

(73) سورة الملك. الآية 14

الإختلاف الظاهرى بين الإناث والذكور لا يعنى تميز أحدهما أو تدنيه عن الآخر، فوظائفهما متكاملة ولها نفس الأهمية.

ولما كانت نعمة العافية من أهم النعم التى أنعم الله بها على الإنسان فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب المادى والجانب الروحى للإنسان.

ومن مظاهر الاهتمام بالجانب المادى: العناية بالجسم والحفاظ عليه من ناحية الصحة والسلامة، ومن ناحية النظافة والتجمل، ومن ناحية القوة والمرونة، سواء فى ذلك جسم الرجل أو المرأة.

قال ﷺ: "إن لبدنك عليك حقا"، قالها محمد ﷺ لأحد أصحابه حين بالغ فى العبادة على حساب جسده، وواصل صيام النهار وقيام الليل، وتلاوة القرآن، فأراد الرسول الكريم أن يوقفه عند الحد الأوسط والمنهج الأوسط وقال له ﷺ: "إن لبدنك عليك حق، وإن لأهلك عليك حقا، وإن لزورك - أي زوارك - عليك حق، فأعط كل ذى حق حقه".

وبهذا علمه الوسطية والموازنة بين الحقوق بعضها البعض، ومنها حق جسدة عليه ومن حقه عليه: أن يطعمه إذا جاع، وأن يسقيه إذا ظمأ، وأن يريحة إذا تعب، وأن ينظفة إذا اتسخ، وأن يقويه إذا ضعف، وأن يداويه إذا مرض.

وقد حل ﷺ مشكلة عويصة عند أهل الدين، وهى علاقة الدواء البشرى بالقدر الإلهى، فقد سئل ﷺ: "يارسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها، وتقاه نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئا؟ فقال ﷺ: هى من قدر الله".

فما أصدق هذا الجواب وما أحكمه وما أروعه! فالذى قدر الداء، قدر الدواء، والناس يتصورون الأدواء والأمراض من قدر الله، ولا يتصورون أدويتها من قدر الله فعلمهم أن الكل بقدر الله، الداء بقدر الله والدواء بقدر الله، والمؤمن يرفع قدر الله بقدر الله.

وقد نصح الرسول ﷺ بعض من اشتكى من فؤاده أن يذهب إلى الحارث بن كلدة، الطبيب الثقفي المعروف.، وقالوا أنه لم يكن مسلم حينذاك. فدل على جواز العلاج عند غير المسلم مادام مأمونا.

وقد شرع الإسلام رياضات متنوعة. لتقوية الجسم مثل السباحة والرماية وركوب الخيل وغيرها من ألعاب الفروسية

كما أن تعاليم الإسلام الخاصة بالعبادات والطهارات. وتحريم المسكرات والمخدرات تحافظ على الجسم من كل ما يلحق الضرر بالأجسام، إذ لا ضرر ولا ضرار.

ومن المظاهر المادية الإستمتاع بطيبات الحياة، فإن الله لم يحرم على الناس طيبا مما خلقة لهم بل كان عنوان رسالة رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل: أنه ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٧٤].

فلا حرج على المسلم المتدين أن يأكل من طيبات الدنيا، ويستمتع بزينتها الحلال وقد سماها القرآن - زينة الله - التي أخرج لعباده، تشريفا لها وترغيباً فيها

وقال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"[٧٥]

وسمع أحد الصحابة الرسول ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال: يا رسول الله إني رجل أولعت بالجمال في كل شئ، ولا

---

(٧٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٧

(٧٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب - باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

أحب أن يفوقني أحد بشراك نعل، فهل هذا من الكبر؟ فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمض عين الناس"(٧٦).

إنما يكره الإسلام الإستغراق في هذا الإستمتاع حتى يصل إلى درجة التطرف، الذى يفسد الإنسان ويصيب المجتمع بالإنحلال كما قال تعالى:

﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾(٧٧).

لذالك نؤيد الدعوة إلى:

- إجراء الكشف المبكر عن الزوجين من كافة النواحي قبل الزواج.
- التعرف على مضار العنف ويجب أن يكون ذلك من خلال إعداد برنامج خاص لمقاومته يحتوى على معلومات تتضمن الأسباب التى تؤدى إليه وكيفية علاجه وخاصة من خلال التربية العملية.

٢- التربية العلمية:

ينبغى تعهد الطفل منذ نعومة أظافره بالتربية العلمية السليمة بحيث تتناسب مع سنه، وذلك عن طريق تهذيب الروح وتقوية اللسان، وإيقاظ الحافظة، والحث على التفكير والتأمل.

والطفل الذى يلقن العلم النافع الذى يناسب عقله ينشأ وهو عاشق للمعرفة السديدة، وللسلوك الحميد، والتفكير السليم.

وقد دعا القرآن الكريم فى كثير من الآيات للتدبر والفهم وفضل ذوى الألباب والعقول، ووسيلة ذلك حفظ ما يستطاع من كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، وما أثر عن الصحابة والتابعين ثم العلوم الدنيوية مثل الطب

---

(٧٦) رواه مسلم جـ٢ ص٨٩ باب الإيمان عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ (ذرة)، وأبو داود (٤٠٧٣)، والترمذي جـ٥ ص١٦٤، ١٦٥ باب البر والصلة.

(٧٧) سورة الإسراء: الآية ١٦

والهندسة لأن تعلمها فرض كفاية، ومن هنا كان اهتمام السلف الصالح بوضع المناهج لأبنائهم قبل أن توجد المناهج والمدارس.

وهذه المناهج تستهدف التأثير فى التوقعات المرتبطة بأسباب العنف وتعلم مهارات مقاومة التأثيرات الاجتماعية الدافعة إلى العنف وكيفية التحكم فى الذات

ويتطلب ذلك معرفة كل إنسان وخاصة الزوجين بما يلي:

- المعلومات عن كيفية مواجهة المشكلات الأسرية وخاصة العنف المنزلى.
- الدافعية الموجودة لدى أطراف المشكلة الناتجة عن استخدام العنف.
- مهارات السلوك الفعال لأداء أعمال من شأنها حل مشكلة العنف.

ويمكن أن يتم ذلك عن طريق:

- قياس الدافعية لدى الزوجين "مقياس الإتجاه".
- ومقياس إدراك المخاطر.
- مقياس القصد السلوكى[٧٨] لمعرفة علاقة السلوك بالعنف الأسرى.

ونماذج السلوك التي تؤدي إلى العنف كثيرة وكبيرة ومعبرة وهى:

- سلوك الكلام.
- سلوك الحركة والجلوس.
- سلوك استقبال أهل الزوجة أو أهل الزوج.
- سلوك الحوار (التفاعل والنقاش).
- إحترام فكر الآخر (ثقافة الإختلاف بين الزوجين).

---

(٧٨) السلوك هو كل ما يصدر من أي شخص أو من الزوجين أو أفراد الأسرة سواء أكان لغوياً أو غير لغوياً (حركات/ إيماءات/ إبتسامات/ إنحناءات.. إلخ) وهو وسيلة الإتصال بينه وبين زوجته أو أولاده وقد لوحظ أن ٧٥٪ من الإتصال بين أفراد الأسرة يتم من خلال الإتصال غير اللغوى.وقيل: "اللبيب بالإشارة يفهم".

- سلوك المعارضة (الحذر الشديد حتى لا يخدش حياء الأخرين).
- سلوك التفاوض (الصبر والذكاء والإستعانه بالآخرين وتقريب المسافات).
- سلوك الإبتعاد (سواء من خلال التوقف عن الحديث أو استخدام الحركة أمام الزوج أو الزوجة).
- سلوك الغضب.
- سلوك المجاملة[٧٩].

ويجب على كل من الزوجين تعلم المهارات الإجتماعية لمواجهة مشاكل العنف والآثار المترتبة عليه ومن هذه المهارات:

- مهارة الإتصال.
- مهارة المجاملة.
- مهارة تكوين العلاقات وإحداث التفاعل بين الناس.

٣- التربية الروحية:

المقصود بالتربية الروحية غرس العقيدة السليمة فى قلب الأبناء منذ الصغر. لأن من شب على شئ شاب عليه فينشأ الطفل وعنده رقابة داخلية تمنعه دائمًا من ارتكاب العنف وقد قيل:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

ولا يتحقق هذا الغرس إلا بإيقاظ الوازع الدينى وهو رقابة الله سبحانه وتعالى فى السر والعلن، وبها تكون التقوى التى تثمر الأخلاق، كما تثمر العلم ويتضح ذلك فى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٨٠].

---

(٧٩) العنف ضد المرأة، ورقة عمل مقدمة من الأستاذ الدكتور/ رشاد أحمد عبد اللطيف إلى الندوة الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة - رابطة المرأة العربية.

(٨٠) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

وهـذه الأخـلاق التـى تنـشأ عن التقوى أخلاق ثابتة تلازم صاحبها فى كل وقت، فالصدق صدق في كل لحظة، وكل حال فى اليسر وفي العسر، صدق مع العدو ومع الصديق، وليس كما تقول الوجودية الأخلاق أمر اعتبارى.

إن الأخـلاق القرآنية ثمرة التقوى، تقوى الله عز وجل وهى أم الفضائل كلـها، والعلـم النافع الخير ثمرة من ثمرات التقوى، وبالتقوى يتلاقى ويتكامل الضمير الوازع مع الأخـلاق الفاضلة.

وإذا كـنا نـشعر فـى هـذا العـصر بـضعف الأخـلاق فإن مرجع هذا إلى الإخـلال الواقع فى مجالات التربية والقصور فى تنشئة الضمير الذى يعصم من الرذائل ويرتبط بمنهج الله رب العالمين.

ولابـد لتحقـيق حـياة هذا الوازع ـ الضمير ـ من الارتباط الكامل بمنهج الله، لأن هـذا الـضمير لا ينـشأ عفـواً، وإنمـا لابـد مـن العبادة العملية يتعلمها الـنشء فـى كـل مـراحل تكويـنه، ثـم يأتـي دور المسجد والمدرسة والجامعة في التربـية الـصحيحة فلابـد مـن تعـاون وثـيق بـين البـيت المـسلم وبـين المدرسة والجامعـة والمجـتمع والدولـة، ولابـد من تحويل التربية الدينية المدرسية ـ مع قـصورها ـ إلى ممارسـة عملـية، حتى يشب الضمير، حتى يشب الضمير الوازع الدينـى ـ مـع كـل إنسان ويصحبه فى كل مراحل عمره فتنشأ شخصية سوية وقويمة ويتم ذلك من خلال مهارات ضبط الشخصية والتي تهدف إلى:

- صقل مهارات إتخاذ القرار وحل المشكلات الأسرية مثل: التعرف على المـشكلة، تحديـد الهدف، التوصل إلى عدد من الحلول، اختيار الحل الأمـثل، التعـرف علـى العـواقب المترتـبة على اتخاذ القرار فى الوقت المناسب كل هذا في هدوء وروية وبدون عنف.
- تعلم مهارات التحليل والتفسير ومواجهة التأثير ووسائل الإعلام.

- إكساب الزوجة والزوج والأبناء مهارات الضبط الذاتى أي التحكم فى الذات وإكتساب مهارة المحبة والمودة للزوجة أو الزوج وذلك من خلال:

- التحكم فى المشاعر السلبية (الإنبساط فى الوجة).
- – التدريب على الإسترخاء.
- – التحكم فى مشاعر الغضب[٨١].

خامساً : الغاية من التربية

المقصود من التربية بأنواها هو تعلم الولد أو البنت وتوعية كل منهما ومصارحته منذ أن يعقل بالقضايا التى تتعلق بالجنس، وترتبط بالغريزة، وتتصل بالزواج، حتى إذا شب الولد، وتفهم أمور الحياة عرف ما يحل وما يحرم، وأصبح الأسلوب الإسلامى المتميز خلقاً له وعادة، فلا يجرى وراء الشهوة، ولا يتخبط فى طريق تحلل.

وتلك مسئولية الآباء والأمهات ووسائل التنشئة الاجتماعية فالأب يتكلم مع ابنه والأم مع ابنتها ومؤسسات التنشئة توفر جواً من الطهر والعفاف فينشأ فيه الجيل المسلم بعيداً عن مثيرات التشويش والإثارة، وقد أسندت هذه المسئوليات لمؤسسة الأسرة، فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: "كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته"[٨٢].

ويجب على الأبوين دائمًا مصارحة الأبناء بكل ما يهمهم ومصارحة الأبوين لا تأتى فى سن محددة، بل تكون بالتدريج منذ عمر الطفل، وذلك بشرح ما يحدث من نضوج جنسى للإنسان وللطفل خلال عمره أي ما يطرأ على المراهق أو المراهقة كتغيير فى شكل الجسم خلال فترة النضوج، وذلك

---

(٨١) العنف ضد المرأة، ورقة العمل السابق الإشارة إليها.

(٨٢) رواه البخاري جـ٢ ص٣١٧، ومسلم ١٨٢٩ عن ابن عمر رضي الله عنه.

يكـون خـلال الطفـولة وعندما يكبر قليلاً يبدأ الأبوان بشرح معنى الزواج بصفة عامـة، وحاجـة الكـون إلـيه للحفـاظ علـى الـنوع، وعند بداية سن المراهقة من الطبيعـى أن يـبدأ المـراهق بتساؤل ما هو الزواج والإتصال الجنسى، وهنا يجد الإجابـة عند الأب أو الأم وسيكون للمراهق سلوك تجاه ذلك يختلف باختلاف مـراحل عمـره ويخـتلف الحـال إذا عـرف المعلـومات من والديه عما إذا تعرف عليها من مصدر آخر، ويجب أن يهتم شرح الوالدين بالواجبات الدينية والبعد عن المحرمات.

المسألة الثانية

قواعد السلوك بين الرجل والمرأة

نظـم التشريع الإسلامي قواعد السلوك بين الرجل والمرأة لعلمه سبحانه وتعـالى أن كـل جـنس قـد خُلِـقَ للآخر وأن كلاً منهما ينجذب إلى الآخر بحكم الغريزة التي أودعها الله تعالى فيهما، فنبه على ثمة ضوابط يجب اتباعها منعًا لاسـتخدام العـنف بيـنهما، وقـواعد الـسلوك هـذه يتعلمها الآباء من الأبناء من خلال ثلاثة مراحل أتحدث عنها فيما يلي:

المـرحلة الأولى: وهـى مـرحلة ابتدائـية، ويـتعلم فـيها الأبـناء آداب الإسـتئذان والنظـر، حتـى يكـون لـديهم مـن القيم والقـواعـد التـي تبين لهم أن هناك محرمات ينبغى أن تقـدس وهذه تكـون مـا بين سن (٧/١٠).

ويمكن الحديث فى هذه المرحلة عن:

أ – آداب الإستئذان.

ب ـ الملاطفة والمداعبة.

جـ ـ التوجية والتعود.

أ - آداب الإستئذان:

يعتـبر مـن الآداب العالـية التي أرساها القرآن الكريم آداب الاستئذان، فيجب على الأبوين تعليم الأطفال الذين لم يبلغوا سن التكليف آداب الإستئذان

قبل الدخول على أبويهم فى أوقات النوم والراحة، وقد حددها الإسلام بثلاث حين قال رب العزة سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾[83].

ففى هذه الآية أمر صريح من الله عز وجل للآباء والأمهات أن يعودوا أولادهم على الإستئذان عليهم قبل الدخول فى أوقات محددة منعاً للإحراج، ودفعاً لإرتكاب ما لا يليق.

وروى فى سبب نزول هذه الآية أن غلام أسماء بنت أبى مرثد دخل عليها فى وقت كرهته فنزلت الآية.

وقيل أرسل رسول الله ﷺ مدلج بن عمرو الأنصارى، وكان غلاماً وقت الظهيرة ليدعو عمر فدخل وهو نائم وقد إنكشف عنه ثوبه، فقال عمر رضى الله عنه وددت أن الله عز وجل نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا ألا يدخلوا هذه الساعات علينا إلا بإذن ثم انطلق معه إلى النبى ﷺ فوجده وقد أنزلت تلك الآيات السابقة.

وهذا الإستئذان واجب طالما كانت الأبواب مغلقة، وعلى الأبوين أن يضربا لهم المثل الأعلى فى ذلك فلا يدخلون على الأبناء فجأة دون أستئذان فيستشعر الأبناء أن ذلك أمر طبيعى ومن حسن الأخلاق بالإضافة إلى أن ذلك يشعرهم بالثقة فى النفس والإطمئنان.

---

(٨٣) سورة النور: الآيتان ٥٨، ٥٩

أما إذا بلغ هؤلاء الأطفال مبلغ الرجال فعليهم الإستئذان فى كل الاوقات، قال تعالى: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلهم كذالك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم "[٨٤].

ب- الملاطفة والمداعبة:

وهى حالة الارتباط الوجدانى بالأم بصفة خاصة حيث انها منبع الحنان والحب لوليدها فإن الطفل الذى يجد الرعاية من الأم والأب تظهر له شخصية إيجابية سوية بعكس من لا يجدون الرعاية الكافية فيصبحون سلبيون تظهر عليهم أعراض الإكتئاب النفسى ومع تطور الطفل تصبح ذات طابع مختلف أي أن الأطفال الذين نالوا الحنان والحب والرعاية والتوجية السليم ينعكس ذلك على سخصيتهم بعكس الطفل الذى تلقنه أسرته أساليب العدوان وعدم الرعاية، أو الطفل الذى يعيش فى أسرة مفككة أو منحرفة فيحس بالألم والضغط فيكون النفور، ومن النفور ممن حوله تتولد الكراهية للمجتمع، فلا يكون منه ألفة ولا ائتلاف وإنما عنف وشقاق.

ومن أجل ذلك يؤكد الرسول ﷺ الوصية بالأبناء، والعطف عليهم والرحمة بهم، ولقد بلغ من حرصة ﷺ على التلطف مع الأطفال أنه كان عندما يرى أبنته فاطمة مقبله نحوه، يقوم لها من مجلسة ويقبل يدها، ويحيطها بفيض من عطفة الخالص وكان إذا ما رأى الحسن والحسين ـ ابنى على وفاطمة ـ قبلهما وأكرمهما وحملهما على كتفية، وكان يقولﷺ: "هما ريحانتاى من الدنيا"[٨٥].

كما أخرج النسائى من رواية عبد الله بن شداد عن أبية: بينما رسول الله ﷺ يصلى بالناس، إذا جاء الحسين فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته قالوا: قد

---

(٨٤) سورة النور: الآية ٥٩

(٨٥) فتح البارى شرح صحيح البخاري جـ١٠ ص ٤٣٦

أطلت السجود يارسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمراً ! فقال ﷺ: "إن ابنى قد ارتحلنى فكرهت أن أعجلة حتى يقضى حاجته"(٨٦).

كما تظهر شفقته كذالك بأمامة أبنه زينب أنه كان يحملها على عاتقة وهو يصلى.

فعن أبن قتادة رضى الله عنه قال: خرج علينا النبى ﷺ وأمامة بنت أبى العاص على عاتقة فصلى، فإذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها، فقد كان ﷺ يحمل أمامة في صلاته عند قيامه، ويضعها على الأرض فى حال ركوعه وسجودة مخافة أن تسقط، وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر فى الأرض فتجزع من مفارقته، فيحتاج أن يحملها إذا قام.

أيضاً عندما قال له أحد الأعراب أتقبلون صبيانكم؟ ظهر الحزن والاسى على وجهه ﷺ وقال للأعرابى: "من لا يرحم لا يرحم"(٨٧).

جـ- التوجيه والتعود:

وهى فترة الإدراك والتمييز ولقد امرت الشريعة الإسلامية الآباء والأمهات أن يسلكوا معهم مسلك التدرج حتى لا ينفروا مما يكلفون به، وهذه قاعده كلية أمرت شريعة الإسلام بإتباعها فى كل ما يقبل التدريج من آداب وأحكام.

ومن أجل غرس هذه الفضائل فى نفس الطفل منذ الصغر يتعين متابعته فى رفق، ومراقبة سلوكة فى حذر شديد. وبذل النصيحة فى أطار الود والمحبة بحيث تظل العلاقة بين الآباء والأبناء مستمرة فى أطارها الطبيعى من الاحترام المتبادل والتأسى بالقدوة الحسنه.

فالمسألة لا تقتصر إذاً على الحنان والمداعبة وتلبية الرغبات بدون كبح الجمال، وأنما هى نقطة أنطلاق إلى التمسك بمكارم الأخلاق وأتباع السلوك

---

(٨٦) فتح البارى شرح صحيح البخاري ١٠ / ٤٢٦

(٨٧) أخرجه البخارى فى حديث أبى هريرة، المرجع السابق.

الامثل والآداب العامة فى البيت، وفى محيط المجتمع الخارجى كما فى السلام وآداب المائدة، والإستئذان وغير ذلك من الخصال الحميدة.

المرحلة الثانية: ويتم فيها شرح ما يطرأ على المراهق والمراهقة من تغيرات فسيولوجية وهذا غالباً يكون فى الفترة من سن ١٠ إلى ١٤ سنه وهنا لابد من التفريق بينهم فى المضاجع.

وفى هذه المرحلة أتحدث عن:

أ- التفريق بين الأطفال.

ب- تعلم أدب الخطاب.

أ- التفريق بين الأطفال:

يراعى التفريق بين الأطفال فى المضاجع متى بلغو سن السابعة بغض النظر عن الجنس، وتعليمهم الطهارة والوضوء والصلاة لقول النبى ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم فى المضاجع"[٨٨].

ويتضح من هذا التوجية النبوى أن سن التمييز فى السابعة وسن العقوبة يكون فى العاشرة، والصلاة فريضة على كل مسلم ومسلمة، وبالتالى لا يصح ضرب الأطفال على شئ أقل من ذلك فى الأهميه، أو قبل بلوغ هذا السن باى حال حتى لا يؤثر على حالته النفسية ويولد لدية الميول العدوانية.

ويراعى أن يكون التوجية بالحنان والعطف والإفهام حتى يستطيع الطفل أن يميز بين الخطأ والصواب وبين النافع والضار بنفسة وحسن إدراكة، ويثاب على التصرف السليم بالهدايا، ويعاقب على غير السليم بالحرمان من الثواب وليس العقاب البدنى أو الإيذاء اللفظى.

فهناك تغيرات فسيولوجية تطرأ على الجسم وتحولات فى الأحاسيس والمشاعر وقد سميت هذه القترة بقترة المراهقه، والكلمة مأخوذة من رهق،

---

(٨٨) عن عمرو بن شعيب عن أبية عن جده رضى الله عنه، رواه أبو داود بسند صحيح (٤٩٥).

والرهق ما يغشى الإنسان بقهر أو ما يغطية ويحوطة رغماً عنه... فهذه الفترة لابد أن يحسب لها حسابها وأن تحظى بإهتمام الأبوين معاً حيث يحاول الصغير فيها أثبات شخصيته، وينزع الإستقلال ولهذا نجدة لا يتقبل النصح.

وفى هذه السن أي فى سن الإحتلام يحتاج الغلام لأبية بشدة إذ يضعف تعلقة بأمة فعلى الاب أن يعامل أبنه معاملة الاخ فقد قيل: حب ابنك سبعاً وربة سبعاً، وأخة سبعاً ثم أترك الحبل على غاربه.

وفى هذه المرحلة يشعر الفتى برجولته، فلابد من معاملته كرجل فيستشيرة الأب فى بعض الأمور ليشعرة باهميته، ويدربه على أعمال الفكر، ويشجعة إذا أصاب ويوجهه بلطف وإقناع إذا أخطأ، ويكثر من ملازمته ومراقبته، عن أبن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم".

كما يستحب توجية الإبن إلى ممارسة الرياضة فقد قيل: (علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل) فإن الرياضة تستنفذ طاقته الزائدة ووقت فراغة.

وعلى الأب والمعلم أن يشرحوا للأبناء أن الإحتلام أمر طبيعى، وأنه رحمة من الله لتصريف أشياء زائدة عن حاجة الجسم، ويعلمة الآداب الخاصة بهذه المرحلة من حيث الطهارة والغسل وما إلى ذلك من الأمور التى يجب أن يستفيد منها الأبن. وكذالك على الأم أن تعد أبنتها أعداداً واعياً لسن المحيض وتترقبة حتى لا يفاجئها، أو يفاجئ أبنتها ما يصيبها بحرج شديد، وأرتباك يفقدها حسن التصرف، أو يغشى عليها من هزل الموقف فى مكان لا تجد فيه حسن الرعاية ولطيف العناية.

كما تعلمها كيفية التطهر من الحيض، وكيف تحسب دورته كلما جاء، وأن هذا الأمر قد كتبة الله على بنات آدم، وتعلمها ما يحل وما يحرم أثناء هذه الفترة وما يستتبع ذلك من تغيرات تظهر عليها.

- ويجب على الأم أن تعمل ابنتها أمر الله بفرض الستر على كل جسد المـرأة بلـباس لا يـشف ولا يـصف مـا عـدا الوجة والكفين، عن كل الـرجال ماعـدا المحـارم والازواج فقـال تعـالى: "وقل للمؤمنات أن يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمارهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهم أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بنى أخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيديهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون"[(٨٩)]، وقال تعالى "يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما"[(٩٠)]، فهو أمر من الله لرسوله للنساء المؤمنات ـ خاصة أزواجه وبـناته لـشرفهن ـ بأن يدنين عليهن جلابيهن، ليتميزن عن سمات الجاهلـيه وسمـات الإمـاء والجلباب هو الرداء فوق الخمار، قال أبن مـسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصرى، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى، وعطاء الخرسانى،وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم[(٩١)].
- وعن عائشة رضى الله عنها: أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال ﷺ: "يا أسماء المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها غير هذا وهذا" وأشار إلى الوجه والكفين

---

(٨٩) سورة النور: الآية ٣١

(٩٠) سورة الأحزاب: الآية ٥٩

(٩١) جريمة اغتصاب الإناث، أ.د/ محمد الشحات الجندى، ص١٩

- كما يجب على الأم أن تعمل ابنتها نهي الله سبحانه وتعالى المرأة عن التبرج والتكسر ومشية السوء والسير فى الطرقات متعطرة حتى لا يتشرفها الرجال أو تتعرض لأذى الفساق، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقى امرأة متطيبة تريد المسجد فقال: يا أمة الجبار، أين تريدين؟

قالت: المسجد، قال وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل". إن الشيطان يخدع كثير من الفتيات بأن التبرج وأظهار المفاتن أمور تطلبها عادة التحضر والإرتقاء، ولا تعنى الإنحلال الخلقى، ولا التفسخ الإيمانى، فقد تكون من هذه حالها على موفور من الإلتزام الدينى ولكن الشكل لا يتفق مع المضمون، وعلى الرغم من بطلان هذا الكلام نقول لها: ما أثر منظرها فى إهاجة غرائز سواها، واستلفات أنظار من يراها، هل تضمن ان الذى يراها لا يتأثر بما يرى، ولا يهيجة ما يشهد؟ فإن لم يكن لإحتشام الفتيات سوى أغلاق باب الشر لكان كافياً، لأن الرسول قال: "أيما امرأة أستعطرت فخرجت فهى زانية".

ومن وسائل الشريعة للوقاية والعفة، أمر الإسلام النساء بعدم الخضوع فى القول حتى لا يطمع فيهم الفساق، قال تعالى: "يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن أتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً"[٩٢]، وفي تصريح الآية بتوجية النساء إلى القول بالمعروف يفيد أن صوت المرأة ليس عورة بإطلاق.

ومنها الأمر بغض البصر لكل من الرجل والمرأة، فالنظرة سهم من سهام أبليس، قال تعالى: "قل للمؤمنين أن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك.

---

(٩٢) سورة الأحزاب: ٣٢

أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون"(٩٣)، وقد جعل الرسول ﷺ غض البصر من حـق الطريق لكل من يجلس فى الطرقات، وسئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك ﷺ : "إصرف بصرك". لأن أتباع النظرة تلو النظرة طريق إلى الإعجاب بمحاسن المـرأة والرغبة فيها وهى سبيل الوصول إلى ما هو أكبر منها إلى أ، تبلغ المنتهى فـى مـواقعة المـرأة وفي بيان أثر النظر يبين الإمام الغزالى كيفية علاج ذلك بقولة فإن الشهوه يكسرها بالجوع الطويل والصوم الدائم، فإن لم تنقشع الشهوه بذلك وكان بحيث لا يقدر على حفظ العين مثلاً وإن لم يقدر على حفظ الفرج فالنكاح له أولى، لتسكن الشهوة، لأنه إن لم يحفظ عينه، لم يحفظ عليه فكره، ويتطرق علـيه همـه، وربمـا وقع فى بلية لا يطيقها، وزنا العين من كبار الصغائر، وهو يـؤدى إلى الكبيرة الفاحشة، وهى زنا الفرج، ومن لم يقدر على غض بصرة، لم يقدر على حفظ فرجة (٩٤).

كمـا يجب على الأبوين تعليم الأبناء حكم شرعي هام وهو تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، حيث قال رسول الله ﷺ : "لا يخلو رجل بامرأة إلا

---

(٩٣) سورة النور: الآيتان ٣٠، ٣١

(٩٤) إحياء علوم الدين جـ٨ ص١٥٢٣

ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم"، بل أن الإسلام قد أد على هـذا المبدأ فـى حق قريب الزوج أو الزوجة من غير المحارم من حيث أن كثير مـن الـناس يتساهلون فيه كما فى حال خلوة أخى الزوج بزوجة أخية، أو أبن عـم الـزوجة بهـا فقـال رسـول الله ﷺ: "إياكم والدخول على النساء فقال الأنصارى: يارسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت".

كـذالك علـيها مـصادقة أبنتها فى هذا السن مع زرع الثقة فى نفسها، وأنها هى وحدها المسؤلة عن صيانه نفسها، وأحتفاظها بكبريائها، وأن تتحاور معهـا فـى كـل مـا يـتعلق بالأمور الخاصة بها فى حدود الاحترام الواجب بين الطـرفين. وبهـذه الطريقة تستطيع الأم أن تكون صديقة لأبنتها وتستغنى الفتاه بهذه الصداقة عمن سواها.

وبـناء علـى ذلك يراعى أعطاء الفرصة للأبناء بعد بلوغهم سن الإحتلام لإتخـاذ القـرارات وذلـك وفقـاً لظـروف كـل أسرة، ولمدى رشد الأبناء، وسلامة تـصرفاتهم علـى أن يكـون ذلـك تحـت ملاحظـة أبائهم ورقابتهم ليتم التوجية والإرشاد لإكسابهم الخبرة.

ولـنا فـى أبى الأنبياء أسوة حسنة فلقد امتحن الله إبراهيم عليه السلام فأمـره بـذبح ابـنه الـذى وهـبه أياه على كبر فكان له قرة عين، فرضى الخليل بقضاء الله وقدرة، وأسلم أمره وأمر ابنه البكر إلى الله، ولكنه رأى بعقلة الراجح أن هـذا الأبـن قـد شـب ونـضج عقلـة وأصـبح قـادراً علـى إدراك معاني النبوة وتكالـيفها، وأنـه بإستطاعته أن يعلم وجوب طاعة الأنبياء لما يوحية إليهم رب العـالمين، ولذالك أراد أن يستشيرة فيما أبتلاه به ربه حتى لا يفاجئة على غرة عـندما يهـم بذبحـة، وحتـى لا يحـرمه من فضل الصبر على طاعة مولاه ونوال ثـواب مشيئة رب العالمين قال تعالى " **فلما بلغ معه السعى قال يا بنى انى أرى**.

في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت أفعل ماتؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين"[95].

وأسرع أبو الأنبياء مخلصاً في تنفيذ أمر ربه وأستسلم أسماعيل راضياً بقضاء الله وقدرة، ولكن الله الرءوف الرحيم كشف عنه هذا البلاء العظيم ونجاهما كما ينجي عبادة المحسنين، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ. وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[96].

ولقد تمسك سلفنا الصالح بهذه التربية الكريمة التى أمرنا بها ديننا الحنيف فكان منهم رجالاً سجلوا صفحات لا تبلى من الفخار مع أهم كانوا يعتبرون فى التكليف أحداثاً لم يتجاوزون مرحلة الإعداد والتعليم فى وقتنا الحالى.

فكان منهم القادة العظام أمثال أسامة بن زيد وطارق بن زياد وغيرهم كثير. وجاء فى سيرة أبن هشام: أجاز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعنى فى غزوة أحد ـ سمرة بن جندى الفرازى ورافع بن خديج وهما أبنا خمسة عشر سنه وكان قد ردهما فقيل له يا رسول الله إن رافعا رام فأجازة، فلما أجاز رافعا قيل له يا أسامة ابن زيد وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت والبراء بن عازب وعمرو ابن حزم. وأسيد بن ظهير ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشر سنه.[97].

ب- أدب الخطاب:

إن تربية الأولاد التربية الصالحة تتطلب كذالك الصراحة فى القول والفعل فيجب أن يتعلم الطفل الصغير أن يتخاطب مع أقرانه وغيرة فى أدب

---

(٩٥) سورة الصافات: الآية ١٠٢

(٩٦) سورة الصافات: الآيتان ١٠٣ – ١٠٧

(٩٧) سيرة أبن هشام جـ٣

وبمـا يجـول فـى صـدورهم، بـلا تزوير فى القول وحيدة عن طريق الحق. فكان الطفـل فـى صـدر الإسـلام يجـيب بكـل جـلاء ووضوح إذا سالة سائل كبير أو صغير، أمير أو عظيم فى شجاعة وصراحة.

ومـثال ذلـك: مـا حدث من عبد الله أبن ذات النطاقين حيث مر أمير المؤمـنين عمـر بـن الخطـب بصبية يلعبون في طريق من الطرق فلما رأوا سيدنا عمـر رضـى الله عـنه فروا جميعاً إلا طفلاً صغيراً منهم، فإنه وقف مكانه وأخذ ينظر إلى الخليفة نظرة إجلال ومحبة وأحترام فدنا منه سيدنا عمر وسألة: "ما لك لم تفر مع أصحابك؟" فأجاب الصبى بلا تلجلج أو حصر: يا أمير المؤمنين لم أجـرم فأخـاف مـنك، ولم تكـن الطـريق ضيقاً فأوسع لك"[٩٨]، وهكذا يشب الناشـئ واثقـاً مـن نفسة شجاعاً لا يقول إلا الحق والصدق والصراحة فإذا سئل أمر لا يعرفه، فإنه لا يتردد ولا يخاف من الحق، ولا يتردد فى أن يجيب " لا أدرى " لأنه يعلم أن هذه الإجابة خير من أن يبث معلومة خاطئة قد تؤدى إلى التضليل، وبالنسبة لحديث الآباء مع الأبناء في الناحية الجنسية أرى أنه يجب اتباع الآتي:

١- إنمـا يـتحدث فـى مثل هذه الأمور مع من يحتاجها، فقبل وصول الابن - ذكراً كان أم أنثى - لسن التمييز لا قيمة للكلام معه فى مثل هذه الأمور.

٢- عـرض هذه المسألة لكل أنسان بحسب حالتة وأحتياجاته، فليس من يبدأ سن المراهقة مثلاً - كمن هو مقبل على الزواج بعد أيام.

٣- تقـديم جـرعات مناسـبة للأبـناء تتناسب مع أعمارهم وأحتياجاتهم، ومن خـلال مؤسـسة التنـشئةالإجتماعية اللـصيقة بالطفـل كالأسرة حتى لا يكون الأمـر مفاجـأ عندما يشب الأبن أو البنت، وهذه مرحلة فى التثقيف مناسبة حتـى يجـد الإبـن ردوداً علـى تساؤلاته المتعلقة بهذا الأمر وإلا سيطلبها من مصادر غير آمنة، أو من خلال طرق غير مشروعة، فكأن تقديم هذا النوع من

---

(٩٨) نهج البلاغة شرح الإمام محمد عبده، طبعة الشعب، كتاب تهذيب النبية، لمحمد أحمد رخا، طبعة ١٩١٩

المعلومات بهذه الصورة المتدرجة هو فى الحقيقة جرعات مناعة وحماية للأبناء من خطوات الشياطين ومن أغواء المارقين.

٤- التمسك بآداب القرآن والسنه المطهره فى الكلام في هذه الامور قدر الطاقة وهو الوصول للغاية المطلوبة بأكثر الطرق أدباً وتهذيباً فيتعلم الإنسان الجنس والأدب جميعاً، ومازال الحياء شعبة من الإيمان إلى أن تقوم الساعة.

ويجب الحذر من أن يكون هذا الموضوع هو هم الإنسان ومحور تفكيرة، فالإفراط فى مثل هذا له أضرار كثيرة ربما تخرج بصاحبها عن حد الإعتدال.

المرحلة الثالثة: ويجب فيها على الأبوين شرح معنى الزواج بصفة عامة للأبناء وبيان مدى وحاجة الكون إليه للحفاظ على النوع، وهذه تكون غالباً عندما يدخل الشباب مرحلة المراهقة ١٧ سنه وما بعدها وفي هذه الفترة يعطى قدراً وافياً من واجبات الزوج نحو زوجته، وواجبات الزوجة نحو زوجها، وأشعار المراهق بأعباء وتكاليف تكوين الأسرة وأهداف الزواج.

وهنا نقول لكل فتاه مقبلة على الحياة أنظرى إلى أحوال السيدات اللاتى أدبرت عنهن الحياة، وتدبرى أهن سائرات على ما كن فيه عندما كان الشباب مقبلاً عليهن، أم تتنازلن؟

وهذا التنازل نحو ما يقرب من المثل العليا، أم نحو ما يبعد عنه، والذى لا شك فيه أنهن يصرن إلى شئ آخر تماماً، من محاولة أحياء القيم والتمسك بالحشمة، ومحاولة الإستغفار من كل ما حدث فى سابق الزمان. كل هذا يجب أن يستحضره فتياتنا بدلاً من أن يؤجلن اليقظة الإيمانية إلى ميعاد الشيخوخة كما يجب أن يعلمن أنهن لا يمكن تأجيل آجالهن إلى أن يدركن عهد التوبة والإستغفار والتطهر.

كما يجب على كل زوجين أن يتعلموا برنامج تعليم الحياة الأسرية:

وهو من أكثر البرامج تأثيراً فى احداث التغيرات المرجوة فى الآباء وكذالك الأطفال فهى تساعدهم فى الإعتماد على النفس حيث تقدم للزوجين معلومات عن الحاجات والمشكلات المرتبطة بالأسرة والأطفال وكيفية وضع

حلول لها... وقد أشار سلينج روبرت SKILLING إلى أهمية برامج تعليم الحياة الأسرية في مواجهة المشكلات المرتبطة بالإساءة للزوجة أو الزوج من خلال وضع حلول لتدعيم آليات الحياة الأسرية ومواجهة المشكلات التي تعانيها الأسرة في بداية تكوينها.

وكذالك أكد روبر باركن ROBEN BARKER على ضرورة الاهتمام ببرامج تعليم الحياة الأسرية من خلال دراسته التي أجراها على ٧٠ أسرة متزوجة حديثاً في أستراليا أتضح خلالها أهمية استخدام مهارة التفاوض لحل المشكلات الأسرية وكذالك الاهتمام بكافة الجوانب التي تحدث التفاعل بين الزوجين وتقلل من مخاطر استخدام العنف على الحياة الأسرية.

لذا يعرف برنامج الحياة الأسرية بأنه مجموعه الخدمات التعليمية التي يتم من خلالها تنمية المعارف الوالدية بهدف مواجهة الأزمات والحالات التي تحدث المشكلات في الأسرة ويشمل البرنامج ما يلي:

- معارف متصلة بالتفاعلات والعلاقات الأسرية.
- معارف متصلة بالطرق التي تتم من خلالها حل المشكلة الأسرية.
- معارف متصله بأساليب تنشئة الأبناء.
- معارف متصلة بكيفية التعامل مع الأمور اليومية للحياة الاسرية.

إكساب الأزواج والأبناء المعارف المرتبطة بالعنف وكيفية مواجهته:

حيث يمكن من خلال المعلومات التي يمكن تقديمها من خلال التلفاز، الراديو، اللجان، الإجتماعات تعلم مهارات مقاومة العنف وإحلال السلام في الأسرة[٩٩].

---

(٩٩) العنف ضد المرأة، ورقة العمل السابق الإشارة إليها.

المبحث الثالث
المدخل القانوني

تمهيد:

يـشهد العـالم هـذه الأيـام تـزايد ملحـوظ وتفاقم لظاهرة العنف في كافة أنحـاء العالم، وحيث تبلورت في أزمات وصراعات وحروب في بقاع عديدة بدءًا من أمريكا اللاتينية وشرق آسيا وأفريقية السوداء وصولاً إلى منطق الشرق الأوسط وبالـتحديد في لبـنان وفلـسطين والعراق والسودان والصومال التي شهدت العديد من أشكال العنف والتمييز اللذان أثرا بالسلب على الشعوب قبل الحكومات.

ولعل المرأة أكثر الفئات تعرضًا للعنف في وقت النزاع المسلح.

ولا يقتصر العنف ضد المرأة على فترات النزاعات المسلحة ولكنه يدخل في نسيج الممارسات المجتمعية والمؤسسية التي ترسخت نتيجة معقتدات خاطئة وتقالـيد سـلفية بالية وجهل بمفهوم القوانين والتشريعات، والفجوة بين الأقوال والشعارات والممارسات الفعلية.

وقـد تنـبه المجتمع الدولي لهذه الظاهرة منذ فترة طويلة وزاد الاهتمام بهـا في التـسعينات من خلال الإتفاقات والمؤتمرات الدولية التي كان من أبرزها إعـلان فييـنا ١٩٩٣م. مؤتمـر السكان ١٩٩٤م، مؤتمر بكين ١٩٩٥م، ثم مؤتمر بكـين عـام ٢٠٠٠م، وقـد واكـب هـذا التحـرك الدولي تحرك آخر موازي على المستوى الإقليمي في كل منطقة من مناطق العالم.

فعلـى مستوى المنطقة العربية كانت هناك جهودًا فعالة وعقدت العديد مـن المؤتمرات الإقليمية للمنظمات غير الحكومية في الأردن والقاهرة حيث كان العنف محورًا هامًا من محاورهما.

وبناء على ذلك أتحدث عن كيفية منع العنف عن طريق المدخل القانوني في مطلبين كما يلي

المطلب الأول: أهمية المدخل القانوني لمنع العنف ضد المرأة من خلال أحكام الدستور والقانون الخاص والجنائي.

المطلب الثاني: منع العنف ضد المرأة من خلال أحكام قانون العمل وقوانين الأحوال الشخصية.

المطلب الأول

أهمية المدخل القانوني لمنع العنف ضد المرأة

من خلال أحكام الدستور والقانون الخاص والجنائي

يرى هذا المدخل أنه يجب النظر إلي جرائم العنف التي يرتكبها الآباء ضد الأبناء أو الأزوج ضد الزوجات بعين الاعتبار نظراً للعلاقة الحميمة التي يفترض تواجدها بين الجاني والمجني عليه وأهمية وجود نص تشريعي يقرر إساءة الحق في التأديب عند تعدي المؤدب للحدود المرسومة له شرعًا.

وقانون وعدم الاعتماد علي القواعد العامة التي تعاقب العدوان علي سلامة بدن الغير مثل الضرب والجرح المفضي إلي عاهة والضرب أو الجرح المفضي إلي الموت.

ويستهدف العمل علي إبعاد كافة العوامل التي تؤدي إلي حدوث مشكلة العنف الأسري والاستخدام السيئ داخل الأسرة.

ولذلك يأتي هذا المطلب في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: أهمية المدخل القانوني لمنع العنف ضد المرأة

الفرع الثاني: منع العنف ضد المرأة من خلال أحكام الدستور والقانون الخاص والجنائي

الفرع الأول
أهمية المدخل القانوني
لمنع العنف ضد المرأة

لاشك أن الهدف الأصيل للقانون هو الحفاظ علي حال قائم في المجتمع يراد له البقاء والاستمرار، أو العمل علي تحقيق وضع يراد له أن يتحقق فيه.

فإذا كان هناك عرف سائد في المجتمع، أو تقاليد لها اعتبارها في تماسك الأفراد وارتباطهم بها، فمن وظيفة القانون الأولى أن يحفظ هذا العرف، وأن يصون تلك التقاليد حتى لا تمس أو تندثر.

وإذا تحول المجتمع عن قيم إلي قيم أخرى، ورأى في مجموعة القيم الثانية أنها تمثل غايات للمجتمع يسعد بها الأفراد عند تحقيقها، ويشيع بينهم جو من الصفاء والإخاء والتعاون والترابط حين تصبح هذه الغايات ملموسة ومطبقة في حياتهم العملية، فإن القانون أيضاً يتدخل لتحقيق هذا التغيير أو التطوير.

وصلة القانون إذن بالعرف والتقاليد التي تسود المجتمع صلة وثيقة حيث يدفعه لتحقيق الأهداف المنشودة للمجتمع دفع قوي، أو يجب أن يكون قوياً...

فإذا ما وقعت انفصالية بين القانون وبين المجتمع، أي بين المجتمع وأهدافه المنشودة من جانب وأهمها تحقيق الأمن والأمان لجميع أفراد المجتمع وخاصة المرأة وبين مواد القانون - أي قانون - من جانب آخر، انعدم التجارب والتفاعل وقلت الطاعة والولاء، كما ضعفت قداسته وضعف احترامه في نفوس أفراد المجتمع.

وفي مجتمعات كثيرة لا يكون سبب مخالفات الأفراد للقانون هو الرغبة في الأجرام أو الانحراف، وإنما بالأحرى البعد بين القانون وبين واقع المجتمع وآماله وأهدافه.

إن القانون كائن حي يولد في البيئة ويعيش فيها ويطاع من أفرادها. فإذا ولد أو نشأ في بيئة أخرى فقلما تكون له طاعة إذا ما أريد له أن يكون ذا سيادة وصاحب أمر في بيئة أو في مجتمع آخر.

والسؤال الهام: أي شئ يجب علي القانون أن يحفظه في المجتمع؟

والجواب السريع: يجب علي القائمين بالتشريع وكذلك القائمين علي تنفيذه العمل علي تحقيق الأمن والأمان لجميع أفراد المجتمع وخاصة الفئات الضعيفة كالمرأة والطفل، لأن هذا الهدف هو ما يقره العرف والعادات والتقاليد، فالعرف هو ما تعارف عليه أفراد المجتمع وارتضوه نفسياً كفاصل بينهم، ومن ثم يلجأون إليه في الخلاف أو الخصومة والنزاع وكذلك الشأن في العادات والتقاليد.

نعم قد يكون في العرف أو في العادات والتقاليد ما هو مستهجن أو ما هو غير مرغوب فيه مثل استخدام العنف ضد المرأة بكراً كانت أو متزوجة أو مطلقة أو حاضنة في بعض المجتمعات، والوسيلة التي تصلح في مثمل هذه الحالات ليست هي الإتيان بقانون أجنبي أو بتشريع أجنبي بينه وبين ذلك العرف والعادات والتقاليد فجوة.

وإنما الوسيلة الصالحة هي التربية.

بمعنى التغيير في العرف، والعادات والتقاليد، تغييراً تدريجياً عن طريق التوعية، وعن طريق التبصير والتربية فيعرف الذكر كيف يتعامل مع الأنثى ولا يستخدم العنف معها.

كما يأتي هذا التغيير عن طريق المدرسة لما لها من مكانة كبيرة وصلة قوية بهذا الموضوع، ثم يأتي دور التشريع الذي يحقق الهدف وهو منع العنف ضد المرأة.

ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى مكانة المسجد والكنيسة في تغيير العرف الفاسد بصفتهما مركز الإشعاع الروحي وهو مصدر المعلومات الدينية للمسلمين وغيرهم.

لأن كلاً من المدرسة ومركز الإشعاع الروحي يمهد الطريق ويعده أولاً لتغيير العرف والعادات والتقاليد، ثم يأتي التشريع صورة معنونة لذاك لذلك التغيير الذي تم في كلاً من العرف والعادات والتقاليد.

ومن هنا نري الإسلام عندما أقام مجتمعاً ورأي عرفاً وتقاليد وعادات لا تتفق مع المبادئ التي تدعو إليها الدعوة الإسلامية، عمل أولاً علي التوعية والتبصير، والدعوة إلي التخفيف من الارتباط بالعرف القائم، أو بالتقاليد والعادات السائدة.

وعلي سبيل المثال: شرب الخمر الذي يؤدي غالباً إلي إرتكاب العنف، قال تعالي: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾**(1).

لم يحرمه الإسلام دفعة واحدة، إنما أبان وأوضح ما فيه منت ميزات وأضرار كاشفاً أن أضراره ترجح عن منافعه.

حتي ما إذا تهيأت النفوس لقبول تحري شربه، جاء الوحي بالتحريم في قوله تعالي: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**(٢).

وكذلك الرقيق، فمشكلة الرقيق كانت أعنف في سيادتها في المجتمع العربي في ذلك الوقت، وكذلك المجتمع الإنساني بصفة عامة، وكانت أقوى جذوراً، وليس من الهين إستئصالها.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩١

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠

فجـاءت التوعية الإسلامية أولاً بتوضيح أن الرقيق ليس إلا إنساناً وأنه أخ لمالكـه، والحـديث الـشريف يصور ذلك أبلغ تصوير في قوله ﷺ: "إخوانكم خولكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس"[1].

ثـم استرسـل الإسـلام في التوعـية، فحبب للنفوس المؤمنة عتق الرقيق، وجعل التطوع بالعتق أعظـم القربات إلي الله، فقال تعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾(٢).

كمـا جعل العتق فدية وكفارة عن ذنب ارتكبه الإنسان، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[3]، وقـال تعـالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية.

(٢) سورة البلد: الآية ١١-١٣

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢

تشكرون﴾[1]، وقال تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير﴾(٢).

وقبل هذا كله جعل من المصارف المحددة الضرورية التي يوجه فيها بيت مال الدولة الإسلامية حصيلة الزكاة عتق الرقيق، وذلك رغبة منه في التخفيف على الإقدام على الاسترقاق من جديد والحمل على التخلص أو عتق ما كان مملوكاً لأصحاب الرقيق، فقال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾(٣).

وبهذا الأسلوب كان الإسلام يريد أن يجمع بين أمرين:

أولاً: رد الاعتبار البشري لمن سلب منه هذا الاعتبار عن طريق الاسترقاق وهم الأرقاء..

ثانياً: إلا يكون هذا الرد وهذا التخلص أمراً مكرهاً عليه وإنما يأتي نابعاً من اختيار الإنسان وإرادته، بل مع متعة ورضاء نفسي لأن عتقه سيكون قربى لله سبحانه وتعالي، في أي صورة كان العتق ولأي دافع من الدوافع[4].

فإذا ما جاء الفقه الإسلامي بعد ذلك معبراً في أحكامه عن تحريم الخمر وعن التبغيض في الرق وعن طلب التخلص مما هو موجود منه ومعبراً عن ضرورة منع عنف يستخدم ضد بعض فئات المجتمع كان ذلك فقهاً معبراً عن واقع

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩

(٢) سورةالمجادلة: الآية ٣

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠

(٤) القانون والأخلاق، د/ محمد البهي، ص١٨

المجتمع أو عما آل إليه واقع المجتمع وليس فقهاً إنعزالياً بينه وبين واقع المجتمع بون أو مسافة.

وكذلك الشأن في أهداف المجتمع وما يطلبه من غايات يسعى إلي تحقيقها، يجب أن يكون القانون أو التشريع متضمناً الحافز والدافع علي تحقيق تلك الأهداف وفي الوقت نفسه متضمنًا الوقاية الكافية للحفاظ على هذه الأهداف، دون أن تمس بأذى أو انتكاس.

ولو رجعنا إلي المجتمع الإسلامي، لوجدنا أن الشريعة استهدفت أول ما استهدفت صيانة الغاية الأخيرة للمجتمع، الغاية النهائية التي ينتهي عندها سعي الأفراد جميعاً، فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، كانت تعبيراً عن الهدف الأخير للمجتمع الإسلامي الذي يجب أن يصان بل ويجب أن يضحى في سبيله بالمال والنفس والولد وزخرف الدنيا ومتعها، فلا يعبد غير الله في الأرض ومن خلال عبادة الله وحده لا شريك له والإيمان برسوله الخاتم محمد ﷺ يتم الامتثال لأوامر الله ونواهيه التي من أهمها عدم استخدام العنف في المجتمع، لأن لا إله إلا الله شعار اتخذه المجتمع الإسلامي وفي الوقت نفسه جعله غاية أخيرة ومعنى هذا الشعار هو العمل على تحرير الإنسان من أن يكون خاضعًا أو مطيعًا لأي شئ آخر، ولو كان إنسان مثله.

إذ أن محدودية الإنسان تمنع أن يكون معصوماً من الخطأ علي الإطلاق فيما يفكر أو فيما يفعل ويتصرف.

ومعني هذا الشعار أيضاً أن الله جل جلاله الذي لامعبود سواه يمثل جملة من القيم، إن سعى الإنسان إلي التقرب منها وإلي تمثلها في تفكيره وفي تصرفاته كان جديراً بمعني الإنسانية، وكذلك كان المجتمع الذي يتمثل هذه القيم وهذه الصفات في تفكيره وسلوكه، مجتمعا إنسانياً تسود فيه الخصائص الإنسانية وحدها، بقدر ما ينتفي طابع الحيوانية في مظهر السلوك في العلاقات بين أفراده

قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[١].

فهذه الصفات التي وصف بها الله سبحانه وتعالي هي صفات يجب علي المؤمنين بالله يسعوا لتحقيقها في حياتهم، فإذا ما تحققت الهيمنة مثلا علي النفس أولاً، فلا شك أن فرصة السلام بين الأفراد ستكون أكثر، وستبتعد بينهم بالتالي عوامل النفرة والاحتكاك، وفي الوقت نفسه ستنفسح في مجال العمل آفاق يتحرك فيها الآخرون من أجل وجودهم وحياتهم دون اعتداء أو عنف أو تضييق عليهم.

وهكذا... كل صفة من صفات المولى لو تمثلها أفراد المجتمع المؤمنين بالله في حياتهم لتقدموا خطوات فسيحة نحو السلام والاطمئنان، ونحو التماسك والترابط بين بعضهم بعضاً[٢].

أما الجزء الأخر الذي يشارك في الغاية النهائية للمجتمع الإسلامي وهو أن "محمداً رسول الله" ﷺ، شعار يعبر عن حقيقة لو توفر السعي إلي الاحتفاظ بها لأضفت علي علاقات الأفراد مزيداً من الاطمئنان ومزيداً من الترابط والتواد.

فليس محمد ﷺ إلا ذلك الرسول الذي حمل رسالة "لا إله إلا الله"، والذي أوحى إليه بها من قبل ربه، والذي تلقاها خالصة صافية، وعمل بها مخلصاً ووضحت في تصرفاته وضوحاً بيناً فكان في سلوكه قدوة عملية كما كان

---

(١) سورة الحشر: الآيات ٢٢-٢٤

(٢) القانون والأخلاق، د/محمد البهي، ص٢٣

في بشريته وإنسانيته قدوة للمستوى الإنساني الفاضل وخاصة في التعامل مع المرأة

فالسعي إذن إلي تحقيق هذا الشعار المزدوج في حياة المجتمع الإسلامي أمر لا يميز المجتمع الإسلامي وحدة وإنما أمر يحقق أهداف اللاإنسانية بين أفرادة جميعاً.

ولذلك فإن التشريع الإسلامي يجب أن يكون متضمناً ما يقي هذا الشعار من التدهور أو الاعتداء عليه.

فالإشراك بالله جريمة في نظر هذا التشريع الفقهي.

وإنكار رسالة محمد بن عبد الله جريمة أخرى، فالله تعالى يقول: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً﴾(٢).

فإذا لم يتضمن التشريع الإسلامي ما يضمن تحقيق أهداف المجتمع وبالأخص تلك الغاية النهائية التي ينتهي إليها وهي: "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، يكون تشريعاً انعزاليا ليس بينه وبين واقع المجتمع صلة وعندئذ

---

(١) سورة الأنفال: الآية ١٣

(٢) سورة النساء: الآيتان ١١٥، ١١٦

لا يطاع هذا التشريع بنفس راضية مطمئنة، بل يكثر التحايل للتخلص من الطاعة والولاء له[1].

ولذلك فإن القانون يجب ألا يكون منفصلاً عن أوضاع المجتمع ولا أهدافه، ومن هنا ينبغي أن يكون التقنين ووضع القانون منبثقاً من المجتمع، مما فيه من عرف وعادات وتقاليد، ومما له من آمال وأماني وغايات.

كما يجب أن يكون هناك تجاوب أو تفاعل بين واقع المجتمع وبين القانون، بحيث يصبح القانون تعبيراً وترجمة عما في واقع المجتمع، وعما ينشده المجتمع وما نتمنى أن يسود المجتمع هو احترام المرأة وعدم استخدام العنف معها.

---

(١) القانون والأخلاق، د/ محمد البهي، ص٢٥

الفرع الثاني
منع العنف ضد المرأة من خلال
أحكام الدستور والقانون الخاص والجنائي

إذا رجعنا إلي الدستور المصري الصادر في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١م لوجدناه يوجه اهتماماً كبيراً لتكوين المجتمع المصري الجديد.

فخصص الباب الثاني منه للمقومات الأساسية للمجتمع، وخصص الفصل الأول منه للمقومات الاجتماعية والخلقية منه.

فبعد أن نص في المادة الثامنة من هذا الفصل علي مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، نص في المادة التاسعة علي ضرورة حماية الأسرة المصرية بقيمها وتقاليدها باعتبارها أساس المجتمع.

وكان لابد أن تتبع هذه المادة بالمادة العاشرة وهي بمثابة تحديد لنوعية الحماية التي نص الدستور علي ضرورة توفيرها للأسرة فنص علي أن: (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكياتهم).

وقد قرر الدستور مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، حيث تنص المادة (٤٠) منه علي أن: (المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

ومقتضي هذا النص أن تتمتع المرأة بالحقوق التي يتمتع بها الرجل ومن ذلك حق التعليم وحق الترشيح للمجالس النيابية وحق الانتخاب وحق تكوين الجمعيات وحق الانتماء إلي النقابات، وهذا مع عدم جواز استخدام أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة.

وبالنظـر في فروع القانون المنظمة للعلاقة بين الذكر والأنثى والتي تحفظ للمـرأة خاصـة حقـوقها نجد أن القانون الخاص: من مدني وتجاري وعمالي له صـلة وثـيقة بالعلاقات الخاصة بين أفراد المجتمع مثل: علاقة الجار بالجار، علاقة المالك بالمستأجر، علاقة التاجر بالعميل، علاقة المنتج بالمستهلك، علاقة صاحب العمل بالعامل في الحقل أو المصنع، علاقة أفراد الأسرة بعضهم ببعض، علاقـة المـواطن بالمـوطن.. إلـي غير ذلك من أنواع العلاقات المختلفة التي تدور فيها حركة المعاملة وحركة السير لأفراد المجتمع جميعاً بدون تفرقة بين الرجل والمرآة، وبدون إهدار لحقوق طرف علي حساب طرف آخر.

والقانـون المدنـي المـصري يـسوى بـين المـرأة والرجل في جميع الحقوق المدنـية فللمـرأة ملكيـتها الخاصة لا يشاركها فيها الزوج وللمرأة حرية التصرف في أمـوالها دون أي قـيد، وتحـتفظ المـرأة باسـم أسـرتها مدى الحياة فلا تفقده بالـزواج كمـا هـو الحال في بعض الدول، حيث تفقد الفتاة اسم أسرتها بالزواج لتحمل أسم أسرة زوجـها.

ولا شك أن كل هذه الأمور تمثل عنف معنوي يقع علي المرأة، وللمرأة قانـونا وشـرعاً ذمتها المالية المستقلة التي تظل علي استقلالها بعد الزواج خلافاً لكـثير من النظم الأجنبية التي يترتب فيها علي الزواج اندماج الذمتين الماليتين للزوجين في ذمة مالية واحدة مشتركة يديرها الزوج[1].

وهكـذا يكـون الـشأن في القانـون الدولـي الخـاص: فيجب أن يراعي نظـام المجـتمع وتكويـنه في مباحث الجنسية وخاصة جنسية أبناء الأم المصرية المتـزوجة مـن أجـنبي، ومركـز الأجانـب، بمـا يحقـق سلامة الدولة في كيانها الاجتماعـي والقانونـي، وضـمان ولاء الأفراد جميعاً للحاكم المنبثق منهم والممثل لهم والراعي لمصالحـهم.

---

(١) المرأة في التشريعات المصرية، أ.د/ فوزية عبد الستار، ص٦١

أما القانون الجنائي: فيجب أن يلحظ فيه الاعتبارات والقيم التي يقيم بها المجتمع عاداته وتقاليده، وأن يكون الجزاء علي ذلك جزاء مطابقاً للقيمة الاعتبارية التي تمنح من مجموع أفراد المجتمع إلي تلك التقاليد والعادات، وفي الوقت نفسه يجب أن تكون فيه الحماية الكافية عن طريق (الجزاء الواقي) لأهداف المجتمع وسلامته.

أما المجال الجنائي في مصر فيحكمه عدة قوانين هي:

١- قانون العقوبات

٢- قانون الإجراءات الجنائية.

٣- قانون تنظيم العمل في السجون.

وبالنظر في قانون العقوبات المصري نجد أنه يسوي بين المرأة والرجل فيما يتعلق بكل من الحماية الجنائية والمساءلة الجنائية، وإن كانت هناك نصوص محدودة قد خرجت علي هذه القاعدة حيث نجد بعض النصوص تسبغ مزيداً من الحماية الجنائية علي الأنثى.

حيث يقرر المشرع - حماية لكرامة المرأة - تجريم التعرض لأنثى علي وجه يخدش حيائها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق، ويعاقب علي خدش حياء المرأة إذا وقع عن طريق التليفون (المادة ٣٠٦ مكرراً أ).

كما ينص علي معاقبة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية (م ٢٧٩).

كما أسبغ المشرع حماية جنائية علي المرأة في جرائم الخطف فيقر معاقبة كل من خطف أنثى بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لخطف الذكر.

كما ألغى المشرع المادة ٢٩١ من قانون العقوبات التي كانت تنص علي أنه: (إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً فلا يحكم عليه بعقوبة ما).

وبعدما أثبت تطبيق هذا النص أنه يضر بالمرأة ضرراً بالغاً لفقد عقوبة الخطف قوتها الرادعة حماية للمرأة من العنف الذي يمارس ضدها في هذه

الجريمة وليصبح سيف العقوبة مسلطاً في جميع الأحوال علي الجاني فلا يملك منه فكاكاً ويتحقق بذلك الردع الخاص والعام لكل من تسول له نفسه ممارسة العنف مع المرأة.

ولا شك أن جرائم العرض والشرف هي من أشد الجرائم خطرًا في المجتمع وأكثره أثراً في نفس المجني عليها وأسرتها، والحقيقة أن هذه الجرائم تنتمي إلي ما يعرف في الفقه الجنائي بعلم الإجرام - بالجرائم الواقعية أو الطبيعية أي الجرائم التي تتنافى - بطبيعتها - مع الأخلاق والأديان وإثارة ضمير الجماعة، ولذلك وضعها المشرع في معظم النظم الجنائية في درجة الجرائم الكبرى وهي الجنايات - وتندرج هذه الجرائم من حيث الشدة من جرائم الخطف المقترن بالاغتصاب وعقوبتها الإعدام إلي جرائم هتك العرض والفعل الفاضح.

ولقد درج المشرع الجنائي عند تقرير التجريم أن يضع العقوبة التي تناسب فداحة الجرم المرتكب.

ولقد شكلت المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري مشكلة حقيقية في شأن هذا النوع من الجرائم لأنها تعطي القاضي سلطة استعمال الرأفة في أقصى درجاتها عندما ينزل القاضي درجتين عن العقوبة المقررة أصلاً حيث تنص علي أنه: (يجوز في مواد الجنايات -إذا اقتضت أحوال الجريمة - المقامة من أجلها الدعوى العمومية - رأفة القضاة، تبديل العقوبة علي الوجه الآتي:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور.

والظـروف المخففـة هـي أسـباب متروكـة لتقديـر القاضـي تخـوله حـق تخفـيض العقـوبة في الحـدود الـتي عيـنها القانـون، وهي تتناول كل ما يتعلق بماديـة العمل الإجرامي في ذاته وبشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة وكذلك كل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابـسات والظـروف بـلا استثناء وهو ما أصطلح علي تسميته بالظروف المادية والظـروف الشخصية، وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف التي لـيس في الاسـتطاعة بـيانها ولا حـصرها هي التي تترك لمطلق تقدير القاضي أن يأخـذ مـنها مـا يـراه هـو موجـباً للرأفة وهي تشبه الأعذار المخففة لأنها تؤدي مثلها إلي تخفيض العقوبة.

ومـن هـنا يمكـن أن يـؤدي اسـتخدام القاضـي لهـذا الحق إلى مزيد من العـنف عـندما يجـد الجانـي نفـسه أمـام عقـوبة مخففـة فـيعود مرة أخرى إلى استخدام العنف.

ومـن ثـم يجـب معالجـة مـشكلة اسـتعمال الـرأفة في جرائم العرض ونقترح لذلك:

أولاً: يجـدر بالمـشرع الـنص صـراحة علـي تقيـيد سـلطات القاضـي في استخدام الرأفة في جرائم العرض. لاسيما جرائم الجنايات منها وليس ذلك بدعاً من القول فقد سلك المشرع ذات المسلك في قانون مكافحـة المخـدرات رقـم ١٦٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ سـنة ١٩٨٩ حيث نص صراحة في المادة ٣٦ علي أنه: (استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد الـسابقة، وهـي الجـنايات المنـصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥. والمـادة ٣٨ النـزول عـن العقـوبة الـتابعة مباشـرة للعقوبة المقررة للجريمة).

فـإذا كـان المـشرع قـد قـيد سـلطة القاضي في استعمال الرأفة في جرائم المخـدرات باعتـبارها خطـراً علـي المجـتمع وتـستحق التشدد مع الجناة الذين

يحوزون المواد المخدرة أو يتاجرون فيها أو يزرعونها أو يجلبونها فإن هذا التشدد مطلوب أيضاً في جرائم العرض للأسباب التي سبق ذكرها.

وقد ذهب المشرع الجنائي المصري إلي أبعد من ذلك فنص علي حرمان المحكمة كلية من أعمال المادة ١٧ وليس فقط تقييدها، وذلك في جرائم الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل والمنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات فنص في المادة ٨٨ مكرر (ج) علي أنه: (لا يجوز تطبيق أحكام المادة ١٧ من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلي السجن المؤبد والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلي السجن المشدد التي لا تقل عن عشرة سنوات).

ومعنى ذلك أن جميع الجنايات المنصوص عليها بعقوبة السجن المشدد أو السجن ـ فلا يجوز للمحكمة مطلقاً استخدام المادة ١٧ في حق المتهم الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم ـ وإلا اعتبر الحكم مخالفاً للقانون ويتعين نقضه.

ثانياً: يسري القيد في استعمال الرأفة أيضاً علي الجرائم المترتبة علي جرائم العرض كقتل الضحية المجني عليها سواء من جانب الفاعل أو من جانب شخص آخر من ذوى المجني عليها ويمتد القيد أيضاً إلي من يرتكب جريمة إجهاض للمجني عليها إذا أفضى الإجهاض إلي الوفاة.

ثالثاً: يتعين علي القاضي عند استخدام الرأفة (لدرجة واحدة فقط) أن يبين في مدونات حكمة الأسباب التي دعته إلي استعمال الرأفة بحيث تكون هذه الأسباب محل طعن من النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني إذا اتسمت بالقصور أو التضارب فلا يكفي أن يذكر القاضي في مدونات حكمه (إن

المحكمة تري من ظروف وملابسات الدعوى ما يدعوها إلي استعمال الرأفة) فعليه أن يبين بالتفصيل هذه الظروف وتلك الملابسات التي دعته لاستعمال الرأفة فإن كانت أسباب استعمال الرأفة في غير موضعها أو غير سائغة أو كانت متناقضة مع ماديات الدعوى وما انتهى إليه حكمه فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور أو التناقض في الأسباب مما يستوجب إلغاؤه أو تعديله.

وبهذه الوسائل يتحقق الذوق القضائي في الأحكام الصادرة بالإدانة في جرائم العرض بما يحقق التوازن المطلوب ببين فداحة الجريمة والعقوبة المقضي بها بصورة لا تتنافى مع مقتضيات العدالة أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وبالنظر في نصوص قانون الإجراءات الجنائية نجد أنه ببالإضافة إلي نصوصه العامة التي تسري علي الرجال والنساء على حد سواء بعض القواعد التي يستهدف بها حماية المرأة ورعايتها في ظروف معينة ومن هذه القواعد:

١- إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أنثى وجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ولا يجوز له هو أن يتولى تفتيشها(٤٦).

٢- يجوز للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية علي المرأة الحامل في الشهر السادس من الحمل إلي ما بعد شهرين من وضع حملها (٤٨٥).

٣- يجب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام المحكوم بها علي الحامل إلي ما بعد شهرين من حملها (٤٧٦).

وبالنظر في قانون تنظيم السجون نجد أنه وضع قانون تنظيم السجون كذلك قواعد هامة في هذا المجال منها:

١- الأصل في عقوبة كل من السجن المؤبد والسجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة) أن تنفذ في الليمان (المادة ٢ من قانون تنظيم السجون

رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م) ولكن المادة ٣ منه تنص علي ألا تنفذ هذه العقوبة علي النساء في الليمان وإنما في السجون العمومية وذلك علي أساس أن المرأة أقل تحملاً لنظام الليمان من الرجل.

٢- حرص قانون تنظيم السجون علي كرامة المرأة المحكوم عليها فنص علي أن تفتيش النساء المسجونات حتي لا يحملن نقوداً أو ممنوعات لا تقوم به إلا سيدة كما أن الإشراف الإداري علي سجن النساء يعهد به إلي السيدات دون الرجال.

٣- وضع القانون المشار إليه قواعد خاصة لرعاية الحامل التي يقضى عليها بعقوبة مقيدة للحرية. فنصت المادة ١٩ منه علي أن تعامل المسجونة الحامل إبتداء من الشهر السادس معاملة طيبة خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضي أربعين يوم علي الوضع ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب، والراحة ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان.

٤- نصت المادة ٢٠ من قانون تنظيم السجون علي أن يبقي مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فإن لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذا السن سلم لأبيه أو لمن تختاره من الأقارب. فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب علي مدير السجن أو مأموره إخطار المحافظ أو المدير لتسلمه للعناية به خارج السجن في أحد الملاجئ وإخطار الأم المسجونة بمكانة وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية علي الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية.

٥- نصت المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون علي إخضاع المرأة المسجونة لنظام تأديبي أخف وطأة مما يوقع علي المسجون[١].

---

(١) المرأة في التشريعات المصرية، أ.د / فوزية عبد الستار، ص١٣٠

المطلب الثاني
منع العنف ضد المرأة في قانون العمل
وقوانين الأحوال الشخصية

تمهيد:

لقد أعطى الإسلام للمرأة استقلالها التام عن الرجل في الناحية الاقتصادية فلها مطلق الحرية في التصرف فيما تملك بالبيع والشراء والهبة والاستثمار ..الخ، دون إذن من الرجل مادامت لها أهلية التصرف وليس لزوجها ولا لغيرها من أقاربها من الرجال أن يأخذ من مالها شيئًا إلا بإذنها. ومن ثم فالإسلام لا يمنع المرأة من الخروج إلى العمل طالما كانت هناك ضرورة لذلك، وطالما التزمت المرأة بالأحكام الشرعية عند خروجها لهذا العمل.

وإذا كان الزواج يعد تنظيمًا اجتماعيا لأقدم ارتباط إنساني حميمي وخاص بين المرأة والرجل فإن طابعها الثقافي والقانوني قد عرف تباينًا واختلافًا حسب الحضارات الإنسانية، فتطور حسب تطور مكانة المرأة ومكانة الرجل داخل النسيج الاجتماعي، وأيضًا حسب التصورات السائد لدور كل منهما داخل الأسرة.

لذلك فإن التنظيم القانوني للزواج يعكس مستوى تطور المجتمع في تنظيم العلاقات الشخصية بين أفراده وحمايتهم وتنظيم الآثار المترتبة على الزواج بشكل يضمن حقوق كل طرف ويحمي الأطفال ويسعى إلى الحفاظ على توازن المجتمع من خلال ضمان استقرار الأسرة.

ولذلك يأتي هذا المطلب في فرعين كما يلي

الفرع الأول: منع العنف ضد المرأة من خلال أحكام قانون العمل.

الفرع الثاني: منع العنف ضد المرأة من خلال أحكام قوانين الأحوال الشخصية.

الفرع الأول

المرأة فى قانون العمل

يحكم ميدان العمل فى مصر عدة قوانين فى مقدمتها قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨. الذى يسرى على العاملين فى الحكومة. وقانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ الذى يطبق على العاملين فى القطاع الخاص.

وقد حرصت هذه القوانين على تحقيق المساواة بين العاملين من الرجال والنساء فى أطار ما ذهب إليه الدستور فى المادة ١١ منه من أن:

"تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

وقد قرر نظام العاملين المدنيين فى الدولة المساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق والواجبات الوظيفية، ثم قرر بعض القواعد الخاصة بالمرأة تحقيقاً للإلزام الدستورى بأن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع. ومن ذلك:

١- حق العاملة فى أجازة وضع بأجر كامل لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لمدة ثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية (المادة ٧١).

٢- حق العاملة فى أجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة وذلك لمدة ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية (المادة ١/٧٠). واستثناء من حكم المادتين ١٢٥، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنه ١٩٧٥م والقوانين المعدلة له، تتحمل الجهه الإدارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون، أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها

يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقة فى تاريخ بدء مدة الأجازة، وذلك وفقاً لإختيارها (م ٢/٧٠).

٣ يجوز للسلطة المختصة الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها وتستحق فى هذه الحالة نصف الأجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها (المادة ٧٢).

قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣:

حرص على تأكيد المساواة بين المرأة والرجل. فنصت المادة ٨٨ **منه على أنه:** (مع عدم الإخلال بالمواد التالية، تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز متى تماثلت أوضاع عملهم" ثم نص القانون المذكور على قاعدة عدة لرعاية المرأة العاملة)

إستجابة للمادة ١١ من الدستور التى ننص على أن: "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع". من ذلك:

١- يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التى لا يجوز فيم تشغيل النساء فى الفترة ما بين الساعة السابعة مساءاً والسابعة صباحاً.

٢ يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً. وكذالك الأعمال التى لا يجوز تشغيل النساء فيها.

٣- للعاملة التى أمضت مدة خمس شهور فى خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق فى أجازة وضع مأجورة مدتها تسعون يوماً. وذلك لمرتين فقط طوال مدة خدمتها. كما أنه لا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الخمسة وأربعين يوماً التالية للوضع، ويحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء أجازة الوضع المذكورة.

٤- حق العاملة فى فترتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة مع جواز ضم المدتين وذلك خلال الأربعة والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع.

٥- حق المرأة العاملة فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر فى الحصول على أجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين لرعاية طفلها. وتمنح هذه الأجازة مرتين فقط طوال مدة خدمتها.

٦- يجب على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة لرعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من الوزير المختص، كما تلتزم المنشأة التى تستخدم أكثر من مائه عاملة فى منطقة واحدة بأن تشترك فى تنفيذ هذا الإلتزام.

وقد استثنى المشرع من هذه الأحكام العاملات فى الزراعة البحتة. ولعل من أهم ما قررته قوانين العمل فى مصر هو المساواة بين الرجل والمرأة فى الأجور والمرتبات، وهى مساواة لم تتحقق فى كثير من الدول المتقدمة حتى الآن.

ملامح تعديل وضع المرأة العاملة في قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢م.

عدل قانون العمل الجديد كثيراً من النصوص المتعلقة بتشغيل النساء التي كان ينص عليها قانون العمل السابق رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١. وقد جاء كثير من هذه التعديلات إيجابياً يحقق العدالة للمرأة ويرفع العنف المستخدم ضدها في بعض الأحيان كما جاء بعضها سلبياً وذلك علي النحو الأتي:

- **التعديلات الإيجابية**:

١- أنه جعل القاعدة أن تعمل المرأة في جميع الأوقات والإستثناء أن يصدر قرار من الوزير المختص بمنع عملها في أوقات معينة بينما قانون العمل السابق رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ كان ينص علي العكس وهو أن القاعدة

منع المرأة من العمل في أوقات معينة والاستثناء هو ما يحددة الوزير المختص من أعمال وأحوال ومناسبات يجوز تشغيل المرأة فيها في هذه الأوقات.

٢- جعل القانون الجديد مدة أجازة الوضع المأجورة تسعين يوماً بينما كانت في قانون العمل القديم خمسين يوماً.

٣- نص قانون العمل الجديد علي أنه لا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية للوضع وكان قانون العمل القديم يقصر هذه المدة على أربعين يوماً فقط.

٤- حظر القانون الجديد على صاحب العمل فصل العاملة أو أنهاء خدمتها أثناء أجازة الوضع. ولم يكن لهذ النص وجود فى القانون القديم.

٥- قرر القانون الجديد حق العاملة فى فترتان للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة مع جواز ضم الفترتين وذلك خلال أربعة وعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع. وكان القانون القديم يقصر هذا الحق على ثمانية عشر شهراً وجاء هذا التعديل بناء على توصية من اللجنه التشريعية بالمجلس القومى للمرأة تجاوباً مع الشريعة الإسلامية حيث جاء في القرآن الكريم قولة تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1].

٦- أجاز للمرأة العاملة ـ فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر ـ أن تحصل على أجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة لا تزيد على سنتين وكان قانون العمل القديم يقصر هذه المدة على سنه واحدة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣

- **التعديلات السلبية :**

١- إشترط قانون العمل الجديد ـ لحصول المرأة العاملة على أجازة وضع - أن تكون قد أمضت عشرة شهورفى خدمة صاحب عمل أو أكثر قبل الوضع. وكان قانون العمل القديم يكتفى بأن تكون قد أمضت ستة أشهر فى خدمة صاحب العمل.

٢- قصر قانون العمل الجديد حق العاملة فى أجازة الوضع وفي الأجازة لرعاية الطفل على مرتين فقط خلال مدة خدمتها بينما كان قانون العمل القديم يجعلها ثلاث مرات.

٣- لم ينص قانون العمل الجديد ولا القديم على ما تقرر للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ـ استثناء من قانون التأمين الاجتماعي من أن تتحمل الجهة التابعة لها باشتراكات تأمين أو منح العاملة تعويضاً يساوى ربع المرتب الذى كانت تستحقة فى تاريخ بدء الأجازة وفقاً لإختيارها.

والواقع أن المشرع قد راعى فى إقرار هذه القواعد التى تبدو سلبية، أن من شأن ألزام القطاع الخاص بكل المزايا المقررة للمرأة العاملة فى الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، أن يؤدى ذلك فى المدى البعيد إلى الإضرار بالمرأة حيث يعزف أرباب الأعمال عن تشغيل النساء وبالتالى يصبح ضرر هذه المزايا بالمرأة أكثر من نفعها هذا فضلاً عن تقيد المشرع المصرى بما أنضمت إليه مصر من أتفاقيات العمل الدولية.

والسؤال الهام الآن بمناسبة الحديث عن خروج المرأة للعمل هو:

هل خروج المرأة للعمل سبب فى وجود العنف ضدها؟

والإجابة هي من حقوق الزوج على زوجته أن تقر فى بيت الزوجية[1]، الذى أخذها، ووفر لها أسباب الراحة فيه، وجعلها مسئولة أمام الله عنه،

---

(١) فى احكام الأسرة، أ.د/ محمد بلتاجى، ص٣٤٣

فتلك مهمتها الصغيرة، عليها رعايتها وتنظيمها وتجميلها وإشاعة البهجة والسرور فيها، إن أحسنت هذه الرعاية جعلت من عش الزوجية جنة جميلة لزوجها وواحة وارفة الظلال فى صحراء الحياة للأسرة الصغيرة وإن أهملت رعايتها لها كانت صحراء قاحلة جرداء إلا من الشمس المحرقة والتيه الذى يضل فيه السائرون.

والقرار فى بيت الزوجية هو السبيل إلى تحقيق المطالب الزوجية، فتؤدى للزوج حقه وتنجب له الأولاد، وتقوم بتربيتهم، وتهيئ أسباب الراحة للأسرة كلها، فيجنى المجتمع من وراء ذلك الخير الكثير، ومادام الزوج ينفق عليها ويوفر لها كل مطالب الحياة التى تريدها على حسب الحالة، فلم تخرج من بيته بدون أذنه[1]، وبناء على ذلك لو اشترط الزوج على زوجته أن تقر فى بيت الزوجية ولا تخرج إلا بإذنه ظناً منه أن خروجها بدون ضرورة يعرضها للعنف من قبل الغير وقبلت الزوجة هذا الشرط فالشرط صحيح .

لأن هذا الأمر يقره الشرع الحنيف ويحث عليه لأن قرار الزوجة فى بيت زوجها التزام يجب عليها الوفاء به سواء اشترطه الزوج أو لم يشترطه.

لأن خروج المرأة ـ لغير الضرورة ـ من غير أذن زوجها، فيه من الفتن ما فيه، والخير كل الخير أن يقف الناس عند الحدود التى حدها لهم الله فى هذا الأمر، فإن التوسع فى ذلك كثيرًا ما يأتى بالشر والوبال على الأسرة.

وقرار المرأة فى بيت زوجها أمر دلت عليه الأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن الكريم:

---

(١) الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية، أ. د/ محمود محمد طنطاوى، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م، ص٢٥٥

قـال الله تعـالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1]، أي الـزمن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة. وإذا كانت الآية الكريمة قد نزلت في نساء النبي ﷺ فإن نساء الأمة تبع لهن في ذلك.

فهـذه الآية الكريمة فيها الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج. فإذا خرجن فعليهن ستر عوراتهن، والتزام العفة حتى لا يطمـع فـيهن الـذئاب البـشرية من أهل الفسق والفجور، وهذا يحدث ما يسمى عـند رجال القانون بدور المجني عليه في الجريمة. وهذا الحق ثابت للرجل، فـإن شـاء تمـسك بـه، ومـنعها من الخروج إلا معه محتشمة غير متبرجة، غير متـزينة ولا متعطـرة ولا مـرتدية الملابـس المظهرة لمحاسنها، المحددة لمفاتنها، فـإن خالـف ذلـك وخرجت بما لا يتفق مع الآداب والفضائل، ووافق على ذلك استحق من الله العقاب والغضب عليه، وباء بإثم عظيم.

قـال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١).

ففى هذه الآيات الكريمة يأمر الحق تبارك وتعالى الرجال والنساء بغض النظر. وفي هذه التعاليم السماوية الحسنة ما يعود على الناس بالخير، وما يوصلهم إلى بر الأمان فتكون الأسرة السعيدة ويتحقق المجتمع المثالى وترفرف على البشرية راية الأمن والعدل والسلام.

ومن السنه النبوية الشريفة والآثار:

أن امرأة سألت النبى ﷺ عن حق الزوج على زوجته، فقال ﷺ: "حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت. أي خرجت بدون إذنه. لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب، حتى تتوب أو ترجع"(٢).

وقال ﷺ: "من قعدت منكن فى بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله"(٣).

وروى هشام عن محمد بن سرى قال: قيل لسودة بنت زمعة ألا تخرجين كما تخرج أخواتك، قالت: (والله لقد حججت واعتمرت، ثم أمرنى الله أن أقر فى بيتى، فوالله لا أخرج. فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها).

ومن المعقول:

فإن قرار الزوجة فى بيت زوجها حق من حقوق الزوج عليها وذلك فى مقابل قيام الزوج بواجب الإنفاق، وتدبير المال اللازم لذلك خارج البيت، فكان

---

(١) سورة النور: ٣٠، ٣١

(٢) أخرجه أبو يعلي في مسنده أول مسند ابن عباس.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان – الكتاب الستون – باب في حقوق الأولاد والأهلين، وأبو يعلي في مسنده من حديث ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه.

مـن واجـبها أن ترعـى بيت الزوجية من الداخل بالمكث فيه وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج إلا لضرورة[1].

ولعـل الحكمـة فـى قـرار الزوجات فى البيوت أن بالخروج ينفتح باب الفتـنة خاصـة إن لم تكـن ملتزمة بالكلام والزى الشرعى وبالخروج لغير ضرورة تنـصرف المـرأة عـن مـصالح زوجهـا وأولادهـا مما يكون سبباً فى اختلال نظام الأسـرة وسـريان روح الـشك فـى سـلوكها فتـضيع كرامتها ولا تبقى لها عزتها وحرمتها.

إن الإسـلام لا يمـنع المرأة من أن تعمل وتكسب قوتها بعرقها وتشترى مـا يلـزمها مـن الـسوق إذا لم يكـون لهـا مـن الرجال من يقوم بهذا العمل بدلاً عنها، ولكنها لا تخرج إلا متأدبة بأدب الإسلام.

وإذا كان خروج المرأة من بيتها أمراً ضرورياً كقضاء ما يلزم لبيت الزوجية أو زيارة الأهل فهذا أمر جائز وعليها أن تستأذن الزوج فى الخروج إليه.

وقد نص الفقهاء على أن للزوجة أن تخرج لزيارة أبويها فى كل أسبوع مرة ولزيارة أحد محارمها، غيرهما، والأولى أن يترك ذلك للعرف، وهو يختلف باختلاف البلدان ويختلف كذلك باختلاف الأزمنة.

وإذا مـرض أحـد الـوالدين للزوجة، وليس له من يقوم برعايته غيرها، فـيجوز لها أن تخرج إليه ولو لم يأذن لها زوجها بذلك لأن هذه ضرورة توجب عليها أن تقوم بخدمة المريض من أبويها ولو لم يكن على دينها.

ومـا ألـزم الـشارع ـ سـبحانه وتعـالى ـ المـرأة بهـذا الأمر وهو القرار فى البيت إلا لحماية الأسرة والمحافظة على أواصر المحبة بين أفرادها وليس المراد من ذلك حبس المرأة فى البيت والتضييق عليها فى الخروج منه بحيث يحبسها الـزوج حبـسا مطلقـاً لا تغادره إلا إلى القبر كما يظن ويفعل بعض الجـهلاء، ولم

---

(١) أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى، أ. د/ محمود بلال مهران، ص٢٩٣

يكن هذا حقاً له ولا من عادات السلف الصالح من المسلمين ولا من عاداتهم مع زوجاتهم ولم يقضي بهذا قرآن ولا سنة صحيحة[1].

إن الناس لو أنصفوا لاتبعوا هذه المبادئ السامية ففيها الخير كل الخير للمرأة وما شرعت إلا لأجل راحتها والحفاظ عليها والشفقة بها والبعد بها عن مزاحمة الرجال حتى تعيش معززة مكرمة يرعاها الأب ويوفر لها الحياة الكريمة قبل زواجها ويتولى الزوج هذه العناية والرعاية بعد زواجه منها، فهى فى كل مراحل حياتها مصانة ومقدرة ومحترمة، فهل يكون ذلك من دواعى سرورها أم من دواعى ألمها وإيذائها.

إن لكل امرأة عاقلة تريد لنفسها عزاً، ولحياتها كرامة تعيشها بمنأى عن العنف هى التى تأتمر بأمر الدين، وتنفذ هذه التعاليم، ويكفيها شرفاً ونبلاً قول سيدنا محمد ﷺ فيما رواه أنس عنه بقوله: جاءت النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن يارسول الله: "ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله، فهل لنا من عمل ندرك به المجاهدين؟ فقال ﷺ: من قعدت منكن فى بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله".

ويمكن تلخيص حكم الفقه الإسلامى فى خروج المرأة للعمل:

أولاً: لم يفرض الإسلام قوامة الرجل على المرأة من باب التعصب للرجال ضد النساء كما تحب الكتابات الغربية أن تصور القضية وإنما فرضها استجابة لدعوى الفطرة، لدى الرجل والمرأة على السواء، وحدد مبرراتها فى الآية القرآنية التى فرضت فيها هذه القوامة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2].

---

(١) أحكام الأسرة، أ. د/ محمد بلتاجى، ص٣٤٣

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤

فالرجال هم الذين يعولون الأسرة، وألف باء الإدارة تقول: إن من ينفق لابد أن يدير وبالتالى يمكن للرجل أن يقول من غير المعقول أن أنفق أنا ويدير غيرى، لأن ذلك قد يؤدى إلى تبديد الأموال لعدم إحساس هذا الغير بنا بذل فى جمع هذه الأموال من جهد.

فإدارة وقيادة الأسرة تناسب الرجل لأنه هو الذى ينفق كما أنه مميز بتوافر صفات القيادة فيه.

ثانياً: القاعدة التى قرر القرآن بها المماثلة بين الزوجين، فى الحقوق والواجبات والتى وردت فى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، كما ورد فيها تقرير مسئولية الهيمنة وقيادة الأسرة على الرجل فيما يصل بها إلى الخير ويدفع بها عن الشر.

فهذه الدرجة ليست درجة السلطان ولا درجة القهر وإنما هى درجة الرياسة داخل البيت الناشئة عن عقد الزواج وضرورة الإجتماع. ولا شك أن هذه الدرجة تزيد فى مسؤليته عن مسؤليتها[2].

فيجب على الزوج أن يكسب للأسرة ويهيئ لها حاجاتها ويدافع عن أفرادها وأنه من واجب المرأة أن تدبر شئون منزله بما يكسبه الزوج وتهئ أكبر راحة ممكنة لزوجها وأولادها وتعتنى بتربية الأولاد، وأنه من واجب الأولاد أن يطيعوا أبويهم ويجلوهما ويخدموهما، إذا كبروا.

ثالثاً: الأعمال التى تتفوق فيها المرأة على الرجل ترتبط بالإطار الأسرى، وهو جانب من جانبى الأعمال المتاحة للرجل والمرأة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام الأكبر/ محمود شلتوت، الطبعة التاسعة، دار الشروق، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م، ص١٤١-١٤٢.

فميدان العمل فى التشريع الإسلامى له مجالان: مجال داخلى يرتبط بإدارة شئون الأسرة وصناعة الأجيال على حد سليم سوى، ومجال خارجى يرتبط بالأعمال الخارجة عن نطاق الأسرة ويتعلق بالأعمال العامة التى يعود نفعها على الناس جميعاً ونفعها الخاص على العامل من خلال ما يتقاضاه من أجر لقاء عمله أو وظيفته، وكلا المجالين على درجة سواء من الأهمية والعناية والتنظيم فى التشريع الإسلامى.

ومن أجل أن يبقى نظام الأسرة قائماً على الخير والرشد والإصلاح، فقد اختار الإسلام تدبيرين:

أولهما: جعل الزوج والأب حاكماً على الأسرة ناظراً لشئونها فإنه كما لا يمكن أن يصلح نظام بلد من البلدان، ويسير أمرها بدون حاكم قائم على شئونها، كذالك من المستحيل أن يصلح ويصير نظام الأسرة، بدون من يكون حاكماً عليها لشؤنها.

ثانيهما: أنه قد أمر المرأة بعد ما ألقى على كاهل الرجل تبعة ما فى خارج البيت، من الشئون والمعاملات، ألا تخرج من المنزل بدون حاجة تعرض لها.

وقد أعفيت لأجل ذلك من المسئوليات عما فى خارج المنزل من الشئون، لتقوم بواجباتها فى داخل المنزل، حق القيام بكل هدوء وطمأنينة[1].

ومن ثم فالمرأة تعمل، وهى ليست شيئاً مهملاً معطلاً فى المجتمع تعيش كلا على الرجل إلا أنها تعمل فى ميدانها الذى خلقت له بحيث. لو تركت الميدان الذى خلقت له لتعمل فى ميدان لم تخلق له كانت مأساة بالنسبة لها وبالنسبة للرجل وبالنسبة للمجتمع. لأن كل ميسر إلى ما خلق له

---

(١) مبادئ الإسلام، للأستاذ/ أبو الأعلى المودودى، طبعة دار الأنصار، بالقاهرة ١٩٧٧م، ص١٤٣

فالمـرأة لم تـزود بالعطف والحنان والرفق بالطفولة، والقدرة على فهمها وإفهامها، والسهر على رعايتها فى أطوارها الأولى، لتهجر البيت وتلقى بنفسها فى غمار الأسواق والدكاكين.

وسياسة الدولة كلها ليست بأعظم شأناً، ولا بأخطر عاقبة، من سياسة البـيت، لأنهمـا مـتقابلان: عـالم العـراك والجهـاد، يقابلـه عـالم الـسكينة والإطمئنان، وتدبير الجيل الحاضر يقابله تدبير الجيل المقبل.

وكلاهمـا فـى اللـزوم وجلالـه الخطـر سـواء[1]، وإذا كـان مـيدان المرأة الحقيقـي، لـيس المجـتمع، وإنمـا هـو البـيت، بمن فيه من زوج وأطفال. فإن تـركها هذا الميدان، تخريب للميدان الحقيقى الذى تركته والميدان الجديد الذى لم تعد له بطبيعتها.

ولا شـك أن مـيدان عمـل المـرأة أفضل وأشرف من ميدان عمل الرجل، وذلك لأن الرجل - بحكم تعامله فى خارج البيت - إنما يتعامل مع أشياء، كل هذه الأشياء لخدمة الإنسان، والإنسان أرفع هذه الأجناس كلها، أما مهمة المرأة فهـى التعامل مع ذلك الجنس الراقى، وهو الإنسان، تتعامل مع الإنسان كزوج فيـسكن إلـيها وتـريحه، ثـم تتعامل معه جنيناً، فيكون فى بطنها، وبعد ذلك وليداً تحتضنه، وليداً ترضعه، وليداً تعطى له المثل[2].

ولـيس معنى ذلك أن الإسلام يحرم عمل المرأة خارج المنزل وإنما يحرم هذا العمل عندما لا تكون مضطرة إليه[3].

---

(١) الفلسفة القرآنية، للأستاذ/ عباس محمود العقاد. دار الإسلام.

(٢) القضاء والقدر، معجزات الرسول، إعجاز القرآن، مكانه المرأة فى الإسلام، لفضيلة الشيخ/ محمد متولي الشعراوي، إعداد وتقديم/ أحمد فراج، الطبعة الثانية، دار الشروق، سبتمبر ١٩٧٥م، ص ١٧٣

(٣) فلا يجوز للمرأة أن تخرج بغير إذن الزوج إلا بأسباب معدودة منها إذا كانت فى منزل يخاف السقوط عليها، ومنها الخروج إلى منزل العلم إذا نزلت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها، ومنها

وعندما لا يشغلها عن شاغل المنزل وفي وسع المرأة المسلمة، أن تزاول من العمل الشريف كل ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة، فلها نصيبها مما اكتسبت، ولها مثل الذى عليها بالمعروف وذلك حقها الذى تملكه كلما سيقت إليه، أو كلما اختارته لمصلحتها، وذلك حقها فى القرآن الكريم.

فالأصل فى العمل بالنسبة للمرأة هو الإباحة بمعنى أن حق العمل هو من الحقوق التى تتقرر للمرأة بناءاً على أصل الإباحة الشرعية، وأنها فى الأصل تتساوى مع الرجل، حيث أمر الله المؤمنين جميعاً بالسعى فى مناكب الأرض بالعمل المفيد والسعى على الرزق، دون أن يخص بهذا الأمر جنساً دون آخر.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1].

ويشير القرآن الكريم إلى أن كل إنسان يستحق عائد عمله الصالح النافع له وللمجتمع كله يستوى أن يكون ذكرًا أم أنثى.

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٢).

فالآية الكريمة تقرر مبدأ استحقاق العامل لعائد عمله المفيد للناس فى الدنيا والآخرة. ولقد جاء تقرير هذا المبدأ بأسلوب العموم ليشمل كل من يقدم للناس عملاً مشروعاً يؤجر عليه، سواء كان رجلاً أو امرأة.

الخروج إلى الحج الفرض إذا وجدت محرماً يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج ولا يكون عاصياً بالإذن ومنها الخروج إلى الوالدين وتعزيتهما وعيادتهما وكذا المحارم.

(١) سورة تبارك: الآية ١٥

(٢) سورة النحل: الآية ٩٧

ويقول تعالى ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾(١) .

ففى هذه الآية دليل على أن عمل كل من الرجل والمرأة غير مضيع عند الله، وأن عمل المرأة مأجور غير مأزور مثلها فى ذلك كمثل الرجل، وفية دلالة على أن الحق فى العمل المقرر بأصل الإباحة يتساوى فيه كل من الرجل والمرأة.

وحق العمل فى الإسلام مثله كمثل أي حق مقرر فى الشريعة والقانون يتقيد فى استعماله بالغايات المرجوة من تقريره، بحيث يؤدى هذا الحق ثمرته المرجوة وفقاً لأولويات ترتيب المصالح فى المجتمع وبحيث لا يترتب على استعمال هذا الحق ضرر يفوق المصالح الناتجة عن استعماله، لأن استعمال الحق إذا كان سيؤدي إلى ضرر أكبر من مصحلة الحق يكون عدم استعماله أولى، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وبناء على ذلك فإن تقرير الحقوق لأصحابها يجب أن يلائم بين طبيعة الحق وطبيعة القيام به .

فإذا توافرت شروط القيام بعمل معين فى شخص يجب إسناده إليه ذكراً كان أو أنثى، إذ الخطاب الشرعى الذى يطلب من المخاطبين به القيام بالأعمال المختلفة قد يؤدى إلى واجب عينى على المخاطب، بحيث لا يسقط الواجب عنه إلا بأدائه شخصياً.

وقد يؤدى إلى واجب كفائى يلزم به أكفأ من يقدر على القيام به. والوظائف والأعمال المختلفة التى تتعلق بمصالح الأمة والمجتمع من هذا القبيل.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٥

ولذلك توجب الأحكام الشرعية أن يسند العمل لأولى الناس به وأقدرهم على القيام بشئونه ومسئولياته.

وهـذا مـا يـدل عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(١).

حـيث تـدل الآيـة علـى وجـوب إسـناد الأمـر فـى العمل إلى أهله لأن الوظائف العامة أمانات واجبة الأداء بالإسناد لأهلها.

وبناء على ذلك يعتبر منع الزوج لزوجته من الخروج للعمل المناسب لها والـذي لا يلحـق أي ضـرر بالأسـرة يعتبر عنف ضدها، هذا إذا لم تشترط عليه خـروجها للعمـل في وثـيقة الـزواج أمـا إذا اشترطت الزوجة على الزوج الخروج للعمـل بعد الزواج وتم تدوين هذا الشرط في وثيقة الزواج، فهل يعتبر منع الزوج لها من العمل عنفًا موجهًا ضدها.

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء ونصوص القانون لبيان حكم اشتراط المرأة على مـن يـريد الـزواج بهـا أن تعمل فى وظيفة معينة بعد الزواج، أو أن تستمر فى وظيفتها التى كانت تعمل بها قبل الزواج وكان قد وافق على هذا الشرط.

أجـد أن جمهـور الفقهـاء يـرى أن مـن حـق الزوج الرجوع عن الموافقة السـابقة علـى احـتراف زوجته، ويكون الإشتراط السابق غير صحيح إذا ترتب على تنفيذ هذا الشرط إلحاق الأذى بالأسرة، على أساس أن الزوجة التى تمتنع عـن حقـوق زوجـها وأولادها بسبب عدم ترك العمل بالوظيفة وبالتالي إن كانت الـزوجة محترفـة يـسقط استحقاقها فى النفقة علياه لفوات الإحتباس الكامل(٢)

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨

(٢) عند الأحناف، المرأة محبوسة بحبس النكاح، حقا للزوج، ممنوعه عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً عليه وكانت كفايتها عليه كقوله ﷺ: "الخراج بالضمان" ولأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت.---

الذى هو أول واجبات الزوجة وأهم حقوق الزوج لإسعاد حياته البشرية. ولا يحق لها أن تطالبه بشئ من الإنفاق فوق ما تحمله من إثم مخالفة من أوجبت عليها الشرائع السماوية مجتمعة طاعته[1].

والإذعان لأمرة حتى تستقيم الحياة العائلية على الوجة المطلوب للحياة التى عنيت كافة الشرائع [2] بوجوب الحرص عليها ليكمل نظام الأسرة كما يوجبة المجتمع الذى يعلو بأفرادة إلى مستوى الرقى البشرى.

ولما كان نشوز الزوجة ليس بالأمر الهين لأنه يؤدى إلى تقويض دعائم الأسرة وانحلال رباطها المقدس الذى أحاطه التشريع بالتكريم والإجلال ولم يكتف الشارع فى حالة نشوز الزوجة بإسقاط النفقة المتجمدة، ولو كانت بعد

-- بدائع الصنائع، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ. ١٩١٠م، بمطبعة الجمالية، مصر، جـ٤ ص١٦

وعندهم أيضًا: (ولو سملت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه، فلا نفقة لها لنقص التسليم)

رد المحتار على الدر المختار جـ٢ ص٨٩١

ويقول فضيلة الشيخ/ أحمد إبراهيم: (وكذا إذا كانت محترفة بعمل تعمله خارج المنزل، فإذا منعها الزوج من الخروج وعصته فخرجت، فلا نفقة لها مادامت خارجه).

نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، طبعة ١٣٩٤هـ، ص١١

وقال صاحب الدر: (لا نفقة لخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة وحتى تعود ولو بعد سفره).

رد المحتار على الدر المختار،طبعة المطبعة الأميرية ببولاق،جـ٢ ص٨٩٠

ويراجع في هذا الموضوع: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية للإمام أبو زهرة هامش ص٢٣٢ ، وأحكام الأسرة في الإسلام، أ. د/ محمد سلام مدكور، طبعة سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م جـ١ ص ٢٧٧

(١) الاحتباس الموجب للنفقة هو الاحتباس الكامل، المانع لها من كسب المال بنفسها، فسبب النفقة ليس مجرد عقد الزواج بل احتباسها بمقتضى هذا العقد لحق الزوج، لتفرغها لخدمته والقرار فى منزله، وعدم الخروج منه بدون إذنه وقصرها نفسها للقيام بمصالحه وواجباته.

المبسوط جـ ٥ ص ١٨١

(٢) فى المسيحية يقول بولس الرسول: (أيها النساء أخضعن لرجالكن كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضاً هو رأس الكنيسة). فلا يجوز عندهم أن تتخذ المرأة المتزوجة حرفة تخرج لها من المنزل أو تشغلها عن شئون منزلها، وعند اليهوديه للرجل أن يمنع امرأته من العمل خارج المنزل إذا تعارض مع أداء واجبها فى خدمة المنزل.

الأحوال الشخصية غير الإسلامية من المصريين، أ. د/ جميل الشرقاوى، الطبعةالأولى ١٩٥٧م، ص٢٥٤. ٣١٧

فـرض القاضى أو رضا الزوج بها، إلا إذا كان هناك أمر خاص بأستدانتها على الزوج.

فالتـزام أحـد الطـرفين، يقابلـه التـزام الطـرف الآخـر، وإخـلال أحـد الطرفين بالتزامة، يترتب عليه سقوط التزام الطرف الآخر على وجه القصاص.

وبـناء علـى ماضـى: إذا رضـى الـزوج بتنفـيذ مـا اشترط عليه ورضى بالإحتباس الناقص نتيجة لعمل زوجته فيعمل هنا برضاه فى مدة الرضا.

فـإن أحـس الـزوج أن عمل زوجته يضر به أو بأولاده أو يعرض زوجته للعـنف مـن قـبل ذئاب البشر فله أن يطلب منها ترك العمل رغم موافقته أثناء العقد على خروجها للعمل، فإن نهاها فلم تنته، فليس لها النفقة[1].

فإذا رضى الزوج باحتراف زوجته عند إبرام عقد الزواج فإن هذا الرضى لا يـسقط حقـه فـى مـنعها مـن العمل بعد ذلك فإذا أراد فرضاه باحترافها فى وقـت مـا لا يمنع عدم رضاه فى غيره، وخاصة إذا تغيرت الأحوال وقت رفضة احترافها عن وقت اشتراطها عليه أن تعمل أو أن تظل فى العمل.

---

(١) ذكر فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة: أنه إذا كانت المرأة من المحترفات اللائى لا يقررون فى البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها القرار فلم تجب طلبة، وذلك لأن الاحتباس فى هذه الحالة ناقص فله طلبه كاملاً، فإن امتنعت فهى ناشزة، أما إذا رضى بالإحتباس الناقص فتجب النفقة.
أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية، طبعة ١٩٤٨م، ص ٢٣٢، وجاء فى حكم لمحكمة القاهره الإبتدائية رقم ١٥٧ لسنه ١٩٥٦: وإن رضى باشتغالها خارج المنزل أول الأمر ثم منعها من الاستمرار فيه فلا نفقة لها مادامت لم تتمثل له فى المنع.
وفى حكم لمحكمة مغاغة الشرعية فى القضية رقم ٧٥٣ لسنه ١٩٥٣م: من المقرر شرعاً أن لكل من الزوجين حقوقاً على صاحبه كما أن عليه واجبات له ومن ضمن حقوق الزوجة على زوجها وجوب نفقتها عليه مقابل حقه عليها فى أن تلتزم ببيته وتتفرغ لشئونه التى شرع الزواج من أجلها، وكان له من أجل ذلك أن يمنعها من كافة الأعمال المقتضية للكسب لاستغنائها عن التكسب بوجوب كفايتها عليه شرعًا.

وقد أيدت بعض المحاكم هذا الإتجاه الفقهى[1]، على أساس:

- إن حق الزوج فى منع زوجته من العمل خارج البيت فرع من حقه فى الطاعة، وحقة فى الطاعة لا يقبل إسقاطاً.
- كما أن حق الزوج على زوجته مقدم على انشغالها بفرض الكفاية.
- إن زمام الأسرة فى يد الرجل فهو الذى يرعى مصالحها ويتحمل مسئوليتها، والرجل يسير بالأسرة حسبما يراه من مصلحتها، والمصلحة تتغير من ظرف إلى ظرف، ومن وقت إلى وقت، ومن مكان إلى مكان[2].

وهناك أحكام دلت على أن رضاء الزوج بخروج زوجته للعمل وخاصة فى حالة اشتراطها عليه فى وثيقة الزواج على استمرارها فى عملها ونص على وظيفتها فى الوثيقة لا يعطيه الحق في منعها من الخروج للعمل بعد ذلك ولا تسقط نفقتها[3] على أساس:

---

(١) جاء فى حكم لمحكمة القاهرة الإبتدائية فى القضية رقم ١٥٧ لسنه ١٩٥٦م: (يبيح الإسلام للمرأة أن تعمل فى حدود مراعاة آدابه وتعاليمه، ولكن هذا الحق يرد عليه قيد إذا تزوجت المرأة، وهو حق الزوج فى إمساك زوجته، فإن رخص الزوج لزوجته فى العمل واستمر على هذه الرخصة كان بها، أما إذا استمسك بحقه بالقرار فى بيته فله ذلك وليس للزوجة أن تعصيه وإلا كانت ناشزاً، ولا يحق للمرأة أن تحتج عليه بأنه سبق أن رضى أن تعمل، فحقه هذا فرع من أن تطيعه، وحقه فى الطاعة لا يقبل إسقاطًا فرضاه أن تعمل لا يسقط من حقه وفي ذلك إقامة للأسرة حسب سنن الإسلام وتعاليمه، فالإسلام قد سوى بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات، إلا أنه جعل للزوج على الزوجة درجة، فجعل زمام الأسرة فى يد الرجل، فهو الذى يرعى مصالحها ويتحمل مسئوليتها، والرجل يسير بالأسرة حسبما يراه من مصلحتها والمصلحة تتغير من ظرف إلى ظرف ومن وقت إلى وقت، ومن مكان إلى مكان فإذا سمح الزوج لزوجته بالعمل وقتاً ثم رأى أن المصلحة فى غير ذلك لظرف طرأ ولو كان هذا الظرف نفسيًا.

(٢) فقد تجد أمور لم تكن موجودة عند الإشتراط فى وثيقة الزواج، أو يتغير الحال بحيث يكون خروجها للعمل لا يتفق ومصلحة الأسرة.

(٣) يراجع في ذلك حكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية في القضية رقم ١٦٩٧ لسنة ٣٦، ١٩٣٧، وجاء في حكم لمحكمة أسيوط الجزئية الشرعية في القضية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٤٧/٤٦ بجلسة ١٨/ ١٩٤٧/١م والمنشور بمجلة المحاماة س٢١، ص٣٩٧ أن: (إن المدعى عليه لم يمنع المدعية من الاشتغال بمهنة التدريس حتى يكون اشتغالها به والحال ما ذكر موجبًا لسقوط نفقتها، بل لقد رضي المدعى عليه بذلك، وتزوج المدعية على هذا الشرط، بل لقد التزم بأنه لا حق له--

- أنه يعد تحلل مما التزم به ونقض لما تم من جهته
- النص على وظيفتها في العقد، ينهض قرينه كافية على رضائه بأن تخرج للعمل، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.
- تستحق الزوجة المحترفة النفقة سواء رضى الزوج بالإحتراف أم أبى، وذلك استناداً إلى أن إقدام الزوج على الزواج بها وهو يعلم أن لها عملا يقتضيها ترك المنزل نهاراً أو ليلاً يعتبر رضاءاً منه يسقط حقه في الإحتباس الكامل[1].
- القول بأن الزوجة معذورة في احترافها لاشتغالها بمصالحها، فلا تسقط بذلك نفقتها، قول يتفق وتطورات الزمن وطبيعة هذا العصر الذي نعيش فيه، لأن السير على الرأى العكسي يجعل الزوجة بين أمرين: فهي إما أن تدع وظيفتها، وفي ذلك ما فيه من نقص للأيدى

--في مطالبتها في أي وقت الخروج من وظيفتها، كما يدل على ذلك الإقرار المقدم من المدعية وبذلك يكون للمدعى عليه وجه في دفعه، وأما عن إنذاره لها بالامتناع عن التدريس، فإنه لا عبرة به ولا يعول عليه لأنه تحلل مما التزم به ونقض لما تم من جهته).

وجاء في حكم لمحكمة شبرا الجزئية الشرعية، (أنه لما كانت المدعية تزاول مهنة التدريس من مدة طويلة قبل أن يتزوج بها المدعى عليه، وهو أيضًا مدرس في المدارس الثانوية، وقد تزوجها في ١٩٤٩/٢/١٧ ويعلم أنها مدرسة، وذكر بوثيقة الزواج أنها مدرسة بمدرسة شبرا الابتدائية للبنات، وبقيت باعترافه تزاول هذه المهنة إلى الآن، والقرائن تدل على أنه راض بهذا العمل، فهو إذن راض عن هذا الوضع ومطمئن إليه، فلا تعتبر إلى الآن خارجة عن إرادته باشتغالها التدريس ولا يسقط حقها بالنفقة.

(١) حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية فى القضية رقم ٨١ لسنه ١٩٦٣ س بجلسة ١٩٦٤/٤/٩م،

فبعض أحكام القضاء اعتبرت أن: الزواج بموظفة بعلم الزوج أو التى تتوظف بعلمة كالأمر المشروط فى عقد الزواج. كما أن الزوجة معذورة فى احترافها لاشتغالها بمصالحها فلا تسقط بذلك نفقتها. وجاء فى حكم لمحكمة شبرا الجزئية فى حكمها الصادر فى القضية رقم ١٠٢٠ لسنه ١٩٥٠ بجلسة ١٩٥٠/١٠/٥م: (لوحظ تطور الحالة الاجتماعية وما تساهم به المرأة الآن فى ميدان الحياة العامة من نشاط كبير وما تقوم به من خدمات ضرورية فى نواح كثيرة، أمكن أن نجد أمثلة كثيرة يعتبر الخروج فيها من الضرورات التى تعتبر فيها خارجة بغير حق ولا يسقط حقها فى النفقة).

العاملة، بل ربما كان ضرر على الزوج نفسه بما عساه يقطع عنه مورداً ينفس من بعض ضيقه وكربته وخصوصاً فى هذه الآونة التى استحكمت فيها حلقات الضيق الإقتصادى، وإما أن تستبقى وظيفتها وتعمل بطبيعة الحال فى الوقت نفسه على قطع صلة الزوجية بينها وبين زوجها وفي ذلك ما فيه من كوارث هائلة تصيب الأسرة فى صميمها [1].

وأرى أن للزوج كامل الحق فى أن يمنع زوجته من العمل مهما كان هذا العمل، مادام يؤدى إلى إحدى ثلاث:

١- تنقيص حقه طبقًا للمعروف بين الناس.

٢- الإضرار به وبها عندما تتعرض لعنف من الغير.

٣- خروجها من بيته ومن ثم فإن للزوج الحق الكامل فى منعها من العمل الذى يؤدى إلى خروجها من المنزل بدون ضرورة لذلك[2].

ولا يسوغ التعلل بأن خروج الزوجة للعمل أنما هو بقصد معاونه الزوج فى أعباء المعيشة وذلك لأن الزوجة غير ملزمة شرعاً وقانوناً بهذه المعاونة.

فضلاً عن أن التعاون لا يتم بغير التراضى عليه والفرض هنا أن الزوج غير راضى، وبالإضافة إلى أنه ليس للزوج حق فى مال زوجته شرعاً وقانوناً.

---

(١) حكم محكمة أسيوط الجزئية الشرعية رقم ١٨٤ لسنه ١٩٤٧/٤٦م، بجلسة ١٩٤٧/١/١٨م، مجلة المحاماه الشرعية س ٢١ ص٣٩٧

(٢) فليس للزوجة طبقاً لأحكام الفقه الإسلامى أن تحترف بدون إذن زوجها وإلا سقط التزامه بنفقتها، ومن حق الزوج أن يشترط على زوجته، وقت عقد الزواج أن تترك الوظيفة وتتفرغ لأمور الزوجية ورضاها بذلك هو من مقتضيات عقد الزواج، فهو شرط لازم تتحمل الزوجة آثار الإخلال به، ومن هذه الآثار حرمانها من النفقة، سواء كانت نفقة زوجية أو نفقة عدة، لأن المعتدة كالزوجة من حيث استحقاقها للنفقة من عدمه.

وفضلاً عن ذلك فإن الضرورة قد تقضى باغتراب الرجل عن وطنه تحصيلاً للرزق وقد يستسلم ذلك مصاحبة زوجته له وهو حق شرعى له إلا أن الوفاء به قد يصطدم مع الطموح العلمى والعملى للزوجة الذى يتطلب عدم سفرها معه، مما قد يفتح الباب إلى اعتبارها ناشزاً فى نظر الشارع الإسلامى.

والفقهاء لم يفرقوا بين حرفة وأخرى، وإنما جاء حكمهم عاماً شاملاً لكل عمل تخرج له المرأة من بيتها[1]. حتى ولو كان ذلك من الأعمال الضرورية للمجتمع كعمل القابلة والطبيبة[2].

فللزوج الحق المطلق فى منع زوجته من مزاولة أي عمل يترتب عليه نقص احتباسها أو تفويته أي حق من حقوقه وخاصة عند فساد الأخلاق وخراب الذمم وانتشار ذئاب البشر الذى يتعرضون بالعنف للنساء فى الطرقات

---

(١) جاء في البحر الرائق: (وله أن يمنع امرأته من الغزل ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن زوجها فله أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب، لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه، وله أن يمنعها من العمل تبرعاً لأجنبى بالأولى).

البحر الرائق جـ٤ ص١٩٤

(وقولهم له منعها من الغزل أي غزلها لنفسها، فإن كانت العلة لها السهر والتعب المنقص لجمالها فله منعها عما يؤدى إلى ذلك لا ما دونه، وإن كان لعلة استغنائها عن الكسب ففيه أنها تحتاج إلى ما لا يلزم الزوج شراؤه لها، والذي ينبغي تحريره، أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصًا في حال غيبته من بيته).

والمراد من العمل الذي لا ضرر فيه هنا ما كان في المنزل.

رد المحتاد على الدر المختار جـ٢ ص٩١٥

(٢) حكم محكمة القاهرة الابتدائية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٦س.

فلم يفرق الفقهاء بين حرفة وأخرى، بل ربط الأمر برضى الزوج وعدمه، فإن كان الزوج لا يرضى لها بالعمل خارج البيت لا تستحق عليه نفقة إذا خالفته، حتى وإن كان هذا العمل من الأعمال الضرورية للمجتمع كالطبيبة والقبالة.

أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، أ/ بدران أبو العينين بدران. طبعة ١٩٦١م، ص١٨٣

أو أمـاكن العمـل، حتى ولو كان هذا العمل من الأعمال المشروعة لأن المشروعية لا تنافـى المنع. فنفقة الزوجة هى جزاء احتباسها وتفرغها لخدمة الزوج وقضاء مـصالحه والقرار فى منزله وعدم الخروج منه بدون إذنه وللزوج أن يمنع زوجته عن كل عمل ولو كان تبرعاً.

وأرى أنه إذا أصرت الزوجة على الإشتراط فى وثيقة الزواج أن تعمل أو أن تظـل فـى عملـها بعـد الزواج، أن يقرن بالشرط عبارة (ما لم يطرأ ما يجعل تنفـيذ الـشرط منافـياً لـمصلحة الأسرة) بحيث إذا استجدت أمور جعلت تنفيذه يتعارض مع مصحلة الأسرة بصفة عامة يعتبر كأن لم يكن، لأن المصلحة العامة للأسـرة مقدمـة ومفـضلة علـى المـصلحة الخاصـة للزوجة. وفى هذه الحالة يحق للزوج أن يمنعها من الخروج للعمل، فإن لم تمتثل صارت ناشزاً.

ومـن المعلـوم أن المـادة الثانـية مـن القانـون رقـم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م قد نـصت علـى أنـه: (لا يعتـبر سـببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها للعمل المشروع مـالم يظهـر أن اسـتعمالها لهـذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة وطلب الزوج الإمتناع عنه).

ومفاد هذا النص أن القانون قد أعطى الزوجة الحق فى أن تعمل خارج بيـتها عمـلاً مـشروعاً، ومـا دام ذلك النص موجود بهذه الصياغة فما هى فائدة النص عليه فى وثيقة عقد الزواج.

ومع أن هذا النص القانونى السالف ذكره لم يجعل العمل المشرع خارج البـيت سـبباً لسقوط نفقة الزوجة إلا أننا نرى أن هذا النص يتعارض مع النظام العام لعقد الزواج فى التشريع الإسلامى.

آيـة ذلـك أن الـشريعة الإسـلامية قـد أوجـبت الـنفقة للـزوجة مقابـل تفـرغها تفـرغاً كاملاً لرعاية زوجها وأولاده منها، شأنها فى ذلك شأن الموظف الـذى يـوجب علـيه القانـون التفـرغ الكامل لعمله مع تحريم عمل الموظف عند الغير إلا بمقتضى أذن من رئاسته فى العمل، بحسب أن من شأن عمل الموظف عند آخر أن يؤثر غالباً على قدرته على آداء عملة الأصلى.

ولا شك ان ما جرى عليه النص القانونى السالف ذكره يصطدم مع ما يقتضى به الفقه الإسلامى من ضرورة إذن الزوج فى العمل خارج البيت، فضلاً عن جواز عدوله عن ذلك الإذن فيما بعد وذلك بحسب أن الإذن فى العمل يستتبع تفرغاً ناقصاً فهو من ثم يعتبر استثناء من الأصل العام الذى يقضى بضرورة تفرغ الزوجة تفرغاً كاملاً لشؤن الأسرة.

ولا شك ان الإستثناء لا يلغى القاعدة، وذلك فضلاً عن أن حق الزوج فى التفرغ الكامل من زوجته لا يجوز الإجبار عن التخلى عنه بمقتضى نصوص قانونية لتعلق هذا الحق بالنظام العام لعقد الزواج فى التشريع الإسلامى.

والسؤال الآخر هل يجوز اشتراط الزوجة على زوجها أن تسافر إلى خارج بلدها بمبرر شرعى، وهل إذا منع الزوج زوجته في هذه الحالة يعتبر موقف الزوج هنا استخدام للعنف ضد المرأة؟

وللإجابة على هذا السؤال أقول من المسلم به أن كل شرط يحل حراماً أو ينافى مقتضى عقد الزواج أو حكماً من أحكامه إنما هو شر باطل شرعاً، فضلاً عن أنه لا يجوز الإتفاق عليه ابتداءً لمخالفته للنظام العام لعقد الزواج فى الشريعة الإسلامية.

ولما كان إجماع الفقه الإسلامي يرى عدم جواز سفر المرأة دون محرم معها حماية لها وصوناً لكرامتها ومنعاً لتعرضها للعنف مع الأغيار فكيف يتسنى جواز الإتفاق علي حق الزوجة في السفر بمفردها

ولئن كان الواقع ينبئ بما آلت إليه حال الأسرة من جراء سفر الزوج طلباً للرزق فكيف يكون حال الأسرة مع سفر الزوجة دون مرافقة زوجها لها.

إن سفر المرأة وحدها يحتاج إلي التروي ودراسة الرحلة كلها من الذهاب إلي الاستقرار وليس من ذلك القبيل التطير والتهمة واتباع الظنون ولكن من قبيل الحيطة والصون والاطمئنان.

وقد روى الشيخان أن رجلاً قال: "يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني أكتتب في غزوة كذا وكذا؟ قال: إنطلق فحج مع امرأتك"[1].

فتعطيل رجل عن الجهاد ليصحب امرأته في حجها أمراً له دلالته ! في ضوء القاعدة الشرعية (درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح).

فكيف نوافق علي انطلاق المرأة في السفر بالليل والنهار وحدها مظنة تهجم السفلة وقطاع الطرق عليها، ولم تخلو الدنيا قديماً ولا حديثاً من أولئك الأوباش الذين يستضعفون النساء وينتهزون فرصة لاغتصابهن.

ولكن هل يتغير هذا الحكم إذا ساد الأمان؟

ذهب بعض الأئمة إلي جواز سفر الحاجة في رفقة مأمونة فإن القافلة المأمونة تنفي القلق والوسواس، ولعله يشهد لهذا ما صح عن عدي بن حاتم، قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه القافلة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل - وكان ذلك قبل أن تستقر دولة الإسلام وتبسط الأمن في أرجاء الجزيرة كلها ـ فقال الرسول ﷺ: "يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لاتخاف أحد إلا الله. قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار طيئ الذين سعروا البلاد؟ كأنه يستبعد انقطاع دابر المفسدين. ثم قال الرسول ﷺ لعدي: "ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى. قلت: كسرى بن هرمز؟ استعظاماً للخبر. قال: كسرى بن هرمز؟ قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة. علي شاطئ الخليج. حتى تطوف بالبيت لاتخاف إلا الله وكنت فيما افتتح كنوز كسرى بن هرمز"[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلي حج وغيره، جـ٢ ص٩٧٨ ح ١٣٤١ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، للشيخ/ محمد الغزالي طبعة دار الشروق، ص١٦٠، ١٦١ وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام جـ٢ ص٤١٣ ح رقم ٣٥٩٥ طبعة مكتبة الإيمان، المنصورة.

ولـئن كانـت ألام الغـربـةه تحـز بسيفها في الكيان الأدبي للرجل مع ما فطـر علـيه من قدرة وتحمل فكيف يتسنى للمرأة بمفردها مواجهة مشاق الغربة وآلامها.

ولا يجـوز أن ننـسى مـا يلحق الزوج من غيرة قد تعصف بكيان الأسرة من جراء تغرب الزوجة وبعدها عنه.

موقف القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من سفر الزوجة :

ولقد رأى أولى الأمر أن مصر أصبحت فى حاجة إلى جمع القواعد التى تـنظم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فى قانون واحد يـساعد علـى تحقـيق العدالـة الناجـزة ويجـنب المتقاضـين التوتر والإضطرابات والضياع ويواكب العصر الذى نعيش فيه.

فالـتغيرات الاجتماعـية والإقتـصادية التـى حـدثت فـى المجـتمع لا تواكـبها ولا تلبـى احتـياجات تلـك القواعد الإجرائية المطبقة حالياً فى مسائل الأحـوال الشخـصية وأصـبحت فـى حاجـة إلى تـشريع جديد ينظم الإجراءات وأوضـاع التقاضـى فـى مسائل الأحوال الشخصية ويحقق متطلبات العصر الذى تعيشة مصر ويجمع شتاتها فى تقنين واحد

لهـذا فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتنظيم بعض أوضاع التقاضى فـى مـسائل الأحـوال الشخـصية ، وقد جاء بهذا القانون مادة مستحدثة خاصة بسفر الزوجة وأولادها القصر إلى خارج البلاد.

فجـاء نـص المـادة ٢٦ مـن مشروع القانون كما ورد من الحكومة: (يختص قاضـى الأمـور الوقتـية بالمحكمـة الإبتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة بمـنع الـزوجة أو الأولاد القـصر من السـفر أو من اسـتخراج جواز سفر ـ بحسب الأحـوال ـ إذا مـا صـار نـزاع فـى هـذا الشأن ويختص كذالك بإصدار أمر على عـريـضة بمـنع الـزوج من السفرإذا امتنع عن سداد النفقة المحكوم عليه أو تبين أن سفرة من شأنه أن يؤدى إلى إخلال بالإلتزام نحو رعاية أسرته)

ويصدر القاضي أمر بالمنع من السفر لمدة محددة قابلة للتجديد وذلك بعد سماع أقوال ذوى الشأن وله في جميع الأحوال أن يرفض الطلب إذا كان مقدمه قد أساء استعمال حقه في طلب منع السفر وينتهي مفعول الأمر تلقائياً بالتنازل عنه في أي وقت.

ويجوز للقاضي أن يأذن بالسفر قبل انتهاء مدة المنع إذا زالت الأسباب التي بنى عليها الأمر بالمنع، ويجب أن يكون الأمر مسبباً وتقتصر حجته على الأسباب التي بنى عليها.

وقد قيل في تبرير استحداث هذا النص كما جاء في المذكرة الإيضاحية: (أنه جاء استصحاباً للأصل العام المقرر في المادة ٤١ من الدستور، وإعمالاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع وللقواعد المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المدني التي تقنن نظرية إساءة استعمال الحق من مصدرها الأصلي في فقه الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت التزام النص بأحد المبادئ الأساسية لضمانات التقاضي وهو مبدأ المواجهة فأوجب على القاضي إلا يصدر أمره إلا بعد سماع أقوال ذوى الشأن، تمكيناً لأطراف المنازعة من إبداء وجهات نظرهم حتى يقف القاضي عليها ويصدر أمرة عن بصرة وبصيرة.

وبالنظر في نص هذه المادة المستحدثة: نجد أن واضع هذا النص (المادة ٢٦) من المشروع ينطبق عليه القول المأثور: (أنه أعطى من لا يملك لمن لا يستحق).

فواضع النص هو مجرد مقترح له، أما صاحب القرار في ذلك فهو مجلس الشعب (السلطة التشريعية) وأما من لا يستحق فهي الزوجة.

لأن واضع هذا النص المعيب يريد إعطاء الزوجة الحق في السفر في أي وقت تشاء مع أولادها القصر بدون موافقة الزوج أو حتى مجرد الحصول على إذن منه أو إعلامه.

وإذا رغب الزوج فى الإعتراض على سفر زوجته فعليه التقدم بتظلمه إلى قاض الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية دون غيره لكى يطلب منه منع زوجته، التى سافرت بالفعل، من السفر.

وبتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٩ م أرسل السيد الأستاذ / رئيس مجلس الوزراء إلى السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الشورى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية راجياً التفضل بالعرض على مجلس الشورى.

وقد أحال السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشورى المشروع ومذكرته الإيضاحية فى ذات تاريخ وروده إلى سيادته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، والتى نظرت فى هذا المشروع.

وبخصوص المادة ٢٦ رأت اللجنه تحقيقاً لقصد المشرع أن يكون نصها على الوجه الآتى: (إذا قام الزوج بمنع زوجته أو أولاده القصر من استخراج جواز سفر أو السفر إلى الخارج وتضررت هى من هذا المنع، فلها أن تلجأ إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية دون غيرة لإصدار أمر على عريضة لهذا الشأن).

كما يختص أيضاً بإصدار أمر على عريضه بمنع الروج أو المطلق من السفر فى حالة امتناعة عن سداد النفقة المحكوم بها عليه لمدة محددة قابلة للتجديد بأمر منه بعد سماع أقوال ذوى الشأن. وعلى أن يكون الأمر فى جميع الأحوال مسبباً

ويجوز للصادر لصالحه الأمر أن يتنازل عنه بعريضة لذات القاضى الأمر فيصدر أمراً بإلغاء المنع.

ويجوز للقاضي الآمر عند التظلم أن يلغى أمره فى أي وقت ولو كان قبل انتهاء مدة المنع[1].

ثم أحال الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الشعب فى ١٤ من ديسمبرسنة ١٩٩٩م مشروع القانون إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف لدراسته وإعداد تقرير لعرضة على أعضاء المجلس.

وكنا نتوقع أن يقوم أعضاء اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب عند مناقشاتهم لمشروع القانون بإعادة الأمور إلى نصابها وتعديل النص الوارد من الحكومة، أو حتى على أسوأ الفروض تأييد التعديل الذى أدخله مجلس الشورى على نص هذه المادة.

لكن للأسف الشديد اتخذ أعضاء اللجنة ما يلى:

أولاً: عدم الأخذ بالتعديل الذى أجراه مجلس الشورى على نص المادة ٢٦ من مشروع القانون. بحجة أنه لا يؤدى إلى تنظيم حق الزوجة والأولاد القصر فى السفر للخارج مع إبراز حق الزوج فى طاعة زوجته له وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية.

ثانياً: أدخل أعضاء اللجنة بعض التعديلات البسيطة على نص هذه المادة مع عدم التعديل فى مضمون المادة والغرض منها، **فجاء نص المادة بعد التعديل**: (مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية وتعديلاته المختلفة، يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة

---

(١) وقد وافق مجلس الشورى فى جلسته المنعقدة مساء الأحد ٢٦ من ديسمبر سنه ٢٠٠٠م على مشروع القانون، وتم إرساله إلى رئيس مجلس الشعب.

الإبتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة بمنع الزوجة أو الأولاد القصر من السفر إذا صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ لمدة ثلاثة شهور بدفع النفقة مع قدرته بعد التنبيه عليه بالدفع.

ويصدر القاضى أمره بالمنع من السفر لمدة محدودة قابلة للتجديد، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بالأوامر على عرائض المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد سماع أقوال ذوى الشأن. وله فى جميع الأحوال أن يرفض الطلب إذا كان مقدمه قد أساء استعمال حقه فى مطلب المنع من السفر. وينتهى مفعول الأمر تلقائياً بالتنازل عنه فى أي وقت).

فكما نرى لم تُدخل اللجنة أي تعديل على مضمون المادة أو الغرض منها وهو منح الزوجة الحق فى السفر فى أي وقت وإذا رفض الزوج فعليه الإعتراض لدى قاضى الأمور الوقتية. وإنما أدخلت تعديلات بسيطة:

١- الإشارة إلى أحكام القانون ٢٥ لسنه ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية وتعديلات المختلفة.

٢- جعل منع قاضى الأمور الوقتية للزوج من السفر يكون بناء على صدور حكم قضائى عليه واجب النفاذ لمدة ثلاثة شهور بدفع النفقة مع قدرته بعد التنبية عليه بالدفع بعد أن كان النص مطلق يجيز منع السفر حتى ولو لم يصدر حكم على الزوج.

٣- يكون منع القاضى للزوج من السفر وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بالأوامر على عرائض المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية

وقال أعضاء اللجنه أنهم يؤكدون بشأن هذا التعديل عل المبادئ الآتية:

المبدأ الأول: للزوج أن يطلب من زوجته عدم السفر بحكم قوامته عليها.

المبدأ الثاني: عندما يريد الزوج إلزام زوجته بعدم السفر فإنه يلجأ للقاضي، وذلك بدلا من اللجوء إلى وزير الداخلية لتنفيذ المنع من السفر كما يقضي القانون القائم.

المبدأ الثالث: يرفض القاضي إصدار الأمر بمنع السفر إذا وجد أن هناك تعسفاً فى استعمال الحق.

فالمادة ٥ من القانون المدنى تنص على أن يكون استعمال الحق الغير المشروع فى الأحوال الآتية:

١- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

٢- إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغيرمن ضرر بسببها.

٣- إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.

هذه الأحوال الثلاثة تجعل القاضى يرفض إصدار أمر على عريضة بالمنع من السفر.

المبدأ الرابع: إن المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تقضي بأن كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره وامتنع عن الدفع مع قدرته حكم عليه بالحبس مدة ثلاثة شهور مع التنبيه عليه بالدفع.

هنا الزوجة ترى زوجها متيسراً ويمتنع عن الدفع ومن ثم فلها أن تطلب من القاضي أن يمنعه من السفر.

المبدأ الخامس: هذا القرار الخاص بالمنع من السفر محدد المدة ويجدد، وفي استطاعة القاضي في التجديد الثاني أن يرفض الطلب، لأنه راعى الأحوال الثلاث الواردة في المادة (٥) من القانون المدني.

المبدأ السادس: يجوز التنازل عن المنع من السفر في أي وقت وبهذا يسقط أمر المنع بالتنازل

وعندما عرض هذا القانون علي أعضاء مجلس الشعب لمناقشته تم إلغاء هذه المادة (٢٦) الخاصة بسفر الزوجة[1]، أو المنازعات حول السفر إلي الخارج.

وتم إضافة فقرة إلي المادة الأولي من هذا القانون وهي الفقرة الخامسة ونصها (يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر علي عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية (المنازعات حول السفر إلي الخارج بعد سماع ذوي الشأن).

وقد تم إضافة هذه الفقرة إلي المادة الأولي لسد الفراغ الذي ظهر بعد حذف المادة (٢٦).

---

(١) مضبطة الجلسة التاسعة والعشرين مساء يوم الأربعاء ١٩ من شوال سنة ١٤٢٠ هـ - الموافق ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٠ م.

الفرع الثاني
المرأة في قانون الأحوال الشخصية
رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م

وضع قانون الأحوال الشخصية تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وقانون إنشاء محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وقانون إنشاء صندوق تأمين الأسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بعض الأحكام التي تحقق للمرأة الاستقرار النفسي والعائلي وتحفظ لها كرامتها وترعي أمومتها ومشاعرها وترفع عنها العنف والقسوة الواقعة عليها من ذلك.

أ- أجاز القانون المشار إليه للزوجه التي تزوج عليها زوجها بأخرى أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر مادي أو أدبي يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت علي زوجها في العقد ألا يتزوج عليها وبناء علي ذلك أوجب القانون علي الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الإجتماعية. فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار أسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن وعلي الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا الضرر بمضي سنة من تاريخ علمها بهذا الزواج ما لم تكن قد رضيت. بذلك صراحة أو ضمناً ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.

كذلك أجاز للزوجة الجديدة إذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج أن تطلب التطليق (**المادة ١١ مكرر**). وهذا النص يحافظ علي كرامة المرأة ويرفع عنها العنف حتي لا تشعر بالقهر في حياة زوجية تشاركها فيها زوجة أخرى[1].

---

(١) المرأة في التشريعات المصرية، أ.د/ فوزية عبد الستار، ص٨٦ الطبعه الثانية ٢٠٠٥م

ب- ألغى القانون قهر الزوجة علي العودة إلي منزل الزوجية. وقرر أنه امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الإمتناع. وهي تعتبر ممتنعة دون حق إذا تعد إلي منزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان علي يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها (المادة ١١ مكرراً ثانياً).

جـ- قرر القانون للزوجة المدخول بها إذا طلقها زوجها دون رضاها ودون سبب من قبلها استحقاق متعة - فوق نفقة العدة - تقدر بنفقة سنتين علي الأقل - مع مراعاة حالة المطلق وظروف الطلاق ومدة الزوجية.

د- كذلك قرر القانون أن ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة خمسة عشرة سنة، وأجاز للقاضي بعد هذه السن أن يأمر بإبقاء الصغير حتى سن الرشد والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك (المادة ٢٠) ولا شك أن هذا النص فيه رفق كبير بمشاعر الأمومة ورعاية لضعف الطفولة.

هـ- ألزم المشرع الزوج المطلق بأن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل ذلك خلال مدة العدة. استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد إنقضاء مدة العدة.

ويخير القاضي الحاضنة بين الإستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها.

فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود ويسكن مع أولاده إذا كان من حقه إبتداء الإحتفاظ به قانوناً (المادة ١٨ مكرر ثالثاً).

وأشير إلى بعض النقاط الهامة في قوانين الأحوال الشخصية والتي تمثل رفعًا للعنف ضد المرأة.

أولاً: سن الزواج

يلجأ بعض الآباء والأمهات إلي زواج بناتهم في سن صغيرة مما يمثل ممارسة للعنف ضد المرأة ونظراً لأهمية عقد الزواج وجسامة المسئولية المترتبة عليه وخطورة الآثار الناشئة عنه فقد رأى المشرع تحديد سن معينة لأهلية الزواج لا يجوز عقدة قبل بلوغها إلا علي سبيل الأستثناء وبقيود معينة.

وهذه السن هي ثماني عشرة سنة للفتى وست عشرة سنة للفتاة ورتب علي مخالفة هذا التحديد عدم قبول الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة أو الزوج تقل عن هذا الحد وقت رفع الدعوى المادة ١/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م).

ثانيًا: إثبات الطلاق والمراجعة

١- إثبات الطلاق

أراد المشرع أن يدرأ عن كل من الزوجين خطورة أن ينكر الزوج الآخر حدوث الطلاق مع ما يمكن أن يترتب علي ذلك من خلاف فنص في المادة ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م علي أنه لا يعتد في إثبات الطلاق وعند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق سواء تم الطلاق من الزوج أو إذا كانت الزوجة قد طلبت تطليق نفسها. إذا كانت قد أحتفظت لنفسها الحق في ذلك في وثيقة الزواج كما أوجب علي الموثق أن يثبت ما تم من إجراءات علي النموذج المعد لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضراً إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

٢- إثبات المراجعة

من المشاكل التي كانت تعاني منها المرأة قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م أن المطلقة كانت إذا تزوجت بعد إنقضاء عدتها تفاجأ أحيانا بادعاء المطلق كذباً أنه راجعها في فترة العدة وبالتالي فهي زوجة له. ومن ثم

يـتهمها بارتكـاب جريمة الزنا لمعاشرتها شخصاً آخر هو الزوج الجديد وتدخل المـرأة في دوامـة الـدفاع عـن نفسها ضـد إتهـام قد يؤدي بها إلي السجن وعن شـرفها ضـد واقعة شائنة تقضي علي سمعتها. وعن أسرتها الجديدة التي تعلق عليها الآمال.

لـذلك تـدخل المـشرع ليـضع حـدا لهذة المعاناة فنص علي أنه مع عدم الإخـلال بحـق الـزوجة في إثـبات مـراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات. لا يقبل عـند إنكار أدعاء الزوج مراجعة مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسـمية قـبل انقضاء ستين يوماً لمن تحيض وتسعين يوماً لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقة منها. وذلك ما لم تكن حاملاً أوتقر بعدم إنقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة[1].

ثالثًا: التطليق عن طريق القضاء

أعطى القانون الحق للزوجة أن تلجأ للقاضي طلبًا للتطليق عندما ترى استحالة العشرة بينها وبين زوجها رفعًا للظلم والعنف المتسخدم ضدها.

١- التطليق من زواج عرفي

كانـت لائحـة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٣١ والتي حل محلـها القانـون رقـم ١ لـسنة ٢٠٠٠ تنص علي عدم قبول الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج إلا إذا كان الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية وكان هدف المشرع من ذلك أن يقضي أو يحد من نطاق الزواج غير الموثق أي الزواج العرفي.

وقـد أسفر الحرمان المطلق من قبول الدعوي الناشئة عن هذا الزواج إلي وضـع غـير إنـساني لكـثير مـن الفتـيات الاتـي أدى بهن الإندفاع والتهور إلي الإنـزلاق إلي هوة هذا الزواج غير الموثق ثم غدر بهن الأزواج وهجروهن واختفوا مـن حـياتهن دون تطلـيق **وهـنا تجـد الفتاة نفسها في أحد وضعين كلاهما مر:**

---

(١) المرجع السابق ص١٠٢

- إمـا أن تحافظ علي دينها فتظل مدى حياتها محرومة من دفء الحياة الأسرية إذ يمتنع عليها أن تتزوج طالما أنها لم تطلق من الزوج الأول.
- وامـا أن تخـرج عـن دينها وقيمها وتتزوج بآخر ولا شك أن هذا الزواج يكون باطلاً لأنها لا تزال علي ذمة الأول. وتعتبر صلتها بالرجل الثاني صلة غير شرعية.

وفي ضـوء هـذه الحقيقة ومـع زيـادة إتـساع نطـاق الزواج العرفي رأى المـشرع إنقـاذ هـؤلاء الفتـيات ففتح أمامهن السبيل إلي قبول دعوى التطليق أو الفسخ علي سبيل الأستثناء. حيث نص في المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م علـي أن لا تقبل عند إنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ما لم يكن الـزواج ثابـتاً بوثـيقة رسـمية. ومـع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.

وبـذلك رفـع المشرع عن هؤلاء الفتيات معناة كانت تحيل حياتهن إلي جحيم.

٢- التطليق من زواج رسمي:

أجـاز القانون للزوجة طلب التطليق في الزواج الرسمي في حالات معنية هي:

الحالات التي يجوز فيها التطليق بحكم القاضي:

لمـا كـان الغـرض مـن الحـياة الزوجية إقامة بيت يمثل السعادة العقلية والرقـي البشري ويمنع وقوع العنف علي المرأة، عن التشريع الإسلامي ببيان ما يجـب أن يكـون إذا تـصدع ائتلاف الزوجين، وهو بعث حكمين من أهلها ومن أهله يبذلان غاية جهدهما في جمع الشتات وإصلاح ذات البين.

قال تعالي: ﴿وإنْ خِفتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعثوا حَكَماً مّنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مّنْ أَهْلِهَا إن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[1].

فإذا لم يتمكن الحكمين من الإصلاح بين الزوجين وكانت الزوجة متضررة من بقاء الزوجية فلها أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها.

والحالات التي يطلق فيها القاضى مستمدة من اجتهاد الفقهاء، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح وقد روعى فيها التيسير على الناس تجنباً للحرج وتمشياً مع روح الإسلام السمحة.

والحالات التى يملك فيها القاضى التفريق بين الزوجين يمكن بيانها فيما يلى[2]:

١- التطليق للضرر

ذهب فقهاء المذهب المالكى إلى جواز لجوء الزوجة إلى القاضى لتطلب منه التفريق بينها وبين زوجها عند الإضرار بها سواء كان الضرر الذى لحقها أذى بالقول أو بالفعل بما لا يليق بأمثالها ومن طبقاتها أو أكرهها على منكر من القول أو الفعل، فإذا ثبتت دعواها لدى القاضى ببينه الزوجة أو أعتراف الزوج وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالها وعجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها طلقة واحدة بائنة. أما إذا عجزت عن البينه أو لم يقر الزوج رفضت دعواها.

أما جمهور الفقهاء فيرون: أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب الضرر مهما كان شديداً وحجتهم فى ذلك أن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير طريق الطلاق وذلك بأن ترفع الأمر للقاضى فيأمر الزوج بحسن معاشرتها وعدم

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٥

(٢) الأحوال الشخصية، أ. د/ محمد مصطفى شحاتة الحسيني، ص١٠٧

إيـذائها، فإن لم يمتثل أدبه بما يراه كفيلاً بحمايتها ولو بالحيلولة بينه وبينها حتى يرجع عن الإضرار بها ويحسن معاملتها.

الطلاق للضرر:

فـإذا ادعـت الـزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بـين أمـثالهما يجـوز لهـا أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما.

ويقـصد بالـضرر إيـذاء الـزوج لـزوجته بالقـول أو بالفعـل إيذاءً لا يليق بمـثلها ويـستحيل معـه دوام العـشرة بين أمثالهما مثل الضرب والسب والهجر وغـير ذلـك. ويقـدر قاضـى الموضوع الضرر من ظروف وملابسات الدعوى وحالة الزوجين.

٢- التطليق لغيبة الزوج:

ذهـب الحنفـية إلى أنـه يـندب عـدم سماع طلب الزوجة للتفريق بينها وبـين زوجهـا إذا غـاب عنها حرصاً على بقاء المودة الكريمة وإعزار الزوج فيما يصدر منه، وينبغى أن تكون صابرة محتملة ما قد يلحقها من أذى عسى الله أن يـصلح أمـره فـيعود إلى بيـته راضياً شاكراً وبهذا نبقى على عشرة سامية كانت عرضة لنزاعات شيطانية

وذهـب المالكـية إلى أنـه يحـق للـزوجة أن تطلب التفريق لغيبة الزوج ويجيـبها القاضـى إلى مطلـبها فـيطلقها طلقـة بائنة وذلك لأن غياب الزوج عن زوجته فيه قسوة وجفاء ولا شئ يؤلم النفس من بعد الأنيس، خاصة مع الزوجة التـى لا تـأمن أن يجـرها شيطان الهوى إلى الإنخراط فى سلك الجريمة الشنعاء عـند طـول غيابه وقد أمر الشارع بإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وليس مع الغيبة الشاقة إمساك بمعروف فوجب التسريح بإحسان والقاضى يقوم مقامة فى هذا.

واختلف المالكية فى الحد الأدنى للغيبة التى تعتبر إضراراً بالزوجة ويسوغ لها أن تطلب التفريق بعدها فقدرها بعضهم بثلاث سنين وقيل سنة والطلاق بسبب غيبة الزوج أم عدم الإنفاق يقع رجعياً فى كل الأحوال، ولكن الرجعة لا تثبت بمجرد قولة راجعت امرأتى بل لابد من ثبوت يساره وإن كان ممتنعاً عن الإنفاق فلابد من ثبوت استعداده لأداء النفقة الواجبة والراجح هو ما ذهب إليه المالكية لكن يشترط فى غيبة الزوج التى تعطى الزوجة حق التطليق شرعًا ما يلى:

١- أن يكون غياب الزوج عن زوجته بغير عذر مقبول.

٢- أن تتضرر بغيابة.

٣- أن تكون الغيبة فى بلد غير الذى تقيم فيه.

٤- أن تمر سنه تتضرر فيها الزوجة.

موقف القانون من التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج.

نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩ على أنه : (إذا غاب الزوج سنة كاملة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب من القاضى تطليقها طلاقاً بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه).

كما نصت المادة ١٣ من القانون المذكور على أنه : (إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقها طلقة بائنة. وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب أجل).

وبين من نصوص هذه المواد أنه إذا غاب الزوج عن زوجته بدون عذر مقبول وتضررت زوجته من ذلك حتى ولو كان له مال تستطيع الزوجة الإنفاق منه فإن كان فى مكان معلوم تصل إليه الرسائل فيه أرسل القاضى إليه ليعود

إلى زوجته ويمهله مدة مناسبة لعودته فإذا حضر وأخذ زوجته معه فبها، وإن لم يحضر وانتهت المدة المحددة فقد أجاز القانون لزوجته أن تطلب التفريق بينها وبينه ويجيبها.

الشروط التى أشترطها القانون لجواز التفريق بين الزوجين للغيبة:

اشترط القانون لجواز التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج شرطين لابد من توافرهما:

الشرط الأول: أن تكون الغيبة بعذر مقبول: وبناء عليه لو غاب الزوج عن زوجته بسبب السفر فى بعثة علمية أو بسبب التجارة أو ما شابه ذلك فلا يجوز التفريق بين الزوج وزوجته بسبب هذه الغيبة، ومثل الغائب فى هذه الأحكام الأسير والمعتقل.

الشرط الثانى: أن تكون مدة الغياب سنة فأكثر: لأنه المدة التى تتضرر فيها الزوجة من غياب زوجها بعيداً عنها فإن كانت الغيبة أقل من ذلك فلا يجوز الحكم بالتفريق.

نوع الطلاق الذى يوقعه القاضى فى التفريق للغيبة:

الطلاق الذى يوقعه القاضى فى التفريق بسبب غيبة الزوج عند توافر شروطه يكون طلاقاً بائناً كما نص القانون فى المادة رقم ٢٢ سالفة الذكر حتى لا يتمكن الزوج من المراجعة فتكون ذلك مواصلة الضرر بالزوجة.

٣- التطليق لحبس الزوج:

إذا حكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، وكان الحكم نهائياً ونفذ على الزوج ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه:

يرى الحنابلة:

أن للزوجة هنا أن تطلب من القاضى الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها، حيث يتعذر عليها أن تنتفع به

أما الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعى : فيرون عدم جواز تطليق الزوجة لأنه أمر عارض خارج عن إرادته.

وعموماً أرى أن الطلاق يدور وجوداً وعدماً مع الضرر، فإذا ثبت للقاضى وقوع الضرر على الزوجة حكم لها بالطلاق قياساً على جواز التطليق للغيبة إن لم نقل أنها غيبة قطعية.

موقف القانون :

نصت المادة ١٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ما يلى :

(لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه طلاقاً بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه).

ويفهم من هذه المادة أنه إذا حكم على الزوج بثلاث سنين فأكثر وكان هذا الحكم نهائياً فيجوز للزوجة بعد مضى سنة على حبس زوجها أن تطلب من القاضى التفريق بينها وبين زوجها، وعلى القاضى أن يحكم بتطليقها من زوجها وذلك لرفع الضرر الذى وقع عليها لبعد زوجها عنها سنة كاملة، وهذه المدة تستوحش فيها الزوجة وتتضرر والقاضى يرفع الضرر عنها.

٤- التطليق للعيب :

من الآثار الطيبة والفوائد المرجوه من تشريع الزواج حفظ النوع الإنسانى بالتناسل. فإذا وقف فى طريق هذه الرسالة من جانب الزوج ما يمنع الزوجة من أداء مهمتها، فهل يجوز للزوجة أن تطلب التفريق لهذا العيب المستحكم الذى يستحيل معه تنفيذ حكم العقد؟

اختلف الفقهاء بالنسبة لحكم التفريق بين الزوجين للعيب على مذاهب :

فذهب الظاهرية :

إلى منع التفريق فى كل الأحوال. سواء كان العيب فى الرجل أم كان العيب فى المرأة.

ومذهب ابن القيم :

إلى جواز طلب التفريق من كل عيب مستحكم، سواء أكان بالرجل أم كان بالمرأة، لأن عقد الزواج بنى على أساس السلامة من العيوب ولم توجد.

ومذهب الحنفية :

إلى عدم جواز التفريق من القاضى لعيوب بالمرأة، لأن الرجل بيده الطلاق وأجازوا التفريق لعيوب بالرجل أحصوها وحصرها الشيخان فى الجب والعنة والخصاء، لأنها هى التى تفوت المقصود من شرعية النكاح، والمجبوب هو مقطوع الذكر والعنين، العينين من لا يصل إلى النساء، والخصى من شلت أنثياه فيجوز للمرأة إذا كان بزوجها عيب من هذه العيوب أن تطلب من القاضى التفريق ويجيبها القاضى لطلبها.

ومذهب جمهور الفقهاء :

إلى القول بجوازم التفريق بين الزوجين إذا وجد أحد العيوب بأحدهما. وأضافوا إلى ما ذكر من العيوب عيوب أخرى كالجنون والبرص، إذ لا يحتمل أحدهما البقاء مع شئ من ذلك إلا بضرر قد يتعداهما إلى أولادهما.

وإذا طلبت إمرأة العينين والخصى التفريق أجل القاضى الحكم سنة قمرية وقيل شمسية، فإذا زال العيب لم يفرق بينهما وإذا استمر فرق بينهما.

وأرى ترجيح مذهب الجمهور :

يجوز للزوجة وكذلك الزوج طلب التفريق بكل عيب فاحش لا يطيقه أحدهما فى الآخر، فللزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها البقاء معه إلا بضرر كالجنون أو الجذام أو البرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به. فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

٥- التطليق لعدم النفقة:

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة التفريق بينها وبينه.

ذهب الحنفية: إلى أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بالنفقة، وأنها تؤمر بالاستدانة عليه إلى وقت يساره، واستندوا فيما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

٢- قوله جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2]، وهذا دليل واضح على أن المعسر غير مكلف بالإنفاق حال إعساره.

٣- أن التفريق فيه إبطال الملك على الزوج، والأمر بالاستدانة فيه تأخير حقها وهو أهون من الإبطال فكان أولى.

وذهب الأئمة الثلاثة:

إلى جواز التفريق للإعسار مستدلين بما يأتي:

١- قوله سبحانه وتعالى: "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا"[3].

٢- قوله سبحانه وتعالى: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"(٤)، وعدم الإنفاق إضرار وإمساك بغير معروف فوجب التفريق.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠

(٢) سورة الطلاق: الآية ٧

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣١

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩

٣- ثبت التفريق للجب والعنة، فأولى أن يثبت لعدم الإنفاق، لأن البدن لإبقاء له بدون النفقة ويبقى بدون الجماع.

وأرى أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته. فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله. فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق. طلق القاضي في الحال. وأن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً. وإن أثبته أمهله القاضي مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

٦- التفريق للردة:

اتفق فقهاء المذهب الحنفى على أن الزوجة إذا ارتدت عن دينها يفرق بينها وبين زوجها المسلم. وهذا التفريق يعتبر فسخاً لا طلاقاً، بمعنى أنه يرفع الزواج من أصله فلا يبقى له أثر من آثاره. ومثل المرتدة فى هذا ما كانت الزوجة من أهل الكتاب، فخرجت عنه إلى الوثنية ونحوها من غير الأديان السماوية. وفي هذه الحالة لو كانت الردة قبل الدخول فلا تستحق الزوجة شيئاً من المهر إطلاقاً، ولا يحتسب هذا التفريق من عدد الطلقات لو أسلمت وعادت إلى زوجها بعقد جديد.

وإذا كان الزوج هو الذى ارتد وجبت الفرقة بينه وبين زوجته سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية، لأن المرتد لا يملك إنشاء عقد أيضاً فلا يصح بقاؤه، إذ هو شرط ابتداء وبقاء.

والفرقة عند الحنفية تقع بنفس الردة من الزوج فى الحال دون توقف على حكم حاكم، وهذا هو مذهب المالكية وابن حزم الظاهرى أيضاً. وقال الإمام محمد إذا ارتد الزوج فالفرقة طلاق لا فسخ لأنها جاءت من قبله والتفريق من جهة الزوج طلاق.

والحكمة من التفريق بين الزوجين لردة أحدهما أن النكاح نعمة من نعم الإسلام ومنة من الله على عباده، فمن أعرض عن دينه كان جزاءاً وفاقاً أن

يحـرم هـذا التلذذ الزوجى وتلك المودة العاطفية فيشعر بالإبعاد عن رحمات الله والكافة

تنظيم القانون للتطليق:

نصت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م:

"وفـى دعـاوى الطـلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً فـى محاولـة الصلح بين للزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان الزوجين ولد تلتزم المحكمـة بعـرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً"[1].

---

(١) عالجـت المـواد رقـم (٦ إلى ١١) مـن القانـون ٢٥ لـسنة ١٩٢٩م الأحكـام الخاصـة بالـشقاق بـين الزوجين والتحكيم بينهما والتطليق للضرر وسوء العشرة، وظلت المحاكم تطبقها على الدعاوى المنظورة أمامها إلى أن رأى المشرع أن المواد المذكورة رغم سلامتها وسموها أصبحت عاجزة عن علاج الأوضاع الاجتماعية والشرعية القائمة وجعلت عملية التحكيم والإصلاح بين الزوجين عملية غير منتجة لآثارها المنشودة، الأمر الذى دعا المشرع إلى تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

نصوص المواد:

مادة رقم (٦): "إذا ادعت الزوجة إضرار بها بما لا تستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطالب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين فى المواد من رقم ٧ إلى رقم ١١

مادة رقم (٧): "يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهم.

مادة رقم (٨): "(أ) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على إلا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر الحكمين والخصوم بذلك وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير منتفعين.

مادة (٩): "لا يؤثر فى عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره، وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة".

مادة (١٠): "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح".

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.--

تعالج هذه المادة التطليق للضرر. والتطليق للضرر شرطه ثبوت الضرر بما لا يستطيع معه دوام العشرة وعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين.

جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشرع القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م.

حول هذه المادة:

التزام المحكمة بعرض الصلح على الخصوم: أوجب المشرع على المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس عرض الصلح على الخصوم، وخص دعاوى الطلاق والتطليق بوجوب بذل الجهد فى محاولة الصلح بين الزوجين خاصة إن كان لهما ولد، حيث يتعين أن تعرض المحكمة الصلح مرتين على الأقل، تفصل بينهما مدة لا تزيد على ستين يوماً.

ويمثل هذا الحكم أحذ الأبعاد الاجتماعية التى تبناها المشرع للحفاظ على كيان الأسرة. وأخذا بالأبعاد الاجتماعية التى تبناها المشرع فى القانون الجديد، فقد أوجب على المحكمة أن تعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً. وحتى لا يطول أمد التقاضى جعل الشارع حداً أقصى هو مدة ستين يوماً.

وقد كانت المواد (من ٦ إلى ١١) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م تؤدى نفس المعنى، وهو: أنه إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ومن هما فى طبقتهما الاجتماعية يجوز لها أن

٢- --وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به الزوجة.

٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٤- وإن جهل الحال فلم يعرف المسئ منهما اقترح الحكمان تفريقاً دون بدل.

مادة رقم (١١): "على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها، فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة فى المادة ٨، وإذا اختلفوا ولم يقدموا التقرير فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبات وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المادية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض.

تطلب من القاضى التفريق بينها وبين زوجها، فإن أثبتت دعواها وعجز القاضى عـن الإصـلاح بيـنهما طلقها طلقة بائنة، وإن عجزت عن إثبات دعواها رفضها القاضـى، فإذا تكررت الشكوى والعجز عن الإثبات، أي يجب أن ترفع دعوى التطليق للضرر مرتين وترفض الدعوى الأولى للعجز عن إثبات الضرر.

أى أنـه يجـب على المحكمة أن تبذل جهداً فى محاولة الصلح وإزالة أسباب الشقاق بين الزوجين المتخاصمين.

وقـد نـصت المادة (١٨) من القانون الجديد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م على أنـه: "إذا كان للزوجين ولد التزمت المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل، فـإذا أخفقت فى المرة الأولى حددت جلسة ثانية للصلح بشرط إلا يفصل بينـهما وبين الجلسة الأولى أقل من ثلاثين يوماً أو أكثر من ستين يوماً".

ويلاحـظ هـنا أن الـصلح إجـراء جوهرى أوجبه القانون ومتعلق بالنظام العـام. وإذا أخفقـت المحكمـة فى التوفيق بين الزوجين فى المرة الثانية، بعث القاضـى حكمين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، أو من غيرهما ممن له قدرة علـى الإصـلاح بيـنهما تكون مهمتهما بذل الجهد فى الإصلاح بينهما على أية طـريقة ممكـنة، علـى أن يتـضمن قرار المحكمة تحديد مدة مأمورية الحكمين، سـواء مـن حـيث بـدء هـذه المهمـة، أو تاريخ انتهائها، بحيث لا يتجاوز مدة الحكمـين سـتة أشهر، فإذا لم يقدما تقريرهما خلال هذه المدة، فإنهما يعتبران غـير مـتفقين، ولا يؤثـر فـى مهمة الحكمين غياب أحد الزوجين، فإذا لم يتفق الحكمان بعثت المحكمة معهما ثالثاً يكون له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح لأداء ذات المهمة والمعاونة فيها.

وحتـى ينـتج التحكـيم آثـاره فـى الإصـلاح بين الزوجين، فقد أوجب القانـون علـى المحكمـة تحليف كل من الحكمين اليمين قبل القيام بمهمتهما، بأن يقوما بمهمتهما بالعدل والأمانة.

كمـا أوجـب القانـون أن يقـدم الحكمـان تقريـرهما مـسبباً إلى المحكمة لـتكون علـى بيـنه مـن سـلامة وعدالـة ما انتهيا إليه بشأن أسباب الشقاق بين

الزوجين، وذلك بقصد حماية الأسرة وحسماً للنزاع بين أفرادها، ثم بين القانون الآثار التي تترتب على نتيجة التحكيم وذلك على النحو التالى :

أولاً: إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق. وهذا الحكم يمنع الزوج المشاكسة من استغلال الزوجية لإيذاء الزوجة وإهدار حقوقها.

ثانياً: إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترح الحكمان التفريق بين الزوجين نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به الزوجة. وهذا الحكم الجديد يمنع الزوجة المشاكسة عن فعلها المسئ إلى الزوج.

ثالثا: وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترح الحكمان التفريق بينهما دون بدل أو ببدل يتناسب مع درجة الإساءة.

رابعاً: وإن جهل الحال فلم يعرف المسئ منهما اقترح الحكمان تفريقاً دون بدل.

فإذا لم يتفق الحكمان أو لم يقدما تقريرهما فى المدة التى حددها القانون لذلك، فإن المحكمة تسير فى إجراءات الإثبات، فإذا عجزت عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق، قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها، مع إلزامها بالتعويض إن وجدت ما يقتضى ذلك.

وتطليق الزوجة فى هذا الحالة عند عدم ثبوت الضرر هو صورة من صور التطليق للخلع (ويسمى الخلع الضمنى). يرتب آثارها المالية فى حقها وفقاً لما تقرره مبادئ الفقه الإسلامى. ولكن هذه الصورة تتسم بالتمهل والتروى، إذ يلزم الفصل فى الموضوع تكرار رفع دعوى التطليق للضرر، ولا بأس من ذلك، إذا قد تكون المدة الطويلة مسوغاً لعودة الحياة الأسرية.

ولكن القانون الجديد اختصر هذه الإجراءات، فقد نصت المادة (١٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م على أنه: (في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله، قدر الإمكان، في الجلسة التالية على الأكثر فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه).

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى".

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون: "اختصر المشرع إجراءات تعيين الحكمين في دعاوى التطليق، وأوجب حسم الأمر خلال جلستين متعاقبتين على الأكثر. وجعل من أقوال الحكمين أو أحدهما أو غير ذلك مما تستقيه المحكمة من اوراق الدعوى سنداً تبني عليه حكمها، وتستغني عن مرحلة التحقيق التي قد تستغرق مدة طويلة من الزمن.

وقد نظم المشرع في المادة (١٩) أحكام ندب الحكمين في دعاوى التطليق التي يوجب القانون فيها ندب حكمين، حيث أوجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله قدر الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أحدهما عن تعيين الحكم أو تخلف عن الحضور عينت المحكمة حكماً عنه، الأمر الذى مفادة ومؤداه اختصار إجراءات تعيين الحكمين في دعاوى التطليق خلال جلستين متعاقبتين على الأكثر. كما

أوجب على الحكمين أن يمثلا أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما لتقرير ما خلص إليه معاً.

وإذا اختلف الحكمان أو تخلف أحدهما عن الحضور فإن المحكمة لها أن تسمع أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

رأى الحكمين استشارى للمحكمة:

حرص المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) على النص على أن للمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال ايهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى، وهذا الأمر يعد عدولاً عما استقر عليه القضاء من قبل بشأن أحكام التحكيم ومن ذلك ما قضى به.

ثالثًا: إلغاء الطعن بالنقض

حسم المشرع مشكلة كبيرة كانت تعانى منها المرأة معاناة شديدة ورفع عنها عنفًا كان يمارس ضدها بحيل كثيرة، حيث كانت تستنفذ سنوات من حياتها غالباً ما تكون أخصب سنوات عمرها. فقد نص فى المادة (١٤) من قانون إنشاء محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م على أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض.

وهو حل دعت إليه – بإصرار – اللجنة التشريعية بالمجلس القومى للمرأة فى تقريرها الخاص بدراسة ومناقشة قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م ومن قبلها نادت به القيادات النسائية فى مصر حيث تبين مدى الضرر البالغ الذى ينال المرأة بصفة خاصة حين يحكم لها بالتطليق من محكمة الاستئناف. فلا تستطيع تنفيذ هذا الحكم النهائى الذى تقضى القواعد العامة بتنفيذه، وإنما تظل معلقة لا تستطيع الزواج إلا بعد استنفاذ طريق الطعن بالنقض إما بفوات موعد الطعن دون الطعن فيه وإما بصدور حكم من محكمة النقض إذا طعن الزوج على الحكم الاستئنافى بالنقض وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من القانون المشار إليه. فقد كان استحداث هذا الحكم فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م

مجحفاً أشد الإجحاف بالمرأة لأنه كان يستنفد سنوات من عمرها حتى يفصل فى الطعن بالنقض دون أن يكون من المتصور أن تعود الحياة الزوجية إلى سيرها الطبيعى بعد أن قضى الزوجان سنوات متنازعين فى ساحات القضاء. فكان الوضع أشبه بتقديم وسيلة قانونية للزوج للانتقام من الزوجة والتشفى فيها استخدام العنف ضدها.

وقد وفق قانون إنشاء محكمة الأسرة – بإلغاء طريق الطعن بالنقض – فى رفع المعاناة عن المرأة وتحقيق الاستقرار فى المراكز القانونية فى وقت معقول لا سيما وأن طريق الطعن بالنقض طريق غير عادى. كما أن تشكيل محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة. ومن قاض فرد. كما أن تشكيل محكمة الاستئناف يكون من ثلاثة مستشارين أحدهم على الأقل بدرجه رئيس محكمة استئناف. بينما كانت أحكام المحاكم الجزئية تستأنف فى ظل القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التى تشكل من ثلاثة قضاة. هذا بالإضافة إلى ما نص عليه قانون إنشاء محكمة الأسرة من وجوب وجود خبيرين أمام محكمة أول درجة فى دعاوى معينة ومن جواز الاستعانة بالخبراء فى غير هذه الدعاوى وأمام دوائر الاستئناف.

خلاصة القول إن إلغاء طريق الطعن بالنقض فى أحكام الطلاق والتطليق يؤدى إلى تيسير وتقصير إجراءات التقاضى حيث تستطيع المطلقة أن تتزوج بعد صدور حكم الاستئناف ومرور مدة العدة.

رابعًا: تنفيذ الأحكام

لاحظ المشرع ما يعانيه المحكوم لصالحه من صعوبة الحكم الصادر لمصلحته وحرصاً على مواجهة هذه المشكلة والتيسير على صاحب الحق فقد أنشئ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية. على أن يلحق بها عدد كاف من محضرى التنفيذ المؤهلين المدربين الذى يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة. وحرصاً على فاعلية هذه الإدارة فقد نص القانون على أن يتولى الإشراف عليها قاض للتنفيذ

تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة فى دائرة تلك المحكمة.

خامسًا: مبدأ الدفع أو الحبس

مقتضى هذا المبدأ أن الشخص المحكوم عليه نهائياً بنفقة ما.. إذا امتنع عن دفعها للمحكوم له بها مع قدرته على ذلك ولم يستجب لأمر المحكمة بأداء النفقة تحكم عليه بالحبس للضغط عليه حتى يدفع النفقة. وكان هذا الحكم قائماً فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. ثم انتقل إلى مشروع القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م الذى حل محله هذه اللائحة وعندما عرض المشرع على مجلس الشعب اقترح أحد النواب إلغاء هذه المادة ووافق المجلس على ذلك.

وثارت ثائرة النساء حيث كانت هذه المادة هى وسيلة الضغط على المحكوم عليه بالنفقة حتى يدفعها لا سيما وهو قادر على الدفع وتصدى المجلس القومى للمرأة – الذى نص القرار الجمهورى الصادر بإنشائه على أن من بين اختصاصاته حل المشكلات التى تواجه المرأة – تصدى لحل هذه المشكلة وأوصى من خلال لجنته التشريعية بضرورة إعادة المادة التى ألغيت غلى القانون. وأرسلت التوصية إلى الجهات المختصة التى سرعان ما استجابت لنداء المجلس وقدمت وزارة العدل مشروعاً بقانون يصيف هذه المادة إلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م. وما لبث مجلس الشعب أن وافق عليه. وبذلك أصبح هذا القانون يضم المادة رقم ٧٦ مكرراً التى تنص على أنه امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها. ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم

فإنـه يخلـى سـبيله وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له فى التنفيذ بالطرق العادية. وهكذا انتصر القانون للمرأة ونص على حماية حقها فى النفقة

سادسا : قانون نظام تامين الأسرة

نـصت المـادة ٧١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م الخاص بتنظيم بعض أوضـاع وإجـراءات التقاضـى فـى الأحـوال الشخصية على أن ينشأ نظام لتأمين الأسـرة. مـن بـين أهدافـه ضـمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعى.

كمـا نـصت المـواد اللاحقـة (مـن ٧٢ إلى ٧٦) على أن يتولى بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الـوالدين. وحتى لا يعانى المحكوم له من تأخر صرف النفقة على أن تقـوم الجهـات المخـتلفة – بناء على طلب بنك ناصر المصحوب بصورة طبق الأصـل مـن الـصورة التنفيذية للحكم – بخصم المبالغ المحكوم بها فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور من المرتبات وما فى حكمهـا والمعاشـات الخاصـة بالمحكـوم علـيهم فإذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها وجب عليه أن يودع المبلغ ا محكـوم بـه فـى خـزانة بنك ناصر الاجتماعي فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

ويكـون لبـنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام من نفقات وأجور وما فى حكمها وما تكبده من مصاريف أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

وقد استجاب المشرع للدعوة إلى إنشاء نظام لتأمين الأسرة فصدر القانون رقـم ١١ لسنة ٢٠٠٤م الخاص بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة. على أن ينشأ هذا الصندوق ويكون تابعاً لبنك ناصر الاجتماعي كما تلتزم الأسرة بالاشتراك فى نظـام الـتأمين وذلـك بدفـع خمـسين جنيهاً عن كل واقعة زواج يدفعها الزوج. وخمـسين جنـيهاً عـن كـل واقعـة طـلاق أو مـراجعة .دفعها المطلق أو المراجع وعشرين جنيهاً عن كل واقعة ميلاد.

وتتكون موارد الصندوق من هذه المبالغ ومن المبالغ التى أشار إليها القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م. ومن الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق فضلاً عما يخصص فى الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق وعائد استثمار أمواله.

وتمثل هذه الحصيلة رصيداً كبيراً يسهل معه تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما فى حكمها مما يؤمن المحكوم له بالنفقة ويزيل عنه ما كان يجده قبل العمل بهذا القانون من مشقة ومعاناة.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

يمكن استخلاص النتائج التالية من رحلتي مع هذا البحث:

١- عندما أعلن محمد ﷺ دعوته على الناس في أول إعلان له على الإطلاق قال لهم: "إني رسول الله إليكم خاصة وإلى الناس كافة".
وهذا يعني أنه دين جاء لكل البشرية منذ أول لحظة. فالإسلام لم يقدمه النبي ﷺ في وقت من الأوقات على أنه دين عربي، ولكن بوصفه دينًا عالميًا لكل البشر ويؤكد ذلك في حديث آخر حيث يقول: "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة" [رواه البخاري – كتاب التيمم].

والمتتبع لآيات القرآن الكريم يستطيع أن يتبين بوضوح أن القرآن الكريم يدعو الناس – كل الناس – إلى دين الله، وهذه الصفة العالمية وضاحة كالشمس في آياته العديدة التي نزلت في مكة قبل الهجرة: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" [الأنبياء: ١٠٧]، والسورة التي يفتتح بها القرآن الكريم وهي سورة الفاتحة تبدأ بقوله تعالى: "الحمد لله رب العالمين"، ومن كل ذلك يتضح لنا أن هذا الدين جاء من عند ربٍ رحيم عن طريق نبي بالمؤمنين رءوف رحيم وأرسله ربه رحمة للعالمين، إلى أمة وصف أفرادها بأنهم: رحماء فيما بينهم، فمن أين يأتي العنف؟ فيجب على الجميع الالتزام بالرحمة التي هي اسم من أسماء الله ومن أسماء رسوله ﷺ والبعد عن العنف في كل المجالات والأماكن والأزمنة.

٢- من المعروف والمشهور لدى الكافة كقاعدة أساسية صريحة في القرآن الكريم بالنسبة للحرية الدينية "لا إكراه في الدين" [البقرة: ٢٥٦]، وقد لفت القرآن الكريم نظر النبي ﷺ إلى هذه الحقيقة وبين له أن عليه تبليغ الدعوة فقط وأنه لا سلطان له على دخول الناس في الإسلام، قال تعالى: "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" [يونس: ٩٩]. ومن

ذلك يتضح أن أحكام الإسلام القطعية الدلالة ترفض رفضًا قاطعًا إكراه أحد على اعتناق الإسلام، ولقد التزم النبي ﷺ في الدعوة إلى الإسلام بهذا المنهج وترك الناس أحرارًا بعد عرض الدعوة عليهم ليقبلوها أو يردوها، ولم يحدث أن أجبر المسلمون يهوديًا أو مسيحيًا على اعتناق الإسلام، فلا عنف ولا إكراه في أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- يوجد تطابق تام بين الإسلام والسلام فكلمة الإسلام مشتقة من الأصل ذاته الذي اشتق منه لفظ السلام وقد وصف الله نفسه في القرآن الكريم بأنه السلام، وتحية المسلمين هي السلام، تذكيرًا لهم باستمرار بأن السلام هدف رئيسي لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان، والمسلم يتجه في نهاية صلاته كل يوم خمس مرات بتحية الإسلام إلى نصف العالم ناحية اليمين، ثم بعد ذلك إلى النصف الآخر ناحية الشمال. ومن ذلك يتضح لنا أن هذا الدين يتصف بالطابع السلمي، ويرفض رفضًا تامًا العنف أو التشدد أو التعصب أو القهر أو الإرهاب وترويع الآمنين.

٤- الإسلام أول دين نادى بحقوق الإنسان وشدد على ضرورة حمايتها وكل دارس للشريعة الإسلامية يعلم أن لها مقاصد تتمثل في حماية حياة الإنسان ودينه وعقله وماله وأسرته، ومن هذه الحقوق والمبادئ مبدأ المساواة بين كل بني الإنسان ومبدأ الحرية لكل البشر.

وعندما جاء الإسلام كانت الأوضاع التي تعيش المرأة في ظلها أوضاعًا سيئة فلم يكن لها حقوق تحترم أو رأي يسمع فانتشلها الإسلام من هذه الأوضاع السيئة وأعلى مكانتها ورفع عنها الكثير من الظلم الذي كانت تتعرض له، وجعلها تشعر بكيانها كإنسان مثل الرجل سواء بسواء وضمن لها حقوقها المشروعة وأسقط عنها تهمة إغواء آدم في الجن بوصفها أصل الشر في العالم.

ووصف النبي ﷺ العلاقة بين الرجل والمرأة بقوله: "**النساء شقائق الرجال لهن مثل الذي عليهن بالمعروف**"، والوصف بكلمة شقائق يوضح لنا

المساواة، فالرجال والنساء أمام الله سواء لا فرق بينهما إلا في العمل الصالح الذي يقدمه كل منهما، فالإسلام يأمر بعدم اضطهاد المرأة أو هضم حقوقها، فلا يجوز للرجل حتى ولو كان الأب أن يجبر ابنته على الزواج من رجل لا تحبه، كما أن المرأة شريكة للرجل في الأسرة وفي تربية الأطفال ولا يعقل أن تستقيم أسرة دون مشاركة إيجابية من الطرفين.

٥- الإسلام يلزم الرجل بالإنفاق على زوجته وأفراد أسرته وفي الوقت نفسه لا يلزم المرأة بأية التزامات مالية لغيرها، ومن ثم فعندما يأخذ الرجل الذكر مثل حظ الأنثيين فلا ظلم في ذلك للمرأة، لأن ما يأخذه الرجل يجب عليه شرعًا أن ينفق منه على زوجته وأسرته من البنين والبنات وعلى أمه وأبيه إذا لم يكن مورد رزق، وعلى أخواته إذا لم يكن عائل ومعنى هذا أن ما يأخذه الرجل من ميراث يكون في تناقص مستمر بسبب هذه الالتزامات الكثيرة، أما المرأة فإنها لا تسأل إلا عن نفسها وهي حرة في ميراثها حيث تستطيع أن تنميه في استقلال تام عن الرجل وليس عليها أية التزامات مالية تجاه أفراد الأسرة وزوجها ملزم بنفقتها حتى وإن كانت ذات ثراء، وهذا يعني أن ميراثها سيكون في ازدياد مستمر.

٦- حياة النبي ﷺ وما هو معروف من سيرته طوال حياته قبل وبعد البعثة ينفي نفيًا قاطعًا أنه كان رجلاً شهوانيًا، فلقد تزوج ﷺ السيدة خديجة رضي الله عنها وعمره خمس وعشرون عامًا، أما خديجة فقد كان سنها تقترب من الأربعين وكانت قد تزوجت قبله مرتين، وظلت له زوجة وحيدة إلى أن ماتت بعد أن أمضى معها حوالي ثماني وعشرين عامًا، فكيف رجلٌ تخطى الخمسين من عمره ينقلب فجأة إلى عبد للذة الجنسية وقد كانت أمامه في شبابه الفرص الكثيرة للاستمتاع – إذا أراد – مثل أقرانه من الشباب ولكنه كان متصفًا بالعفة ولم يكن من بين زوجاته عذراء إلا السيدة عائشة رضي الله

عنها ومعظمهن كن أرامل، وقد كان زواجه منهن جميعًا لأهداف نبيلة إنسانية أو تشريعية ولم يكن من بينها هدف الشهوة الجنسية على الإطلاق.

٧- الإسلام لا يمنع المرأة من تولي مناصب عليا في الدولة فلها أن تشغل من المناصب ما يتلاءم مع طبيعتها وما يتوافر لها من خبرة وكفاءة ومؤهلات.

٨- الحجاب الذي يفرضه الإسلام على المرأة لا يطلب منها غير الاحتشام في ملابسها ومظهرها حتى لا تتعرض للمضايقات من جانب ذوي النفوس الضعيفة، فالحجاب شرع صيانة للمرأة وحماية لها، وليس قيدًا عليها.

٩- ثبت أن عمليات ختان الفتيات أمر غير مفروض شرعًا فلم يرد ما يدل على وجوبه من قرآن أو سنة وإنما مجرد تقاليد وعادات سيئة في بعض أقاليم مصر وبين بعض الطبقات بسبب الأمية والفهم الخاطئ للدين الإسلامي وللعلاقات بين الزوجين مما يهدد سلامة الأسرة اجتماعيًا وصحيًا ويمثل في جوهره اعتداء على جسم الإنسان بقطع جزء منه دون ضرورة طبية وهو الأمر المحرم شرعًا وقانونًا ومما هو جدير بالذكر أن هذا الأمر لا يصححه موافقة ولي الأمر حيث لا يملك الولي أو الوصي الموافقة أو طلب ما يضر سلامة جسم القاصر المشمول بولايته أو وصايته لمخالفة ذلك النظام العام.

ثانيًا: التوصيات

من خلال رحلتي مع هذا البحث تبين لي أنه قد بات من الواضح أن العنف ضد النساء يشكل عرقلة كبرى أمام مساهمة المرأة في التنمية المجتمعية، وهذه حقيقة يجب أن ينتبه إليها كل المسؤولون وصانعوا القرار في بلادنا، وأن يضعوا نصب أعينهم وهم يخططون لهذه التنمية كيفي إدماج المرأة للمساهمة فيها في ظروف تضمن لها حقها في الأمن والسلامة والكرامة، ومن هنا فقد بات

لازمًا أيضًا وضع استراتيجية وطنية لمناهضة العنف وخاصة العنف الجنسي ضد النساء تساهم فيها كل مكونات المجتمع وكل هياكله وتساهم فيها السلطات، التشريعية، التنفيذية، القضائية، والإعلام باعتباره سلطة رابعة، كما يساهم فيها المجتمع المدني بشكل كبير وفعال، ويجب عند وضع استراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء أن يتم وضع الآليات التي بإمكانها أن تساعد على تحقيق هذه الاستراتيجية ولا يمكن لأية استراتيجية كيفما كانت أن تحقق الهدف المرجو منها ما لم تأخذ بعين الاعتبار الأسباب البعيدة الكامنة وراء انتشار العنف الجنسي ضد النساء، والمتمثلة فيما تفرزه الثقافة والعادات والتقاليد والتربية، من صورة سلبية عن المرأة، ومن ثم فيجب:

١- وضع سياسة ثقافية عامة للإنسان المصري تكون ركنًا أساسيًا في التنمية الشاملة للدولة جنبًا إلى جنب معه التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على اعتبار أن المدخل الصحيح إلى التنمية الاقتصادية هو الإنسان نفسه ولا يمكن أن تبلغ هذه التنمية أهدافها إلا إذا قامت على دعامتي التعليم والثقافة. بحيث توضع خطة قومية شاملة تجيب عن تساؤلات هامة عن العلاقة بين الذكر والأنثى وواجبات وحقوق كل منهما يكون لها أهداف تصل إلى كل أفراد المجتمع وتحدث تغييرًا في الفكر يتبعه تغييرًا في السلوك.

٢- العمل على تعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي المتبع من طرف النساء والرجال معًا والتي يسير على نهجها الأطفال فيما بعد.

٣- إدانة العنف ضد المرأة والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني خاطئ يتم من خلاله إلحاق العنف بالمرأة.

٤- التنسيق بين الهيئات التي تعني بثقافة الطفل ولاسيما بين المجلس الأعلى للثقافة ووزارة التربية والتعليم وأجهزة الإعلام والمجلس القومي للأمومة والطفولة.

٥- الحاجة إلى دراسات عن المجالات المختلفة لثقافة الطفل مثل ميول الأطفال في الأعمار المختلف لما يقرأون وكيف يقرأون ومثل حصر وتقويم المواد الثقافية التي يتعرض لها الأطفال قراءة واستماعًا ومشاهدة، وما تبثه من قيم مرغوب فيها أو مرغوب عنها، ومثل إعداد معجم للأطفال طال انتظاره منذ زمان.

٦- سد الفجوات القائمة في المواد الثقافية للطفل ولا سيما طفل ما قبل سن المدرسة، وبعض المجالات الثقافية مثل تبسيط العلوم في ثوب قصصي شائق يظهر العلاقة بين الذكر والأنثى بمظهرها الصحيح كما بينتها الشريعة الإسلامية.

٧- حفز كبار الكتاب على اقتحام ميدان الكتابة للأطفال ودعم كتب الأطفال وتيسير اقتنائها والعودة بالمكتبات المدرسية إلى سابق عهدها حتى تصل المادة العلمية التي تتحدث عن مكانة الرجل والمرأة والعلاقة بينهما وخاصة العلاقة الجنسية ومنع العنف من قبل الرجل ضد المرأة إلى أذهان الأطفال من خلال متخصصين بطريقة سهلة ميسورة تؤتي ثمارها مع الأجيال القادمة.

٨- الزيادة والنقصان في موضوع الاغتصاب.

تزداد حالات الاغتصاب بسبب ما يلي:

- البطالة وعدم وجود هدف لدى الشباب في الحياة.
- الإدمان (انتشار أنواع خطيرة من أنواع الإدمان).
- تأخر سن الزواج بسبب ضعف إمكانيات الشباب.
- انهيار الأخلاق والقيم.
- البعد عن الدين (تبرج الفتيات والسيدات).

وتقل حالات الاغتصاب عند:

- رسوخ القيم الدينية الصحيحة والأخلاق القويمة والعادات والتقاليد السليمة.
- الزواج المبكر بين الذكور والإناث.
- عدم خروج الفتيات والسيدات في أوقات متأخرة.
- الاحتشام وعدم التبرج.
- صغر حجم القرى ومعرفة الناس لبعضها.
- الإلتزام الديني والأخلاقي.

٩- إنشاء شرطة نسائية تستقبل النساء ضحايا الاغتصاب في جو يوفر الثقة والاطمئنان للمغتصبة ويجنبها الإحساس بالمهانة مما قد يؤثر سلبًا على سير الدعوى القضائية.

١٠- توفير مراكز للعلاج النفسي للنساء ضحايا الاغتصاب حتى تتم إعادة إدماجهن في المجتمع بشكل عادي.

١١- تعزيز النظام التربوي بمواد حقوق الإنسان خاصة في مرحلة التعليم الأساسي.

١٢- ملاءمة التشريعات المحلية مع أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة بصفة عامة والعنف الجنسي بصفة خاصة.

١٣- تكوين وتدريب المتعاملين مع النساء ضحايا الاغتصاب سواء على مستوى الشرطة أو القضاء.

١٤- النهوض بالظروف المعيشية مما يضمن كرامة المواطن ويبعد عنه شبح البطالة والفقر. الشئ الذي من شأنه أن يقلل من آفة الانحراف خاصة في صفوف الشباب.

١٥- عدم تمتع المتهمين في قضايا الاغتصاب في حالة إدانتهم بالظروف المخففة للعقوبة.

١٦- إعادة النظر في وسائل الإثبات في جنايات الاغتصاب وتبسيطها.

١٧- قيام الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب بدوره كاملاً وبصفة مستمرة في العمل على مناهضة العنف ضد النساء.

١٨- مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة خاصة منها الأشكال المعززة بالترسانة القانونية.

١٩- إلغاء كل المفاهيم التي تجعل من العلاقة الزوجية علاقة قائمة على الجنس وعلى المقايضة الدالة على الطاعة مقابل الإنفاق.

٢٠- تفعيل القواعد الشرعية الخاصة بالعلاقات الزوجية والمستنبطة من القرآن الكريم والسنة والنبوية والتي تدل على مكانة ومنزلة العلاقات الأسرية.

٢١- التأكيد على توصية لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦م والتي أشارت إلى أهمية إدراج جرائم العنف ضد المرأة وانتهاك حقوقها ضمن الجرائم التي يمكن إدانتها والعقاب عليها في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى يمكن إدانة ومحاكمة الأشخاص المسئولين عن انتهاك وامتهان حقوق المرأة.

٢٢- تمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول إلى آليات العدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية من خلال وسائل إنصاف عادلة وفعالة ترفع عنهن الأذى الذي يلحق بهن كما يجب إعلامهن بحقوقهن الخاصة بالتماس التعويض من خلال هذه الآليات.

٢٣- إيجاد وتعزيز آليات مؤسسية تمكن النساء والبنات من الإبلاغ عن أعمال العنف الواقعة عليهن ومن تقديم الشكاوى فيما يتعلق بها وذلك في جو مأمون ومستتر خال من خشية العقوبات أو الانتقام.

أهم مراجع البحث

بعد القرآن الكريم:

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

١- تفسير الإمام محمد رشيد رضا

٢- تفسير الإمام محمد عبده

٣- تفسير القاسمي

٤- تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

٥- تفسير القرآن للشيخ محمود شلتوت

٦- تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٧- تفسير المراغي.

٨- التفسير الواضح للشيخ محمد حجازي

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه

١- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢م - مكتبة الجمهورية العربية - ط مصطفى الحلبي

٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني

٣- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السج ستاني الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥هـ - دار الجيل - بيروت - لبنان - ط مصطفى البابي الحلبي. ط دار الفكر العربي

٥- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة المتوفي سنة ٢٧٩هـ - دار إحياء التراث العربي — ط مصطفى الحلبي.
٦- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٢هـ - ط دار الجيل — بيروت- لبنان.
٧- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزية البخاري الجعفي ومعه فتح الباري للحافظ أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ - ط دار الشعب — سنة ١٣٧٨هـ، وطبعة الكليات الأزهرية.
٨- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ، ومعه شرح النووي للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ - دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — مطبعة عيسى الحلبي.
٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١هـ - دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان.
١٠- المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١هـ.
١١- المعجم الكبير للطبراني
١٢- الموطأ للإمام مالك بن أبن أنس الأصبحي المتفوي سنة ١٧٩هـ - دار القلم — بيروت — لبنان.
١٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني — شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ثالثًا: كتب السيرة النبوية

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة
٢- سيرة ابن هشام

رابعًا : كتب الفقه

الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٧٨هـ - ط دار الفكر للطباعة والنشر، ط دار الحديث.

الفقه المالكي:

١- الشرح الصغير للإمام الدردير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب مالك – ط الأزهر – وطبعة دار لشعب سنة ١٣٩٨هـ.

٢- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير – مطبوع على هامش حاشية الدسوقي عليه.

٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، طبعة مكتبة النجا.

الفقه الشافعي:

١- المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ - مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية.

٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٣- نهاية المحتاج للإمام الرملي - ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٦٧م.

الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرادي – ط دار حياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٢- زاد المعاد لابن القيم، مطبعة السنة المحمدية. شرح التلويح على التوضيح.

٣- كشاف القناع على متن الإقناع لشيخ الإسلام منصور بن إدريس الحنبلي المتوفي سنة ١٠٥١هـ – ط أولى – بالمطبعة الشرقية سنة ١٣٢٠هـ.

٤- المغني لابن قدامة

الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري.

خامسًا: كتب اللغة

١- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظر الأفريقي المصري – دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان – وطبعة دار المعارف.

٢- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – مكتبة لبنان، والطبعة الأميرية ط سنة ١٩٠٤م.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المغربي – مكتبة لبنان، ومطبعة المكتبة العلمية.

٤- المعجم الوسيط.

سادسًا: كتب من التراث

١- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، نشر دار الندوة الجديدة – بيروت

٢- الإقناع فى حل ألفاظ إبى شجاع للخطيب

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد

٤- تحفة المودود بأحكام المولود، الإمام الحافظ ابن قيم الجوزيه، المكتبه القيمة، بدون تاريخ نشر

٥- تلبيس إبليس لابن القيم الجوزية

٦- التيسير لشرح الجامع الصغير فى أحاديث النذير للعلامة المناوى، مطابع المكتب الإسلامى ببيروت

٧- جامع الأصول فى الأحاديث الرسول لابن الأثير

٨- شرح السنة للبغوي.

٩- الفتاوى الهندية.

١٠- كتاب الأغانى، لأبو الفرج الأصفهانى على بن الحسين بن محمد الأصفهانى ٣٥٦ ـ طبعة مكتبة الأسرة، ٢٠٠١م

١١- كشف الأسرار على أصول البزدوي.

١٢- كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق

١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي، ط القدسي ١٣٥٣هـ.

سابعًا : كتب ودوريات شرعية وقانونية

١- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، أ/ عبد الهادى إدريس أبو أصبع، الطبعة الأولى ١٩٩٤م

٢- الأحكام الشرعية، د/ ذكي الدين شعبان

٣- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، أ. د/ محمود محمد طنطاوى، طبعة ١٣٩٩هـ

٤- الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام الأكبر/ محمود شلتوت، الطبعة التاسعة، دار الشروق، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م

٥- الإسلام والتنمية الإقتصادية، أ. د/ شوقي دنيا
٦- أصول الفكر السياسى الإسلامى، د/ محمد فتحي عثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩ هـ
٧- الإطار الأخلاقى لمالية المسلم، أ/ قطب محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٨٣م.
٨- إنتاجية مجتمع، د/ محمود سفر، تهامة، الرياض ١٤٠٤ هـ
٩- تربية الأولاد فى الإسلام، د/ عبد الله ناجح علوان
١٠- التربية الدينية وأهميتها فى الوقاية من العنف، د. سميرة سند، القاهرة، مؤتمر الوقاية من العنف، ١٩٩٧م
١١- التفسيرات الخاطئه للدين كأحد معوقات التنميه أمام المرأة، أ. د/ زينب رضوان، الطبعه الأولى، ٢٠٠٥م.
١٢- جرائم العرض والحياء العام، د/ إبراهيم طنطاوى
١٣- جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعى، أ. د/ محمد الشحات الجندى، طبعة ١٩٩٠م - ١٤١٠هـ، دار النهضة العربية
١٤- حديث القرآن عن الرجل والمرأة، أ. د/ محمد سيد طنطاوي، الطبعة الثانية، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب العاشر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
١٥- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، أ.د/محمود حمدي زقزوق
١٦- حقوق الأسرة، أ. د/ يوسف قاسم
١٧- حقوق النساء فى الإسلام، محمد رشيد رضا، دار الأضواء، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
١٨- ختان الإناث - دراسة علمية وشريعة، د/ محمد رمضان

١٩- خطابنا الإسلامي فى عصر العولمة، أ. د / يوسف القرضاوى، طبعة دار الشروق ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م
٢٠- خطة الإسلام فى موارد الإنتاج، د/ فهد بن حمود العصيمى، المعهد العالى للقضاء، الرياض، رسالة دكتوراة، غير منشورة.
٢١- دراسات فى الشريعة الإسلامية، أ. د/ حامد محمود شمروخ
٢٢- دراسة حكومية جرت فى إقليم البنجاب عام٢٠٠١م
٢٣- دراسة للأمم المتحدة حول نساء العالم ٢٠٠٠
٢٤- دراسة نفسية للعنف ضد المرأة، أ.د/ العارف بالله محمد الغندور
٢٥- دور الأخصائى الاجتماعي للتعامل مع مشاكل العنف بين تلاميذ المدارس، أ.د/ ماهر أبو المعاطى على، طبعة ٢٠٠٤
٢٦- سفر التكوين، الإصحاح الثالث
٢٧- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د/ محمود محمود مصطفى، طبعة سنة ١٩٨٤م
٢٨- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د/ محمود نجيب حسنى، طبعة سنة ١٩٨٦م
٢٩- الصحة النفسية للأسرة، عثمان فرج، القاهرة، مطبعة حرة، ١٩٦٦م
٣٠- ظاهرة العنف فى المجتمع المصرى - تحليل تاريخى إجتماعى، د. على ليلة، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.
٣١- ظلام من الغرب، فضيلة الشيخ/ محمد الغزالى، دار الكتب العربى
٣٢- عادل واصف ١٩٩٤م
٣٣- العمل والعمال فى الفكر الإسلامى، أ/ إبراهيم النعمة، الدار السعودية-جدة، طبعة ١٤٠٥هـ
٣٤- العوامل المجتمعية لظاهرة العنف بين طلبة الجامعات، د. فرج سيد فرج، المنيا، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب، قسم الإجتماع، عام ١٩٩٧م

٣٥- فتاوي معاصرة، أ.د/ يوسف القرضاوي
٣٦- فقه الطهارة، أ. د / يوسف القرضاوى، الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٠م
٣٧- الفلسفة القرآنية، للأستاذ/ عباس محمود العقاد، دار الإسلام
٣٨- فى أحكام الأسرة، أ.د/ محمد بلتاجى
٣٩- القانون والأخلاق، د/ محمد البهي
٤٠- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، للشيخ/ محمد الغزالي، طبعة دار الشروق
٤١- قضايا المرأة بين التقاليد الواردة والوافدة، الإمام محمد الغزالى، دار الشروق، الطبعه الثانية، ١٩٩٠م
٤٢- حقوق النساء فى الإسلام، محمد رشيد رضا، دار الأضواء، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م
٤٣- كتاب تهذيب البنية، لمحمد أحمد رخا، طبعة ١٩١٩م
٤٤- كيف تفكر المرأة، د / حافظ يوسف، مطابع الأهرام التجارية
٤٥- مبادئ الإسلام، للأستاذ/ أبو الأعلى المودودى، طبعة دار الأنصار، بالقاهرة ١٩٧٧م
٤٦- مجلة النساء والخطابات الثقافية، مجلة غير دورية يصدرها مركز دراسات المرأة الجديدة، عرض كتاب الوأد فى اللغة والمعاجم العربية للأستاذ/ محمد فكرى الجزار
٤٧- المحظورات للأستاذ / ياسين رشدى، طبعة نهضة مصر
٤٨- مختارات من كتاب حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، أ. د/ محمود حمدى زقزوق
٤٩- المرأة في الإسلام، أ. د/ علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الثانية
٥٠- المرأة في الإسلام، أ. د/ علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر

٥١- المرأة في التشريعات المصرية، أ.د/ فوزية عبد الستار، الطبعه الثانية ٢٠٠٥م
٥٢- المرأة فى القرآن والسنة، محمد عزة دروزة
٥٣- المرأة في القرآن، للأستاذ/ عباس محمود العقاد
٥٤- مسيرة الحضارة والمرأة المصرية، أ. د/ زينب عبد المجيد رضوان، القاهرة يناير لسنة ٢٠٠١م
٥٥- مسيرة العالم الطويلة إلى التشريع الإسلامي، د/ حافظ الشريف، مطابع الأهرام التجارية، مصر
٥٦- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، أ. د/ يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ
٥٧- معالم تجديد المنهج الفقهي، حليمة بوكروشة، كتاب الأمة، العددان ٩٠، ٩١، رجب، رمضان، ١٤٢٣هـ
٥٨- مفهوم الإختيارات والشعور بالأمن والأمان لدى المرأة، د/ هدى محمد بدران - حقوق الإنسان والاعلام ـ دورة تدريبيةـ للعاملين بالإعلام
٥٩- مناهج الباحثين فى الإقتصاد الإسلامى، د/ حمد الجنديل، شركة العبيكان، الرياض ١٤٠٦ هـ
٦٠- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - الجزء الثالث، حقوق الزوجية تأليف فضيله الشيخ عطية صقر، طبعة الدار المصرية للكتاب
٦١- ميراث المرأة وقضية المساواة، أ.د/ صلاح الدين سلطان، طبعة القاهرة دار نهضة مصر ١٩٩٩م
٦٢- نظام الإسلام الإقتصادى، الشيخ/ محمد المبارك، دار الفكر بيروت ١٣٩٤م
٦٣- النظام الاقتصادى فى الإسلام، د/ مصطفى الهمشري، دار العلوم، الرياض ١٤٠٥ هـ
٦٤- نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، طبعة ١٣٩٤هـ

٦٥- نهج البلاغة شرح الإمام محمد عبده، طبعة الشعب

٦٦- هل ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، د/ عبد الحميد أحمد أبو سليمان، الصحيفة المستقلة،السنة التاسعة، العدد ٣٥١ في ٢٠٠١/٥/٨م

المراجع باللغة الإنجليزية:

١- A E, Joni Seager ٢٠٠٧

٢- A, UNCIEF ٢٠٠٠

٣- A,unicef ٢٠٠٠

٤- E L Heise, M Ellsnerg, M Gottemoeller ١٩٩٩

٥- OMCT ٢٠٠٣

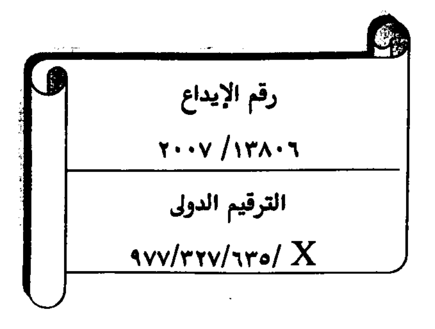
٦- WHO١٩٩٩

الفهرس

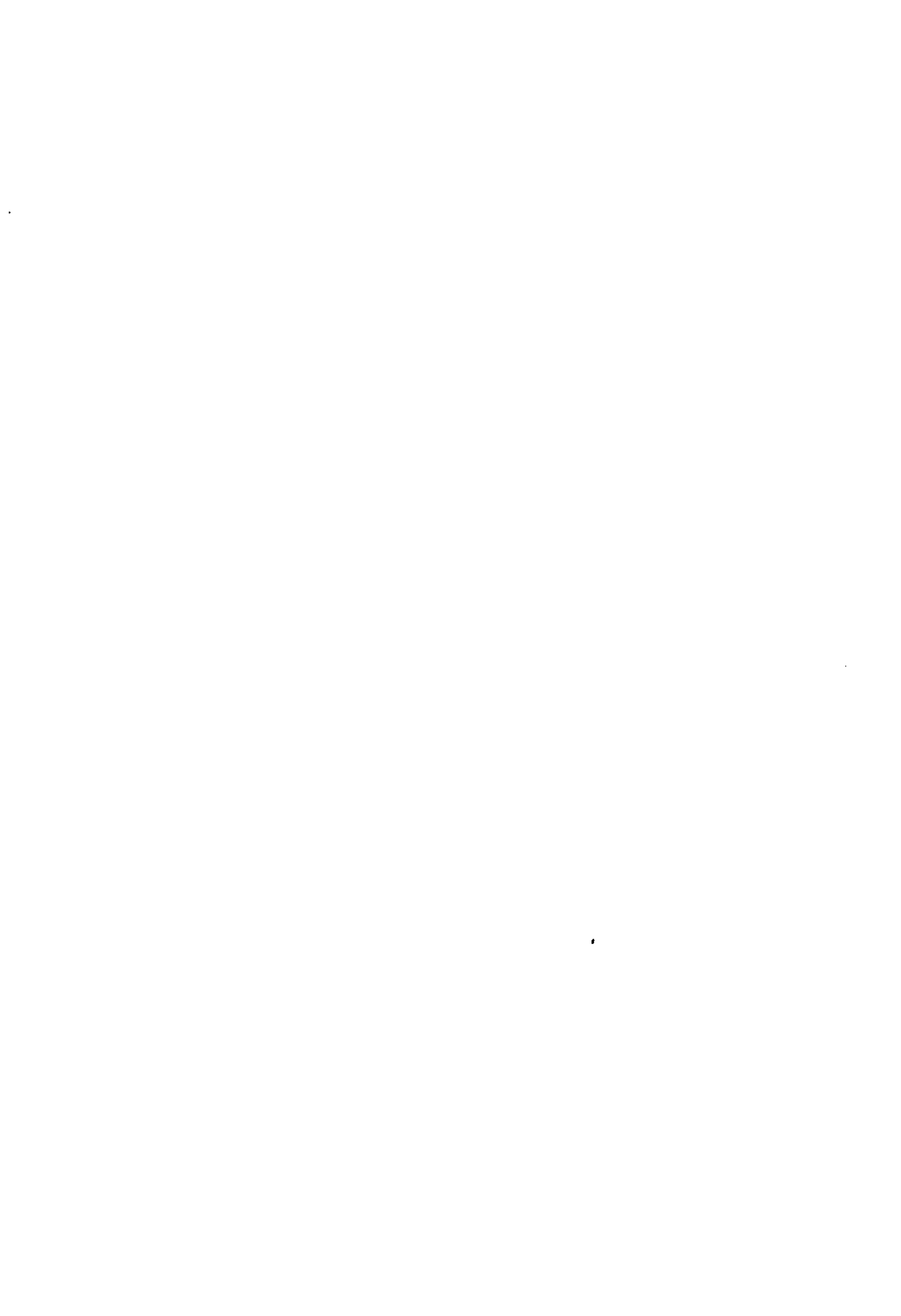
الموضـوع	رقم الصفحه

الموضـوع	رقم الصفحة

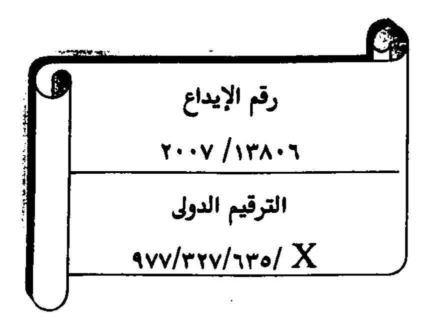
تم بحمد الله



مع تحيات
دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر
تليفاكس _٥٢٧٤٤٣٨- الإسكندرية



تم بحمد الله



مع تحيات
دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر
تليفاكس _٥٢٧٤٤٣٨- الإسكندرية